الموسوعة الذهبية

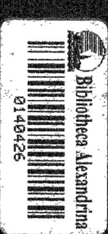
للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين
حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني
المحاميين بمحكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الأول



ر، الدار العربية للموسوعات، حسن الفكهاني المحامي
ة، ٥ شارع عدلي ـ ص.ب ٥٤٣١ ت: ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني – محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ – تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

١٠ شارع عدلي – القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء الأول

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة، ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٢٣٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدي هذا المجهود المتواضع
في ذكرى مرور ٥٠ عاما على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

تقـــديم الموســـوعة

ان القضاء بين النـــاس لا يقوم على عاطفة العـــدل التى تخـالج القلب البشرى فحسب ، بل يقـوم ايضا على العلم بالقانون .

والقـانون علم واسع المدى ، كثـير الأحكام ، متشعب النـواحى . والنصـــوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضـة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمور ، أن يلتبس عليه احيـانا فهم النصـوص القـانونية على وجههـا الصحيح ، او ان يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشـكلات تطبيقا سـديدا . وقد ادرك الشـارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـالب من درجتين ، حتى يصلح قضـاة الاستئناف ما قد يقع فيـه قضـاة الدرجة الأولى من الخطـــأ . غير أن الاختبـار دل على عدم كفـاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطـأ او فى خطـأ آخـر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســألة الواحدة . ومن هنـا نشـأت الحاجة الى محكمة عليا مهمتهـا الأولى تفســير القوانين تفسـيرا صحيحا ينير السبيل أمام سائر المحـاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـلاف فى التفسير . تلك هى محكمة النقض .

* * *

وفى التنظيم القضـــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما اجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى ادخـله الأمـر العالى الصادر فى ٥ يوليه ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـا لهـذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيــه المحكمة الاستئنافية مؤلفـة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة

جمعيــة عمومية ، ثم انتقــل الاختصاص بعــد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى بانت احــدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

واذ كان اعضــاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى أخــرى اثر توزيع اعمــال محكمة الاستئناف على قضــاتها كما جــرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يســاعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضــاء او ان يتحدد لها مبــدأ مستقر .

* * *

ومن ناحيــة اخــرى لم يكن الشــارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى احكام المحــاكم المدنية والتجارية من الخطــأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هــذا النقص فعــدل قانون المرافعــات الأهلى تعــديلا بمقتضاه اخــذ عن القانون المختلط نظــام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخــيرة فى ٣ يناير ســنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القــانونية التى كانت مثارا للخــلاف بين أحكام المحــاكم .

* * *

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شــافيا ولا عمــلا حاسما لتحقيق ما يهــدف اليه نظــام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشــترط للاحالة سبق صــدور جملة احكام استئنافية يخــالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحــال على النحو المتقدم ــ ســواء فى المواد الجنــائية أو فى المواد المدنية والتجارية ــ الى أن صدر المرســوم بقانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ســنة ١٩٣١ بانشــاء محكمة النقض والابرام فســد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماســة اليــه .

وقد حققت محكمة النقض أمل البـلاد فيهـا ، فازالت الخـلاف ، وثبتت القضـاء ، وأنارت الطريق ، واصبح فقههـا الهـادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

* * *

واذا كانت الجهود العـديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميـا على حفظ تلك الثروة القانونية الهـائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضـاء أعضـاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا ــ ورغم تلك الجهود ــ ما زلنا نلمس احتيـاج المشتغلين بالقـانون بصفة عامة والجيل الجـديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين أو من سـائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جـديد شـامل يمكن الرجوع اليـه للوقوف على ذلك الصرح الشـامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به احكام محكمة النقض المصرية ــ بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ منذ انشـائها وحتى الآن .

* * *

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا ــ بعون الله ــ أن نقـدم للمكتبة القانونية ــ المصرية والعربية ــ العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التـأليف او فى مجـال التلخيص والتجميع والتبـويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت ــ والحمد لله ــ ترحيبـا كبـيرا أتى ــ ليس فقط من زملاء أفاضل يعملون بتطبيق القـانون ــ بل أيضا من أساتذة اجلاء ممن يدرسـون القـانون ، الا ان تقـديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقـدمه الآن ، واستشعارنا لجـلال المهمـة ، وحرصـنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصـدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

* * *

فالى رجال القـانون والمهتمـين بعـلومه ــ فى مصر وفى سـائر البلاد العـربية والاجنبية ــ يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : ((**الموسوعة الذهبيـة للقـواعد القانونية التى قررتها محكمـة النقض المصـرية منـذ انشـائها عام ١٩٣١**)) والتى تصـدر بعـون الله ــ فى اصدارين : الأول يضم القـواعد القـانونية التى أصـدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثـانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحـوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على اساس ابجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الاول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدا الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما انه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى — فقها وقضاء — فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف او ثار بشأنها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا ان نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى ادت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــــرس

موضوعات المجـلد الأول

للموسوعة الذهبيـة

الموضوع	الصفحة

اتفـــاق جنـــائى

اولا ــ ماهيـــة الجريمـــة واركانهـــا .

ثانيا ــ طبيعــــــة الجريمــــــة .

ثالثا ــ العقـــــــــــوبة .

اولا ـــ ماهية الجريمة واركانها

١ ـــ مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية او الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا الى تنظيم ولا الى استمرار .

* ان النص الفرنسى للمادة ٤٧ المكررة لا يشمل الا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقا او الجنايات أو الجنح التى تكون من نوع خاص سواء اكانت تلك الجنايات او الجنح هى المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصـــود منه . ولكنـــه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسى لهذه المادة لأن نصها العربى الذى يدل على أن الاتفاق الجنائى يتم ولو كان المتفق عليه جناية واحده بعينها أو جنحة واحدة بعينها قد تضافرت على تاييده المذكرتان الايضـــاحيتان الفرنسية والعربية وفهمه مجلس شورى القوانين على هـــذا النحـــو واعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنية دقيقة وابت الحكومة قبول اعتراضه مما يدل على ان المراد بهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جناية واحده بعينها او جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة . ولئن كان هـــذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المادة المذكوره يتصادم من جهـــة مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية ومن جهة اخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التى تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة التى ترتكب بناء عليه فان هذا الخلط وذلك الاصطدام يرجعان الى اضـــطراب التشريع وعدم التوفيق فيه . وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى :

اولا : وجوب القول فى الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية بعينها او جنحة بعينها ـــ مهما تضاءلت تلك الجناية او تلك الجنحة ـــ انه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المادة ٤٧ المكررة واما اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هنـــــاك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمـــة الاتفاق الجنائى المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق وان الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصـــلى باشـــد العقوبتين .

وثانيا : ان مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية او الجنحة ولو واحده بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا الى تنظيم ولا الى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة . والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب .

(طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

٢ ـ كل اتفاق على جناية او جنحة كائنا ما كان نوعها معاقب عليه .

* ان نص المادة ٤٧ المكرره من قانون العقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات أو الجنح بجميع انواعها ، ليس مقصورا على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الاجتماعية . فالاتفاق على ارتكاب جناية تقليد الأوراق المالية (البنك نوت) يدخل فى متناول هذه المادة .

(طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/١/٣)

٣ ـ كل اتفاق على جناية او جنحة كائنا ما كان نوعها معاقب عليه .

* انه لما كان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاما مطلقا كان كل اتفاق على جناية او جنحة منصوص عليها فى قانون العقوبات ـ كائنا ما كان نوعها ـ معاقبا عليه وكان القول بقصر هذا النص على الجرائم السياسية او الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص لا سيما ان الأعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع . وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض باطراد .

(طعن رقم ١٠٤١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

٤ ـ توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء كانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة .

* ان القانون يعاقب على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية او جنايات او جنحة او جنح ، سواء اكانت معينة أم غير معينة ، وهذا المعنى

٥

يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم التى حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالى اذ جاء فيها « ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء اكانت الجناية أو الجنايات او الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة ام لا ، كما لو اشير الى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا للوصول الى غرض جائز أم لا » . وكذلك، يكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع اى واحد ممن تكون منهم الاتفاق ، اذ الاتفاق يتكون قانونا طبقا لنص الفقـــرة الأولى من المـــادة المذكورة كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما . .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٥ ــ عدم اشتراط وقوع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها .

* انه لما كان الاتفاق الجنائى ، طبقا للتعريف الموضوع له ، توجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، فانه لا يشترط فيه أن تقع الجناية او الجنحة المتفق على ارتكابها ، ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها . ومن ثم فالعبرة فى الاتفاق الجنائى هى بثبوت واقعتـــه ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع . فاذا كان الحـــكم قد استخلص تدخل المتهم فى ادارة الاتفاق الجنائى من ادلة تؤدى اليه عقلا ، فانه لا يكون ثمة محل للطعن عليه .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٦ ــ توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء اتفق المشتركون فيه على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة بالاتفاق او على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر .

* ان القانون لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات اكثر من اتحاد شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الأعمال المجهزة والمســـهلة لارتكابهـــا . واذن فالمشتركون فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد .

(طعن رقم ٧٥٨ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

٧ — شروط توافر جريمة الاتفاق الجنائى هو أن يكون الاتفاق جديا .

※ ان قانون العقوبات قد عرف الاتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها » فهذه الجريمة، على ما هو واضح من مفهوم هذا النص ، لا يمكن أن تتكون الا باتحاد الارادات على ما نهى النص عنه بحيث اذا كان احد اصحابها جادا فى الاتفاق والاخر غ) جاد فلا يصح ان يقال بان اتفاقا جنائيا اقد تم بينهما لعدم اتحاد ارادتيهما على شىء فى الحقيقة وواقع الأمر . واذن فاذا كانت الواقعة هى ان زيدا اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه ان يبيعه هذا اسلحة من الجيش البريطانى فتظاهر هذا الجندى له بقبول العرض واتصل بأحد رؤسائه ، وهو ضابط بريطانى ، وافضى اليه بالأمر ، فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الاسلحة ، ثم اتصل الضبط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ، ثم احضر الضابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما اياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائى ولا عقاب عليها .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

٨ — أركان جريمة الاتفاق الجنائى — ماهيتها .

※ لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء اكانت معينة ام غير معينة ، او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع — ويعاقب المشتركون فى الاتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق او على ان يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب ان يظهر المشتركون فى الاتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصود منه فى حال تنفيذها .

(طعن رقم ٧٥٨ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

٩ ــ توافر جريمة الاتفاق الجنائى سواء اكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أو غير معينة أو على الاعمال المجهزة والمسهلة لها سواء وقعت الجريمة المقصودة أو لم تقع .

* لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصـــــوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة سواء اكانت معينة أم غير معينة او على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الاتفاق الجنائى بقالة انها ــ بسبب أن التزييف كان مفضوحا ــ جريمة مستحيلة يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

١٠ ــ الاتفاق : تطلبـــه تقـــابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية .

* الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س ١٦ ص ٧١٨)

١١ ــ اتفاق جنائى ــ جريمة ــ اركانها .

* لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصـــوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما ســـواء اكانت معينـــة او غير معينـــة أو على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصـــــودة بالاتفاق او لم تقع .

(طعن رقم ٢٤٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٤٢)

١٢ ــ جريمة الاتفاق الجنائى ــ الفاعل الأصلى .

* متى كان الحكم قد اثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقـــة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا اليه وســـــاهم كل منهم بفعل من

الأفعال المكونة للجريمة ، فان هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٢٩)

١٣ — تحقق الاشتراك بطريق الاتفاق — باتحاد اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

❊ يكفى لتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق ، اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

(طعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤١٤)

١٤ — الاشتراك بطريق الاتفاق — ماهيته — استخلاص توافره — موضوعى .

❊ ان الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى — فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون بنوع معين من الأدلة — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٨)

١٥ — اتفاق جنائى — جريمة — اركانها — تعثر تنفيذ الاتفاق — اثره .

❊ ان تعثر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب ، فهو أمر لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما

لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، ويضحى هذا المعنى على غير اساس خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

١٦ — اتفاق جنائى — اركان الجريمة — استخلاصها — مسالة موضوعية .

* للمحكمة ان تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

١٧ — اتفاق جنائى — حق المحكمة ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة .

* من المقرر انه لا حرج على المحكمة من ان تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

١٨ — اتفاق جنائى — ما يشترط لتكوينه .

* لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد ارادة شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما سواء أكانت معينة او غير معينة او على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

ثانيا ــ طبيعة الجريمــة

١٩ ــ الاتفاق الجنائى جريمة مســـتمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائمــا .

* الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائما . ومدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء الا من وقت انتهاء الاتفاق ، سواء باقتراف الجريمة او الجرائم المتفق على ارتكابهــا او بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(طعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

ثالثــا ــ العقــوبة

٢٠ ــ شروط الانتفاع من الاعفاء من العقاب .

* ان المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الاخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشــها من الجناة . فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجنــاة لا يعفى المعتــرف من العقاب .

(طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٨/١/٣)

٢١ ــ العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة الاتفاق الجنائى .

* انه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات هى الســجن لكل من اشــترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه او تدخل فى ادارة حركتــه فان الحكم يكون قد اخطأ اذا أوقع على جميع المتهمين ــ من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه ــ عقوبة الأشغال الشاقة ، دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة الا ما قاله عن احــدهم من انه هــو المحرض على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من انهــم اشتركوا فى هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط . وتصحيح الحــكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين ادينوا فى الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى اقيم عليها

غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة فان هذا يتسع لذلك العيب . ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم اسبابا لطعنه بعد ان قـرر به فانه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من اجله واشتراكه بينهم .

(طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

٢٢ — مبادرة احد المتفقين على الأخبار بوجود اتفاق جنائى لا يؤثر فى قيام الجريمة ولو لم يكن الاتفاق الا بين المبلغ والمبلغ عنه .

* ان مبادرة احد المتفقين الى الاخبار بوجـود اتفاق جنائى وبمن اشتراكوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من اعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفـاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه .

(طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨)

٢٣ — العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة الاتفاق الجنائى .

* ان الشـارع اذ نص فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ من قانون العقوبات على ان « كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن ، فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيـه بالحبس» ثم نص فى الفقرة الثالثة منها على ان «كل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل . او تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته فى الحالة الاولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية » ثم نص فى الفقرة الرابعة على انه « ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها اخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة » اذ نص على ذلك فقد افاد ان الشارع لم يستثن من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة الا الحالة التى يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية او جنحة معينة . ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — لا يجوز توقيع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية او الجنحة . اما اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجـوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت اشد

مما نص عليه القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق ، وإذن فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات ، وادار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه ، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها اشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة .

(طعن رقم ٤٣٦ سنه ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٢٤ ــ العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة الاتفاق الجنائى .

* ان الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات اذ نصت بصفة مطلقة على انه « يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما او على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » قد دلت بوضوح وجلاء على ان حكمها يتناول كل اتفاق على اية جناية او جنحة مهما كان نوعها او الغرض منها . وهذا يلزم عنه أنه اذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فانه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته واما اذا ارتكبت ، أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه ، فانه يكون هناك جريمتان ، وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الاشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات ، ما لم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة ــ على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ ــ ان تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذا للاتفاق ولو كانت اقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى . وإذن فاذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فانها لا تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٢٥ ــ شرط الانتفاع من الاعفاء من العقاب .

* ان الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى ومن اشتركوا فيه قبل وقوع اى جناية او جنحة ، وإذن فمتى كان ما ادلى به الطاعن هو اقوال مبهمة ابداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة

المزوره ، وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الاقوال التى أبداها أن تكشف عمن اشتركوا فى الاتفاق الجنائى ، فلا حق له فى الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة .

(طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/٢٦)

٢٦ — وقوع الجناية قبل اعتراف المتهم بارتكابهـــا — عدم تمتعــه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ عقوبات .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقـــوع جنايتى تســــهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبـــل اعتراف الطاعن بارتكابهما — وهو ما لا يجـــادل فيـــه الطاعن — فان فى هـــذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شأن الاعفاء من العقـــوبة المنصـــوص عليه فى المـــادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بمـــا يدل على اطراحـــه .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩١٢)

اتلاف وتخريب وتعييب

أولا ــ اتلاف الاوراق الحكومية

ثانيا ــ اتلاف المــــــزروعات

ثالثا ــ اتلاف الأموال الثابتة والمنقولة

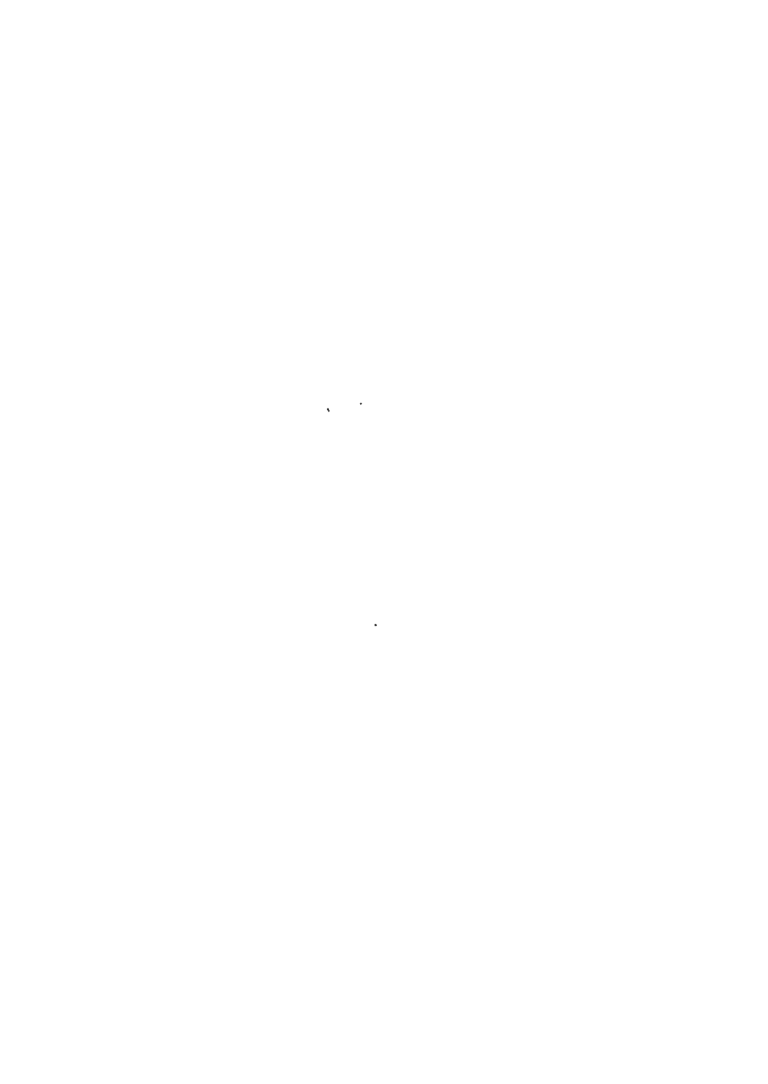
رابعا ــ اتلاف المبانى والاثار

خامسا ــ قطــع الجســور

سادسا ــ اتلاف علامات الحدود

سابعا ــ القصد الجنائى للاتلاف

ثامنا ــ اثبـــات الاتلاف



أولا — اتلاف الأوراق الحكومية

٢٧ — عدم اشتراط وقوع ضرر فعلا ونهائيا لتطبيق المادة ٣١٩ ع قديم بل يكفى حصول ضرر ما .

* من اتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ ، وقدم الحكم للتنفيذ يحق العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ولو كان بيد صاحب المصلحة فى هذا السند عن هذه المبالغ مخالصة اخرى منفصلة .

ويكفى لتحقيق ركن الضرر فى هذه الواقعة ان يترتب على الاتلاف مجرد عدم تنفيذ الحكم الذى كانت المخالصة محررة على هامشه .

ولا يهدم هذا الركن ان يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ ، اذ حتى مع التسليم ان ابراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه ، فان هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا ، وانما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ، كما هو مفهوم نصها العربى ونصها الفرنسى الأصرح فى الدلالة على هذا المفهوم .

(طعن رقم ٢٧٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

٢٨ — وقوع اتلاف على جزء من عقد تتم به الجريمة اذا اصبح العقد غير صالح للغرض المقصود منه .

* ان وقوع الاتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الاتلاف تامة ما دام ما وقع من شانه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من اجله اعد . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون صاحب العقد قد جمع اجزاءه ولصقها بعضها ببعض .

(طعن رقم ٢١٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٢٩ — تحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى م ١٥٢ عقوبات بمجرد وقوع تعد مادى على الورقة من شانه تغييرها او تشويهها او اعدامها .

* تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى

تلك المادة بنية اتلافها وأن يكون من شأن هذا الاتلاف تغيير أو تشـــويه أو اعدام تلك الورقة .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٥)

٣٠ ــ محضر تحقيق البوليس من الأوراق التى نصت عليها م ١٥١ ع ــ متى سلم الى شخص مامور بحفظه .

* يدخل محضر تحقيق البوليس ضمن الأوراق التي نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم الى شخص مامور بحفظه .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٥)

٣١ ــ جريمة اتلاف الأوراق الحكومية ــ القصد الجنائي :

* لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية او اختلاسها ان يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وانه مامور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية أو بين يدى الأمين المامور بحفظها .

(طعن رقم ١٤٧٨/٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

٣٢ ــ اتلاف أوراق حكومية ــ نوع الأوراق ــ محضر الحجز .

* محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

ثانيا ــ اتلاف المزروعات

٣٣ ــ متى تعتبر جريمة اتلاف النبات او الزرع غير المحصود جناية .

*أن المادة ٣٢٢ ع «قديم» تعتبر جريمة الاتلاف جناية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحا فاذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب اولى

اعتبار الحادثة جناية لتحقق غرض الشارع مع وجود سـلاح فى متناول الفاعل الأصلى وقت ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٢)

٣٤ — اعتبار المتهم الذى يقف حاملا سـلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة فاعلا لاشريكا .

﴿ يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة ، لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة .

(طعن رقم ١٤٠٦ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٣٥ — توافر جريمة الاتلاف بالنسبة لمالك الأرض الذى يتلف زراعـة المستأجر بعد انتهاء الايجار .

﴿ اذا كان الثابت ان الأرض التى اتلف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجنى عليه استاجرها من المتهم عن مدة معينة ، ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له ، فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسـكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعيه اكثر من ثلاثة شهور ثم اقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم احقيته فى وضع يده على الأرض . واذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض ان يحصل أولا من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع فى وضع يده على الأرض ويتسلمها منه ، وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القـائم عليها ملك له بحكم الالتصاق ، أما قبل ذلك فان حقه فى ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقـا على وجود الزرع قائمـا فى الأرض وقت القضاء بعدم احقية الزارع فى البقاء بها .

(طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٣٦ — حرث الأرض التى بها جذور برسـيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع .

﴿ ان حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع . لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة .

(طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٣٧ — متى تعتبر جريمة اتلاف المزروعات أو الزرع غير المحصود جنـــاية .

* ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات او الزرع غير المحصود جناية اذا وقعت ليلا من ثلاثة اشخاص على الأقل . فاذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد اتلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فانها لا تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨) .

٣٨ — عدم وجوب اتلاف كمية وافرة من الزرع ذات شـــأن يذكر لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ ع

* لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الاتلاف لم يقع الا على زراعة قيراطين من فدان ، لانه ليس فى نص هذه الفقرة ما يوجب ان يكون الاتلاف واقعا على كمية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى ورايه . فاذا قال به فلا معقب على قوله .

(طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٣٩ — وجود نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها الزراعة التى اتلفها المتهم لا يؤثر فى قيام الجريمة .

* اذا ثبت أن الزراعة التى اتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من اتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة .

(طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦)

٤٠ — تحقق جريمة اتلاف الزرع المنصـوص عليها فى المادة ٣٦٧ عقوبات بتوافر القصد الجنائى العام .

* لا يتطلب القانون فى جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على

مقارفة فعل الاتلاف بل هى متحقق بتوافر القصد الجنائى العام ، اى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع او الاساءة اليه ، شأنها فى ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٤٦)

٤١ — جريمة اتلاف المزروعات — مناط العقاب عليها .

* تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من اتلف زرعا مملوكا لغيره . ولما كان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط اثبت فى محضره أنه بناء على أمر صادر من النيابة كان قد تم تسليم حوالى أربعة عشر فدانا بمعرفة قوة من رجال الشرطة للمطعون ضدها تنفيذا لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيرا ، وفى يوم تحرير المحضر ابلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل الضابط الى الأطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم فى سبيل اتمام حرث الشعير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم . وكان البين مما سلف أن زراعة الشعير التى اتلفها الطاعنون هى ملك المطعون ضدها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون حين اوقع عليهم العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ سالفة الذكر . ولا محل بعد ذلك لما يحاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدها بشأن وضع اليد على الأرض القائمة عليها هذه الزراعة اذ أن مثل هذا النزاع لا ينفى قيام الجريمة ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت فى تاريخ الحادث فى حيازة المطعون ضدها بناء على محضر تسليم تم تنفيذا لأمر النيابة العامة وانها هى التى قامت بزراعة الشعير الذى اتلفه الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مردودا بأنه مع التسليم جدلا بصحة دعواهم ، فان القانون المذكور الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية لا شأن له بجريمة اتلاف المزروعات التى دينوا بمقتضاها اعمالا لنص المادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٥٣)

ثالثا ــ اتلاف الأموال الثابتة والمنقولة

٤٢ ــ الفرق بين الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٦١ ــ ٣٨٩ عقوبات .

* ان الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١ ، والتمييز بين الجريمتين يقوم على اساسين : هما القصد الجنائى ومقدار الاتلاف أو التخريب الذى احدثه الجانى . فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها ان يقع فعلها عمدا ، فهى اذن والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحيــة . غير انه يشــترط فى المادة ٣٦١ فــوق ذلك ان ترتكب الجريمة بقصد الاساءة ، وهذا هو احد الفروق التى تميز بين الجريمتين ، ثم انه يكفى لتطبيق المادة ٣٨٩ ان يكون الاتلاف حادثا فرديا بسيطا فى حين أن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرا . وهذا هو المستفاد من المذكرة الايضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة .

(طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٤٣ ــ القصد الجنائى فى جريمة م ٣٦١ ع ــ هو قصد عام ــ عبارة « قصد الاساءة » الواردة بهذه المادة لم تضف جديدا الى القصــد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية .

* لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا ، اذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره فى عداد الجنــح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف او غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بانــه يحدثه بغير حق ، وواقع الأمر ان عبارة « قصد الاساءة » التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون ، لأن تطلب نية الأضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س٨ ص٦٨٥)

٤٤ ــ المنازعة فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب ــ لا تقبل اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ــ بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فانه لا يقبل منه ان يثير هذه المنازعة لأول مـــرة امام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٢٧)

٤٥ ــ القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال :

* القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ١٩٦٨)

٤٦ ــ جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المـــادة ٣٦١ عقوبات ــ عمدية ــ تحقق القصد الجنائى فيها .

* جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيمـــا احدثه بباب الحظيرة مما اسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بـــل خلص الى انه كان يوقن بأن ما احدثه من ذلك يدخـــل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك ادلة لا تجحد الطاعنة سلامة ماخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة الى المطعون ضده وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيـــه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/١١/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٣٥)

رابعـا ـ اتلاف المبانى والآثار

٤٧ ـ جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ ـ عقـوبة .

* نص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢على ان«كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المبانى او الأملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او ... ... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحـكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها او اتلفها او قطعها » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى اتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضـمومة ان قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده هى ثلاث جنيهات فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاث جنيهات قيمـة ما اتلفه بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٤٤)

خامسا ـ قطع الجسور

٤٨ ـ شرط تطبيق المادة ٣٥٩ ع هو حصول غرق شامل .

* ان الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ ع « قديم » هو الغرق الشامل الذى يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر . ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد اطلقت فى بيان طريقة الاغراق فنصت على حالة الاغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فانه يجب على كل حال أن يكون الاغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها اى اغراقا شاملا ؛ فاذا ثبت من الوقائع ان شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ ع . واذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى اليه ولكنه اوقف بسبب خارج عن ارادته كسد القطع عدا هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة . ولكن اذا كان الثابت ان المتهم قطع عمدا وبقصد الاساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فان المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ٣١٦ ع دون المادة ٣١٤ لأن ضآلة مياه ذلك المسقى لا يمكن ان ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ ع .

(طعن رقم ٢١٢٧ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

٤٩ ــ معاقبة المتهم باحكام المادة ٣٥٨ ع دون أن يبين الحكم وصف القناة التى هدمها المتهم ــ قصور .

* ان المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات انما تقضى بعقاب«من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجمولة حداً لأملاك أو جهات مستقلة » . فاذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير ارضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما اذا كانت مجعولة كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصرا فى بيان توافر أركان الجريمة .

(طعن رقم ٣٨٧ سنه ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢)

سادسا ــ اتلاف علامات الحدود

٥٠ ــ الحد المعاقب على نقله أو ازالته ــ ماهيته .

* من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله : « وحيث انه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين اخذا بما جاء فى تقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتى تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل فى الاثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل علامات الحديد التى تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » وكان البين من مدونات الحكم أنه قد أقام قضاءه بالادانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون ان يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعن قد ارتضاه فانه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث ما أثير فى وجه الطعن عن الخطأ فى تطبيق القانون وباقى أوجه الطعن ذلك بأن القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . وانه وان كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والاحالة بالنسبة لهم أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه فى حقيقته حضوريا

اعتباريا بالنسبة لباقى المتهمين قابلا الطعن فيه بالمعارضة منهم فان اثــر الطعن لا يمتد اليهم .

(طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٥٥)

سابعا ـــ القصد الجنائى فى الاتلاف

٥١ ـــ القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمــدية يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف .

* ليس لجريمة الاتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الاتــلاف .

(طعن رقم ١١١٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

٥٢ ـــ صحة الحكم متى فهم من سياق عبارته ان الاتلاف كان متعمدا .

* ان تعمد الاتلاف وان كان ركنا اساسيا فى جريمة المادة ٣٢١ الا ان نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد ولذلك اصبح التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الأحكام فمتى افاده السياق فالحكم صحيح لا شك فى صـــحته .

(طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

٥٣ ـــ القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمــدية سواء ما اعتبر منها جنايات او جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف .

* ان القانون لا يتطلب فى جريمة اتلاف الزراعة توافر قصد جنائى خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف . فهى تتحقق بتوافــر القصد الجنائى العام اى بمجرد تعمد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع ، شانها فى ذلك شان سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه ان تكون نية الجانى من نوع معين خاص بهـــا .

(طعن رقم ١٧١٥ سنه ٩ ق جلسه ١٩٣٩/١١/٢٧)

٥٤ ـــ صحة الحكم متى فهم من سياق عبارته ان الاتلاف كان متعمدا :

* يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اتلاف المزروعات ان

يكون الجانى قد نعمد بالفعل الذى وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها — كما هى معرفة فى القانون — بغض النظر عن العوامل المختلفة التى تكون قد دفعته الى ذلك ، اذ القانون فى جملنه لا يعتد فى قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها ما دام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم فى الجريمة التى يعنيها بالذات . . واذن فاذا قال الحكم ان المنهم اتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية القصد الجنائى لدى المنهم فى جريمة الاتلاف التى ادانه فيها . واذا كان قد اضاف الى ذلك ان المنهم انما قصد بفعلته ايذاء الغير والتعدى على ماله فانه يكون قد اكد توافر القصد الذى قال بقيامه عن طريق بيان الباعث السىء الذى دفع المتهم الى ارتكاب فعل الاتلاف نكاية بغريمه .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٥٥ — القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبر منها جنايات او جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف .

* انه لما كان النص القانونى الذى يعاقب على اتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص فانه يكفى أن يقوم لدى الجانى القصد الجنائى العام . لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الاتلاف الاساءة الى صاحب الزرع — ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر الى البواعث الا فى الأحوال الخاصة التى ينص عليها صراحة .

(طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ .

٥٦ — القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبر منها جنايات او جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف .

* القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مبانى الحكومة (المادة ٩٠) واتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٦٧) واحداث الغرق (المادة ٣٥٩) واتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الاجبارية (المادة ٣٦٦) وما اعتبره جنحا كاتلاف المبانى والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشى

(المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وايذائه (المادتان ٣٥٥, ٣٥٧) واتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية او اتلافها (المادة ٣٦٢) واتلاف الدفاتر والضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) واتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) — القصد الجنائي فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون وينمحض فى اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل او الاغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وعبارة « بقصد الاساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب فى جرائم الاتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ، اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم ان عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والاتلاف العمدية ؛ فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء اليه قصدا وعمدا ، فقصد الاساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هذه الاساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق او ارضاء مطامع ، هذا وان الاساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بايذاء الخلق فى النفس او المال . فمن يتعمد التوسل بفعل سىء ضار بالغير مع علمه انه لا حق له فيه — كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والاتلاف — يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله انه حصل للاساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه ؛ لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائي . وهكذا يتطابق فى جرائم التخريب والتعييب والاتلاف العمد وقصد الاساءة بحكم ان تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتمانية الاضرار ، ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون على استعمال كلمة « عمدا » فى المادة ٣٥٩ فى مقابل اللفظ الفرنسى Mechamment الذى استعمله فى المادة ٣٥١ عند بيانه جناية احداث الغرق . وحمل عبارة « بقصد الاساءة » على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه ان يقوم عائبة التعارض بين حكم المادة ٣٦١ ع وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات ، لأن هذ الفقرة ليست الا نصا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه ان يفلت من صور الاتلاف من العقوبة عملا بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب

والتعييب والاتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حيثما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والاتلاف .

(طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

٥٧ — القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبر منها جنايات أو جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف .

* ان القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف يتحقق متى تعمد الجانى احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٤)

٥٨ — القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبر منها جنايات أو جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف .

ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر فى ارتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة « بقصد الاساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الاتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم ان عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسىء اليه قصداً وعمدا واذن فمتى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، انهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وان الطاعن كان يحمل فى يده زنلة ويحطم زجاجها ، فأحدثوا بالعربة الاتلاف الذى اثبتته المعاينة ، والذى ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات ودانهم من اجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الاساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٦٣٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

٥٩ ــ القصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد عام هو تعمد الاتلاف ــ لا اهمية للباعث .

* يكفى لقيام القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الاتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم مادام ان ما أورده فيه ما يكفى لاستظهاره دون نظر الى البواعث .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٥)

٦٠ ــ جريمة الاتلاف ــ طبيعتها ــ القصد الجنائى فيها .

* جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، والا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٦٨)

ثامنا ــ اثبات الاتلاف

٦١ ــ اثبات وقوع فعل الاتلاف جائز بكل الطرق ولو كانت قيمته اكثر من عشرة جنيهات .

* مادام القانون قد أجاز اثبات وقوع الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة اتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات اذا اعتمد الحكم فى ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن اثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود ذات السند ، والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

(طعن رقم ٢٣٢٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)



آثـــــار

آثـــــار

٦٢ ـ رخصة الاتجار بالآثار بطبيعتها غير موقوتة ولا يمكن سحبها الا اذا وقعت مخالفة موجبة لذلك .

* ان قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيد الرخصة الخاصـة بالانجار بالآثار بأى قيد زمنى،وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون،فاذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص ان يعتبر هذا القيد معدوم الأثر . فاذا قـدم للمحاكمة على زعم انه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له وجب على المحاكم الا تعتد الا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمـة المقدم اليها بها لأن رخصة الاتجار لا يمكن ان توقت بزمن . وسـحب الرخصة من التاجر المرخص له بالاتجار لا يمكن ان يقع الا على الوجـه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذا لقـانون الآثار فاذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصة فلا حق لأية سـلطة من السلطات فى سحبها .

وما دامت رخصة الاتجار بطبيعتها غير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من اجلها سحب رخصته فلا محل لان توجه اليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية اذا ما رفضت مصلحة الآثار تجـديد الرخصـة لها .

فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية من اجل هذه التهمـة وجب على المحكمة ان تحكم ببراءته . وحكم البراءة لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأن عمل المحكمة فى هذا الشـأن ليس له تأويل لمعنى امر ادارى او ايقاف لتنفيذه وانما هو مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه .

(طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

٦٣ ـ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار لا يعطل احكام القانون العام بالنسبة الى ما يقع من جرائم .

* ان القانون رقم١٤ لسنة١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن أن له نطاقا خاصا به لا يصح ان يعطل احكام القانون العام . واذن فمتى توافـرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فانه لا يؤثر

على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله او بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

٦٤ — عدم تحقيق المحكمة دفاع المتهم المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه فى جريمة الاعتداء على أرض اثرية — دفاع جوهرى .

* اذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة اليه بانه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستاجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر اليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع انه دفاع جوهرى لو صح لامكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٤)

٦٥ — جريمة التعدى على أرض اثرية — جريمة مستمرة متجددة — لا تبدأ مدة التقادم الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

* جريمة التعدى على أرض اثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فيها الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٠)

٦٦ — توافر الجريمة بوقوع التعدى على ارض اثرية طالما ان الأرض لم تخرج عن ملك الدولة بالطريق الذى رسمه القانون — دفع المتهم مقابل انتفاعه بهذه الأرض لا يمحو الجريمة .

* اذا تناول الحكم دفاع المتهم — بجريمة التعدى على ارض اثرية — ورد عليه بما ذكره من انه « لا يجدى المتهم قوله انه يدفع ايجارا الى الصراف لأن قيامه بذلك مقابل انتفاعه بأرض اثرية لا يمحو جريمته » فان هذا الرد سليم لا غبار عليه من ناحية القانون وكاف لتفنيد دفاع المتهم امام المحكمة ، ما دام القدر الذى ثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنتك عنه

صفة تخصيصه للمنفعة العامة بالطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فهذا القدر ما زال داخلا فى المنطقة الأثرية والتعدى عليه واقع تحت طائلة العقاب .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٢)

٦٧ — مناطق التاثيم فى جريمة الاتجار بالآثار : هو ثبوت مزاولة الاتجار فيها بالفعل — مثال لاخلال بدفاع جوهرى .

* مناط التاثيم فى جريمة الاتجار فى الآثار طبقا للمادتين ٢٤ ، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص . ولما كان ما أثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الآثار استنادا الى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

اثبـــــــات

البـــاب الأول ــ الاثبات بوجه عام

الفصل الأول ــ عبء الاثبات
الفصل الثانى ــ اقناعيـــة الدليـــل
الفصل الثالث ــ تســـاند الأدلة
الفصل الرابع ــ تقدير الدليل ورقابة محكمة النقض
الفصل الخامس ــ مســـائل منوعة

البـــاب الثانى ــ طـــرق الاثبـــات

الفصل الأول ــ الاعتراف والاقرار

الفرع الأول ــ شروط صحة الاعتراف
الفرع الثانى ــ الاعتراف اللاحق لاجراء باطل
الفرع الثالث ــ تقدير الاعتراف
الفرع الرابع ــ تسبيب الاحكام
الفرع الخامس ــ الاقرار فى المواد المدنية
الفرع السادس ــ مسائل منوعة

الفصل الثانى ــ الأوراق

الفرع الأول ــ حجية الأوراق بصفة عامة
الفرع الثانى ــ أوراق ذات حجية خاصة
الفرع الثالث ــ الادعاء بالتزوير
الفرع الرابع ــ سلطة المحكمة فى تفسير اوراق
الفرع الخامس ــ مسائل منوعة

الفصل الثالث ــ الخبــرة

الفرع الأول ــ ندب الخبراء
الفرع الثانى ــ مباشرة اعمال الخبرة
الفرع الثالث ــ تقدير راى الخبير ومناقشته
الفرع الرابع ــ تسبيب الأحكام
الفرع الخامس ــ مسائل منوعة

الفصل الرابع ــ الشــــهادة

الفرع الأول ــ اجراءات الشهادة
الفرع الثانى ــ تقدير اقوال الشهود
الفرع الثالث ــ تسبيب الأحكام
الفرع الرابع ــ مسائل منوعة

الفصل الخامس ــ القرائن

الفرع الأول ــ القرائن القانونية
الفرع الثانى ــ قوة الأمر المقضى
١ ــ الأحكام الجنائية
٢ ــ الأحــكام المدنيــة
٣ ــ أحكام اخــرى
الفرع الثالث ــ القرائن القضائية
الفرع الرابع ــ تسبيب الأحكام

الفصل السادس ــ المعاينــــة

البـــاب الأول

الاثبـــات بوجـــه عـــام

الفصل الأول ـــ عبء الاثبـــات

٦٧م ـــ مسئولية الولد عن رقابة ولده الـــذى فى كنفه ـــ مســـئولية مفترضة يجوز اثبات عكسها ـــ عبء ذلك على كاهل المسئول .

﴿ مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابه ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والـــده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه ، او الى ان ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للولد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه اساء تربية ولده او على الأمرين مما ، على ان هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى ان يثبت أنه قام بواجب الرقابة او أن يثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٨)

٦٨ ـــ عدم تقدم القاذف الى المحكمة بالدليل على صحة وقائع القذف ـــ عدم التزام المحكمة باجابته الى طلب تولى هذا الاثبات .

﴿ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة ان تتولى عنه هذا الاثبـــات .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٦٩ ـــ الأصل ان الاجراءات قد روعيت اثناء نظـــر الدعوى ـــ على صاحب الشان اثبات انها اهملت او خولفت .

﴿ الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان الاجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن ان يثبت أنها اهملت او خولفت .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

٧٠ ـــ على محكمةالجنايات اذا دفعأمامها بانالمتهم مصاب بعاهة عقلية أن تتثبت من أنه لم يكن مصابا بتلك العاهة اثناء محاكمته ـــ ليس لهـــا أن تطالبه باقامة الدليل على ذلك ـــ والا كان حكمها معيبا .

* ليس لمحكمة الجنايات أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك ـــ لأن واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هـــو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقـــديم برهانه بين يديها . اما وهى قـــد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بمـــا يجب عليها القيام به من اجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحـــقق بواسطتها من ان الطاعن لم يكن مصابا اثناء محاكمته بعاهة فى العقل من شأنها اعجازه عن الدفاع عن نفسه . فان حكمها بما تضمنه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال واخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبـــا بمـــا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٠)

الفصـــل الثـــانى

اقناعيـــة الدليـــل

٧١ ـ فصل الجنحة عن الجناية لايمنع محكمة الجنايات فى سبيل تكوين عقيدتها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ـ ذلك لا يعد قضاء منها فى الجنحة .

* ان فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى احيلت اليها .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

٧٢ ـ تماثل الأدلة التى بينها الحكم الصادر من محكمة الجنـايات بعد القبض على المتهـم المحكـوم عليـه غيابيا مع الأدلة التى بينهـا الحـكم الغيـابى ونقله بعض عبارات الحـكم الغيـابى واسبابه والاعتماد عليها لا يضـــيره .

* لا يهم فى صحيح القانون أن تكون ادلة الثبوت التى اسند اليها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا منها، مماثلة للادلة التى بينها الحكم الغيابى او أن تكون المحكمة قد نقلت من هذا الحكم بعض عباراته واسبابه واتخذت منها اسبابا جعلتها قواما لحكمهـا ما دامت قد رأت ان تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عما وقر فى وجدانها واستقر فى يقينها من معان وحقائق .

(طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٦٤)

٧٣ ـ فصل الجنحة عن الجناية ـ واجب المحكمة فى أن تحقق الواقعة برمتهـا بما فيهـا واقعة الجنحة بوصـفها عنصرا من عنـاصر الأدلـة المطروحـة فى صـدد دفاع المتهـم .

* فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شأنه ان يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيـه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها ان تعرض لها بوصفها عنصرا من عنـاصر

الادلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لنقول كلمتها فى حقيقته بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١)

٧٤ ــ استنباط صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ــ صحيح .

﴿ لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على السنة بعض الشهود ،وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)

٧٥ ــ حرية القاضى فى تكوين عقيدته ــ اطمئنانه الى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه عدم مطالبته بالأخذ بهذا الدليل قبل متهم آخر

﴿ يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فاذا كان القاضى قد اطمأن الى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة الى متهم آخر .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١

(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٧٦ ــ تأخير التبليغ عن الواقعة ــ لا أثر له فى اقتناع المحكمة بصحتها ونسبتها للمتهم

﴿ لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك اى بطلان . اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها الى المتهم ، وان تأخر التبليغ عنها .

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٩)

٧٧ ــ اثبات الحكم ان المتهمين قارفوا القتل استنادا الى ادلة معقولة ــ عــدم وجــود خصــومة شخصية بين المجنى عليــه وبين بعض المتــهمين لا اثــر لــه

* متى اثبت الحكم ان المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الادلة المعقولة التى اوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضــهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وان الخصومة قائمة بين المجنى عليــه وبين واحد منهم فقط .

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٣٠)

٧٨ ــ الطلب الذى لم يقصد منه المتهم الا اثارة شــبهة فى دليل ــ عدم اعتباره طلبا جوهريا

* متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه الا اثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها ــ بفرض قيامها ــ ان تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات ــ فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف ــ لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه او الرد عليه صراحة ، ورفض المحكمة اياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٤٦)

٧٩ ــ تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمــة الى المتهم ــ ذلك يــكفى للحكم بالبراءة ، ما دام أن الحكم قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

* يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(طعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٧ ص ١١٢٠)

(والطعن ١٨١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

٨٠ ــ عدم جواز الاستناد الى دليل ظنى ــ احكام الادانة يجب ان تبنى على حجج قطعية الثبوت

* متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع ان الأحكام الصادرة بالادانة يجب الا

تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٤)

٨١ – لفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنع المحكمة من تكوين عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن اليه من عناصر الدعوى

* قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من ان تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٧)

٨٢ – ايراد الحكم الأدلة على ثبوت ركن الخطأ بالنسبة للطبيب باعتباره خطأ طبيا وتقصيرا من جانبه لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت به – تسبيب كاف .

* اذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله « انه طلب الى الممرضة والتمورجى ان يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١٪ دون ان يعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى اكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن انه قبل ان يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون ان يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو الى مباشره العملية ، ومن ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليه بمحلول « البنتوكايين » بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » – فان ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها – اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من ان يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه ما دام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون اى بحث – هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من ادلة الثبوت التى اوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته المحكمة – بحق – على انه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف

الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فانه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ قجلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٨٣ ــ حرية القاضى فى تكوين عقيدته فى شأن حقيقة الواقعة ــ بما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها باسباب سائغة متفقة مع الادلة المطروحة ما دام ذلك ليس فيه انشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ .

* للقاضى ان يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها ما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ، ما دام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه انشاء لواقعة جديدة او دليل مبتدا ليس له اصل فى الأوراق ، مما يصح ان يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٨٤ ــ الاصل عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الاثبات المدنية ــ لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل .

* العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل ، او بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لاثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنية والتجارية ــ فمتى اقتنع القاضى من الادلة المطروحة امامه ــ بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وجب عليه ان يدينه وينزل به العقاب ، بمعنى أن يكون فى حل من عدم الأخذ بدليل النفى به ولو تضمنته ورقة رسمية ــ ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل ان يكون مخالفا للحقيقة .

(طعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٣)

٨٥ ــ واجب المحكمة فى فحص الدليل قبل الأخذ به وقبوله فى الاثبات امامها ــ ليس هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه .

* العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت ــ بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح ــ الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى

قبوله فى الاثبات أمامها — وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصـــوم انفسهم — فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها ، لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه .

(طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

٨٦ — تكملة محكمة الموضوع للدليل بالعقل والمنطق واستخلاصها منه ما ترى انه لا بد مؤد اليه .

* لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بالا تأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كـــل ما يقدم اليها من أدلة — ولو كانت غير مباشرة — متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٨٧ — جواز استخلاص توافر ظرف سبق الاصرار من وقائع الدعـــوى وظروفها بأسباب سائغة مؤدية .

* سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذا كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليـــه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون — فاذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المال وجشعه واستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل — حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته — وما وصل اليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى — مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك — فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وانه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليهـــا ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالهـــا

ويأخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن اغلقت بابهـــا دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب او بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها ــ الذى لقيه مصادفة ــ شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للامر عدته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفـــاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمـــة قتل امه بما يتوافر معه سبق الاصرار » ــ فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيـــام ظرف ســـبق الاصرار بـــكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٨٨ ــ جواز الأخذ بنتيجة التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقـــه شبهة الاتهام كدليل من أدلة الاثبات متى رضى به المتهم .

﴿ تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة ــ جناية أو جنحة ــ ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائـــــل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه ــ ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعـــل لرجال الضـــبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حـــق مباشرته فى حـــدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشـــياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح اسناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضـــوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليـــل من أدلة الاثبات فى الدعوى .

(طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٠

٨٩ ــ تحريات الشرطة ــ جواز الاستناد اليها لتعزيز باقى الأدلة .

﴿ للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحـــريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بســـاط البحـــث .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٢)

٩٠ — عدم جواز مصادرة المحكمة فى عقيدتها من الأدلة السائغة

* لا سبيل الى مصادرة محكمة الموضوع فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت اليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتهـا بشأن اثبـات نوع السـلاح وصلاحيته للاستعمال ، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريرا فنيا ، او محضرا حرره مأمور الضبط القضائى الذى تـولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض .

(طعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

٩١ — اثبات او نفى علاقة السببية فى المواد الجنائية — مسالة موضوعية .

* علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعـله اذا اتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسـألة موضوعية بحتة — لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شـأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه — فاذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السـبب بالمسـبب ، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٩٢ — اثبات كفاية الأدلة لثبوت التهمة .

* استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الحكم بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . فاذا كان ما أورده الحكم قاطعا فى الدلالة بأن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق دفاع المتهم ، وقد تبين لها من التحقيق الذى أجرته وجود الشيك فى حوزة المتهم الذى أبى تقديمه ، ومن ثم فقد أصبح اطلاع المحكمة عليه متعذرا ، فانه لا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا الى العناصر والأدلة الأخرى المطروحة — ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة شروطه الشكلية والموضوعية .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٨٦)

٩٣ — الدليل فى المواد الجنائية — ما يشترط فيه .

* لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٣)

٩٤ — الاثبات فى المواد الجنائية — العبرة فيه باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها — تعرضها الى بحث ماخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها — النعى عليها بانها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها — غير صحيح .

* العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات امامها وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم انفسهم ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لا نواجبها فى فحص الدليل قبل الاخذ به يمنع من القول بان هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه . ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى اطرحت عليها هى ان الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها . ويكون ما تثيره النيابة العامة — من ان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها — فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٩)

٩٥ — مرد اقتناع القاضى بادانة المتهم او ببراءته ، الى الأدلة المطروحة على بساط البحث بالجلسة — عدم انسحاب تقدير المحكمة لدليل فى دعوى الى دعوى اخرى .

* تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، ذلك ان الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع

منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته ، مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه .

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٢٨)

٩٦ ــ الشهادة المرضية وان كانت لاتخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضــع لتقدير محكمة الموضوع الا أن ابداءها اســباب رفضها يخضــعها لرقابة محكمة النقض .

* من المقرر ان الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، الا ان المحكمة متى ابدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشــــهادة فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شان هذه الاســـباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة اطراحها للشهادة المقدمة قد اقتصرت على القول بان المرض الوارد بهـــا لا يمنعه من حضور جلسة المعارضة دون ان نستظهر ماهية هذا المـــرض ودرجة جسامته ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه يجعل حكمها قاصر البيان . هذا الى انها اذ فعلت ذلك لم تات بسند مقبول لما انتهت اليه فهى لم ترجع فيه الى راى فنى يقوم على اساس من العلم او من الفحص الطبى ومن ثم يكون الحكم معيبا .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٥٨)
(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٨)
(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٩)

٩٧ ــ اقتناع القاضى هو الأصل فى المحاكمات الجنائية .

* من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من اى دليل او قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى استندت الى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواة المضبوطة والتى استعملها الطاعن فى ارتكابه الجريمة ولو لم يثبت ان هذه الدماء للمجنى عليـــه .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٢)
(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤٣١)
(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٢٩)

٩٨ ــ اثبات بوجه عام ــ عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها ــ حقها فى استخلاص الحقيقة من الأدلة غير المباشرة .

* المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد الى اصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية الى ما رتبه عليها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على ارتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة ليلا مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك اخذا بأقوال شهود الاثبات السالف الاشارة اليهم من التقاء الشاهد الأول « .... » بالطاعنين الأول والثانى واتفاقهم معه على نقلهما الى مكان الحادث بسيارته وقدومهما الى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ وحملهما الى قربة منشأة الجنيدى حيث استدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدسا كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه أولهم الى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه ، فان الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الاتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الاتفاق ، وعدم بلوغ الطاعنين ــ وقت الضبط غايتهم من الاتفاق لا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن ارادة الطاعنين قد اتحدت على ارتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

٩٩ ــ الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ــ للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ــ شرط ذلك .

* ان ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه من تعويله على تقرير الخبير فى ان العقار موضوع الاتهام يقع جميعه داخل خط التنظيم فى حين أن المستندات التى قدمها الطاعن تفيد أن البناء كان قائما قبل صدور قرار التنظيم لا يكون له محل لما سلف ، ولما هو مقرر ايضا من أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فبحسب المحكمة أن اقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا انها لم تأخذ بدفاعه واذ كان من المقرر ان اعمال البناء والتعلية والتدعيم محظورة

من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عنه ، وكان الثابت سـواء من تقرير الخبير او من المحضر المحرر بمعرفة مهندس التنظيم ان البناء الذى اقامه الطاعن وقع فى الاجزاء البارزة عن خط التنظيم بما تتحقق به أركان الجريمة التى دين بها ، فانه لا تناقض بين ما جاء بتقرير الخبير من ثبوت أن العقار جميعه يدخل ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وبين ما اثبته مهندس التنظيم بمحضره من أن الطاعن اقام البناء فى أرض المنفعة العامة ، ذلك ان الأرض الداخلة ضمن خط التنظيم لا تخرج عن كونها ارضا خصصت للمنفعة العـامة .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٢١)

١٠٠ ــ حق المحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها الركون الى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة .

* قول الدفاع بوهمية الاصلاحات مردود بأن المحكمة غير مقيدة بالا تأخذ الا بالاقوال الصريحة او مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بهـا الى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩)

١٠١ ــ تقرير الدليل ــ حق القاضى فى تكوين عقيدته ــ مالم يقيده القانون بدليـل معـين .

* من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من اى دليل او قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩

١٠٢ ــ اثبات بوجه عام ــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصـحيحة للدعـوى .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بهـا الى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه او باقوال شهود بذواتهم او بالأدلة المباشرة اذ

انه لا يشترط ان تكون الادلة التى اعتمـد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تـكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتنـاع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥)

١٠٣ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته .

﴿ لما كان من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حرية مما يطرح امامه فى الجلسة دون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات الا اذا استوجبه القانون او حظر عليه طريقا معينا فى الاثبات . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى اثبات تزوير السند موضوع جريمة الاستعمال الى ما انتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير المرفق باوراق الدعوى المدنية المضمومة ـ من ان الكاتب للتوقيع المنسوب صدوره الى المدعية بالحقوق المدنية شخص آخر غيرها ، فان ادعاء الطاعن بأن الحكم المطعون فيه احال فى ذلك الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٠٤ ـ الاثبات فى المواد الجنائية ـ طبيعته ـ مؤداه .

﴿ لما كانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها ـ فهو يحكم بمـا يطمئن اليـه من اى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بسـاط البحث ـ ولا يصـح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الاحوال التى يقيده القانون فيها بدليل معين او بقرينة ينص عليها ، كما ان وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الاقوال التى يطمئن اليها منها ـ مهما وجه اليها من مطـاعن وحام حولها من شبهات ـ كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع ولا تجـوز مجادلتها فى ذلك ، وحسبها ان تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية ـ تبعا لذلك ـ ما دام الظـاهر من حكمها انها احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة واذ كانت المحكمة ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ لم تطمئن الى ما اثبت بمعاينة الشرطة وتقرير قائد

السيارة الأجرة من أن المرور كان محولا وقت الحادث على نحو يسمح له وللطاعن بالسير فى الطريق الذى وقع فيه التصادم، وانما عولت فى هذا الصدد على اقوال الشرطى — الذى كان معينا فى التقاطع المقال بتحويل المرور عنده — وعلى افادة ادارة المرور ، واذ لم يثبت لها من هذه الافادة وتلك الاقوال — حصول ذلك التحويل ، فقد انتهت الى ان الطاعن هو الذى خالف قواعد المرور بقيادته سيارته فى اتجاه ممنوع السير فيه ، فانه لا يجوز للطاعن — من بعد — مجادلتها فى شىء من ذلك امام محكمة النقض ، ويكون نعيه على حكمها بالفساد فى الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم انه — بعد أن احاط بظروف الدعوى وادلة الثبوت فيها — خلص فى منطق سائغ الى ان الطاعن هو الذى اخطأ بقيادة سيارته فى الاتجاه المشار اليه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذى ادى الى حصول التصادم واصابة الطاعن ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية — باعتبار أن هذه الاصابة لم تنشأ الا عن خطأ الطاعن وحده — ومن ثم فان كافة ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١ س ٢٩ ص ١٩)

١٠٥ — شهادة مرضية — دليل — تقديره .

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، وان لمحكمة النقض ان تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، وكانت هذه المحكمة ، بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم اليها من الطاعن لاثبات عذره ، لا تطمئن الى صدق ما ذهب اليه ، وتطرح الشهادة الطبية المرفقة باسباب طعنه والتى يتساند اليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، والتى لا ينازع الطاعن فى سبق علمه بها ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠١)
(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٣)

١٠٦ — شهادة طبية — محكمة الموضوع — تقدير الدليل .

* ان هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى الشهادة المرفقة بتقرير الطعن والمؤرخة ١٩٧٦/١٠/٩ والتى ورد

بها ان الطاعن يعانى ويعالج من نزلة برد رومانزمية حادة من يـــــوم ١٠/١/١٩٧٦ الى يوم تحريرها لانها ــ اى الشهادة ــ حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به ولم تشر الى ان الطاعن كان ملازما الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فيها فضلا عن ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمـــة ان الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ص ٨٤٧)

١٠٧ ــ اقتناع المحكمة او عدم اقتناعها بالعذر فى التخلف عن الحضور .

* متى كانت هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن تبريرا لتخلفه عن الحضور فى الجلســـة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية بعد اذ ثبت لديها انه لم يمثل فى اية جلسة من جلسات المحاكمة الابتدائية مع علمه بهـــا وانه قد تجـــاوز فى التقـــرير بالاستئناف الميعاد المقرر دون أن يقدم للمحكمة اى عذر يبرر به مســلكه فاذا اتاحت له المحكمة الفرصة لتقديم الدليل على عذره اذ به يعود الى ســـيرته الأولى فى التغيب عن الحضور بجلسات المحاكمة دون عذر مقبول مما لا يعين على الاقتناع بجدية العذر الذى راح يتعلل به مؤخرا ليتخذه سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى سبق علمه بالجلســـة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون النعى على الحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ٨٨٣)

١٠٨ ــ للمحكمة ألا تعول على انكار المتهم اذا اطمانت الى ادلة الثبوت المستمدة من أقوال المجنى عليها .

* لما كان الحكم قد اطرح تصوير الطاعن للحادث فى قوله : « وحيث ان المحكمة لا تعول على انكار المتهم بعد أن اطمانت تمام الاطمئنـــان الى ادلة الثبوت ســـالفة البيان المستمدة من اقوال المجنى عليها فى جميع مراحل التحقيق من أن المتهم هو الذى اعتدى عليها بسيخ حديد وأحدث اصابة عينها اليسرى ولا يقدح فى ذلك تأخر المجنى عليها فى الابلاغ مدة أربع ساعات اذ ان هذا التأخير لا يؤخذ منه ان المجنى عليها كاذبة فى شهادتها خاصة وأن الدفاع لم يقدم دليلا مقنعا بجرح به اقوالها التى تأيدت بالتقـــرير الطبى الشرعى على النحو السابق ايضاحه .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٣٢)

١٠٩ — الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

* من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه التحقيقات الادارية التى تمسك الطاعن بها للتدليل على انتفاء مسئوليته عن الحادث .

(طعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٧٩)

١١٠ — الاثبات فى المواد الجنائية — مناطه — اطمئنان القاضى .

* العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته ان ياخذ باى دليل يرتاح اليه من اى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى او فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شيء من ذلك ، الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، لما كان ذلك ، فان لا محل لتعييب الحكم ان هو اطمأن الى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٥١)

الفصل الثـالث

تسـاند الأدلـة

١١١ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة .

* اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم فى الشروع فى القتل بجوهر سام (زرنيخ) على وجود أثر الزرنيخ فى جيبه ، وكان وجود هذا الأثر مستمدا من قول الطبيب الشرعى ، وكان هذا الطبيب قد ذكر فى ذات الوقت أن كمية الزرنيخ التى وجدت يصح أن توجد نتيجة تلوث عرضى من الأتربة ، فان المحكمة تكون قد اخطأت ، اذ ماكان يجوز لها أن تعتبر هذه الاثار دليلا تاخذ به دون أن تحقق ما قاله الخبير عنها وتفنده . ولا يؤثر فى ذلك أنها قد ذكرت أدلة غير هذا ، فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع — مع ماجاء فى الحكم — الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى اراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٦٤٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١١)

١١٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة .

* اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم فى جريمة القتل المسندة اليه على شهادة زوجة القتيل بأنها عندما خرج زوجها من منزله فى ليلة الحادث ومعه عجل البقر الصغير ليضعه كالمعتاد فى الميزان الذى يقيم به ابنة المتهم خرجت هى وراءه تحمل المصباح لتنير له الطريق حتى يعود لأن المنزلين فى زقاق واحد ، وبينما هى كذلك اذ ابصرت المتهم بعد أن فتح الباب لأبيه يطلق النار عليه ويدخل منزله ويغلق بابه عليه ، وكانت المعاينة والتجربة اللتان اجرتهما النيابة — كما جاء فى الحكم — ثابتا منهما أن الشاهدة لم تكن ، وهى عند باب المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها ، لتستطيع التعرف على شخص من يكون واقفا فى مكان الحادث ، ولكنها تستطيع ذلك اذا كانت واقفة فى منتصف المسافة بين المنزلين ، وكان الثابت كذلك بمحضر الجلسة وبمحضر التحقيق الابتدائى أن الشاهدة لم يرد على لسانها أنها كانت تقدمت فى سيرها حتى وصلت الى النقطة التى تقع فى منتصف المسافة بين المنزلين — فان هذا الحكم يكون

معيبا . ولا يرفع عنه العيب أن المحكمة استندت فى الادانة الى ادلة ذكرتها غير أقوال الشاهدة ، فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضهـــها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة لا من كل منها على حدة . مما لايستطاع معه تعرف رأيها اذا ماكان قد تبين لها أن الشاهدة قالت برؤية المتهم عند باب منزله وهى عند باب منزلها وان هذا القول تكذبه الأدلة المادية فى الدعوى .

(طعن رقم ١٧٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١١٣ ـــ تفتيش باطل ـــ عدم جواز تعديل حكم الادانة على دليـــل مســـتمد منـــه .

* ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على اى دليل يكون مستمدا منه ، ثم ان ادلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث ان سقط احدها أو استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فاذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد اخذ بالدليل المستمد منه وهى المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من اقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى او لتأييد اقواله ، فانه يكون قد اخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢)

١١٤ ـــ مفاد تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

* الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث اذا سقط احدها انهـــار باقيها بسقوطه .

طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٣)

١١٥ ـــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة .

* اذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم ـــ ضمن ما اعتمدت عليه ـــ على اقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع امامها لوفاته ، وكانت اقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق وما اورده الحكم عنها ـــ كان الحكم باطلا .

فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة وليس من المستطاع ما جاء بالحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لها فى الراى الذى انتهت ايه المحكمة .

(طعن رقم ٢٩١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١١٦ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة .

* ان مجرد وصف شخص بانه كان مريضا بأعصابه وفى حالة اعياء لايؤدى فى العقل الى القول بعجزه عن تصويب بندقية وقتل انسان . فاذا كان مما اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة الطاعن قولها بعجز من اسند اليه هو ارتكاب الجريمة دون أن تحقق مدى ذلك العجز الذى قالت به ، كان حكمها قاصرا متعينا نقضه ، ولايؤثر فى ذلك ما أورده الحكم مع هذا الدليل من ادلة اخرى ، فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث لايمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٤٤١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

١١٧ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة .

* اذاكانت محكمة الدرجة الاولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى الدليل المستمد من التجربة التى اجراها المحقق واسفرت عن انطلاق الجاموسة المسروقة التى اتهم باخفائها الى منزل المجنى عليه ، ثم دفع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل لان الجاموسة كانت قد سلمت الى المجنى عليه بأمر المحقق وظلت بمنزله خمسة ايام قبل اجراء التجربة مما يجعل الاستدلال بهذه التجربة غير منتج ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتاييد الحكم المستانف لأسبابه دون ان تعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، مع ماله من أثر فى قيمة الاستدلال بتلك التجربة فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . ولايؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند الى ادلة اخرى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة ولايستطاع الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لدليل التجربة فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١١٨ ـــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة .

* اذا كان الحكم حين استند فيما استند اليه ـــ فى ادانة المتهم بجريمة القتل العمد الى وجود بقعة دموية بصديرية المنهم قـد قال « اما البقعـة التى وجدت بالصديرية وذكر انها من اثر الورنيش فانه لم يجد مايقوله بشأنها بعد ان ثبت انها من دم آدمى ومادام لم يثبت مصدرها او انهـا من دمه ، فلم يبق الا أن تكون من رعاف المجنى عليه الذى يصاحب عادة جريمة الخنق وكتم النفس » وذلك دون ان يستظهر ما اذا كان خنق المجنى عليه فى واقعة الدعوى قد احدث به رعافا ، فان النتيجة التى رتبها على ذلك من أن وجود البقعة الدموية فى صديرية المتهم تدل على صلته بالجريمة تكون غير مقطوع بها ومن شأن ذلك ان يفسد الاستدلال بها . ولما كانت الادلة فى المواد الجنائية متساندة بحيث لايعرف مبلغ تاثير كل منها فى عقيدة قاضى الموضوع ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم .

(طعن رقم ٢١٠٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

١١٩ ـــ بطلان أحد ادلة الادانة ـــ اثره .

* ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط بعضها او استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها ، واذن فاذا كان ضمن ما استند اليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه ، مما لا يجوز الاستدلال به ، فان الحكم وان اضـافه الى أدلة اخرى تعرض لبيانها وقال انها مستقلة عن اجراء التفتيش ، يكون مشوبا بفساد الاسـتدلال .

(طعن رقم ١٥١١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

١٢٠ ـــ حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة المطروحة

* لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث الى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه او باقوال شهود بذواتهم .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)

(والطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥٤)

١٢١ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنهـا مجتمعة تتـكون عقيدة القاضى فلاينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .

* ان الاعتراف يجب الا يعول ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود أصابات بالمتهم ان تتولى هى تحقيق دفاعه من ان الاعتراف المسند اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم — فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن هذا الادعاء لم يقم عليه دليـل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولايغنى فى ذلك ماذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ،وليس من المستطاع مع ماجاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧)

١٢٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .

* لايشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليـل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظـر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة — بل يكفى أن تكـون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)
(والطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢١ لم ينشر)

١٢٣ — من الأدلة المجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

* من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه . ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه عليها ، فانه لامحل لما ينعاه الطاعن من اطراح الحكم بعض تفصيلات المعاينة .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧١٥)

١٢٤ — الأدلة فى المواد الجنائية — طبيعتها — متساندة يكمل بعضها بعضاً — سقوط احدها او استبعاده .

* الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة او التعرف على ما كانت تنتهى اليه لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٤ س ١٦ ص ٥٧٦)

١٢٥ — الادلة فى المواد الجنائية — متساندة — يكمل بعضها بعضا — سقوط احدها او استبعاده — اثره .

* من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . فاذا كان الثابت من تحقيقات النيابة انها قد سجلت مشاهدة وكيل النيابة لاصابة بالطاعن الأول ، ومع ذلك لم يعرض الحكم لما اثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان إعتراف الطاعن الأول الذى اتخذ منه الحكم دليلا ضده بالرغم من انه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٩)

١٢٦ — كفاية كون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة — عدم جواز النظر الى دليل بعينه منها لمناقشته على حدة .

* لايلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها

ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الادلة فى المــواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكــون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما تصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦٠٩)

(طعن رقم ٨٧٣ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٩٧)

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠)

١٢٧ ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ــ مؤداه .

* متى كان البين من المفردات المضمومة ان ماأورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الاوراق اذ قرر الضابط ان الطاعن انكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه ، واذ كان ذلك ، وكان لايعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة او نفطنت اليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فان الحكم المطعون فيه اذ عول فيما عول فى ادانة الطاعن على ما اورده على خلاف الثابت فى الأوراق ، يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٧٧)

١٢٨ ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ــ مؤداه :

* لا يشترط ان نكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولاينــظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان نكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماتصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧)

١٢٩ ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ــ مفاده .

* الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنهــا مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حــدة

دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه — لما كان ذلك — وكان جميع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة اليها يسوغ مارتب عليه ويصح استدلال الحكم به فان النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال يكون غير سديد ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى وزن عناصر الدعوى واستنباط المحكمة لمعتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ص ٤٣١)

١٣٠ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية — أثره .

* ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٣١ — الأدلة فى المواد الجنائية — اقناعية — متساندة .

* من المقرر ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولايصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينه او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه . ولا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزء من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، كما لايشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٠٦)

١٣٢ ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ـ تساند الأدلة الجنائية .

* لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه استلم عقد الايجار من المطعون ضده واطرح هذا الدفاع مدللا على ثبوت مساهمة الطاعن فى ارتكاب التزوير بما ساقه من عناصر او قرائن سائغة اقتنع بها وجدانه خلص منها الى ان الطاعن لابد ضالع فى تزوير عقد الايجار وأنه مسئول عن هذه الجريمة ولو انه لم يرتكب التزوير بنفسه لأنه يكفى اشتراكه فيها ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لاتلتزم ببيان سبب اعراضها عن اقوال شهود النفى ، وكان ماساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لأقوال شاهدى نفيه لايعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه لدى محكمة النقض، لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن الدليل المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فى غير محله ، ذلك ان الحكم لم يقتصر فى اثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد الدليل المستمد من ذلك التقرير ، بل ارتكن على العناصر الأخرى التى اوردها والتى تساند ذلك التقرير ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه دون باقى الأدلة ، ذلك أنه لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ماانتهت اليه ـ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايجادل فى وجه طعنه ان ما استند اليه الحكم له اصله الثابت بالأوراق بل يتجه منعاه فى واقع الأمر الى النعى على المحكمة اطراحها اقوال شاهدى النفى واخذها بادلة الثبوت فى الدعوى مما يعد نعيا على تقدير الدليل ، ومحاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل امام محكمة النقض لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٣٥)

١٣٣ ـ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ـ منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمـة .

* لما كان من المقرر ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده تحكم منها ومنتجة من اكتمال اقتناع للمحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٣٤ ـ تساند الادلة فى المواد الجنائية ـ مؤداه .

* الادلة فى المواد الجنائية متســـــاندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط احداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث ســـــائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ١٩ ص ٣٨٨)
(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٢٥)

١٣٥ ـ الأدلة فى المواد الجنائية ـ متســـــاندة ـ تقدير محكمة الموضـــوع .

* الادلة فى المواد الجنائية متســـاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلاينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى مارتبه الحكم عليها ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم ـ على ما هو ثابت فى مدوناته ـ لم يعول فى اثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد ضبطه على مسرح الجريمة ومعه المسروقات فحسب ، وانما استند الى أدلة الثبوت التى اوردها فى مجموعها وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة الدعوى والأخذ بما ترتاح اليه منها ولها بموجب هذه السلطة أن تعول على اعتراف المتهم فى اى مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه ولو عدل عنه بعد ذلك امامها بجلسة المحاكمة ولايقبل مجادلتها فى تقديرها او مصادرتها فى عقيدتهـــا لكونه من الأمور

الموضوعية التى نستقل بها بغير معقب فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون مقبولا .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٤)

١٣٦ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية — رقابة محكمة النقض .

* العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببرائته ، ولايشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيده المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه . كما لايشترط فى الدليل أن يكـون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها — والتى لايجادل الطاعن فى أن لها اصلها من الأوراق — واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لاتقبل مصادرتها فيه أو الخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ص ٧٠٠)

١٣٧ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية — مؤداه .

* لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — اذ الأدلة فى المواد الجنـائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولاينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكـون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابته محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٩)

الفصل الرابع

تقدير الدليل ورقابة محكمة النقض

١٣٨ ــ ايراد الأدلة التى اطمانت اليها المحكمة على وقوع الجريمة فى التاريخ المحدد بوصف التهمة ــ عدم تحديد الحكم تاريخ وقوع الجريمة ــ لا اثر لذلك على ثبوت الواقعة .

* تحديد التاريخ الذى تمت فيه الجريمة لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمانت بالأدلة التى اوردتها على حصول الحادث، فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٥)

(طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٩)

١٣٩ ــ القصد فى احراز المخدر يكفى استيفاء المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعوى واستنباطه من عناصر وظروف تنتجه .

* ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٥)

١٤٠ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ ــ اختلافه بحسب زمان ومكان وظروف الحادث ــ مثال ــ السرعة فى جريمتى الاصابة والقتل الخطأ .

* السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح اساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٠)

١٤١ ـــ حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا ـــ لا يلزم عنده القول بانه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

* حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا لايستلزم حتما القول بانه هو الذى بدأ باطلاق النار . انه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٦٢)

١٤٢ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سلامة اجراءات التحريز .

* لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ ـــ فاذا كان ماذكره الحكم لايكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى اخذت هو بعينـــه الحرز الذى ارسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفيهما اختلافا بينا لايكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ ص ٨٥٥)
(والطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤)

١٤٣ ـــ بيان تاريخ وقوع الجرائم أمر موضوعى متى اقيم الدليـــل عليـــه .

* تعيين وقوع الجرائم عموما ـ ومنها جريمة خيانة الأمانة ـــ هو من الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها ومتى اقام الدليل عليه فهـــو بمعزل عن كل رقابة .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

١٤٤ — الصور المحتمة للواقعة واثباتها — جواز ادانة المتهم على أى صورة منها .

* لا تثريب على المحكمة فى ان تفرض حصول الواقعة على صورها المحتملة ، وان تثبت مع ذلك ادانة المتهم على اى صورة من الصور التى افترضتها .

(طعن رقم ١٧٥٩ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

١٤٥ — عدم قبول المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة امـام محكمة النقض .

* لاتقبل المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة فاذا كان الطاعنون لايدعون أن الطفل المخطوف الذى اخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصروا على القول بعدم الاطمئنان الى اقواله لصغر سـنه وجواز التاثير عليه ، فان ذلك القول منهم يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

١٤٦ — تقدير الادلة — مسالة موضوعية — نقض .

* متى بينت محكمة الموضوع واقعة الدعوى واقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

١٤٧ — لمحكمة الموضوع الأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم . متى اطمانت اليه ولو كان يعرفه من قبل .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى ادلة الاثبات كافة — متى اطمانت اليه ولو كان يعرفه من قبل ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن مع سابقة معرفته اياه مادام تقدير قوة الدليـل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٠١ س ١٥ ص ٨٢٨)

١٤٨ ــ مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل معين أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ــ غير جائز .

* لايصح مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل دون دليل او بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ولا يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٤٠٦)

١٤٩ ــ حق القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات مطلق ما لم يقيده القانون بنص خاص ــ حريته فى وزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .

* فتح القانون الجنائى ــ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات ــ بابه امام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقة مايراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها .

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٦٤)

١٥٠ ــ الشهادة المرضية دليل من ادلة الدعوى ــ خضوعها لتقدير محكمة الموضوع ــ ابداء المحكمة الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل عليها ــ لمحكمة النقض مراقبة اذا كان من شان هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

* الشهادة المرضية وان كانت لاتخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا ان المحكمة متى ابدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة قد اقتصرت على القول : « ولا تعول المحكمة على ماقدمه المتهم من

شهادات طبية لعدم اطمئنانها اليها لكثرتها وتضارب ما هو ثابت بها » .
وهى اذ قضت بذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه لأن اختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادات المتعددة المقدمة منه لاتصلح حجة للقول باصطناع دليلها واسقاط عذره ومن ثم فان حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٥٠)

١٥١ — عدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت — لامعقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

* متى كان مفاد ما اورده الحكم ، ان المحكمة لم تطمئن الى أدلة الثبوت التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى ، ولم تقتنع بها وراتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، فان هذا مما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٣)
(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ص ١٧٣)

١٥٢ — الشهادة المرضية — دليل من أدلة الدعوى — خضوعها لتقدير محكمة الموضوع — ابداء المحكمة الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة خضوع ذلك لمراقبة محكمة النقض — مثال لتسبيب معيب .

* من المقرر ان الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا ان المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة الطبية قد اقتصرت على القول بأن المرض الوارد بها ما كان يحول بين الطاعن والمثول امامها دون أن تستظهر درجة جسامة المرض ، وهل كان من الشدة بحيث يحول بين الطاعن وبين مثوله أمام المحكمة من عدمه ، فان فى ذلك ما يحجب محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٦٦)

١٥٣ — وجوب بيان ادلة الثبوت فى الدعوى بوضوح وايراد مؤداها فى تفصيل للرد على الدفوع الجوهرية وحتى يتحقق قصـد الشـارع من تسبيب الأحكام ويمكن اعمال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون .

* من المقرر انه يجب الا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسـبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه — فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية — قد بتر جزءا من مضمون ذلك التقرير فلم يورد ما اشتمل عليه من مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ومن موقف الجانى لحظة اطلاقه النار على المجنى عليه ، الأمر الذى قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته ، فان ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن ان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنون من اعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما (أقوال المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية) ويحول بذلك بينها وبين اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢١١)

١٥٤ — الشهادة المرضية — تقديرها يخضع — فى الأصل — لسلطة محكمة الموضوع — ابداؤها الأسباب التى عولت فى اطراح الشهادة — اجازته لمحكمة مراقبة سلامة تلك الأسباب .

* الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم ان تؤدى الى النتيجة التى رتَّبها عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة المرضية — قد اقتصرت على القول بأنه غير ثابت بها انها خاصة بالطاعن لانها لاتحمل صورته — وذلك على الرغم من انها تحمل اسمه وقد قدمها محاميه نيابة عنه بالجلسة ، دون أن تعرض للمرض الثابت بها والذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة

المعارضة ، وقد كان من المتعين عليها متى تشككت فى صحة الشـــهادة المرضية المقدمة ان تجرى تحقيقا فى شأنها بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧٨)

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٦٤)

١٥٥ ـــ تقدير الادانة بالنسبة لكل متهم ـــ شأن محكمة الموضوع ـــ استقلال الدعاوى .

* من المقرر ان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم انما هو من شأن محكمة الموضوع ولا ينسحب اثر تقدير الدليل فى دعوى أخرى فانه لاصفة للطاعن فى التحدث عن التفات النيابة العامة عن استئناف احكام اخرى قضت ببراءة بعض العاملين معه على السفينة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تراه النيابة فى خصوص كل دعوى . وبالتالى فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية ـــ صاحبة هذا الحكم المطعون فيه ـــ ان هى لم تعرض للرد على ما اثاره الدفاع فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢٦ ص ٢٤٥)

١٥٦ ـــ الجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ـــ جدل موضوعى .

* من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بما ترتاح اليه من ادلة وان تطرح ما عداها دون ان تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة او كل جزئية من جزئيات الدفاع اذ ان فى تعويلها على شهادة شاهدى الاثبات مايفيـــد انها لم تقم وزنا لما وجه لأقوالهم من اعتراض ، وهى بعد ذلك ليست بحاجة الى الرد استقلالا على دفاع افاد حكمها ضمنا الرد عليه ، ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة من نعى فى هذا الصدد لايكون مقبولا اذ هو لايعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س ٢٦ ص ٥٩٦)

٧٥

١٥٧ — الجدل في الدليل — استقلال محكمة الموضوع به — عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

* لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وبدليل مقبول الى توافر علم الطاعن بتزوير المخالصة المسند اليه استعمالها ، وكان الطاعن لايمارى فى أن ما أورده الحكم من ادلة لها ماخذها الصحيح فى الأوراق ، فان مايثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لايجوز اثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

الفصـــل الخامس

مسائل منوعة

١٥٨ ــ جواز استعراض الحكم للصور المحتملة للواقعة واختيـــار احداها .

* ليس من مانع يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد انها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمها عليها . ولايطعن على حكمه أن يكون عند استعراض تلك الصور قد بدأ فيه مايدل على تردده فى الاقتناع بحقيقة الصورة التى وقعت بها الحادثة مادام أنه قد انتهى بعد بتوكيد اقتناعه بثبوت الوقائع المكونة للصـــورة التى اتخذها اساسا لحكمه اذ المعول عليه فى الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)

١٥٩ ــ ما يكفى لصحة تسبيب الحكم بالادانة ــ تسبيب زائد .

* التحقيقات الأولية لاتصلح اساسا تبنى عليه المحكمة حكمها ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحاكم بنفسها فى الجلسة . ولكن اذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى قضية الجنحة اكتفاء بتحقيقات البوليس ، واقتصرت على استجوابها هى للمتهمين دون الاستعانة بكاتب تحقيق ، ولما احيلت القضية على المحكمة سمعت بعض الشهود فى الجلسة ، ثم اصدرت حكمها مؤسسا بصفة أصلية على أقوال الشهود الذين سمعتهم ، فلا يضير هذا الحكم أن يكون تزيدا فى التدليل يستقيم الحكم دونه .

(طعن رقم ٢٢٧ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/١١)

١٦٠ ــ العبرة بما تطمئن اليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات لا بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة

* لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود فى محضر البوليس مغايرا لما استند اليه الحكم وانما العبرة اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن شهادة الشهود اينما كانت .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢)

١٦١ — استناد القاضى الجنائى الى شهادة فى قضية مدنية مضمومة الى الدعوى المطروحة امامه .

* للمحكمة الجنائية ان تستند فى حكمها الى اى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث امامها وكان فى استطاعة الدفاع ان يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء . فاذا ادانت المحكمة متهما ، استنادا الى شهادة شهود فى قضية مدنية لم يكن هو طرفا فيها ولم تكن له علاقة بها فلا تثريب عليها فى ذلك مادامت هذه القضية كانت مضمومة الى الدعوى المطروحة امامها .

(طعن رقم ٢١٣٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٧)

١٦٢ — حرية القاضى الجنائى فى الاعتداد باقوال المجنى عليه الحدث الذى لم يحلف اليمين متى اطمأن اليها .

* ان القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالأخذ بدليل معين او بقرينة خاصة بل هو يحكم بما اطمأن اليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه . واذن فلا تثريب عليه اذ اعتمد فى قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه ما دام هو قد قدر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته الى صدقها .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

١٦٣ — جواز اعتماد القاضى فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء اثناء نظر الدعوى

* يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء اثناء نظر الدعوى . فان مايحصله على هذا الوجه لايعتبر من المعلومات الشخصية التى لايجوز للقاضى ان يستند اليها فى قضائه . واذن فلا تثريب عليه اذا قال فى حكمه « ان الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد إرتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة اثناء نظر هذه القضية فى جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة ، وترى المحكمة استعمال الشدة مع الطرفين .

(طعن رقم ١٩٥ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١)

١٦٤ ــ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة

﴿ ان مدار الاثبات فى المواد الجنائية ليس الا اطمئنان المحكمة الى ثبوت او نفى الوقائع المطروحة عليها ، فمتى استقرت عقيدتها على راى فلا يهم أن يكون مااستندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا مؤديا بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها ، او غير مباشر لايوصل الى هذه النتيجة الا بعملية منطقية. ولذلك فان محكمة الموضوع متى قالت بثبوت واقعة ، واوردت الأدلة التى اعتمدت عليها ، وكانت هذه الأدلة من شانها ان تؤدى عقلا الى ما قالت به فلا تصح مجاداتها فى ذلك لدى محكمة النقض . اذ المجادلة فى هذه الصورة لايكون لها من معنى الا اثارة البحث فى عدم كفاية الأدلة بذاتها للثبوت ، وهذا مما لايجوز التعقيب على محكمة الموضوع فيه .

(طعن رقم ٨٦٦ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

١٦٥ ــ حق المحكمة فى التعويل على تقرير محرر بلغة اجنبية ــ شرط ذلك .

﴿ اذا كانت المحكمة قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى تقرير محرر بالانجليزية لم يترجم الى اللغة العربية فلا تاثير لذلك فى سلامة حكمها مادام هذا التقرير بحالته كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، ولم يبد لها المتهم انه فى حاجة الى ترجمته ليعلم بما فيــه ويناقشــه .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١٦٦ ــ عدم التزام المحكمة الجنائية وقف الدعوى حتى يقضى بصحة دليل من الأدلة المطروحة عليها من جهة اخرى .

﴿ ان من حق محكمة المواد الجنائية بل من واجبها أن تمحص الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى الجنائية سواء أكانت كتابية أم غير كتابية ، وسواء أكان ذلك بناء على مطاعن توجه من الخصوم او من تلقاء نفسها ، وليس فى القانون ما يوجب ، عند مجرد التبليغ بتزوير ورقة أو الادعاء بتغيير الحقيقة فيها ، وقف الدعوى حتى يصدر حكم بشأن صحة هذه الورقة .

(طعن رقم ١٧٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

١٦٧ ـــ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة أمامه

* للمحكمة ان تاخذ باى دليل تطمئن اليه سواء من التحقيقات التى تجريها فى الجلسة او من التحقيقات الابتدائية المعروضة على بساط البحث أمامها ، فلها أن تعتمد فى الادانة على اقوال المتهم فى محضر البوليس دون اقواله فى الجلسة ، وعلى اقوال الشاهد المدونة فى هذا المحضر ولو لم تكن تلك الأقوال قد تليت بالجلسة ، ما دام المتهم فى دفاعه قد تناول مناقشتها دون أن يطلب تلاوتها أو يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد ، فان ذلك ينتفى معه الضرر الناشىء عن عدم تلاوة تلك الاقوال او عن عدم سماع الشاهد بالجلسة .

(طعن رقم ٦١٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

١٦٨ ـــ سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والاوراق الرسمية .

* انه لما كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى ، بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بادانة المتهم أو ببراءته كان لايصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل او باتباع الأحكام المقررة بالقانون لاثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنية والتجارية واذن فاذا اقتنع القاضى من الأدلة التى اوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب . ويكون ذلك معناه انه لم ير فى اى دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى اليه . اما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة ووضعت احكام لها ، والزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاه . واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفى لاقتناعها من الأدلة التى اوردتها بأنه لاصحة لما هو وارد فيه .

(طعن رقم ٤٢٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٦٩ ـــ سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والأوراق الرسمية .

* ان المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات او اعترافات متهمين او اقوال شهود لاتعدو أن

تكون من عناصر الاثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة وهى بهذا الاعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود فى الجلسة . فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى اليه اقتناعها . والاصل فى ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم فى تكوين عقيدتها . ولايمكن أن يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات الذى نصت المادة ـــ ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دون فيها الى ان يثبت ما ينفيه . واذن فاذا كان ضابط السواحل الذى قام بالتفتيش قد اثبت فى صدر محضره أنه حرر فى الساعة السادسة والنصف من مساء يوم كذا ، وكان الثابت أن اذن النيابة فى التفتيش لم يبلغ تليفونيا الى نقطة البوليس الا فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين من اليوم نفسه ، وانه لما ابلغ اليها قام ضابط النقطة مصطحبا معه بعض رجالها الى منزل المتهم لتفتيشه ثم فتشوه بحضوره وضبطوا به الأفيون ، واستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين (ضابط البوليس وضابط السواحل) ، ومما أثبتاه فى محضريهما من انهما لم يبدآ فى تفتيش المسكن الا بعد ورود اذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك كان مقصورا على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التى بها مسكن المتهم ، وان الوقت الذى اثبته ضابط السواحل فى صدر محضره هو وقت البدء فى الاجراءات التى اتخذها قبل ورود اذن النيابة ، لا الوقت الذى اجرى فيه التفتيش بالفعل وأنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان وما دونه ضابط السواحل فى صدر محضره ، فلا تصح مجادلتها فيما انتهت اليه من أن التفتيش كان بعد وصول اذن النيابة .

(طعن رقم ٩٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠)

١٧٠ ـــ سلطة المحكمة فى الرجوع الى صورة محاضر التحقيق فى مواد الجنايات اذا فقد الملف المشتمل على محاضره متى اطمأنت الى مطابقتها للاصل

* أن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها والذى تديره وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة . اما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست الا تمهيدا لذلك التحقيق ، وهى ، بهذا الاعتبار ، تكون من عناصر الاثبات المعروضة على المحكمة فتأخذ بها اذا اطمأنت اليها وتطرحها اذا لم تصدقها . على أن التحقيق الابتدائى ولو انه شرط لازم لصحة المحاكمة فى مواد الجنايات الا أنه اذا فقد الملف

المشمل على محاضره ، فانه يجوز للمحكمة ان ترجع الى صـــورته متى اطمأنت الى مطابقتها للاصل .

(طعن رقم ٤٣١ سنة ١٤ ق جلسه ١٩٤٤/٢/١٤)

١٧١ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ـ تعدد المتهمين .

* ان القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فاذا كان القاضى قد اطمأن الى ثبوت الواقعة على منهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة الى متهم آخر . والمجادلة فى هذا الأمر امام محكمة النقض لاتقبل لتعلقه بواقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

١٧٢ ـ الأحكام الجنائية لا يصح أن تبنى الا على الجزم واليقين .

* لاشك فى أن الأحكام الجنائية لايصح ان تبنى الا على الجزم واليقين اما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للاثبات فى القانون المدنى . فاذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه ان يحكم بتزويرها بناء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده هو الشخصى ، بخلاف القاضى الجنائى فانه ليس له أن يعاقب المتهم فى جريمة تزوير هذه الورقة الا اذا اقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن اقواله ومســلكه فى دفاعه . فاذا قالت المحكمة فى حكمها ان الأدلة القائمة فى الدعوى قد تكفى فى نظر القاضى المدنى الذى يبنى قضاءه على الموازنة بين الادلة المقدمة اليه وترجيح دليل على آخر ، ولكنها لاتكفى فى نظر القاضى الجنائى الذى يجب عليه الا يبنى احكامه الا على الحقيقة كما يقتنع بها ويتبينها من مجمـــوع الأدلة فلا يصح ان ينعى على هذا الحكم انه قد اقيم على الشك والاحتمال .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣)

١٧٣ ـ عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المقـررة بالقانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الواقعـة يتوقف على وجوب الفصـل فى مسألة مدنية .

* اذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه الا باعتبارها عنصرا من عناصر الادلة المعروضة بالجلسة فى صدد جريمة السرقة ، ثم قال كلمته فى حقيقة هذه الواقعة بما لايتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوبه

من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصيانها ولم يكن نعرضه الواقعة المذكورة باعتبارها عقدا مدنيا يطالب احد طرفيه اثباته فى حق الآخر ، فانه لايصح القول بانه كان على المحكمة ان نتبع طرق الاثبات المقررة فى القانون المدنى لاثبات العقود .

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

١٧٤ — سلطة المحكمة فى استخلاص ثبوت الجريمة من ادانة لاحقة .

* لا جناح على المحكمة اذا هى اخذت فى الادانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءا عليه .

(طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٩)

١٧٥ — استحالة تحقيق بعض اوجه الدفاع لاتمنع من الحكم بالادانة .

* ان استحالة تحقيق بعض اوجه الدفاع لا تمنع من الادانة ما دامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(طعن رقم ١١٢١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢٠/١٨)

١٧٦ — سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها بالرجوع الى التحقيقات الابتدائية .

* ان أوراق التحقيقات الأولية كلها هى من ادلة الدعوى المعروضة على المحكمة سواء من جهة الاثبات او من جهة النفى ، فعلى الدفاع ان يتناول ماجاء بها مما يرى ان له مصلحة فى تناوله لنفى التهمة عن المتهم وللمحكمة ان تأخذ بما جاء فيها مما له اثر فى الادانة او البراءة .

(طعن رقم ٢٢٧٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٣١)

١٧٧ — حصول المرافعة فى قضيتين مرة واحدة يبيح للمحكمة الاستناد فى حكمها الى ما ثبت لها فى القضية التى اثبتت فيها المرافعة .

* اذا نظرت قضيتان امام المحكمة فى وقت واحد ، وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة واثبتت فى احداهما ، فانه لا ضير على المحكمة اذا هى استندت فى حكمها فى الأخرى الى ماثبت لها فى القضية التى اثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن الى الأخذ بالدليل المقدم فيها .

(طعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢)

١٧٨ ـ تقدير الادلة وترجيح بعضها على البعض من خصـــائص محكمة الموضوع .

* لا تثريب على المحكمة اذا هى برأت المتهم من تزوير محرر وادانته فى تزوير آخر ، ولا عليها اذا هى لم تأخذ بدليل فى التهمة الأولى واخذت به فى الأخرى ، فان الأمر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها اليه او عـــدم اطمئنانهـــا .

(طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

١٧٩ ـ حق محكمة الموضـــوع فى الأخـــذ بتعرف المجنى عليه على المتهم .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف المجنى عليه على المتهم ولو كان يعرفه من قبل متى اطمأنت اليه ، كما هو الشأن فى ادلة الاثبات كافة .

(طعن رقم ١٩) سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

١٨٠ ـ تقدير ادلة الثبوت ـ تعدد المتهمين .

* ان تقدير ادلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، ولها أن تأخذ ببعض الادلة وتطرح بعضها ، وان تاخذ بدليل بالنسبة الى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة الى متهم آخر مادامت الأدلة فى جملتهـــا سائغة مقبولة .

(طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١٨١ ـ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة أمامه .

* من حق المحكمة ان تعتمد فى حكمها على اية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم .

(طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

١٨٢ ـ جواز استدلال المحكمة بحالة التلبس على المتهم .

* ليس فى القانون ما يمنع المحكمة ـ فى حدود سلطتها فى تقدير

ادلة الدعوى ــ من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم مادامت بينت انه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالى يصيحون خلفه انه القاتل وهو يعدو امامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحـــادث .

(طعن رقم ١٢٨٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٣)

١٨٣ ــ سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها بالرجوع الى التحقيقات الابتدائية .

* للمحكمة ان تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضـــائية أو مســـاعدوهم مادامت مطروحة امامها بالجلسة .

(طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

١٨٤ ــ عدم التزام القاضى الجنائى باتباع القواعد التى نص عليهــا قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

* ان القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة بل له ان يعول على مضاهاة تجرى على اية ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(طعن رقم ١٠٧١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١)

١٨٥ ــ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة امامه على بساط البحث .

* أن قانون الاجراءات الجنائية وان اســـــتحدث نصوص المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٢ لم يستحدث جديدا فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شىء مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وهو انه وان كان الاصل فى هذه المحاكمات أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، الا ان هذا لايمنع المحكمة

من أن تعتمد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الاخرى كأقوال شهود آخرين ومحاضر معاينات وتقارير طبية. لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من ادلة الدعوى المعروضة على بساط البحث بالجلسة سواء من جهة الاثبات او من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا مناقشة مايريدون مناقشته منها وان يطلبوا من المحكمة ان تسمع فى مواجهتهم الأشخاص الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو تلاوة اقوالهم الواردة فيها فاذا هم لم يفعلوا فلايصح لهم النعى عليها بأنها قد استندت فى حكمها الى اقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها او تتلوها بالجلسة .

(طعن رقم ٢٨٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥١/٦/٥)

١٨٦ ــ وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا فى ادانة المتهم .

* ان انعدام جسم الجريمة لايؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنها .

(طعن رقم ٦٤٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٥/-/١٩٥٣)

١٨٧ ــ تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضوع .

* ان أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فما دام يبين من حكمه انه لم يقض بالبراءة الا بعد أن ألم بتلك الادلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، كما أنه لايحكم بالادانة الا اذا اطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى الى ما اقتنع به القاضى ، ومادام الأمر كذلك فلاتجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨١٢ سنه ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

١٨٨ ــ تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة .

* ان تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى ان المجنى عليه وشاهديه قد رأوا المتهم وتحققوا منه وهو يعتدى على المجنى عليه باطلاق النار من مسدس كان يحمله .

(طعن رقم ١٤٦٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٤)

١٨٩ — الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية .

* أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

(طعن رقم ٢٣٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩)

١٩٠ — تقدير الأدلة من خصائص محكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع تقدير الادلة واستخلاص ماترى انها مؤدية اليه من براءة او ادانة من غير معقب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا .

(طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

١٩١ — بطلان الدليل المستمد من التخلى اذا كان وليد اجراء غير مشروع .

* يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فانه لايصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٤)

١٩٢ — ادلة الدعوى — حرية القاضى فى تقديرها لتكوين عقيدته — ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة اخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة .

* من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة

على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣ س ١٣ ص٦٧٢)

١٩٣ — حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع بالدليل .

* العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الدليل المقدم اليه . فاذا كانت المحكمة قد تعرضت — بما هو واجب عليها فى تمحيص أدلة الدعوى — الى بحث اصل الدليل ومدى سلامته وجديته قبل ان تأخذ به وتعول عليه فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطانها . ولما كانت المحكمة قد لاحظت ماشاب محضر تحقيق النيابة من عبث وتغيير بصدد اقوال الشرطيين السريين وتبينت خلو قائمة شهود الاثبات وقرار تلخيص عضو غرفة الاتهام من هذا التغيير فضلا عن اختلاف خط ولون حبر العبارات المستبدلة لخط وحبر باقى المحضر ووجود آثار كشط ومحو مما دعاها للاعتقاد بأن يدا قد امتدت الى هـذا المحضر عقب انتهاء تحقيقه وبعد نظر القضية بمعرفة غرفة الاتهام فغيرت من بعض عباراته حتى تتفق ودفاع الطاعن وخلصت — للاعتبارات السائغة التى اوردتها — الى اطراح اقوال هذين الشاهدين بمحضر تحقيق النيابة واخذت بأقوالهما فى جلسة المحاكمة . فانه لايجوز للطاعن أن ينعى عليها انها قد تجاوزت سلطتها بتصديها الى تزوير محضر التحقيق لمـا فى ذلك من مصادرة لحق المحكمة المطلق فى تقدير سلامة الدليل وقوته فى الاثبات دون ما قيد عليها فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا .

(طعن رقم ٦١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩)

١٩٤ — تقيد القاضى الجنائى بالقـواعد العامة للاثبات كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية او تجارية .

* ان المادة الثانية من قانون التجارة تعتبر كل مقاولة او عمل متعلق بالمصنوعات عملا تجاريا ، وهذا الوصف لاينضبط ولايتحقق الا فى شـأن الصانع رب العمل وحده ولايتعداه الى غيره ممن قد يتعاملون معه — ومن ثم فان مثل هذا العمل يعتبر تجاريا من جانب واحد ولايجرى عليه الوصف نفسه بالنسبة الى الجانب الآخر وانما يختلف الوضع فيه باختلاف ما اذا كان هذا الجانب تاجرا او غير تاجر . ومن المقرر أن القاضى الجنائى مقيد

بقواعد الاثبات العامة كلما نوقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية او تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها . ومقتضى هذه القواعد انه متى كان العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر أتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية — مع من كان العمل تجاريا بالنسبة اليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما له من سلطة تقديرية اشتغال الطاعن بالتجارة لما يقوم به من اعمال من بينها اصلاح النجف وهو صاحب (ورشة) بها عدد من العمال يضارب على عملهم الأمر الذى يندرج تحت نص المادة الثانية من قانون التجارة . فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى جواز اثبات التعامل بالنسبة الى الطاعن بشهادة الشهود لا يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٧ س ١٥ ص ٧٨٢)

١٩٥ — الاثبات فى المواد الجنائية — حدوده — قرينة البراءة وأثرها .

* من المسلم انه لايجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون . كما انه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية ان كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى وانه الى ان يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لايضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك مانصت عليه المادة ٩٦ من قانون الاجراءات من أنه « لايجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية » . هذا الى ماهو مقرر من ان القانون — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات — فتح بابه امام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير مايعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن اى سبيل يجده مؤديا اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فانه لايقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط

مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى انها وصلت الى اوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولايقيد هذا النظر سلطة الاتهام او كل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها .

(طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٨٧)

١٩٦ ـــ القاضى الجنائى غير مقيد فى الاثبات بدليل معين الا فيما نص عليه صراحة .

* لم يقيد القانون القاضى الجنائى بادلة معينة ـــ الا فيما نص عليه صراحة بل خوله ان يكون عقيدته من اى دليل يطمئن اليه ويقتنع به ، فلا على المحكمة ان هى استوفت دليلها فى اعتبار نقطة « العوايد » داخلة فى نطاق المراقبة الجمركية ، وفى اعتبار مخبر الجمرك من موظفيه الذين اسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائى اخذا بأقوال رئيس مباحث الجمرك وما نصت عليه القوانين الجمركية فى هذا الشأن،ولا تثريب عليها اذا ماعدلت عن قرار لها سبق ان أصدرته لتحقيق كلا الأمرين بطريق معين مادامت قد حققت ماصدر القرار من اجل تحقيقه بطريق آخر ، وهى من بعد ليست ملزمة ببيان هذا العدول .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٣٧)

١٩٧ ـــ حرية القاضى الجنائى فى الاثبات .

* من المقرر ان القانون ـــ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات ـــ فتح بابه امام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه مايراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير مايعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل ادلة وظروفها .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٢٨)

١٩٨ — المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة .

* من المقرر أنه وان كان يشترط فى دليل الادانة ان يكون مشروعا اذ لايجوز أن تبنى أدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى ان يحكم بادانته بحكم نهائى وانه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٢٨)

١٩٩ — حق المحكمة فى استنباط معتقدها من أى دليل يطرح امامها .

* من حق المحكمة ان تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها التحقيقات الادارية.

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٦٧)

٢٠٠ — الاثبات فى المواد التجارية — شركات .

* الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقا من كل قيد الا أن القانون التجارى يطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى اوجب تحرير عقودها بالكتابة .

(طعن رقم ١٠١٧ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨١٨)

٢٠١ — الدليل فى المواد الجنائية — ماهيته .

* لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها — بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٧٥)

٢٠٢ — متى يتقيد القاضى الجنائى بقواعد الاثبات المدنية .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية هو ان العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وهو لايتقيد بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، اما اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى وانما هى تواجه واقعة مادية بحت — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — وهى مجرد اتصال المتهم بالمسروقات قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده ، فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ١٠٦٢)

٢٠٣ — أحكام الاثبات المدنية مقررة لمصلحة الخصوم .

* احكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة — حسبما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها — فان ذلك يعد منه تنازلا عن المطالبة فى الاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ١٠٦٢)

٢٠٤ — مطالبة صاحب الامضاء على بياض أن يثبت كتابة ما يخالف المدون بالبياض . غير صحيحة فى القانون .

* لاتتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم من طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم ان يطالب صاحب

الامضاء بأن يثبت بالكتابة مايخالف مادونه هو زورا قولا منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، اذ ان مثل هـذا الطلب وما يتصل به من دفاع لايكون مقبولا اذ لازمه ان يترك الأمر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لايقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وصفها .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ١٢ ص ٣٨)

٢٠٥ ــ التزام المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية فى أحكام الادانة دون البراءة :

* لاتلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية الا فى احكام الادانة دون البراءة .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٨٧)

٢٠٦ ــ العبرة فى المواد الجنائية ــ بالحقائق الصرف ــ لا بالاحتمالات والفروض المجردة ــ مثال بصـــدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .

* العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمـالات والفروض المجردة . ولما كان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن المتهمين قد تمسك بدفاع قانونى معين من شأنه ــ لو صح ــ ان يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية ، بل اقتصر على القول بأن تشابكا حـدث بين المجنى عليه والمتهمين ولم يعرف محدث اصـابات المجنى عليه ، فان النعى على الحكم بالقصور بقالة انه لم يستظهر كيفية أصابة المتهمين ومحلها من تسلسل الحوادث لاحتمال أن تنكشف عن ذلك مراكز قانونيـة تؤثر فى مسئوليتهما يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٥٢٦)

٢٠٧ ــ قواعد الاثبات ــ نظام عام ــ التنازل عن الحق فى التمسك بها ــ اثره .

* لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ ولم يدفع قبـل

سماعهم بعدم جواز الاثبات بالبينة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون لان القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٤٦)

٢٠٨ ــ الخطأ فى مصدر الدليل ــ لا يضيع اثره ــ مثال .

* متى كان ما اورده الحكم من اقوال الشاهد فى خصوص اعتراضه على سفر زوجته مع الطاعن له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وكان لاينال من سلامة الحكم أن ينسب اقوال هذا الشاهد الى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة اذ الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع اثره ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦ س ٢٤ ص ٢٥٦)

٢٠٩ ــ الشك لمصلحة المتهم .

* يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، واذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان احاطت بظروف الدعوى والمت بها وبالادلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين ادلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن وكان لايصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضى الدعوى وما يطمئن اليه ، مادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان الحكم قد انصح عن عدم اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت للاسباب السائغة التى اوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٩ س ٢٦ ص ٢٢٠)

٢١٠ ــ قواعد الاثبات فى المواد المدنية ــ لا شأن لها بالنظام العام .

* الأصل ان مراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم ان يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه ، فانه يجوز له ان يتنازل صراحة او ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه اى دليل سواه .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٤١٠)

٢١١ ــ التشكك فى ثبوت التهمة ــ شرط صحة الحكم بالبراءة .

* لئن كان من المقرر من انه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها وخلا حكمه من الخطا فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ماتردى فيه الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٠)

الباب الثاني
طرق الاثبات

الفصل الأول
الاعتراف والاقرار

الفرع الأول — شروط الاعتراف

٢١٢ — الاعتراف الوارد بالتحقيقات الابتدائية — قيمته .

* ان محاضر التحقيقات الابتدائية وان كانت اوراقا اميرية الا ان المحاكم الجنائية غير ملزمة بالاخذ بما هو مدون فيها على اعتبار انها كسائر الاوراق الرسمية حجة بما فيها ما دام لم يدع بتزويرها . فلهذه المحاكم متى اقتنعت من وقائع الدعوى او من الادلة التى قدمها المتهم اليها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه، الا تعتد بهذا الاعتراف بلا حاجة الى الطعن بالتزوير . ولذلك فاذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو اليه فى محضر تحقيق البوليس فانه يجب على المحكمة ان تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى وليس لها ان تطالب المتهم بوجوب الطعن فى المحضر بالتزوير .

(طعن رقم ٥١٠ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/١/١٩)

٢١٣ — الاعتراف — ما ليس كذلك .

* متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا اخر قد القاه عليه ليكيد له فهذا لا يصح عده اعترافا منه باحراز السلاح . فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولايؤثر فى ذلك ان يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ماكان يستقر عليه راى المحكمة اذا مااستبعد دليل منها .

(طعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

٢١٤ — توقيع المتهم على الاعتراف الصادر منه بمحضر التحقيق غير لازم .

* لايلزم ان يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

(طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٢)

٢١٥ — اعتراف المتهم — شروط صحته — اثر الخوف .

* تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لايعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا . ولا تاثير لخوف المتهمة فى صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد امر غير مشروع

(طعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١١)

٢١٦ — الاعتراف — هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة .

* الاعتراف هو مايكون نصا فى اقتراف الجريمة .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣١)

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦

٢١٧ — لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

* لا يصح تاثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٤)

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٥٨

٢١٨ — مجرد وجود المتهم في السجن — لا اثر له على اعترافه .

* ان مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذا لحكم ، لا اثر له فى صحة اعترافه .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥)

٢١٩ — عدم كفاية التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من اعترافه — مادام أن هذا الاعتراف اختياريا .

* من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ، ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، وانما يجب أن يكون التهديد او الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذا لحكم صدر ضده ، حتى يتحلل من اقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥)

٢٢٠ — الاعتراف — شرط التعويل عليه أن يكون اختياريا .

* الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ، وهو لايعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ماكان قدره .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٥)

٢٢١ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا .

* الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ماكان قدره .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٢ ص ١٠٤٩)

٢٢٢ — حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات .

* الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة او الاكراه ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فانه لايشتمل دفعا ببطلان الاعتراف ولايعد قرين الاكراه المبطل له لا معنى ولا حكما مادام سلطان الضابط لم يستطل الى المتهم بالاذى ماديا كان او معنويا .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

٢٢٣ — الاعتراف — شرطه — أن يكون اختياريا .

* الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ماكان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانه الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولايغنى فى ذلك ماأوردته المحكمة من أدلة أخرى .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٢٢٤ — اعتراف المتهم — مايكفى للتعويل عليه .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد أورد مضمون اعتراف الطاعنين الأخيرين بمحضر ضبط الواقعة بما يفيد أخذه به ، وكانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من اى مأخذ للطاعنين على هذا الاعتراف فليس لهم من بعد النعى على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والانكار ، وبذا تندفع دعوى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٢٩)

٢٢٥ — الاعتراف الذى يعول عليه — ماهيته .

* الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ٧٢٦)

٢٢٦ — سلطان الوظيفة فى حد ذاته لا يعد اكراها — ما دام لم يستطل بالأذى ماديا أو معنويا الى المدلى بالاقوال — مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق — لا يعد اكراها .

* من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائيه من عناصر الاستدلال

التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على اسباب سائغة ، اذ ان سلطان الوظيفة فى ذاته ـ كوظيفة رجل الشرطة ـ بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف اذ الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما الا اذا ثبت انها قد اثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما ادلى فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على اسباب سائغة .

(طعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

٢٢٧ ـ اعتراف ـ وروده على كافة تفاصيل الواقعة ـ غير لازم ـ ما يكفى فى الاعتراف .

* استظهار الحكم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يضير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل او ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ذلك انه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه ان يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ـ وهو ما لم يخطىء فيه الحكم .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

٢٢٨ ـ الدفع بأن الاعتراف كان نتيجة اكراه ـ غير جائز لأول مرة امام النقض .

* لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث او المدافع عنه قد دفع اى منهما بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه اثناء التحقيق معه ؛ فلا يقبل منه ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

الفرع الثانى ــ الاعتراف اللاحق لاجراء باطل

٢٢٩ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو كان التفتيش باطلا .

* ان اعتراف المتهم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة امام المحكمة اثناء المحاكمة ولم يكن لاجراءات التفتيش تأثير فيه ، فانه يكون صحيحا ولا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢)

٢٣٠ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو كان التفتيش باطلا .

* ان بطلان التفتيش ليس من مقتضاه الا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى اسفر عنها . فاذا كان المتهم قد اعترف امام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذته المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٢٣١ ــ سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

* اذا كان الحكم مع قضائه ببطلان التفتيش قد ادان المتهم فى احراز مخدر مستندا الى أقواله فى التحقيق وامام المحكمة بأن مخدرا كان معه وفى بيته بعلمه فلا يصح القول بأنه قد اخطأ لان هذه الأقوال يصح فى القانون تصورها هى فى حد ذاتها دليلا مستقلا عن التفتيش وما اسفر عنه التفتيش ، فاعتماد المحكمة عليها وحدها ، بغض النظر عن التفتيش ، على اساس ما ارتأته من انها صدرت فى ظروف وملابسات غير التى تم فيها التفتيش ، مما مفاده أن قائلها لم يكن وقت أن قالها متأثرا بعملية التفتيش وما نتج عنها ــ ذلك لا غبار عليه قانونا ، ولا تثريب على المحكمة فيه .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)

٢٣٢ ـ سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

﴿ ان بطلان التفتيش ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من ان تأخذ فى الادانة بأى عنصر من عناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مستقلة عن التفتيش وليس لها به اتصال مباشر . فاذا اعتبرت المحكمة ان اقوال المتهم ـ لصدورها منه امام النيابة بعد حصول التفتيش الذى اجراه البوليس قبل ذلك واسفر عن المادة المخدرة ـ مستقلة عن هذا التفتيش وقائمة بذاتها فاعتمدت عليها فى ادانة المتهم ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٢٨ لسنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٢٣٣ ـ سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

﴿ ان بطلان التفتيش الذى اسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه فى ذاته ان يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده اثناء ذلك فان هذا ان جاز القول به اذا كان الاعتراف فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش ، وعلى اثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم فى حالة نفسية لا يستطيع معها ان يختار سوى الاقرار ، فانه لا يكون جائزا على اطلاقه اذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن او امام سلطة غير التى باشرت اجراء التفتيش وضبطت المخدر ، أو فى ظروف اخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صدر مستقلا عن التفتيش ولا اتصال له به ، وان المتهم حين اعترف انما اراد الاعتراف . واذن يكون لمحكمة الموضوع ان تقضى ببطلان التفتيش ، وان تأخذ فى ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم باحرازه المادة التى اسفر عنها التفتيش الباطل متى تبينت من وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها ان الاعتراف صدر من المتهم مستقلا عن التفتيش . وهى حين تفعل ذلك لا يصح ان ينعى عليها انها خالفت القانون واعتمدت على دليل باطل .

(طعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٢٣٤ ـ سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

﴿ لا مانع من ان تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى اسفر عنها التفتيش

ولو كان هذا التفتيش فى حد ذاته باطلا . فاذا كان الثابت أن المتهم اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بحيازته للسجاير التى تحوى المخدر والتى ظهر من التفتيش وجودها لديه فلا جدوى له من تمسكه ببطلان التفتيش .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

٢٣٥ — سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

* اذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقـــع على المتهم قد ادانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود ، وعلى اقواله هو أمام النيابة ، فهذا منها سليم ولا شائبة فيه . لأن تعويلها على اقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الاقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بالتفتيش الذى وقـــع عليــــه .

(طعن رقم ١٤١٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

٢٣٦ — سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

* متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم أمام النيـــابة باحرازه المادة المخدرة وعدت هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لا شـــــأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ، فانهـــا تكون على حق فى الأخذ به ، اذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيـــابة بنـــــاء على مجـــرد القـــول ببطلان القبض والتفتيش السابقين له .

(طعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٢٣٧ — سلطة المحكمة فى الأخـــذ باعتراف المتهم ولو كان التفتيش باطـــلا .

* متى كانت المحكمة قد عولت على اقوال المتهم فى تحقيق النيـــابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش ، على أساس أنه لم يقلها متأثرا بالتفتيش المدعى بطلانه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٢٣٨ — سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

✻ اذا كانت المحكمة فى بيانها واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها قبل المتهم قد أوردت ذلك على نحو يدل على انها قد عولت على أقوال المتهم لدى رجال الحفظ فى الأوقات المختلفة التى حرصت على بيانها مما مفاده انها عدت هذه الأقوال مستقلة عن القبض وأن قائلها لم يقلها متأثرا بما وقع عليه منه وانه حين اعترف انما اراد الاعتراف ، فان ما يثيره هذا المتهم فى صدد بطلان التفتيش الواقع عليه يكون غير مجد ، لانه على فرض التسلم به ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ فى ادانته بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها .

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٩)

٢٣٩ — سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

✻ ما دام الحكم قد اعتمد فى ادانة الطاعن فى احراز مخدر بصفة اصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩)

٢٤٠ — سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

✻ اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ادانة المتهم على اعترافه بحيازته للسلاح وذخيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر أستجواب النيابة . واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفيــة .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

٢٤١ — سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

✻ ما دامت المحكمة قد اســتندت فى ادانة المتهمين الى اقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر

عربة القطار الذى كانوا بركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ـــ فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

٢٤٢ ـــ تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش من شـــؤون محكمة الموضـــوع .

* ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصـــدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها واذن فمتى كان ما ذكرته المحـــكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس الا متأثرا بالتفتيش الباطل الذى وقـــع عليه وبالنتيجة التى اسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها ان تؤدى اليه فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من انهـــا لا تطمئن الى الاخذ بهذا الاعتراف .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧)

٢٤٣ ـــ سلطة المحكمة فى اعتبار الاعتراف دليلا مستقلا قائما بذاته .

* للمحكمة ان تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن ارادة حرة او كان ولبد اكراه وقع عليه واذا خلصت الى انه صـــدر منه صحيحا لا شائبة فيه واعتبرته دليـــلا مســـتقلا وليس ناتجا عن الضبط والتفتيش بأن تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لســـائر ادلة الدعوى من المسائل الموضوعية .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

٢٤٤ ـــ تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعـــة التفتيش من شـــؤون محكمة الموضـــوع .

قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل

وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنهـا هـو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشـف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الاعتراف قد صدر امام ضابط ما دام هو غير الذى تولى اجراءات الضبط والتفتيش الباطلين .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٥٥/١٠/١٠)

٢٤٥ ـ اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحراز المخدر ـ جواز الاستناد اليه كدليل مستقل عن الدليل الذى اسـفر عنه التفتيش البـاطل .

* لا جدوى للمتهم من الطعن ببطـلان التفتيش اذا كان الحـكم قد استند ضمن ما استند اليه ـ كدليل مستقل خلاف الدليل الذى اسفر عنـه التفتيش ـ الى اعتراف المتهم فى تحقيقـات البوليس والنيـابة باحرازه المادة المخدرة .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنه ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٤ س ٧ ص ١)
(وطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٣ س ٨ ص ٤٣٨)
(وطعن رقم ٥٧٩ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٨)

٢٤٦ ـ اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحراز المخدر ـ جواز الاستناد اليه كدليل مستقل عن الدليل الذى اسفر عنه التفتيش الباطل .

* من حق محكمة الموضوع بما لها من سـلطة التقدير ، أن تعول على اعتراف المتهم امام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مسـتقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت اليه لاعتبارات سائغة .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤٦)

٢٤٧ ـ بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القاضى بالاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الاشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

* بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القاضى لجميع عناصر الاثبـات

الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشـياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسه ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٣)

(وطعن رقم ٣٠٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦)

(وطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

٢٤٨ — تقدير الدليل المسـتمد من اعتراف المتهم على اثر تفتيش باطـل .

* تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنهـا هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشـف لها من ظروف الدعـوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٢٤٩ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى اجراه ما دام انه مسـتقل عنـه .

* تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطـل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعـة التفتيش وما نتج عنهـا هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشـف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر امام نفس الضابط الذى اجرى التفتيش الباطل ما دام قد صـدر مسـتقلا عنه وفى غير الوقت الذى اجـرى فيـه .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦)

٢٥٠ — بطلان الاعتراف الصادر فى اعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط .

* متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمـور

الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى اعقابه لرجال الضبط .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨١)

٢٥١ ــ الاعتراف اثر قبض باطل ــ وجوب التحدث عنه فى الحكم كدليل قائم بذاته ومنفصل عن اجراءات القبض .

* متى كانت المحكمة قد عولت ايضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون ان تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسه ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٢٥٢ ــ سلطة المحكمة فى الاخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى اسفر عنها التفتيش الباطل ــ جواز الأخذ بالاعتراف اللاحق .

* ان بطلان التفتيش ــ بفرض صحته ــ لا يحول دون اخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ، وان تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه اعترافه اللاحق بوجودها فيه .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

٢٥٣ ــ بطلان التفتيش لا يحول دون اخذ القاضى باعتراف المتهم اللاحق على اساس انه مستقل عن الاجراء الباطل .

* متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما اثبته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى ان هذا الاخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وامسك

به ثم نادى الصول واخبره انه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى اخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى ان يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله افضى اليه انه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى ابلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما اثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا يبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بان المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الاحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما انه لايجوز الاســـتناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهـــو باطـــل .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٢٥٤ ــ توافر صلة الســـببية بين القبض الباطل وبين الاعتراف والتفتيش وضبط الشىء موضوع الجريمة ــ بطلان .

* لا تثريب على المحكمة ان هى عولت بصفة اصلية فى ادانة المتهم على اعترافه الصادر منه امام النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش على اساس انه لم يقله متأثرا باجراء القبض المدعى ببطلانه ــ ولا محل لتشكى المتهم فيمـــا اجمله الحـــكم من اقوال الشهود بشأن واقعة القاء المخدر وان اللفافة التى عثر عليها هى بذاتهـــا التى القاها ــ اذ ان الاســـــتدلال باقوالهم انما انصب على الوقائع التى شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييدا لهذا الاعتراف لما بينهما من نـــوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل اساسى لصـــدوره من المتهم فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٢٨)

٢٥٥ ــ القـــول كقاعدة عامة ببطـــلان اعتراف المتهم امام النيـــابة استنادا الى مجرد بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه ــ غير صحيح .

* من المقرر قانونا ان بطلان التفتيش الذى اسفر عن وجود مخدر

مع المتهم او بمنزله ليس من شانه فى ذاته ان يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه الا تاخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه الى النتيجة التى اسفر عنها ، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم امام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شانه فى ذلك شان أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح امامها ، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنهـا ومبلغ تاثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابسـاتها وان تاخذ به فى ادانته متى تبين تمن الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنـه صدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه . ومن ثم فان ما انتهى اليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف اذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل ، وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية الا اذا كان لاحقا لتفتيش صحيح ، انما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون .

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٥٠)

٢٥٦ ــ تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على آثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنهـا ــ موضـوعى .

* تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هـو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متاثر فيها بهذا الاجراء الباطل ، جاز لها الأخذ بهـا .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٨)

٢٥٧ ــ استناد الحكم فى ادانة المتهم الى اعترافه ، وليس تأسيسا على واقعة ضبط مبلغ ذكر فى الحكم الابتدائى خطأ انه وجد بمسكن المتهم، صحة هذا الحــكم .

* اذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان احال فى بيان واقعة الدعوى الى الحكم الابتدائى ، عرض لمــا جاء فى هذا الحكم من أن تفتيش مسكن المتهم قد اسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ ج و١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بمــا يفيد أن تفتيش مسكن المتهم الآخر هو الذى اسفر عن ضبط هــذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول فى ادانة الطــاعن على اعتــرافه بارتكاب الجريمتين المسندتين اليه ولم يستند الى واقعة ضبط هذا المبــلغ ، فان ما ينعاه الطاعن من انه لم يعمل اثر هذا التصحيح لا يكون له محل .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٢/٥/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

٢٥٨ ــ جواز الاعتداد بالاعتراف وحده كدليل ولو مع بطلان القبض والتفتيش ــ مثال .

* من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المطعون ضدها (المتهمة) اقرت فى محضر تحقيق النيــابة باحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت ان شخصا سمته قد اعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب اليها ان تنقلها الى بلدته التابعة لمركز ملوى وانقدها جنيهين فى مقابل ذلك ، فلما استقلت القطــار فى صباح يوم الضبط خلت الى دورة المياه واخفت اللفافة حول وســطها تنفيذا لمــا أمرها به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة الى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة وبيان مــدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد من بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليهــا ، فان الحكم اذ اغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها فانه يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٣٢)

٢٥٩ ــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات ــ موضوعى .

* من المقرر ان افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها انها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ــ لما كان ذلك ــ وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلا قائما بذاته ومستقلا عن الاجراءات المقول بطلانها ، فان حكمها يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون ــ لما كان ذلك ــ وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه مادامت تقيمه على أسباب سائغة ــ كالشأن فى الدعوى الماثلة ــ ومتى خلصت المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق ٩ جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س ٢٥ ص ٧١٥)

الفـرع الثـالث

تقدير الاعتـراف

٢٦٠ ــ سلطة المحكمة فى الاخذ باعتراف منسوب الى متهم وعدم التعويل على اعتراف آخر منسوب الى متهم آخر .

* لقاضى الموضوع متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه ان يأخذ به فى ادانة المتهم سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر لديه لأول مرة أم كان قد صدر اثناء التحقيق مع المتهم ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض . وللقاضى ايضا السلطة المطلقة فى أن يأخذ باعتراف منسوب الى متهم ولا يعول على اعتراف آخر منسوب الى متهم آخر تبعا لما ينحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الاحوال .

(طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤ ق . جلسه ١٩٣٤/٣/٥)

٢٦١ ـ سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف المسند الى المتهم فى غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية الخاصة بالاثبات .

* لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى استنباط معتقدها فى الدعوى من مختلف الأدلة التى تقدم لها والأقوال التى تبدى امامها فلها أن تقدر الاعتراف المسند الى المتهم فى غير مجلس القضاء التقدير الذى يستحقه دون أن تكون مقيدة فى تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالاثبات .

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

٢٦٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حجية الاعتراف وقيمته التدليلية على المعترف وعلى غيره .

* من المقرر قانونا ان الاعتراف فى المواد الجنائية ، سواء أكان تاما صريحا أم جزئيا مدلولا لا يخرج عن كونه من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلى غيره ، فللمحكمة ان تأخذ من الاعتراف ما تطمئن الى صدقه وتترك منه ما لا تثق به .

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨ . جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

٢٦٣ ـ سلطة المحكمة فى تجزئة اعتراف المتهم .

* أن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به فى المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضى ان يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدنى ، بل له أن يكون عقيدته من اى دليل او قرينة تقدم اليه ، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال الى ما يراه هو المدلول الحقيقى المقبول عقلا او المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها .

(طعن رقم ٧٥٦ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

٢٦٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حجية الاعتراف وقيمته التدليلية على المعترف وعلى غيره .

* الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . فلقاضى الموضوع ، دون غيره ، البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الحيلة او الاكراه ، ومتى تحقق ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه كان له ان يأخذ به ، وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧)

٢٦٥ — سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعد .

* أن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . فاذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس ، وبينت الوقائع التى ايدت لديها ذلك ، ولم تأبه بعدوله عنه امام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجنى عليه وانتهت بوفاته ، فانه لا يصح ان ينعى عليها شىء من ذلك .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

٢٦٦ — عدم جواز التعويل على الاعتراف متى كان وليد الاكراه .

* لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه . فاذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى اعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى اعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء اهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء . فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من ان اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى او فى منزل العمدة . ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٦/١١/٢٢)

٢٦٧ ــ تقدير قيمة الاعتراف كدليل ــ موضوعى .

* ان تقدير قيمة الاعتراف كدليل اثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة اذا هى آخــذت الطاعن باعتــرافه امام البولس ثم امام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة مادامت قد اطمأنت الى صدوره عنه .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

٢٦٨ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فيمــا بعــــد .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى تتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء .

(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٢٦٩ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعــــد .

* لمحكمة الموضوع ــ بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة متى اطمأنت اليه على الرغم من انكاره امامها بجلسة المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٢ لسنه ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/٥/٧)
(طعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/١/١٥)

٢٧٠ ــ عدم التزام المحكمة الأخذ بنص اعتراف المتهم وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة .

* متى كانت المحكمة حين قضت بادانة المتهم باحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أخذت باعترافه فقول الطاعن بأنه لم يعترف الا بالعثور

على البندقية ، وأنه كان ينوى تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل ، اذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله ، بل ان لها ان تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وان تعرض عما تراه مغاير لها .

(طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣)

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

٢٧١ ـــ سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف المسند الى المتهم فى غير مجلس القضاء دون تقيد بالقواعد المدنية .

* لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وان يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمـــــة .

(طعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٢٧٢ ـــ سلطة المحكمة فى الأخذ بأعتراف المتهم ولو عدل عنه فيما بعــــد .

* ان الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شـــأن ادلة الاثبات الأخرى التى تطرح امامها فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه .

(طعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢)

٢٧٣ ـــ تقدير الادعاء بأن الاعتراف نتيجة اكراه ـــ موضوعى .

* ان تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن اعترافه نتيجة التعذيب والاكراه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على اسباب سائغة عقلا .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٤/١٢

٢٧٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حجيــة الاعتراف وقيمته التدليلية على المعترف وعلى غيره .

* حجية الاعتراف فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هى مسألة يقدرها قاضى الموضوع وله ان يأخذ بهذا الاعتراف ان اعتقد صدقه ، أو يستبعده ان شك فى صحته .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩)

٢٧٥ — سلطة المحكمة فى تجزئة اعتراف المتهم .

* للمحكمة فى المواد جنائية ان تجزىء الدليل ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما يطمئن اليه .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩)

٢٧٦ — اعتراف المتهم فى محضر الضبط — قيمته .

* اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة يصلح ان يتخذ دليلا عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته .

(طعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩)

٢٧٧ — ادانة المتهم اخذا باعترافه وباقوال الشهود فى التحقيقــات الأولية — ذلك حق المحكمة المقرر فى المــادة ٢٧١ اجراءات .

* اذا دانت المحــكمة منهما اخذا باعترافه واســـتنادا الى اقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد اســـتعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ . س ٧ ص ٢٠٢)

٢٧٨ — سلطة المحكمة فى التعويل على اعتراف المتهم فى اى مرحلة من مراحل التحقيق ولو أنكر امامها ، متى اطمأنت الى سلامة الاعتراف .

* لقاضى الموضوع — متى تحقق ان الاعتراف ســـليم مما يشوبه

واطمأنت اليه نفسه — ان يأخذ به فى ادانة المتهم المعترف سواء اكان هذا الاعتراف قد صدر امامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم انه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى احدى مراحل التحقيق ، وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٤)

٢٧٩ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم أمر موضوعى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه .

* الاعتراف فى المسائل الجنائية — بوصفه طريقا من طرق الاستدلال ، هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته فى الاثبات ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ . س ٧ . ص ٥٥٠)

٢٨٠ — اخذ المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى — لا خطأ .

* اذا اخذت المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس واطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٤)

٢٨١ — اعتراف المتهم طواعية واختيارا . لا محل للطعن على الدليل المستمد منه .

* لا يعتبر تفريط المتهم فى مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ . س ٧ . ص ٨٧٩)

٢٨٢ ـ اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة اليه لا يغنى عن سماع الشهود بالنسبة لباقى التهم .

* اعتراف المتهم امام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ . س ٨ ص ١٨٠)

٢٨٣ ـ الأخذ باعتراف المتهم يغنى عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

* متى ان الحكم قد اثبت على المتهم انه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ . س ٨ ص ٢٧٥)

٢٨٤ ـ الاعتراف يجب أن يكون اختياريا . اعتباره غير اختيارى اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف نتيجة أمر غير مشروع .

* الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ـ ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقرر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ . س٨ ص ٢٨٨)

٢٨٥ ـ تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى موضوعى .

* تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ . س٨ ص ٦٧٠)

٢٨٦ — دخــول رجال البوليس منزل المتهم لتنفيذ اذن التفتيش — اعترافه بعد ذلك أمام وكيل النيابة لا يكون وليد اكراه .

* متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد ادلت باعترافها امام وكيل النيابة المحقق بعــد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجاة رجال البوليس لها .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ . س ٩ ص ١٥١)

٢٨٧ — انتفاء التعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود اصــابة بكل من المتهمين لأمــر عارض وبين ما انتهى اليه فى خصوص نفى وقوع تعذيب عليهما بناء على استخلاص سائغ وخلو الأوراق من دليل التعذيب .

* اذا كان الحكم اذ عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان اقرار المتهمين الثانى والثالث عليه ونفى وقوع اكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما قد استند فى ذلك الى التقرير الشرعى والى مطابقة فحوى اقرارهما لمــا استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابســاتها ، والى ترديد المتهمين المذكورين لهذه الأقوال فى مراحل التحقيق وأمام النيابة ، فان ما انتهى اليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين يكون مبنيا على استخلاص سائغ من وقائع الدعوى وليس ثمة تعارض بين ما أثبته الحــكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود اصابة بكل من المتهمين لأمر عارض وبين ما انتهى اليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ . س ٩ ص ٩٦٥)

٢٨٨ — الاعتراف لا يعول عليه — ولو كان صادقا — اذا كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

* ان الاعتراف يجب الا يعول عليه ولو كان صــادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد تقدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند

اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باقوال المتهم — فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها ان هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ . س ٩ ص ١٠١٧)

٢٨٩ — اعتراف المتهم بعد تلاوة أمر الاحالة وسؤاله عن التهمة يجيز الأخذ به عند الاطمئنان اليه .

* ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمانت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٢ . س ١٠ ص ١٥)

٢٩٠ — تقدير الاعتراف وبحث كيفية صدوره وبواعثه — أمر موضوعى .

* اعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى ، فلا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ . س ١٠ ص ٧٠١)

٢٩١ — سلطة محكمة الموضوع فى التعويل فى ادانة المتهم على اقراره فى محضر ضبط الواقعة بارتكابه الجريمة ولو لم تسمعه بالجلسة .

* لا يعيب الحكم انه عول فى ادانة المتهم على اقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة ، ذلك لانه من حقها أن تتزود لحكمها من ادلة الدعوى بما تطمئن اليه ما دام ان الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة .

(طعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٨ . س ١١ ص ٢١٢)

٢٩٢ — تقدير الدليل المستمد من الاعتراف موكول لمحكمة الموضوع متى اطمانت اليه وكان نصا فى اقتراف المتهم الجريمة ولم يكن وليد اكراه .

* تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم موكول الى محكمة الموضوع — فمتى اطمأنت اليه ، وكان نصا فى اقتراف المتهم الجريمة ، ولم يكن وليد اكراه فلا معقب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ . س ١١ ص ٤٤١)

٢٩٣ — النعى على الاعتراف بانه كان وليد اكراه أو تعذيب — لايقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* لا يقبل من المتهم ان يثير لأول مرة امام محكمة النقض ان اعترافه بالتهمة كان وليد اكراه أو تعذيب .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٧ . س ١١ ص ٧٥٦)

٢٩٤ — جواز تجزئة الاعتراف .

* لا تلتزم المحكمة فى اخذها باعتراف المتهم بنصه ظاهره — بل ان لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ . س ١١ ص ٩٦)

(طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٤/١/١٢)

٢٩٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة الاعتراف .

* لمحكمة الموضوع ان تستخلص من جماع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصل فى الأوراق — وللمحكمة فى سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزىء اى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بانه جزاء اعترافه ولم يأخذ بقوله من

انه لم يقارف فعل القتل بنفسه وانما قارفه متهم آخر فى الدعوى واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه ــ لا يكون له محل ، ولا يعدو ان يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضـــوع فى تقدير الدليل والاخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ . س ١٤ ص ٢٢٥)

٢٩٦ ــ اعتراف متهم على متهم ــ جواز التعويل عليه .

* من المقرر ان اساس الاحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير ادلة الدعوى المطروحة عليها ، وللمحكمة ان تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات ما دامت قد اطمأنت اليه ولو عدل عنه بالجلسة .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ . س ١٦ ص ٣٠٨)

٢٩٧ ــ اعتراف بتحقيقات النيابة ــ الأخذ به ــ شرطه .

* يصح قانونا الاخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صحته ــ ولو عدل عنه المتهم بعـــد ذلك .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ . س ١٨ ص ٨٠٢)

٢٩٨ ــ جواز الأخذ باعتراف المتهم فى حق متهم آخر .

* من حق المحكمة أن تأخذ باعتراف متهم فى حق متهم دون آخر .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ . س ١٨ ص ٨٧٥)

٢٩٩ ــ تجزئة الاعتراف ــ جوازه .

* لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ــ ولو كان اعترافا ــ والاخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٥٩)

٣٠٠ — عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف .

* المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

(طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٢٥٩)

٣٠١ — جواز الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ باعتراف المتهم وبأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق ادارى متى اطمانت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى .

(طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٧٦)

٣٠٢ — النعى على الاعتراف بالاكراه — شرط جوازه .

* متى كان الحكم قد انتهى الى أن اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة وانه صدر عنه طواعية واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة انه لم يدفع بأنه اكراه عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وانما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالادانة ، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على اية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار اليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وامسك بتلابيبه فقرر المتهم انه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب اعمل فى الطاعن الثانى انيابه ، او انشب اظافره ، أو أن ما ردده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتما ، وكان الحكم قد خلص — كما سبق — الى أن الاعتراف برىء مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما اثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعياه .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٤٤)

٣٠٣ — عدم جواز المجادلة حول تقدير الاعتراف أمام محكمة النقض .

* ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى

تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . ومتى كان البين من عبارة الحكم المطعون فيــه ان المحكمة لم نطمئن الى اعتراف ... لمــا قدرته من انه لا يطابق الحقيقة والواقع فاطرحته فيكون ما يجاح به الطاعن فى هذا الوجه مجرد جدل موضوعى لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٥ س ٢٣ ص ٦٠١)

٣٠٤ ــ تقدير محكمة الموضوع للاعتراف .

* من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخــذ به بما لا معقب عليها . ولمــا كانت المحــكمة بعــد ان استعرضت وقائع الدعوى ومجرياتها والمراحل المختلفة التى يردد فيها الطاعن اعترافه وظروف ادلائه به ، افصحت عن اطمئنانها الى ان هذا الاعتراف انما كان طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اى اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يــكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧)

٣٠٥ ــ نطاق الأخذ باعتراف المتهم على غيره .

* اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعنة ، فان لها أن تأخذ الطاعن الثانى به ، لمــا هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ــ لمــا كان ذلك ــ فان ما يثيره الطاعنان من مجادلة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩)

٣٠٦ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات — موضوعى — ما دام سائغا .

* أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها ، فان لها — دون غيرها — البحث فى صحة ما ادعاه الطاعن من ان الاعتراف المعزو اليه بمحضر جمع الاستدلالات قد انتزع منـه بطريق الاكراه ، وما دامت هى قد تحققت — للاسباب السائغة التى ضمنتها حكمها — من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت الى مطابقته للحقيقة والواقع فلا معقب عليها فى اخذها به .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٣٨)

٣٠٧ — اعتراف — تقدير صحتة وقيمته فى الاثبات — حق لمحكمـة الموضوع .

* حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيـة للجرائم التى دان بها الطاعنين ، واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شـهود الاثبات واعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة — عرض للدفع المؤسس على أن اعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد اكراه واطرحه فى قوله : « ولا يغير من هذا النظر ما ذهب اليه الدفاع من ان المتهمين الثالث والرابع قد اعترفا نتيجة اكراه وتعذيب ، وهذا القول مردود بأن الثابت عند استجوابهما بالنيابة انه لم يكن باى منهما اصابات وان جميعهم ادلوا باقوالهم فى هدوء وطمأنينة ووجود هذه الاصابات فيما بعد انما قصد به خدمة القضية » . وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لـما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامـل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من ان اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على اسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن اقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وانكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليهم لـما هو مقرر من انه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

٣٠٨ — اعتراف المتهم — سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى الأخذ بـه .

* من المقرر ان للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو فى تحقيق ادارى متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، فان ما ذهب اليه الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٢٢١)

٣٠٩ — اعتراف — تقدير قيمته — موضوعى — اعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره .

* أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٤٧)

٣١٠ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات — أمر موضوعى .

* الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم٢١٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥)

٣١١ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف

المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للواقع .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

٣١٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال — حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله : (ان المحكمة تطمئن الى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرها ووجدانها اليه . فلقد صدر الاعتراف من المتهم طواعية واختيارا باقراره وعن ارادة حرة ودون ما شائبة من اكراه وقع عليه أو خوف دفعه اليه . وما اثاره الدفاع فى خصوص الاعتراف لا دليل عليه ، ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن اعترافه فى مرحلة اخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا الى ارشاده بالمعاينة التى اجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متر عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على انكار المتهم التهمة المسندة اليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله ما دامت قد اطمانت وارتاح ضميرها ووجدانها الى أدلة الثبوت التى سلف مردها » . وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه وليد اكراه او خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على اسباب سائغة .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

٣١٣ — حق محكمة الموضوع فى أن تاخذ من الاعتراف ما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه .

* اذ كان الحكم بعد أن أورد فى مدوناته نص اعتراف المتهم الأول قد اجتزأ هذا الاعتراف فاخذ منه ما اطمأنت اليه المحكمة من حصول الاعتداء منه ومن الطاعن على الصورة التى استخلصتها المحكمة واطرح ما عداه فان ذلك لا يعد تناقضا ولا ينال من سلامة استدلال الحكم لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما

نطمئن اليه وتطرح ما عداه ومن ثم فان بنعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥١)

٣١٤ ـــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته وصدوره اختبارا من عدمه ـــ موضوعى .

✻ لمـــا كان الحكم قد عرض لما اثير من صدور الاعتراف من الطاعنين الثلاثة الأول تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال المباحث ، ورد عليه بقوله « ولا يغير من صحة هذه الاعترافات ما اشار اليه الدفـــاع من ان احد المتهمين به سحج فى صدره قرر أن احد رجال الشرطة قد احدثه به للادلاء بالأقوال التى ادلى بها،ذلك أنه فضلا عن انه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير الى أن اعترافات كل من ... ... الطاعنين الأول والثالث ـــ قد اخذت تحت تأثير الاكراه فان المحكمة لم تعول فى ادانتها على ما قرره المتهـــم ... ... الطاعن الثـــانى ـــ فى محضر التحقيق المـــؤرخ ١٩٧٣/١١/١ المعاصر لوقت اصـــابته وانما عولت فى ذلك على اقـــواله اللاحقة وقد خلت الأوراق من أن اقوال هؤلاء المتهمين جميعا قد اخذت تحت تأثير الاكراه » واذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما اثير بشأن الاكراه سائغا فى تقييده وفى نفى الصلة بين السحج المشاهد بصدر الطاعن الثانى وبين الاعتراف ـــ الذى ادلى به فى التحقيق فى وقت لاحـــق غير معاصر لحدوث ذلك السحج ـــ والذى اطمأن اليه الحكم دون سواه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها ـــ بهذه المثابة ـــ أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

٣١٥ ـــ الأخذ بالاعتراف ـــ اثره ـــ تحقيق .

✻ لمـــا كان البين من الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة فى درجتى التقاضى ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق معين فى خصوص السائل المضبوط ، فليس له من بعد ، ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد

ان اعترف الطاعن امامها بان الزجاجة المضبوطة تحوى خمرا واطمأنت هى الى هذا الاعتراف والى اقوال محرر الضبط التى عولت عليها فى قضائها .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٨)

٣١٦ — اعتراف كاذب — تجزئته — مثال .

* لما كان ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ووقت ومكان حدوثها والآلة المستعملة فى طعن المجنى عليه قد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله : « وحيث ان المحكمة لا تعول على ما قاله المتهم فى التحقيقات من أن طعنه للمجنى عليه حدث فى الساعة الثامنة والنصف مساء على سلم السينما كما لا تعول على ما قاله فى تلك التحقيقات من أن الطعن حدث بسكين المعجون بعد ان ثبت من اقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى من انه حدث بمطواة وترى المحكمة أن المتهم انما عمد الى التضليل بهذا الاعتراف الكاذب فى هاتين الجزئيتين وتأخذ بباقى اعترافه رغم عدوله عنه بالجلسة من أنه طعن المجنى عليه فى جسده لما لها من تجزئة الاعتراف والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ولأن هذه الجزئية الاخيرة من الاعتراف تأيدت باقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية » . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وتجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما اخذ به الحكم من الاعتراف له أصله من الأوراق ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا فى دفاعه بشأن تحديد شخصية المجنى عليه كما قصدها فى اعترافه ، وكان ما اخذ به الحكم من اعتراف الطاعن يتفق واقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشأن من كان يقصده باعترافه ، ومن عدوله من هذا الاعتراف بجلسة المحاكمة انما ينحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص

يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يـكون حقيقا بالرفض .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ص ٢٩٥)

٣١٧ — تصديق اعتراف المتهم أو عدم تصديقه — موضوعى .

* لما كان الدليل قبل المدعى عليه قد انحصر على ما اسند اليه من اعتراف فى محضر الضبط ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها الا تعول عليه متى تراءى لها انه مخالف للحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق ان التحريات كانت قد اسفرت عن أن ... ... هو الذى يزرع الدخان فى الأرض التى جرت فيها واقعة الضبط وكان طلب اتخاذ الاجراءات وطلب رفع الدعوى الجنائية وتقرير مفتش زراعة صدفا المهندس الزراعى ... واقرار المشرف الزراعى وكاتب الجمعية الزراعية بناحية الغنايم واقرار دلال المساحة ... ... جميع هذه الاجراءات كانت منصبة عليه من دون المدعى عليه الذى لم يظهر اسمه فى واقعة الدعوى الا عندما استدعى والده لسؤاله فحضر هو ليدلى بتلك الأقوال مما ينبىء عن ان ما قاله فى محضر الضبط انما استهدف به مجرد افتداء والده لا سيما وانه قدم بطاقته الشخصية تبين منها انه من مواليد ١٩٥٧/٥/١٦ اى ان سنه كانت وقت ضبط الواقعة اربعة عشر عاما وشهرين وبضعة ايام ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن الى صدق ذلك الاعتراف .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١١)

٣١٨ — اعتراف — شرطه — تقديره — موضوعى .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى ان الاعتراف المنسوب الى الطاعن كان وليد اكراه استنادا الى انه قول مرسل لا دليل عليه فضلا عما قرره الطاعن حين نفى فى التحقيقات حصول اى ايعاز له او ضغط عليه للتقرير بهذا الاعتراف وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه ، وكانت

المحكمة قد افصحت عن أطمئنانها الى ان هذا الاعتراف انما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اى اكراه — واقتنعت بسلامته وصحته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا نجوز أثارنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٢٥)

٣١٩ — اعتراف — اكراه — ما ليس كذلك .

* الاعتراف فى المواد الجنائيــة من العناصر التى نملك محـــكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبـــات ، فلها دون غيرها — البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه لما كان ذلك ، وكان الحـــكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : « والمحكمة تطمئن الى سلامة الاعتراف الذى ادلى به المنهم — الطاعن — سواء فى محضر الضبط او بتحقيقات النيابة والى أنه صدر عن طواعية وارادة حرة دون اكراه أو ضغط وان الاصابةالتى حدثت به لا علاقةلها بالاعتراف الذى ادلى به وتأخذ المحكمة فى هذا الصدد بأقوال ضابط الواقعة الذى قرر بأن تلك الاصابة قد حدثت بالمتهم اثناء مقاومته لاجراء الضبط الذى تم صحيحا ووفقا للقانون» فان المحكمة اذ تحققت ، للاسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم — من ان اصابة الطاعن منبتة الصلة تماما باعترافه الذى أدلى به فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة ، واطمانت الى ان هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب — ولو صح ما يثيره الطاعن من أن اســـتجوابه قد تم فى حضرة مخبرى المباحث المكلفين بحراسته ، لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٢٧)

٣٢٠ — حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه ، وعلى غيره من المتهمين . فى اى دور من ادوار التحقيق — ولو عدل عنه .

* لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(طعن رقم١٦٦٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ص ٢٢٦)

٣٢١ ـ الاعتراف ـ ماهيته ؟ حق المحكمة فى الأخذ بالاعتراف الصادر فى اى دور من ادوار التحقيق ـ متى اطمانت اليه ـ اثارة بطلان الاعتراف ـ لأول مرة أمام النقض ـ غير مقبولة .

* من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من ادوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل اخرى لما كان ذلك وكان بين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا أنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ص ٣٢٦)
(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٧٣٠)

٣٢٢ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية ـ دليل من الادلة ـ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ـ الافصاح عن اساس التقدير ـ رقابة محكمة النقض .

* من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من ادلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا انه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من اجلها أخذت به أو طرحته ، فانه يلزم أن يكون ما اوردته واستدلت به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه انه اطرح اعترافات ـ المطعون ضده فى المراحل السابقة على المحاكمة الاستئنافية تأسيسا على عدوله عن تلك الاعترافات أمام محكمة ثانى درجة والتى غدا صدورها الى ما وقع عليه من اكراه وعلى ما لاحظته المحكمة من وجود آثار اعتداء بجسم المطعون ضده وكان ما أورده الحكم تبريرا لاطراحه تلك الاعترافات ليس من شأنه أن يؤدى الى اهدارها اذ كان على المحكمة وقد استرابت فى امرهما ـ ومن بينها اعترافه أمام محكمة اول درجة وحتى يستقيم قضاؤها ان تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى ما انتهت اليه . أما وهى لم تفعل فان منعى النيابة فى هذا الشأن يكون فى محله .

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٥/٢٧ س ٣٠ ص ٦١٠)

٣٢٣ ــ جواز الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه بعد ذلك ــ شرطه .

* للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الاخرى دون بيان السبب . واذ كان البين من المفردات المضمومة ان كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الاستئنافية فى أمر تعييب اعترافه هو ما سطره فيها من القول بأن : « اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة قد اخذ عليه بالتهديد والحيلة لأنه وجد نفسه امام رجال الشرطة الذين لم يتواجد امامهم فى يوم من الأيام » . وكان مجرد القول بأن الاعتراف وليد التهديد والحيلة لوجود المتهم امام رجال الشرطة الذين لم يتواجــد امامهم من قبل لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف لأن مجرد تواجده امام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ــ وهو ما لم يدعيه الطاعن فى كافة مراحل الدعوى .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٨٩)

٣٢٤ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية ــ تقديره .

* من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولهـــا دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت بأن الاعتراف سليم مما يشـــوبه واطمأنت اليه كان لها ان تأخذ به بما لا معقب عليها .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفـــرع الرابع ــ تسبيب الأحـــكام

٣٢٥ ــ سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحـــاضر التحقيقات والأوراق الرسمية .

* ان محاضر التحقيق التى يجريها البوليس او النيابة ، وما تحـــويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين واقوال الشهود ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة

كسائر الادلة ، فللخصوم ان يفندوها دون ان يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ماترى ان تأخذ بها أو ان تطرحها . ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب اعتماد ما دون فيها الى ان يثبت ما ينفيه واذن فاذا انكر المتهم الاعتراف المعزو اليه ، فانه يكون من واجب المحكمة ان تحقق دعواه وتقدرها فتأخذ بالاعتراف اذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه اذا ثبت لديها انه فى الواقع لم يصدر عنه وذلك من غير ان تكون مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الأخذ بما تضمنه الأوراق الرسمية الا اذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها فاذا هى لم تفعل بل اعتبرت محضر البوليس حجة رسمية واجبا الأخذ بها وادانت المتهم بناء عليها فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ١٣ ق . جلسه ١٩٤٣/١/١١)

٣٢٦ ــ تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم صدر بعد تهديد ضابط البوليس ثم اعتماده على هذا الاعتراف وحده استنادا الى أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد ــ قصور .

* اذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه واقاربه ، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد فى أدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه ان يؤدى الى ما ذهب اليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من ان المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لانه من المشبوهين ، فانه يكون قاصرا أذ أن ما قاله من ذلك لايمكن أن يكون صحيحا على اطلاقه فان توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر النـــاس عليها .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢

٣٢٧ ــ التزام المحكمة بيان سبب اطراحها انكار المتهم اللاحق عند اخذها باعترافه فى التحقيق .

* انه وان كان للمحكمة فى المواد الجنائية الســـلطة الكاملة فى أن

تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته الا انه اذا انكر المتهم الأقوال التى نسب اليه فى التحقيق انه قالها يجب على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع وان تضمن حكمها الرد عليه وتفنده اذا ما رات عدم صحته ثم تأخذ بالاعتراف اذا رأت صدقه اما ان تدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له فى محضر التحقيق لم يصدر عنه . فترد عليه بأنها لاتعبأ بدفاعه لأنه معترف فى التحقيق ، فذلك منها لايمكن أن يعد ردا ، واذن فالحكم بالادانة الذى يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيبا لقصوره .

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/١/١١)

٣٢٨ — التزام المحكمة بالرد على دفاع المتهم بأن الاعتراف المنسوب صدوره الى بعض المتهمين والذى تأسست عليه ادانته كان نتيجة اكراه وقع عليهم.

* اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بأن الاعتراف المنسوب صدوره الى بعض المتهمين معه والذى تأسست عليه ادانته انما كان نتيجة اكراه وقع عليهم وكان الحكم قد استند فى الادانة بصفة اصلية على هذا الاعتراف دون أن يتعرض لما اثاره الدفاع حوله ، فانه يكون قاصرا فى اسبابه . اذ هذا الدفع لو صح لترتب عليه استبعاد الاعتراف ولا يبقى الحكم ما يصح أن يقوم عليه. ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين فيه حتى من لم يقدم منهم اسبابا لطعنه .

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٠)

٣٢٩ — تسليم الحكم بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى احد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه ثم اعتماده عليه فى الادانة — قصور .

* اذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب الى احد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من ادلة الثبوت فى الدعوى ، ولكن كان المستفاد مما أوردته بعد ذلك فى الحكم ايضاحا للادلة التى قالت انها تعتمد عليها فى الادانة ، انها فى الواقع لم تجر على مقتضى اطراح الاعتراف المذكور بل اعملته واتخذته اساسا بنت عليه بصفة اصلية قضاءها بالادانة ، وأن باقى ما ساقته فى مقام الاثبات لم

يكن الا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف ، وليس فيه ما من شـــأنه ان يؤدى بذاته ومستقلا عن الاعتراف ، الى الادانة فان حكمهـا هذا يـكون متخـاذلا قاصر البيـــان .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٣٣٠ ــ التزام المحكمة بيان سـبب اطراحها انكار المتهم الـلاحق عند اخذها باعترافه فى التحقيق .

* اذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضـابط البوليس وتمسـك الدفاع عنه امام محـكمة الدرجة الاولى ثم امـــام محكمة الدرجة الثانية باسـتدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الاعتراف ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائيـة بادانة المتهم بنـاء عليه وايدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل ايتهما الضـابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم اجابته فهذا قصـور ويسـتوجب نقض الحـكم .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٦ ق . جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

٣٣١ ــ اخذ الحكم المتهم باعترافه دون رد على دفاعه ببطـــلان اعترافه لأنه وليد الاغراء او الاكراه ــ تصور .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان الاعترافات الصـادرة من المتهمين لانها وليدة الاغراء مستندا فى ذلك الى ما شـهد به أمام المحكمة مأمور المركز ومعـاون مباحث المديرية من انهما استدرجا المتهمين الى الاعتراف بالاحتيال عليهم فاعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصورا على اعتراف واحد من المتهمين فاسـتبعدت اقواله من ادلة الثبـوت ثم استندت فى ادانته الى اعترافات المتهمين الاخرين عليه ، فان حـكمها يكون قاصرا ، اذ كان يتعين عليهـا مع تمسـك المتهم امامها ببطـلان جميع الاعترافات الصـادرة من المتهمين فى الدعوى ، أن تضمن حـكمها الرد عليه بالنسبة الى المتهمين الاخرين الذين اخذته بأقوالهم .

(طعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٣٣٢ ــ اخذ الحكم المتهم باعترافه دون رد على دفاعه ببطلان اعترافه لأنه وليد الاغراء أو الاكراه ــ قصور .

* اذا كان دفاع المتهم مبنيا على ان الاعتراف المعزو اليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة انها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من انه كان نتيجة قوع الاكراه عليه ، قائلة ان الاثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى اثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها ان تدعوه الى ان يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، اذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها ان تعنى ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فان الاعتراف لا يجب ان يعول عليه ، ولو كان صادقا ، متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥)

٣٣٣ ــ اغفال الحكم الرد على دفع المتهم ببطلان التفتيش لا يخل بسلامته متى اخذه باعترافه .

* متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اعترف امام النيابة بضبط المخدر معه واخذ بهذا الاعتراف ، فان اغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه ذلك لا يخل بسلامة الحكم فان غاية ما يطلب من التفتيش انما هو اثبات ان المتهم كان محرزا للمادة المخدرة ومادام معترفا باحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الاحراز باعترافه .

(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

٣٣٤ ــ عدم جواز التعويل على الاعتراف متى كان وليد الاكراه .

* الاعتراف المشوب بالاكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى فاذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها اثناء تعرف الكلب البوليسى عليه انما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من آذاه ومع ذلك فان المحكمة قد

عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن تـــرد على ما دفع به وتفنده فان حكمها يكون مشـــوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق . جلسه ٢/٢٦/ ١٩٤٩)

٣٣٥ ـــ اغفال الحكم الرد على دفع المتهم ببطـــلان التفتيش لا يخـــل بســـلامته متى أخذه باعترافه .

* ما دام الحـــــكم قد اثبت أن المتهم لم يعترف فقط أمام ضـــابط البوليس عقب ضبط المخدر بل اعترف ايضــــا امام وكيل النيـــابة عنـــد استجوابه مما يفيد أنه لم يكن متأثرا وقتئذ بذلك التفتيش فذلك يـــكفى فى الـــرد على ما يثيره المتهم من ان هذا الاعتراف كان وليد تفتيش قضى ببطـــلانه .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ ق . جلسه ١٩٥٠/٢/٢٧)

٣٣٦ ـــ التزام المحكمة ببيان سبب اطراحها أنكار المتهم اللاحق عنـــد أخذها باعترافه فى التحقيق .

* أنه وان كان للمحكمة كامل الســـلطة فى ان تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته الا أنه اذا ما أنكر المتهم صدورالاعتراف منه فأنه يكون عليها أن تبين ســـــبب اطراحها لانــــكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا متعينا نقضه.

(طعن رقم ١٩٤ لسنه ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)

٣٣٧ ـــ قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم لما رأته من بطلان التفتيش دون التحدث عن الاعتراف الذى كان بين الادلة التى اســـتند اليها الحكم المستأنف ـــ قصور .

* اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد ادانت المتهم فى احراز مخدر استنادا الى نتيجة التفتيش الـــذى أجرى بمنزله وكشـــف عن وجــــود المخدر تحت الفراش الذى كان ينام عليه والى شـــهادة الكونستابل الذى أجرى ذلك التفتيش ، والى اعتراف المتهم عند استجوابه امام النيــــابة

بوجود المخــــدر على الفرن الموجود بوسط منزله، ثم جاءت المحـــكمة الاســـتئنافية فبرأت هذا المتهم بنــاء على ما رأته من بطــلان التفتيش ولكنها اغفلت التحدث عن الاعتراف الذى كان من الادلة التى اســـتندت اليها محكمة الدرجة الاولى فى ادانته ، وذلك دون أن نبين الاســـباب التى دعتهـــا الى الاعراض عنه ، فان حكمهـــا يكون قاصر البيـــان متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

٣٣٨ ــ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اقرار منســوب اليه دون أن تطلع عليه ــ قصور .

* متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق انه اخذ اقرارا على المتهم ببيان الاشـــياء التى بددها ، وأن المحكمة الاســـتئنافية قد كلفته بتقديم هـــذا الاقرار ولكنه لم يقدمه ومع ذلك قضت بتأييد الحـــكم الابتدائى ، واســـتندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى هـــذا الاقرار دون أن تطلع عليه ــ فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

٣٣٩ ــ أخذ الحـــكم المتهم بأعترافه دون رد على دفاعه ببطـــلان اعترافه لأنه وليد الاغراء أو الاكراه ــ قصور .

* اذا كان الـــدفاع عن المتهم قد تمســـك امام المحـــكمة بـــأن الاعتراف المنســـوب الى تهمة أخرى عليه كان وليد اكراه ، وكان الحـــكم قد اعتمد فى ادانه المتهم على هـــذ االاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

٣٤٠ ــ قول الحكم ببطـــلان الاعتراف لانه بنى على تفتيش باطل دون بيان منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل ــ قصور .

* اذا كان الحـــكم الـــذى قضى ببطـــلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند اليه فى محضر البوليس وقال فى شـــأنه « ان اعتراف

المتهم فى تحقيقـــات البوليس لا يكفى وحده فى ادانة المتهم اذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل فضلا عن أن المتهم انكر ما نســب اليه أمام النيابة وأمام المحكمة » ـــ فان ما قاله من بطلان الاعتراف قد ارسله ارسالا لا يبين منه كيف انه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبةصحة تطبيق محــكمة الضـــــوع للقانون على واقعة الدعوى ، مما يجعلـــه قاصر واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢)

٣٤١ ـــ اغفـــال تحدث الحـــكم على اعتراف المتهم وتبرئته لبطــــــلان التفتيش ـــ قصـــور .

* لما كان من الجائز ان يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع القضــــاء ببطلان التفتيش ، وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهمقد اعترف بأنه باع مواد مخدرة « حشيشـــا بالاجل » ، وكانت المحكمة اذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها الى هذا القول المسند الى المتهم وتبين رايها فيما اذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مســـتقل عن اجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها ، لما كان ذلك ، فان اغفالهـــا التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيـــان قصورا يســـتوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٣٤٢ ـــ تبرئة المتهم لبطـــلان التفتيش مع اغفـــال التعرض فى الحكم لاعتراف المتهم بالجلسة بحيازته علبة المخدر ـــ قصور .

* متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطـــلان التفتيش وكل ما ترتب عليـــه من اجراءات وبراءة المتهم قد اغفـــل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيـــازته للعلبة التى وجد بهـــا المخدر ولم يتعرض بشىء لهـــذا الدليل المســـتقل عن الاجراءات التى قضى ببطـــلانها فانه يكون قاصرا . ولا يغير من الامر ما ذهب اليه الدفاع من القـــــول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢١ س ٧ ص ١٣٢٧)

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

٣٤٣ ـ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اعترافه ـ فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف أو سماع شاهد الاثبات الذى تمسك المتهم بسماعه ـ بطلان الاجراءات .

* متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون ان تسمع هذا الاعتراف سواء امام محكمة اول درجة أو امام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى، الذى تمسك الطاعن بسماعه ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٦

٣٤٤ ـ ادانة المتهم استنادا الى ادلة الدعوى بعد استبعاد الاعتراف ـ جوازه .

* متى كان الحكم اذا استبعد الاعتراف الذى ادلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد ادلة الدعوى ، قد أفصح عن كفاية باقى الادلة للقضاء بادانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى العقل والمنطق وكافيا لحمله ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيدا من القول بامكان الاخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى ـ وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الاجراءات الجنائية ـ لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته .

(طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٦)

٣٤٥ ـ استناد الحكم فى الادانة على اعتراف المتهم ـ عدم تعرضه لما قاله المتهم من أن الاعتراف وليد اكراه ـ قصور .

* متى كان الحكم قد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من ان الاعتراف كان وليد اكراه وانه لم يعترف تلقائيا ـ وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة ان تحققه لتتبين مدى صحته وان تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه ـ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٥١٦)

٣٤٦ — الخطأ فى تسمية أقوال المتهم اعترافا — لا يعيب الحكم طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به .

* لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

(طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٧٨٦)

٣٤٧ — خطأ الحكم فى سرد بواعث الاعتراف لا اثر له فيما انتهى اليه من سلامة الاعتراف ذاته .

* خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها — وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

٣٤٨ — اعتراف — الخطأ فى الاسناد — متى لايؤثر .

* اذا كان الخطأ فى الاسناد — بفرض وقوعه — لاينصب على جوهر اعتراف الطاعن وزميله بالاتفاق على السرقة والبدء فى تنفيذها ، ولا ينصرف الا الى واقعة فرعية هى واقعة اشهار الخنجر التى اطمأنت المحكمة فى خصوصها الى شهادة الشهود ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٠٩ لسنه ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٣٧)

٣٤٩ — اعتراف احد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة — القضاء بالبراءة ، استنادا الى بطلان التفتيش — دون التعرض لهذا الاعتراف والادلاء برأى فيه — قصور .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت

فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، ولم تدل المحكمة برايها فى هذا الدليل مما يدل على انها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض .

(طعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٦٧)

٣٥٠ — الدفع ببطلان الاعتراف — دفع جوهرى — مؤدى ذلك .

* من المقرر أن الاعتراف يجب الا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجود اصابات بالطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه ، اما وقد نكلت عن ذلك فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢٩٨)

٣٥١ — الاعتراف — اثر الاكراه فى الاعتراف .

* من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن امر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . والأصل انه يتعين على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب البوليسى » عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها واطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون ان تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين

اصاباتهما ، فان حكمهـا يكون عندئذ قاصرا منعينا نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى اذ ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٣٩)

٣٥٢ ــ ما يكفى لرفض الدفع ببطلان الاعتراف لوقوع تعذيب .

* يكفى لرفض الدفع ببطلان الاعتراف لوقوع تعذيب ــ ان ترد المحكمة عليه ردا سائغا وكافيا فى التدليل على سلامة الاعتراف .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

٣٥٣ ــ ادعاء بحصول اكراه على الاعتراف ــ حكم تسبيبه .

* الأصل انه يتعين على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنه ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٥٠)

٣٥٤ ــ التقرير بعدم صدق الاعتراف ــ حكم ــ تسبيبه .

* انه وان كان الأصل ان تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع وان المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تجزىء هذا الاعتراف وان تاخذ منه بما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، الا انه لما كان يبين من الوقائع ومؤدى اعتراف الطاعن كما اورده الحكم انه ينعامل فى النقد الأجنبى وانه لميتفق مع المرشد على اجراء المقاصة الا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء النقد الأجنبى الذى يحوزه ، وكانت المحكمة بعد ان اوردت مؤدى اعترافه على هذا النحو انتهت فى التدليل على ثبوت تهمة الشروع فى المقاصة التى اسندتها اليه ، الى هذا الاعتراف وحده واخذت به جملة وتفصيلا دون ان تبين سبب

اطراحها لما قرره من ان هذا الاعتراف غير صـــادق أو تفصح عما اطمأنت اليه وما لم تطمئن اليه منه ، ودون أن تقيم الدليل من واقع هذا الاعتراف كما اوردته ، على الحقيقة التى استنتجتها منه حتى تستطيع محكمة النقض ان تراقب ســـلامة هذا الاستنتـــاج وصحته ، ومن ثم فان الحكم يـــكون مشوبا بعيب القصور الذى يتسع له وجه الطعن وذلك فيما قضى به فى جريمة الشروع فى المقاصة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعـــون فيه بالنسبة لهذه الجريمة وحدها والاحالة .

(طعن رقم ١٢١٩ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٥٣)

٣٥٥ ــ حق المحكمة فى تجزئة الاعتراف .

* متى كان الحكم لم يستند فى قضائه بادانة الطـــاعن الا على اعترافه فخرجت بذلك أقوال المبلغ عن دائرة الاســـتدلال ، فان ما يثيره الطاعن بصدد روايات المبلغ المتعددة وتعويل الحكم على واحدة منها بغير سند يؤيدها ، لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنه ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٥٤)

٣٥٦ ــ بيان سبب اطراح المحكمة انكار المتهم لاعترافه ــ واجب عند استنادها على هذا الاعتراف ــ مخالفة ذلك ــ قصور فى الحكم .

* لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى ان تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، الا انه اذ أنكر صدوره منه ــ على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة ــ فانه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فان لم تفعل فان حـــكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٣٠٠ .

٣٥٧ ــ ادانة المتهم بقالة اعترافه فى التحقيقات الابتدائية واصراره على هذا الاعتراف أمام المحكمة ــ ثبوت أنه أنكر التهمة أمام المحكمـــة ولم يعترف بها ــ خطأ فى الاسناد .

* متى كان يبين من الاوراق ان الحكم قد عول فى ادانة الطـــاعن

على اعترافه فى التحقيقات الابتدائية واصراره على هذا الاعتراف عند سؤاله امام المحكمة ، مع ان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد انكر التهمة المسندة اليه ولم يعترف بها ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، ولا يغير من الامر ان يكون قد أخذ باعتراف الطاعن فى التحقيقات الابتدائية وهو ما له سند بالأوراق ، ما دام قد استدل على جديته من اصرار الطاعن عليه عند سؤاله امام المحكمة وهو ما لا اصل له فى الأوراق .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦٠٢)

٣٥٨ — اعتراف — حكم — تسبيب سائغ .

* اذا كان الطاعن لم يجحد ما اقر به وقد اشار المدافع عنه الى انه اعترف للوهلة الأولى عند سؤاله عن اجزاء الدراجة المسروقة ، وارشد عنها وذكر الثمن الذى اشترى به هذه الأشياء وأن السعر كان مناسبا ، وانه حصل على فاتورة ، فان ما اثاره الطاعن المذكور من نعى لاستناد الحكم فى ادانته — من بين ما استند عليه — الى اعترافه فى التحقيقات ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٧٠ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٩٤)

٣٥٩ — اسناد الحكم خطأ للمتهم اعترافه بالجريمة — يعيبه .

* اذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من ان الطاعن اعترف فى هذا المحضر بانه يعلم بتزوير رخصة القيادة ، لا اصل له فى الأوراق ، كما أن عبارة « حاجة بأكل بيها عيش » لا تعد اعترافا اذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة ، بل انه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به ، كما انه لا يعد اعترافا ما قرره امام النيابة من انه كان عاطلا وأن احد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من ادلة اخرى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩١)

٣٦٠ — للمحكمة الاستناد فى قضائها بالادانة الى اقرار محرر بخط المتهم باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى — طالما أنه لم ينازع فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه .

* متى كان الاقرار الذى حرره الطاعن بخطه باللغة الانجليزية كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة ولم ينازع الطاعن أو محاميه فى صحته أو يدفع ببطلان الدليل المستمد منه — على ما جاء فى وجه النعى — أو يبدى أنه فى حاجة الى ترجمته الى اللغة العربية لبعلم فحواه او يناقشه ، فلا تثريب على المحكمة اذا كانت قد استندت اليه فى ادانة الطاعن ولا تأثير لذلك فى سلامة حكمها .

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧)

٣٦١ — عدم اشارة المحكمة عند القضاء بالبراءة الى القول المسند الى المتهم وهل يعد فى رأيها اعترافا بالواقعة ومدى استقلاله عن القبض والتفتيش الباطلين — قصور الحكم .

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه باحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى ، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها الى هذا القول المسند الى المطعون ضده وتبين رأيها فيما اذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهل هو مستقل عن اجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فان الحكم اذ اغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤١٨)

٣٦٢ — الاعتراف — استخلاصه موضوعى — مثال لتسبيب غير معيب .

* متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن اقوال الطاعن وان كانت لا تتفق مع ما وصفت به فى الحكم من أنها اعتراف صريح لصحة ما أسند اليه الا أنها تحمل هذا المعنى فقد سئل عن التهمة المنسوبة اليه فأنكر وقال:

« ان المبلغ الذى اخذته كان هدية من . . . لأنه صديقى » . ولما كان الحكم قد أول هذه الاجابة بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند الى الطاعن فانه يكون سليما فى نتيجته ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥١٧ لسنه ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧)

٣٦٣ — تبرئة المتهم — دون التعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط — قصور — علة ذلك ؟

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، دون ان يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط المحرر بمعرفة مامور الجمرك ، ودون أن تدلى المحكمة برايها فيه ، بما يفيد على الأقل انها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فان الحكم يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٨٠)

٣٦٤ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الاكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه — ما دامت قد عولت عليه فى قضائها بالادانة .

* من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على هذا الاعتراف — والذى تمسك الطاعن بأنه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة بغير ان يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ص ١٠٤٩)

٣٦٥ ـ حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات ـ لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه .

✻ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن الأول من أن الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه ورد عليه فى قوله « أن المحكمة لا تعول على انكار المتهم الأول ـ الطاعن الأول ـ بالجلسة لأنه من قبيل درىء المسئولية عن نفسه فرارا من الاتهام وترى أن الاعتراف الصادر منه خالص من كل شائبة وانه صدر عن طواعية واختيار وقد ساقه ـ اى هذا الدفاع ـ قولا مرسلا عاريا من دليل ، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق انه لم يلحظ به اصابات وقت مناظرته فى بدء التحقيق » . وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك ن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٠١)

٣٦٦ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخـذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك ـ مثال لتسبيب سائغ ردا على الدفع ببطلان الاعتراف .

✻ متى كان الحـكم قد عرض الى ما اثاره الدفاع من أن الاعتراف المنسوب صدوره للطاعنتين بالتحقيقات كان وليد اكراه ورد عليه فى قوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان اعترافات المتهمتين بمقولة أنه صدر عن اكراه فلم يثبت للمحكمة ان شيئا من الاكراه واقعا على اى منهما ومن ثـم يتعين رفض هذا الدفع » ، وكانت الطاعنتان لا تزعمان بأنهما قد قدمتا اى دليل على وقوع اكراه مادى أو معنوى عليهما ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اعتراف الطاعنتين فان لها ان تأخذ به لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعترافهما فى اى دور من ادوار التحقيق وان عدلا عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنتان فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٤)

٣٦٧ — تسمية اقوال المتهم — خطأ — اعترافا — لا يعيب الحكم ما دام لم يترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

* لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا — طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . كما ان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق . ومع هذا فانه لا يبين مما اورده الحكم انه نسب الى الطاعن اعترافا بارتكاب الجريمة وانما اقتصر على اقراره بحضور تفتيش السيارة الأول وضبط ما أخفى بها من مخدر . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها باقوال المتهم ان تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم من أقــوال أدلى بها بالتحقيقات ، فانه لا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الاقوال — التى لم ينعتها بأنها اعتراف — ما يدعم الادلة الأخرى التى اقام عليها قضاءه بادانة الطاعن .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٣٠)

٣٦٨ — الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى — على المحكمــة مناقشته والرد عليه .

* من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا حصل تحت تأثير الاكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، ومن ثم فانه كان يتعين على المحكمة وقد دفع (الطاعنون الثلاثة) أمامها بأن اعتراف الطاعنين الثانى والثالث كان نتيجة اكراه ادبى تعرضا له من التحقيق معهما فى دار المباحث العامة ، واكراه مادى تمثل فيما أصابهما من الأذى الذى قدما عليه الدليل من وجود اصابات بهما — أن تتولى هى تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما ، فان هى نكــلت عن ذلك واكتفت بقولهــا انه لم يقــع ثمة اكراه عــلى الطاعن الأول وبأن اصابات الطاعن الثانى من التفاهة بحيث لا تدعوه للاعتراف وبأن اصــابات الطاعن الثالث قد تنجم من احتــكاكه بالأرض ، كل ذلك دون أن تعرض للصلة بين الاصابات وبين الاعترافات التى عولت عليها ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك

ماذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، اذ ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ص ٩٦٩)

٣٦٩ ــ ادلاء المتهم اقوالا فيها معنى الاقرار بالتهمة المسندة اليه ــ تسمية الحكم لها اعترافا ــ انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عنه ــ مثال فى جريمة زنا .

* اذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من ان الطاعن الثانى اعترف امام قاضى المعارضات ، له صداه فى محضر جلسة نظر المعارضة فى امر الحبس مما ادلى به الطاعن المذكور من اقوال تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من معنى الاقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية ، مما يجعل الحكم سليما فيما انتهى اليه ومبنيا على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن اطلق على هذه الأقوال أنها اعتراف ، وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ص ٥٨٠)

٣٧٠ ــ اعتراف ــ الدفع ببطلانه ــ ما يكفى لتسبيب القضاء برفض هذا الدفع .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف المنسوب الى الطاعنة ورد عليه فى قوله « وهو اعتراف صحيح فى محضر وكيل النيابة تطمئن الية المحكمة ولا تلتفت المحكمة الى ما سرده الدفاع من انها كانت تجهل انها كانت تقف أمام وكيل النيابة فهو قول غير مستساغ وقد احاطها وكيل النيابة بشخصيته كما اثبت ذلك فى محضره وكان مكفولا لها كافة الضمانات والدفاع عن نفسها وكان سؤالها فى اليوم التالى اى انه اعتراف مستقل استقلالا كاملا عن القبض عليها فى اليوم السابق ولم يصاحبه اكراه او ضغط كما بزعم الدفاع وتطمئن المحكمة الى ما ذكرته فى اقوالها عن المتهم الثانى » فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩)

٣٧١ ـــ التمسك ببطلان الاعتراف بسبب الاكراه ـــ دفاع جوهرى ـــ مؤدى ذلك .

* من المقرر ان القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى اثار البطلان او ان يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار ، لما كان ذلك ، وكان المحامى الحاضر مع المتهم الأول . . . . . . (الطاعن الأول) دفع بأن اعترافه ين وليد اكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند اليه ـــ الى اقرار هذا المهم ـــ الطاعن الأول ـــ على نفسه وعلى الطاعنين الثانى والرابع ولم يعرض الحكم المطعون فيه الى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٢٦)

٣٧٢ ـــ تسمية الحكم الاقرار اعترافا ـــ لا يعيبه ـــ ما دام لم يعول عليه وحده .

* ان خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ، فان ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣١٢)

٣٧٣ ـــ خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا ـــ لا ينال من سلامة الحكم ـــ طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

* لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالادانة على اقوال الطاعن الثانى فحسب وانما بنى اقتناعه كذلك استمدادا من اقوال شهود الاثبات السالف

الاشارة اليهم ولاعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة، فانه يكون سليما فى نتيجته ومنصبا على فهم صحيح للواقع ويضحى مـا يثار فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون محـاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجـدان المحكمة بالدليل الصحيح ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص على غير أساس .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق . جلسة ٢١ /١٩٧٧/٢ س ٢٨ ص ٢٨١)

٣٧٤ ـ اقوال المتهم ـ تسميتها اعترافا على سبيل الخطأ ـ لا يعيب الحكم ـ شرط ذلك .

* ان الخطأ فى تسمية اقوال الطاعن اعترافات على فرض وقوعه ـ لا يعيب الحكم طالما ان المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شـهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

٣٧٥ ـ اعتراف ـ تسمية الاقرار اعترافا ـ لا يعيب الحكم ـ شرط ذلك .

* ان الاقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه ـ القضائى وغير القضائى ـ بوصفه طريقة من طرق الاثبات انما هو من العناصر التى تملك محـكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها ـ دون غيرها ـ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاقرار المعزو اليه قـد انتزع منه بطريق الاكراه ، لما كان ذلك ـ وكانت المحكمة قد تحققت من أن اقرار الطاعن لرئيس المباحث سليم مما يشـوبه واطمأنت الى مطابقتـه للحقيقة والواقع فلا تثريب عليها اذ هى عولت عليه ـ بالاضافة الى سائر الأدلة والقرائن التى ساقتها فى حكمها وان كان الطاعن قد عدل عنه بعد ذلك ، ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأه فى تسمية الاقرار اعترافا طالما انه يتضمن من الدلائل ما يعزز باقى الأدلة والقرائن ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانونى للاعتراف وهـو الاكتفاء به والحـكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٣ ،
طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

٣٧٦ ـــ الخطأ فى تسمية أقوال المتهم اعترافا ـــ لا يؤثر فى الحكم .

* لمــا كان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية اقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان ما اورده الحكم ـــ فى معرض سرده لأقوال الطاعن الثانى ـــ وأن صدوره بعبارة «واعترف المتهم» ـــ لايبين منه انه نسب اليه اعترافا بارتكاب الجريمة وانمــا اقتصر على بيان ما رواه فى شأن التقائه بالمتهم الثانى « الطاعن الأول » وعلمه منه ان المتهم الأول خطف المجنى عليه ليجبر والده على سداد ما عليه من دين ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها ان تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، وكان الطاعن الثانى لا يمارى فيما نسبه اليه الحكم من اقوال ادلى بها فى التحقيقات ، فانه لا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى اقام عليها قضاءه بادانة الطاعن الثانى .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٣٦٩)

٣٧٧ ـــ اعتراف المتهم ـــ تناقضه ـــ أثره .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه ، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . ولو لم يكن معززا بدليل آخر . وكان لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/٧ س ٣٠ ص ٧٩٣)

الفرع الخامس ـــ الاقرار فى المواد المدنية

٣٧٨ ـــ اقرار شخص بتسلمه حافظة نقود لآخر وردها كما هى بدون أن يفتحها لا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز اثبات مقدار ما كان بها من نقود .

* سلم احد لاعبى القمار لشخص محفظة وبها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين ثم أدعى انه لما فتحها بعد أن استردها وجد

النقود التى بها ناقصة فقالت محكمة النقض ان هذه الواقعة لا تنتج سوى ان تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة اختيارية لا شىء فيها من الاضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ، ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى ، فاذا كان المتهم لم ينكر استلامه للمحفظة ولكنه يقرر انه تسلمها وردها كما هى بدون ان يفتحها فلا يمكن ان يعتبر اعترافه هذا مبدا ثبوت بالكتابة مجيزا لاقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود .

(طعن رقم ١١٢٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٣١/٥/٧)

٣٧٩ ـ الاقرار المترابط الاجزاء ولا تنافر فى وقائعه لا يجوز اعتباره مبدا ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته واثبات ما يخالفه بالبينة .

* اذا اقر المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة التحويل وهو ان القيمة وصلت المحيل نقدا وشفع هذا الاقرار باقرار مرتبط به اشد الارتباط وهو انه كتب على نفسه سندا بقيمةالكمبيالة مستنزلا منهامبلغا مقابل اتعابه وانه بعد ذلك دفع له فعلا قيمة هذا السند واسترده ومزقه . فمثل هذا الاقرار مترابط الأجزاء ووقائعة متلائمة تحدث فى العادة ولا تنافر بين بعضها والبعض ومن غير الجائز اعتباره مبدا ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته واثبات ما يخالفه بالبينة .

(طعن رقم ٥٣٩ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٢/١)

٣٨٠ ـ عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المقررة بالقانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الواقعة يتوقف على وجوب الفصل فى مسالة مدنية .

* اذا اتهم شخص بانه وجهت اليه اليمين المتممة من المحكمة المدنية فحلفها كذبا بأن اقسم ان له فى ذمة خصمه عشرين جنيها ؛ فتمسك أثناء محاكمته بعدم جواز اثبات كذب اليمين بالبينة لأن الدين موضوع الحلف يزيد على النصاب القانونى الجائز اثباته بشهادة الشهود ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ورفضته استنادا الى ما تضمنته اقواله فى التحقيق من انه قبض من خصمه مبلغ الخمسين جنيها الذى كان قد اقرضه اياه ، والى ان ما جاء فى اقواله تعليلا لحقيقة التعاقد بينه وبين خصمه من ان هذا الأخير كان قد التزم ان يبيعه فى مقابل هذا المبلغ خمسين اردبا

من القمح وأن العشرين جنيها التى طالبه بها هى الفرق بين الخمسين جنيها التى قبضها وبين ثمن القمح الذى لم يقم بتوريده فى الوقت المتفق عليه — ما جاء فى اقواله من ذلك منفصل عن واقعة الخمسين جنيها انفصالا يصح معه تجزئة اقواله ومحاسبته على مقتضى الشق الأول منها ، وهو انه دفع الى خصمه خمسين جنيها وقبض منه خمسين، الأمر الذى تثبت به براءة ذمته ، فان المحكمة برفضها هذا الدفع على هذا الأساس تكون قد اخطأت فى الاستشهاد على المتهم باقواله ، لأن هذه الأقوال على الصورة التى ذكرها الحكم متماسكة الأجزاء مرتبطة بعضها ببعض ومتعلقة — من جهة حقيقة اصل الدين — بوقائع متقاربة ومتعاصرة مما ينتفى معه القول بأن من صدرت عنه قصد منها التسليم بالواقعة الأولى كما صورها الحكم . اذ هذه الاقوال ليس فيها تسليم من جانب قائلها بأن الخمسين جنيها كانت دينا عاديا له على خصمه لا ثمنا للقمح المتعاقد عليه . واذن فما كان يحق للمحكمة — وهى مقيدة فى هذه باتباع القواعد المدنية للاثبات — أن تجزىء اقوال المتهم وتأخذ من بعضها دليلا عليه وتهدر الباقى رغم ما فى مجموع هذه الأقوال من تماسك يحدد معناها ويكشف عن قصد قائلها فى كلياتها وجزئياتها . ولا يغنى عن خطأ المحكمة فى ذلك ما لمحكمة الموضوع من الحق فى أن تتخذ من مجموع الأقوال التى تصدر فى التحقيقات من المدعى عليه ، بالرغم من عدم جواز تجزئتها ، مبدأ دليل بالكتابة يسوغ الاثبات بالبينة فى الاحوال التى لا يجوز فيها ذلك ، لانها لم تبن حكمها على هذا الاساس من جهة ولأنها من جهة اخرى قد اكتفت فى ثبوت ادانة المتهم بأقواله التى سلف ذكرها دون غيرها .

(طعن رقم ٥٠٧ سنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٤/١٧)

٣٨١ — لا محل للقول بعدم قابلية الاقرار للتجزئة فى المواد المدنية الا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

* لا محل للقول بعدم قابلية الاقرار للتجزئة فى المواد المدنية الا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى . اما اذا كان لدى المدعى ادلة أخرى على ثبوت حقه ، ولم يكن فى حاجة الى التمسك باقرار المدعى عليه ، فان المحكمة يكون لها — اذا كانت ادلة المدعى هى البينة والقرائن فقط والدعوى يلزم لها الكتابة — أن تعتبر اقوال المدعى عليه ، ولو انها صدرت منه فى شكل اقرار لا يقبل التجزئة مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الاثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها ان الحق صار قريب الاحتمال ، فاذا هى لم تفعل وقضت بأن الدعوى لا يصح اثباتها

بالبينة ، وان اعتراف المدعى عليه لا يصح ان يجزأ عليه فان حـــكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٤٢٦ سنة ١٣ ق . جلسه ١٩٤٣/٦/٢١)

٣٨٢ — لا محل للقول بعدم قابلية الاقرار للتجزئة فى المواد المدنية الا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

* ان القول بعدم تجزئة الاقرار محله الا يكون فى الدعوى ادلة غير الاقرار . أما اذا كانت هنـــاك ادلة اخرى غيره فان المحكمة يكون لها ان تقضى فيها بنـــاء على هذه الأدلة متى اقتنعت بها . ولا يمكن بداهة ان يمنعهـــا من ذلك ما يصـــدر من المدعى عليه من اقوال مركبة من تقرير باشـــتغال ذمته مصـــحوب فى ذات الوقت بتقرير ببراءتهـــا . فاذا كانت تلك الأدلـــة الأخرى هى البينة ، وكان الحق المتنـــازع عليه ممـــا لا يجوز اثبـــاته بغير الكتـــابة فان المحـــكمة يكون لها أن تعتبر اقوال المدعى عليه مبدأ ثبـــوت بالكتـــابة تجـــوز معه البينة متى رأت انها تجعـــل الحق المطلوب اثبـــاته قريب الاحتمـــال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونهـــا اقرارا لا تصـــح تجزئتها . لأن عدم التجزئة لا يجـــوز الا اذا كان طـــلب الحـــق ليس لديه الدليل عليه فلا يســـــوغ له ان يتخذ من أقوال خصـــمه دليلا على ثبـــوت حقه ما لم يكن تبرع له بهـــذا الدليل باقراره بالحق اقرارا خالصـــا لا موصوفا ولا مركبا .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ ق . جلسة ١٩٤٣/٦/٢١)

٣٨٣ — عدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتبـــاره مبـــدأ ثبـــوت بالـــكتابة من جهـــة ما تضـــمنه فى ناحية أو أكثر من نواحيـــه .

* ان القـــول بعـــدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنيـــة لا يمنع من اعتبـــاره مبـــدأ ثبـــوت الكتابة من جهـــــة ما تضمنه فى ناحيـــة او اكثر من نواحيه .

(طعن رقم ٣٤٣ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٣٨٤ — [illegible]

✽ [illegible] ... بالكتابه ويكملهـا بشـهادة الشهود والقرائن - ولا يصح فى [illegible] الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف .

واذن فاذا كان المتهم قد اعترف بأن المجنى عليه سـلمه شـيكا ليشترى له بضـاعة وانه اشتراها وسلمها اليه ،فاتخذ الحكم من هـذا الاعتراف ومن الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى سـندا لادانة هـذا المتهم فى جريمة تبديد البضائع المشتراة الشركة ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه جزء هذا الاعتراف ، اذ هو انما عد الاعتراف بمثـابة مبـدأ ثبـوت بالكتابة كمله بالأدلة الأخرى التى اوردها .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٣٨٥ — لا محل للقول بعدم قابلية الاقرار للتجزئة فى المواد المدنية الا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

✽ ان قاعدة عدم جـواز تجزئة الأقرار انما يؤخذ بها حيث يـكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

٣٨٦ — عدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتبـاره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه فى ناحية او اكثر من نواحيه .

✽ ان القـول بعدم جواز تجزئة الاقرار محله الا يكون فى الدعوى من ادلة غيره اذ لا يسـوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه ان يتخذ من اقوال خصـمه دليـلا على ثبوت حقه ، اما اذا كانت هنـاك

أدلة اخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن نقضى فيها بناء على هذه الادلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة ان يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من اقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما نطمئن اليه منها .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢١ ق جلسه ١٩٥٢/١/٢٨)

٣٨٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاقرار القضائى أو غير القضائى هو لا يخرج — فى المواد الجنائية — عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها .

* لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه — كما هو الحال فى القانون المدنى — الا أن الاقرار بنوعيه — القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات — لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها او الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ . س ٨ . ص ٢٨٨)

٣٨٨ — عدول المجنى عليه عن الاتهام — قيمته .

* ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد على ما اثاره الحكم من عدول المجنى عليه عن اتهامه واقراره كتابة ببراءته من الاتهام المسند اليه بعد أن صدقه بيمينه ، مردود بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن عن هذا الاقرار ، لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدوله عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به ان تورد سببا لذلك ، اذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح الاقرار المذكور .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٧)

٣٨٩ — اقرار احد المدينين المتضامنين بالدين — اثره بالنسبة لغيره من المدينين المتضامنين الآخرين .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ان الاقرار

المقدم من المطعون ضدهما كان منسوبا للمتهم متضمنا بقبوله الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائى والمدنى وتعهده بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، ولا يمارى الطاعن فى هذه البيانات بل يسلم بها فى أسباب طعنه فان الأصل أن حجية هذا الاقرار — لو صح انما تقتصر على المتهم ولا تنصرف الى الطاعن فلا يحتج عليه به كما انه لا يضار به رغم أن التعويض المقضى به ابتدائيا كان محكوما به عليه وعلى المتهم على وجه التضامن بينهما ، ذلك بان الفقرة الاولى من المادة ٢٩٥ من القانون المدنى قد نصت على انه « اذا أقر احد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذاالاقرار فى حق الباقين » ومن ثم فان الطاعن لم تكن له مصلحة قانونية فى الطعن بالتزوير على ذلك الاقرار بل ولا صفة له فى ذلك ايضا فلا جدوى له مما يثيره نعيا على الحكم بعدم اجابته الى طلب التأجيل ليتمكن من الطعن بالتزوير على الاقرار المذكور ، ولا يجوز له التحدى بأن المتهم كان مشاركا له فى هذا الطلب ذلك بأن الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣١٥)

الفرع السادس — مسائل منوعة

٣٩٠ — اعتراف متهم على منهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع .

* ان ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها . لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحته متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته .

(طعن رقم ٥٨ سنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

٣٩١ — اعتراف متهم على متهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى النية .

* الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها لا يعتبر دليلا على حسن النية . ومسألة النية من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع وحده .

(طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق ، جلسة ١٩٣٢/١/٤)

٣٩٢ — اعتراف منهم على متهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع .

* انه وان كان صحيحا بموجب القانون المدنى ان اعتراف الشخص حجة قاصرة لا ينتج أثره الا فى حقه وحده ولا يتعداه الى غيره ، الا أن هذه القاعدة لا تسرى فى المسائل الجنائية ، اذ للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم اليها ، فاذا اطمأنت لسبب ما عند نظرها الموضوع الى صدق اعتراف متهم على آخر ، ورأت الأخذ بذلك الاعتراف فى حق المعترف عليه ، فان لها ذلك بلا مراء .

(طعن رقم ٤٠٩ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٣٩٣ — أعتراف متهم على متهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع .

* ان اخذ محكمة الموضوع باعتراف المتهم على متهم غيره ثم عدم اخذها باعتراف ذلك المتهم نفسه على متهم آخر مسألة موضوعية ترجع لتقدير المحكمة وحدها . وهى حرة فى تكوين اعتقادها بالنسبة لكل منهم على حدة . ولها فى سبيل ذلك حق تجزئة اقوال أى متهم او شاهد دون ان يعتبر ذلك تناقضا أو تعارضا يعيب حكمها .

(طعن رقم ١٦٣٦ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

٣٩٤ — عدم جواز الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر .

* انه ان جاز قانونا الآخذ بأقوال متهم على آخر فانه لا يجوز مطلقا الأخذ باقوال محامى متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا امام المحكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد اقواله هذه بصفته شاهدا ، فاذا استندت المحكمة فى ادانة متهم الى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فان هذا يعيب حكمها . ولكن اذا كان الحكم قائما على ادلة اخرى ناهضة بالادانة فان خطأه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله .

(طعن رقم ٢٦ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

٣٩٥ — سلطة المحكمة فى الاعتماد على أقوال المتهم التى ادلى بها فجأة وعلى غير انتظار واثبتها ضابط البوليس فى محضر .

* لا مانع قانونيا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه

من احد المتهمين من أقوال أدلى بها فجأة وعلى غير انتظـار فى محضر ما دامت الظروف التى حصل فيها الادلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبادرة الى اثباتهـا ولم تكن تسـمح للضـابط بأن يتصل بالنيـابة ليتلقى رأيها فى الأمر ، وهذا المحضر يعتبر رسميا لصدوره من موظف مختص بتحريره، فاذا وجد ضـابط بوليس فى مستشفى وطلب اليه مقـابلة احد المـرضى (وهو متهم فى جريمة) فأدلى اليه بأقوال عن هـذه الجريمة وأيـده فى هذه الأقوال متهم آخر كان مريضـا بالمسـتشفى فدون الضـابط هـذه الأقوال فى محضر حرره خصيصـا لذلك فاعتبرت المحكمة هـذا المحضر رسـميا واعتمدت على ما اثبت فيه من اقوال فليس فى ذلـك مخـالفة للقـانون .

(طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٣٩٦ ـ اقوال متهم على آخر ما دامت تصـدر من غير يمين لا تعتبـر شـهادة بالمعنى القـانونى .

* أن اقوال متهم على آخر ما دامت تصـدر من غير يمين فلا تعتبر شـهادة بالمعنى القـانونى حتى يصـح القـول بأن ما يجـرى على الشـهادة يجرى عليها . فاذا اعترف المتهم بعد ان اخذت المحـكمة بأقواله فى ادانة متهم آخر بأن اقواله تلك لم تكن صحيحة فلا يجـوز بناء على ذلك طلب الغـاء حكم الادانة بحجـة ان القـانون قد اجـاز الغـاء الحـكم عن طريق التمـاس اعـادة النظر اذا حـكم على شاهد الاثبـات بأنه شهد زورا فى الدعوى .

(طعن رقم ١٨٣٣ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

٣٩٧ ـ سلطة المحـكمة فى الاخذ باقوال المتهم فى الجلسـة او فى التحقيـق الابتـدائى .

* للقاضى أن يسـتند فى حكمه الى الاقوال التى يدلى بهـا المتهم فى محضر البوليس ، فان كون هـذا المحضر غير معد الا لجمع الاستدلالات فقط لا يؤثر فى قيمة ما يرد به من جهـة الاثبـات . ولا يعيب الحـكم ان تـكون هذه الأقوال هى سـنده الوحيد ما دامت المحـكمة قد اكتفت بهـا فى الاقتنـاع .

(طعن رقم ٧٠٩ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٢/١٧)

٣٩٨ ــ [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

* [illegible] الاولى [illegible] ذلك لا يصح أن يقال عنها انها فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقل ، لاسباب شتى معروفة ، أن يكون الدليل المستمد من اقوال الناس صادقا فى جهة وغير صادق فى جهة او جهات أخرى من الجهات التى تناولها .

(طعن رقم ١٥ سنة ١٥ ق . جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

٣٩٩ ــ خطأ المحكمة فى تسمية الاقوال التى يقولها متهم على غيره اعترافا لا يؤثر فى سلامة حكمها .

* ان خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقولها متهم على غيره ، اعترافا ــ ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به واقامة القضاء عليه .

(طعن رقم ٦٥٩ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣)

٤٠٠ ــ اعتراف متهم على متهم مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع .

* لمحكمة الموضوع أن تكون اعتقادها من جميع العناصر المطروحة امامها ، فلا جناح عليها اذا ما اعتمدت على قول متهم فى ادانة متهم آخر ، يستوى فى ذلك أن يكون الأول معترفا بالتهمة او منكرا لها .

(طعن رقم ١٥٦٥ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

٤٠١ ــ قول متهم على آخر هو فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها فى الادانة .

* ان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ

للمحكمة ان تعــول عليها فى الأدانة . واذن فاذا كان الحــكم فى صدد تحدثه عن متهم فى الدعوى قضى ببراءته قد عبر بلفظ « شــاهد » فذلك لا يضره ولا يؤثر فى سلامته .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٤٠٢ — اعتراف متهم على متهم مســألة تقديرية متروكة لقــاضى الموضــوع .

*ان حجيــة اعتراف متهم على آخر مســألة تقديرية بحتة متروكة لراى قاضى الموضــوع وحده ، فله أن يأخذ متهمــا باعتراف متهم آخــر عليه متى اعتقــد بصحة هــذا الاعتراف واطمــأن اليه .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

٤٠٣ — عدم التزام المحكمة الأخذ بما يقوله المتهم فى الجلسة .

* ان التحقيق الذى تجريه المحــكمة فى الجلســة لا يلزمهــا ان تأخذ بمــا يقــوله المتهم فيه ، بل لها أن تســتند فى ادانته على ما جــاء بالتحقيق الابتدائى من الادلة .

طعن رقم ١٧٩٢ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

٤٠٤ — ســلطة المحكمة فى الاخذ باقوال للمتهم فى التحقيق ولو لم تكن قد امرت بتلاوتها بالجلســة ما دامت قد طرحت على بساط البحث .

* لا تثريب على المحكمة اذا هى اخذت بأقوال للمتهم فى محضر ضبط الواقعــة أو فى التحقيق الابتــدائى ، ولو لم تكن أمرت بتــلاوتها بالجلســة أو ناقشته فيها ما دامت تلك الأقوال والأوراق كانت مطروحة على بســاط البحث وانيحت له فرصة الاطــلاع عليهــا ولم ينــازع فى صدورها منــه .

(طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٤٠٥ — سلطة المحــكمة فى الاخذ باقوال متهم على آخر متى اطمــأنت اليها ولو لم يكن عليه من دليل اثبات غيرها .

* لا صحة للقول بأن اقوال متهم على آخر لا يمكن الأخذ بها الا اذا

تأيدت بدليل أو قرينة تعززها ، اذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن عليه من دليل اثبات غيرها ، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحريته فى اقتناعه وتكوين عقيدته من اى دليل يطرح امامه .

(طعن رقم ٤٣٥ سنه ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١١/٢٦)

٤٠٦ ــ اعتراف المتهمة اثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب .

* أن قول الضابط ان المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة اثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد او الارهاب ما دام هذا الاجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد اظهار الحقيقة .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٤٠٦م ــ اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة اليه ــ الحكم عليه فى باقى التهم دون سماع الشهود فى مواجهته ــ خطأ .

* اعتراف المتهم امام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٠)

٤٠٧ ــ اقوال المتهم ــ سلطة المحكمة فى تقديرها .

* للمحكمة سلطة تقدير اقوال المتهم ، ولها أن تنفذ الى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها .

(طعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨)

٤٠٨ ــ اعتراف المتهم عدم أخذ المحكمة به ــ براءة ــ مناط ذلك .

* لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها

ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد اقام قضاءه على اسباب تحمله . والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تاثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتباره لا ينبىء بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة ، كما لم نطمئن الى الشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الأتهام ايا كان الاسم الذى يطلق عليها فى القانون وايا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية ، وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الاجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والامارات باسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه ، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته .

(طعن رقم ١٧٠٨ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٢ /١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٤)

٤٠٩ — للمحكمة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن اليه واطراح سواه .

* للمحكمة ان تجزىء اى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح سواه .

(طعن رقم ٢٣٤ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٩٣)

٤١٠ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره أثر اكراه — دفع جوهرى — على المحكمة مناقشته والرد عليه — ما دامت قد عولت عليه فى قضائها بالادانة .

* من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان كلا من الطاعنين دفع بأن اعترافه بمقارفة الحادث كان وليد اكراه اذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه اثناء العرض مما ادى الى تمزيق ملابسه واصابة ثانيهما بجروح، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على الاعتراف الصادر منهما بغير ان يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨٠٥)

٤١١ — الدفع ببطلان الاعتراف — دفع موضوعى — وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع .

* متى كان ببين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية انه لم يضمن دفاعه . الدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ، فانه لا يكون له من بعد آن ينعى على المحكمة قعوها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٩ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/١/٦ س ٢٦ ص ٢٠)

٤١٢ — اعتراف — حق المحكمة فى تجزئته .

* المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(طعن رقم ٢٢١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

الفصـــل الثـــانى

الأوراق

الفرع الأول ــ حجيــة الأوراق بصــفة عــامة

٤١٣ ــ حجية محضر الجلسة بما هو ثابت فيه ــ لا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير .

* محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٤

٤١٤ ــ شهادات الوفاة الصادرة من الحاخمخانة وجواز الاستناد اليها فى الاثبات متى خلت السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفيات من اى بيــان مخــالف .

* متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من اى بيان مخالف لمــا ورد بهــا ، فانها لم تخطىء ، ذلك ان المــادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امــكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٦٠)

٤١٥ ــ جواز اعتبار ورقة الصلح المقدمة من المتهم للمحكمة قرينة ضده ولو لم يوقع عليها .

* لا حرج على المحكمة من ان تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧)

٤١٦ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى وتخضع لتقدير محكمة الموضوع — لمحكمة النقض أن تراقب أسباب محكمة الموضوع فى رفضها التعويل عليها .

* الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا ان المحكمة متى ابدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧ س ٨ ص ٤٣٣)

٤١٧ — قضاء المحكمة فى الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة عليها .

* اذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للارض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة وانما اكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » فان قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢٦)

٤١٨ — محاضر جمع الاستدلالات ولو بعد تولى النيابة التحقيق عنصر من عناصر الدعوى — حق المحكمة فى الاستناد الى ما ورد بها متى كانت قد عرضت على بساط البحث والتحقيق بالجلسة .

* من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم او التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام الى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل ما فى الأمر ان المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد

بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(طعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٥)

٤١٩ — طلب ضم أوراق لتحقيق دفاع المتهم — هو طلب جوهرى — وجوب الرد عليه فى الحكم بما يبرر طرحه .

* اذا كان دفاع الطاعن يقوم على انه سلم المجنى عليه الأتعاب التى استلمها من الموكلين ، وطلب من المحكمة الاستئنافية ضم اجندة المكتب عن سنة معينة ، وقال « أنه ثابت فيها كل شيء » ، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه ، بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٢)

٤٢٠ — اكتساب محضر الجلسة فيما ثبت به حجية لا يحل بعدها للمحكمة ان تطرحه — الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى .

* اذا كان ما اثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه — فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون — وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى التى يجب ان يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فان الحكم اذ قضى فى جريمة — عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على اعمال التنظيم بالغاء الهدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من ان الشاهد قرر امامها انه لا يخشى خطرا من بقاء الدور الأرضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما اثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد — اذ قضى الحكم بذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦٣)

٤٢١ ــ حجية الأوراق الرسمية وقواعد الطعن فيها ــ محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ــ جواز التفات المحكمة عن تاريخ شهادة ميلاد عند اقتناعها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

* ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقــررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجــارية فحسب ، حيث عنيت الأدلة ووضعت لها الأحكام والزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد « ابنه القتيل » لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٣)

٤٢٢ ــ كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال بطريق الوكالة تعد فى حكم الدفاتر التجارية تصلح للاستدلال قبل كل من يعنيه أمر البيانات التى أعدت لاثباتها ــ كل تغيير فيها يعد تزويرا .

* كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الاثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد اعدت أصلا لاثبات حقيقة العمليــات التى تدون فيها لتكون اســاسا للمحاســبة بمقتضاها بين أطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضــهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل ــ كما هــو ثابت من الحكم المطعون فيه ــ وهى عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الأوراق ــ كشوفا كانت أو دفاتر ــ تكون مما تصلح فى باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، وهى بهــذه المثابة مما يجوز الاستناد اليه أمام القضاء ، وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه ــ كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥٧)

٤٢٣ ــ الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع ــ عدم التعويل عليها لأسباب سائغة ــ لا عيب .

* لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من ادلة الدعوى تخضــع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة ــ فاذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها المتهم فى تبرير عــذره فى

التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ــ ولم تعول عليها للاسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية ــ فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسه ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٢٨)

٤٢٤ ــ جواز الاستشهاد بشهادات القيد بدفاتر المواليد بشأن اثبات النسب على قدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

* ما جاء بقوانين الأحوال الشخصية من احكام ثبوت النسب التى ترفع الى محاكم الاحوال الشخصية انما قصد منه الشارع أن يضبط سير الدعاوى التى ترفع الى تلك المحاكم بضوابط حددها ، وهذه الضوابط لا تحول دون امكان الاستشهاد بالنسب أمام تلك المحاكم او غيرها بشهادات القيد على قدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة فى الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

٤٢٥ ــ سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بالصور الفوتوغرافية للاوراق كدليل عند الاطمئنان الى مطابقتها للاصل ــ مثال شيك بدون رصيد .

* عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ــ وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل .

(طعن رقم ١٩٧٥٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٢)

٤٢٦ ــ محاضر جمع الاستدلالات عنصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ــ للمحكمة أن تستند اليها فى حكمها متى كانت قد طرحت على بساط البحث بالجلسة .

* قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض

الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

٤٢٧ — وسيلة اثبات السوابق هى مضاهاة بصمات الأصابع .

※ مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٢)

٤٢٨ — أوراق رسمية — حجيتها — عناصر اثبات .

※ دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، هى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة — ومن المقرر فى المواد الجنائية ان القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من اية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . اما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

(طعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٣٦)

٤٢٩ — الأدلة — خضوعها لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية .

※ من المقرر ان ادلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى

العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال ضابط الشرطة من حضور الطاعن الى مكتبه فى صباح يوم الحادث واطرحت التصريح الذى قدمه الأخير ـــ التدليل على أنه كان فى زيارة لأخيه فى اليوم نفسه بمستشفى الأمراض العقلية ـــ للاسباب السائغة التى أوردتها ـــ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٥٩)

٤٣٠ ـــ حق القاضى الجنائى فى عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية .

* من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ، أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٧)

٤٣١ ـــ تقرير الحقيقة ـــ حق للقاضى يستمده من الأدلة السائغة فى الدعوى ـــ اكتساب المحرر العرفى حجيته فى الاثبات ـــ بعد التوقيع عليه .

* لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استمدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ، ومأخذ صحيح ، فله أن يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه ، ومن ثم فانه اذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد قطعت بانتفاء صلة المتهم بعقد الايجار المقول بتزويره بعد أن حرره بصفته محاميا بناء على طلب صاحب الشأن منه غير موقع عليه بالامضاء المنسوب الى الطاعن . وكان المحرر العرفى لا يكتسب حجيته فى الاثبات الا بعد التوقيع عليه فان المحكمة اذ رتبت على ذلك عدم الحاجة الى اجراء المضاهاة تحقيقا لاحتمال يتناقض مع ما قطعت به لا تكون قد خالفت القانون فى شيء وينحسر عن حكمها دعوى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٤٢)

٤٣١م — محاضر الشرطة المحررة لتسوية المنازعات — عدم اعتبارها من المحاضر الرسمية فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى — شرط اعتبارها ورقة عرفية وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى .

* من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى ، لأنها لم تعد اصلا لاثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ، ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية الا اذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم او بأختامهم أو ببصمات اصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . واذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه ، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون — بقبوله الدعوى المدنية — غير سديد .

(طعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٥٧)

٤٣٢ — الشهادة المرضية من ادلة الدعوى — تخضع لتقدير محكمة الموضوع — ابداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض .

* من المقرر ان الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج من كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، صادرة من طبيب للامراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات بالاثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحه التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن اليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند — على ما سلف بيانه — ودون أن تعرض لفحوى الشهادة وتستظهر ما اذا كان المرض الذى اثبته مما لا يقعد الطاعن عن المثول امامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٣٦)

٤٣٣ — تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة — موضوعى .

* تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال او لا تجعله ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر عن مسانده هذا الدليل الناقص وانتهت الى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س ٢٦ ص ٨٦)

٤٣٤ — الأوراق الرسمية — مجرد أدلة — خضوعها لتقدير قاضى الموضوع .

* العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، وكان من المقرر ان أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٩ س ٢٩ ص ٣٢)

الفرع الثانى — أوراق ذات حجية خاصة

٤٣٥ — سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والأوراق الرسمية .

* العبرة فى اقتناع المحاكم الجنائية هى بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهى ومما يطرح على بساط البحث امامها من عناصر الاثبات الأخرى . فمحاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة ، وكل ما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومشاهدات المحققين واقوال الشهود ، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة ، اذ هى فى الواقع لم تحرر الا تمهيدا لتحقيقها شفويا بالجلسة ، وهى بهذا الاعتبار خاضعة فى كل

الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود امام المحكمة ، فلاطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها ، فلها ألا تصدقها أو أن تعول عليها حسبما يهدى اليه اقتناعها . والأصل فى ذلك كل الحرية المخولة للمحاكم الجنائية فى تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها بما يقوم بوجدانها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين ، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ۱۳۹ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دون فيها الى ان يثبت ما ينفيه ، مما يقتضى — خروجا على الأصل — تقيد المحكمة فى هذه الحالة بالأخذ مما يثبته المحقق فى هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره ما لم يثبت المتهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه .

(طعن رقم ۳۹٤ سنة ۹ ق جلسة ۱۹۳۹/٤/۳)

٤٣٦ — سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والأوراق الرسمية .

* ان أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة اما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها اذا اطمأن اليها ويطرحها اذا لم يصدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود . ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة . كما جاء فى المادة ۱۳۹ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات الا اذا ثبت ما يخالفها . فاذا أثبت ضابط البوليس فى محضره انه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر ، وان رب المنزل قبل اجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما اثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش ، بل له اذا لم يطمئن اليه الا يعول عليه .

(طعن رقم ۸۹۲ سنة ۹ ق جلسة ۱۹۳۹/٤/۱۷)

٤٣٧ — التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف — اعتباره دليلا على التقرير به طبقا للقانون وذلك عند فقد ورقة التقرير .

* ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على

التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون اخذا بما استقر عليه العمل .

(طعن رقم ١١٤٦ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٠)

٤٣٨ — صحة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف .

* اذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول — مادامت قد برئت من الطعن — فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف .

(طعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٠)

٤٣٩ — توقيع الطاعن على تقرير الطعن — لا يلزم — يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره .

* التقرير بالطعن ما هو الا عمل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به ، فمتى اثبت الكاتب رغبة الطاعن فى الطعن فانه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره ، فيكون الحكم الاستئنافى اذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون .

(طعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٩)

٤٤٠ — اثبات ايداع أسباب الطعن فى الميعاد — وجوب اتباع ما رسمه القانون من أوضاع فى اثبات حصول هذا الاجراء بقلم الكتاب — لا يغنى عن ذلك أية تأشيرة من خارج هذا القلم .

* القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا ان ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بارقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢١)

٤٤١ — اثبات ايداع اسباب الطعن فى الميعاد — وجوب اتباع ما رسمه القانون من أوضاع .

* الاصل انه طالما ان القانون قد اشترط لصحة الطعن — بوصفه عملا اجرائيا — أن يتم فى زمان ومكان معينين ، فانه يجب ان يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، والمعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ، ولا يقوم مقام هذا الاقرار اية تأشيرة من خارج هذا القلم — ولو كانت من احد اعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص — فاذا كانت النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا انها لم تراع فى تقديم اسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك ان تكون الأسباب قد ارفقت باوراق الطعن بعد موافقة المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأســباب الى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢١)

(والطعنان ١٥٢٣ و ١٥٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٥)

(والطعون ١٥٤٤ و ١٥٤٥ و ١٥٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩)

(والطعن ١٥٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧)

٤٤٢ — حجية الأوراق الرسمية — الطعن بالتزوير .

* حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها — اما فى المواد الجنائية فان ما تحويه اوراق ان هى الا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحــوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصــوم ان يفندوها دون ان يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير — ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيــث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى ان يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيهـــا .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٩٧)

الفرع الثالث ــ الادعاء بالتزوير

٤٤٣ ــ عدم التزام المحكمة الجنائية بترسم الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير .

* الطريق المرسوم فى قانون المرافعات امام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم . وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها .

(طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٤٤٤ ــ جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى دون أن يسلك طريق الطعن بالتزوير فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .

* ان المتهم عندما يدعى اثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته ــ ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية ــ بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٣)

٤٤٥ ــ التزوير فى اعلام شرعى ــ حكم المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ــ لا شأن لها بتزوير الاعلام الشرعى بتغيير حقيقته بسوء قصد .

* اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد ادرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى انه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦١)

٤٤٦ ـ وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية فصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة المدعى بتزويرها متى كانت هـذه الورقة مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

* ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحـوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

٤٤٧ ـ حق النيابة العامة وسائر الخصوم فى الطعن بالتزوير فى اية ورقة من أوراق الدعـوى الجنائية ـ ذلك يختلف عن دعـوى التزوير الفرعية المدنية فى الاجراءات .

* مؤدى القواعد التى نص عليهـا قانون الاجراءات الجنائيـة فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى امام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غـير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٤٤٨ ـ المضاهاة ـ حرية المحكمة فى الاطمئنان الى صحة التوقيع على أوراق الاستكتاب ـ جواز اجراء المضاهاة على استكتاب تم أمام الموثق القضائى بدولة اجنبية متى اطمانت المحكمة الى صحته .

* لم تنظم المضاهاة ـ سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضـائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الأوراق المزورة ـ صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٩١)

٤٤٩ — اثبات صحة الأوراق — الطعن بالتزوير فرعيا — تقدير محكمة الموضـــوع .

* الطعن بالتزوير فى ورقة من اوراق الدعوى المقدمة فيها — على ما يبين من المذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية — هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الاصل ان المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيـــه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشـــق طريقها لابداء راى فيها — فمتى قدرت ان المتهم هو الذى كتب القسائم التى انكرها ، فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحـــكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهـــم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ اجراء لا تلتـــزم المحكمة بالاستجابة اليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٥١)

٤٥٠ — غرامة التزوير — طبيعتها .

* انه وان نصت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه فى حالة ايقاف الدعوى بقضى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجـــود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، الا انه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهـــام وتتعدد بتعـــدد المتهمين وبعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الابتدائى بها بكل اسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقـــادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالاكراه البدنى . وهى فى هـــذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص اخرى عكسية . وقد اراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير ان يضع حدا لانكار الناس ما ســـطرته ايديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق او على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو اقـــر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة . ولا محـــل

للالتفات فيها الى الظروف المخففة ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للفصل الثامن من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير اذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن اثباتها وان ايقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ذلك ان هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولأن ليس هناك ما يمنع من ان يكون الجزاء مدنيا كالتعويض وغيره . وقانون العقوبات حين يؤثم فعلا فانه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب او الحكم ، وكذلك الحال فى قانون الاجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها . ومن ثم فان وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو ادنى الى مراد الشارع فى التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية .

(طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٣٩٣)

٤٥١ ــ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى ــ من وسائل الدفاع ــ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

* من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)

٤٥٢ ــ الطعن بالتزوير فى أوراق الدعوى ــ من وسائل الدفاع ــ خضوعه لتقدير المحكمة ــ عدم التزامها باجابته ــ أساس ذلك .

* الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة

هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد.

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

٤٥٣ ـ الحكم المدنى لا يقيد القاضى الجنائى ـ عدم التزام القاضى الجنائى باتباع طريق الطعن بالتزوير أمام القاضى المدنى ـ اساس ذلك .

* ان القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من احكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه ان يصدر من احكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ان ضررا لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى اثبت مقارفة الطاعن اياها ، فانه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على غير سند من القانون . اما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الاثبات الذى يرتب على هذا التنازل انهاء اجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل اثر قانونى للورقة ، فان ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات واثبات صحتها انما محله احكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها والزم القاضى بأن يجرى فى احكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى أنتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ، ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فان نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا اثر له على وقوع الجريمة .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٢٧٧)

٤٥٤ ـ الطعن بالتزوير ـ من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز واطرحه بقوله « وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٦ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٣ انهما فى مواجهة المدين شخصيا اذ ثابت بهما فى طعنه

ممهوران ببصمة ختم المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير . بضاف الى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة امام محكمة اول درجة اثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود مانع لديه من الحضور ، وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر انه محق فى دعواه » وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

الفرع الرابع ــ سلطة المحكمة فى تفسير الأوراق

٤٥٥ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والاقرارات .

* لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقرارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها . فاذا أولت المحكمة تنازلا صادرا من المدعى بالحق المدنى بأنه لا ينصرف الى الضرر الذى لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذى احدثه به المتهم ويخلف العاهة المستديمة منه ، وكانت العبارات التى أوردتها عن ورقة التنازل مؤيدة لما استظهرته منها ، فانها اذ تفعل ذلك لا تكون قد خرجت عن حدود سلطتها ، ولا يصح اذن مناقشتها أمام محكمة النقض ابتغاء التشكيك فى صحة ما حصلته فى شأن مدلول التنازل والغرض الذى عمل من اجله .

(طعن رقم ٢٣٦٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

٤٥٦ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات .

* لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، ولا معقب عليها فى ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى اخذت به .

(طعن رقم ١٩٢١ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢)

٤٥٧ ــ استخلاص نية الطرفين وتحديد النتائج المبتغاة من الصلح أمر موضوعى مادام الاستخلاص سائغا تحمله عبارات عقد الصلح وملابساته .

* من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر

معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على ان ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه — شأنه فى ذلك شأن باقى العقود — اذ ان ذلك من سلطته ، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها — فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر وانه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه — صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٤٥٨ — اعتماد الحكم على الخطابات المتبادلة بين المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع للتدليل على واقعة لا أثر لها فى الحكم بادانة المتهم — لا اخلال بحق الدفاع .

* لا يقدح فى سلامة الحكم اعتماده على الخطابات المحررة بلغة اجنبية التى تبادلها المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع ، لأن ما استخلصه منها مقصور على التدليل على حسن العلاقة بين المتهم ووالدته وقت تحرير تلك الخطابات ، وهى واقعة لا اثر لها فى الحكم بادانة المتهم .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ . س ١٠ . ص ٨٩٦)

٤٥٩ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يفهم من عباراتها ما دامت عبارات المحرر تحمل التفسير أو تؤيده .

* لمحكمة الموضوع ان تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها الى الفهم ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى اخذت به او تؤيده — فاذا كان مفاد ما اثبته الحكم أن المتهم وان وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها الا انه لم يوقع على الجزء الخاص باستلام البضائع ، وأن المحكمة بعد بحث اسلوب التعامل بين الطرفين ، واخذا بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق — الى ان البضائع لم يتسلمها المتهم ، فان ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من ان المحكمة لجأت لاثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابى غير صحيح ، ويكون ما انتهى اليه الحكم

من أن المتهم لم يستلم البضائع التى زعم المدعى بالحقوق المدنية انه سلمها اليه — للاسباب التى أوردها — هو استخلاص سليم .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٨)

٤٦٠ — دلالة اثبات أمر الندب للتحقيق على اشارة الحادث .

* كتابة أمر الندب على ذات اشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب اليه فيه تهمة احراز المخــدر .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٨)

٤٦١ — شهادة مرضية — قيمتها — تقدير محكمة الموضوع .

* من المقرر أن الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا ان المحكمة متى أبدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأســـباب التى ساقها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى رتب عليها . ولما كان دفاع الطاعن يقوم فى فحواه على أن الأمراض التى تضمنتها الشهادة كانت قائمة به فى تاريخ الواقعة وان من شأنها أن تحول بينه وبين ارتكاب الحادث والفرار من مكانه عدوا على الصورة التى قال بها شاهد الرؤية فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطرحت الشهادة الطبية على النظر المار ذكره على الرغم مما دلت عليه من أن مرض الطاعن يعوقه عن العمل والسير دون أن تستند فى تفنيدها الى اسباب فنيه تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا الى غاية الأمـــر فيها ، اما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠٢٢)

الفرع الخامس — مسائل منوعة

٤٦٢ — جواز الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للاوراق — شرطه .

* يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصـــور الفوتوغرافية للاوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها الى انها مطابقة

تمام المطابقة للاصول التى اخذت عنها . وتقديره فى هذا الشأن لا نصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٤٦٣ — وجوب ضم الأوراق التى تكون جسم الجريمة — مثال فى عدم اداء رسم دمغة .

* ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة — عدم اداء رسم الدمغة المقررة عليها — يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى امر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير براى فى شأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٤)

والطعون ارقام ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣) .

٤٦٤ — قيام المانع الأدبى يكفى لجواز الاثبات بالبينة — تقديره متروك لقاضى الموضوع .

* تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابستها ، ومتى اقام قضاءه بذلك — كما هو الحال فى الدعوى — على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٤٦٥ — كون الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الاخلال به ، تجيز اثباته بطرق الاثبات كافة .

* مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من القانون المدنى انه لا يسار فى اثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة فى المواد الجنائية اذا كانت الجريمة هى الاخلال بهذا التصرف كخيانة الأمانة مثلا ، اما اذا كانت الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الاخلال به جاز اثباته بطرق الاثبات كافة رجوعا الى حكم الأصل فى اطلاق الاثبات فى المواد الجنائية .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٢)

٤٦٦ — تضارب الأوراق الرسمية الواردة على محل واحد — غير متصور .

* تطابق الأوراق الرسمية المثبتة لبيانات معينة بذاتهـا من الأمور المسلمة التى لا تحتاج فى تحصيلها الى مصدر يلتزم الحكم ببيانه ، اذ لا يعقل أن يفترض تضاربها مع ورودها على محل واحد .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٣١)

٤٦٧ — تقدير المحكمة أن العرف والعادة فى بعض المعاملات يمنعان من الحصول على دليل كتابى — موضوعى .

* يصح فى العقل والقانون الاستناد الى العرف أو العادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى ، وأن تقدير توافر هذا المانع من شأن محكمة الموضوع ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٤٧)

٤٦٨ — الشهادة المرضية — دليل من أدلة الدعوى — تقديرها موضوعى — الجدل فى شأنها أمام النقض — غير جائز .

* من المقرر أن الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة . ولما كان ما تحدثت به المحكمة فى حكمها — المطعون فيه — بخصوص الشهادة المرضية

وعدم تعويلها عليها للاسباب السائغة التى اوردتها انما كان فى حدود سلطتها التقديرية فان الجدل فى شأنها يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨٩)

٤٦٩ — صلاحية كل كتابة صادرة من الخصم أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شانها أو الغرض منها — مادام من شانها أن تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال — تقدير ذلك — موضوعى .

* كل كتابة تصلح ان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وايا كان الغرض منها مادام من شأنها أن تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٣)

الفصل الثالث

الخبـــرة

الفـــرع الأول

ندب الخبـــراء

٤٧٠ ـــ عدم التزام المحكمة الاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لا يحتاج الى خبرة فنية .

* ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور هى فى ذاتها واضحة يدركها القاضى وغير القاضى ، بل جعل القاضى مطلق الحرية فى ان يقـــرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها ـــ بمشاهدته الحسية .

(طعن رقم ٨٣١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

٤٧١ ـــ عدم التزام المحكمة الاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لا يحتاج الى خبـــرة فنية .

* ان المحكمة ليست ملزمة قانونا بندب خبير اذا كانت ترى فى الادلة المقدمة لديها ما يكفى للفصل فى القضية بدون ندب خبير فاذا اثبتت المحكمة فى حكمها عدم الحاجة الى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاء بما ظهر لها من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فليس مما يطعن على حكمها ان ترد على طلب الدفاع ندب خبير لتقدير قوى المتهم العقلية بانها لا ترى فائدة من ذلك .

(طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠)

٤٧٢ ـــ حالة المتهم العقلية ـــ تقديرها ـــ محكمة الموضوع .

* لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقليـــة بما يستمده فى هذا الشأن من نفس أقواله واجاباته امامه واثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شىء فى القانون يحتم عليه الكشـــف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليـــه

بمعرفة طبيب اخصائى ما دام القاضى قد وجد فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق آخر فى هذا الصــدد .

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٤٧٣ — محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنيـة .

ان محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنيـة فمتى قدرت ان حالة معينة لا تقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الأخذ به فانها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه .

(طعن رقم ٨٥٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

٤٧٤ — عدم التزام المحكمة بتعيين خبير للمضاهاة فى دعاوى التزوير .

* لا اخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد أن المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التــزوير وبانها لم تكن فى حاجــة الى الاستعانة برأى فنى فى ذلك .

(طعن رقم ٢١٣٢ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٧)

٤٧٥ — عدم التزام المحكمة بتعيين خبير للمضاهاة فى دعاوى التزوير .

* ان المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيراً للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشــاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة اخرى .

(طعن رقم ١٢٠٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٤٧٦ — ندب المحكمة خبيرا لايلزمها الأخذ بتقريره .

* ان ندب المحكمة خبيرا لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ، ولا يمكن ان يكون من شأنه ، أن يسلبها حقها فى أن تأخذ أو أن

لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته . فاذا هى رات لأى سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عـــــدم اطمئنانها الى ورقة المضاهاة .

(طعن رقم ٣٢٧ سنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٤٧٧ ـــ ندب المحكمة خبيرا لا يلزمها الأخذ بتقريره .

* ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه ان يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها . فاذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما انه لا يجب عليها فى هـــذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتا بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها .

(طعن رقم ١٨٠٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦)

٤٧٨ ـــ لا محل لحلف الطبيب الشرعى اليمين أمام المحكمة عند سؤاله بوصفه خبيرا لا شاهدا .

* متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطبيب الشرعى سئل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فانه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١)

٤٧٩ ـــ ندب كبير الأطباء الشرعيين بصفته لا يمنع من حضور مساعده بدلا عنه واعتماد المحكمة على تقريره .

* متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك ـــ فانه لا جناح على المحكمة اذ هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد .

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

٤٨٠ ـــ خبراء تلاوة تقاريرهم بالجلسة ـــ غير لازم .

* قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة الخبراء بالجلســـة .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥١)

٤٨١ ــ ندب خبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المتهم ــ قيام طبيب شرعى آخر بالمأمورية تحت اشرافه ــ لا تثريب .

* قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الاطباء الشرعيين من ان توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه ، ومادام تقدير الدليل موكولا اليها .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ . س ٨ . ص ٣٧٠)

٤٨٢ ــ طلب الدفاع احالة المتهم الى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه ــ انتهاء المحكمة الى ان هذا الطلب لا يستند الى أساس جدى ــ سلطتها فى عدم الاستعانة برأى الطبيب .

* متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها ان ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى ــ لا يستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لا تكون فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٦ ص ٢٧٥)

٤٨٣ ــ المسائل الفنية ــ لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها فيها محل الخبير الفنى .

* لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ــ فاذا كان الحكم قد استند ــ بين ما استند اليه ــ فى ادانة المتهمين الى ان المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ــ وهو الطبيب الشرعى ــ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ . س ١٠ . ص ٢٢٣)

٤٨٤ — تحليف الخبير اليمين غير لازم — كفاية اليمين التى اداها عند مباشرته وظيفته .

﴿ لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى اقوال الطبيب الشرعى التى ادلى بها بالجلسة — باعتباره خبيرا فى الدعوى — بغير حلف يمين ، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ . س ١٠ ص ٤٧٩)

٤٨٥ — اداء الخبير يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها امام المحاكم .

﴿ لا يلتزم الخبير بحلف اليمين قبل سماع اقواله أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته مما يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ . س ١٠ ص ٨٩٦)

٤٨٦ — اغفال الدليل الفنى — استظهار العلم بحقيقة المادة المضبوطة من ناحية الواقع — لا يغنى .

﴿ الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع — فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضــه .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/١٤ . س ١١ . ص ٢٢١)

٤٨٧ — القطع فى مسالة فنية بحتة يتوقف على اســتطلاع راى اهل الخبــرة .

﴿ لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهمين على اقوال المجنى عليه التى ادلى بها فى التحقيق الابتدائى بعد اصابته من العيار النارى الذى نشأ عن اصابته بالاصابات الجسيمة التى اثبتها التقرير الطبى ، وكان الدفاع قــد نازع فى قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب اصابته ، فانه كان يتعين

على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم نجب المتهمين الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فان حكمها يكون معيبا للاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضـــه .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ . س ١١ . ص ٨٤٨)

٤٨٨ — القطع فى مسالة فنية بحتة يتوقف على استطلاع راى أهل الخبـــرة .

* اذا كان الثابت ان التقرير الطبى الذى اثبت ان اصابة المجنى عليه — وهى الاصابة القاتلة — يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على ان الطبيب الشرعى كان عندما ابدى هذا الراى على بينة من مسافة الاطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى الى امكان حصول الاصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فان ما أورده الحكم عن راى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على ان الاصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند اصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحت متوقف على استطلاع راى اهل الخبرة .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ . س ١١ . ص ٨٥٤)

٤٨٩ — ادراك معانى اشارات الأصم الأبكم — موضوعى — عدم التزام المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط مادام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده .

* ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الابكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها — فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من اجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها — فهو الذى يتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وســـيط .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٨)

٤٩٠ ــ القطع في مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع راى أهــل الخبــرة .

* ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من ان طبيب أول المستشفى أخبره بامكان سؤاله ــ وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا انه لا يعنى ان حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل على ما يوجه اليه من الأسئلة وانه يعى ما يقول .

(طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ . س ١١ ص ٩١٨)

٤٩١ ــ طلب ندب طبيب شرعى ــ سلطة محكمة الموضوع .

* المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير اذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لاثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محــل .

(طعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٥٠)

٤٩٢ ــ عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتهــا البطلان سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات .

* لم ينظم المشرع ــ سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ المضاهاة فى نصوص آمــرة يترتب على مخالفتها البطــلان .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٩٤)

٤٩٣ ــ توقيع الكشف الطبى وبيان اصابات المصابين ــ جواز اثباته بمعرفة مفتش الصحة .

* لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقــرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

٤٩٤ ــ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ــ غير جائز .

* لمـا كان الثابت من محاضر الجلسات ان الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمعاينة الأرض التى بوقع فيها الحجز واثبات بوارها واستحالة انتاجها للمحصول المقول بتوقيع الحجز عليه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

٤٩٥ ــ طلب ندب خبير ــ متى لا تلتزم المحكمه باجابته .

* من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة فان المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٧١)

٤٩٦ ــ خبرة ــ طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ــ متى لا تلتزم المحكمة باجابتـــه .

* من المقرر ان القانون لا يلزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب اذا رات أنها فى غـنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها ، فاذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطـرحه مع بيان العـلة فى اطراحه .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧١٦)

٤٩٧ ــ طلب ندب خبير ــ لابداء الراى فى حالة المتهم العقليـــة ــ لاتلتزم المحكمة باجابة هذا الدفاع ــ ما دامت قد رات انها فى غير حاجـــة للاستعانة برايه .

* ليست المحكمة ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه ندب خبير لابــداء الراى فى حالة المتهم العقلية ما دامت قد رات إنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٣٢)

٤٩٨ — طلب الدفاع ندب خبير آخر — عدم اجابة هـــذا الطلب — لا تثريب .

* لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢)

٤٩٩ — المسائل الفنية البحتة — على المحكمـــة الاستعانة فى ابداء الرأى فيها بخبير فنى — مثـــال .

* متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وانه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع أن السبب فى هذا الأمـــر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى . فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢)

٥٠٠ — متى تلتزم المحكمة بالالتجاء الى أهل الخبرة ؟ فى المســائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

* لا تلتزم المحكمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٥٠١ — ندب خبير — بقاء سلطات المحكمة فى تقدير ادلة الثبوت .

* ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبـــوت .

(طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٧١)

٥٠٢ — وجوب الاستناد فى تفنيـــد راى الخبير الى أســانيد فنية تحملــه .

* من المقرر انه متى واجهت المحكمة مسالة فنية بحت ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيهـا ، وأنه متى تعرضت لراى الخبير الفنى فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها .

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤)

٥٠٣ — على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها .

* من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحت ان تتخــذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولمــا كان الطاعن — حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه — قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى أهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وان أورد بتقريره رايا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب ادت الى وفاة المجنى عليه ، فانه قد أنتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليها مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب — دون أن يرجح احد الرايين على الآخر ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى ادى الى وفاته — دون أن يبين سنده فى الأخذ بهذا الراى دون الراى الآخــر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون ان يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفــاع .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٨ ق . جلســة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ص ٥٤٦)

٥٠٤ — تحقيق الدفع بقدم الاصابة — وجوب الاستعانة فيه بأهــل الخبــرة .

* يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع

المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦٠٠)

٥٠٥ ــ على المحكمة اذا ما واجهت مسألة فنية بحت أن تستعين بأهل الخبرة .

* من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٢٨)

٥٠٦ ــ لمأمور الضبط القضائى الاستعانة باهل الخبرة اثناء جمع الاستدلالات ــ اثر ذلك .

* تخول المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمورى الضبط ان يستعينوا أثناء جمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فان اجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من اجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٧٩٥)

٥٠٧ ــ عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ــ شرطه .

* من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١١)

٥٠٨ ــ عدم تبيان الطاعن سبب طلب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة الى تقريره وأوجه النقص فيه . لا تثريب على المحكمة

ان هى التفتت عن اجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دامت قد اطمانت الى التقرير المقدم .

﴿ متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية ان المدافع عن الطاعن وان طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وبتقديم تقرير استشارى ، الا انه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة الى تقريره وأوجه النقص فيه . ومن ثم فان الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه ان للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، وما دامت المحكمة قد اطمانت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها ان هى التفتت عن اجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢١٠)

٥٠٩ — عدم التزام المحكمة بندب خبير فى الدعوى — شرطه .

﴿ من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بندب خبير فى الدعوى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد ورد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاة على توقيع الشاهد للتثبت من صحة صدوره منه بقوله : « أنه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى اطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الايصال المزور فاعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن » فان هذا حسبه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٢١ س ٢١ ص ٨٩٨)

٥١٠ — وجوب اتخاذ المحكمة الوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية — حق المحكمة الاستناد الى الحقائق الثابتة علميا ، لا يجيز لها ان تستند فى تفنيد المسائل الفنية الى ما قد يختلف الراى فيه .

﴿ من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فان عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها ان تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا انه لا يحق لها ان تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الى ما قد يختلف الراى فيه . واذا كان ما تقدم ، وكان ...

الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ان قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع اى حادث بسبب انفجار احدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الراى فىهذه المسالة الفنية ، وكانت المحكمة قدارجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصـــور .

(طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ ق . جلســة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س ٢١ ص ٩٦٧)

٥١١ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته — شرط ذلك .

* من المقرر ان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يضحى غــير مقبــول .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق . جلســة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١٤٢٤)

٥١٢ — دحض اقوال الخبير الفنى — شرط جوازه .

* من المقرر انه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحــض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . ولمـا كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن ما استند اليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللا سابقا قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون باصلاحه يخالف ما شــهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من انه لا يستطيع نفى أو اثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضــه والاحالة .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق . جلســة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ص ١١٩)

٥١٣ — المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمـدى تاثير مرض الطاعن على مسئولياته الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى —

تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام تقيم تقريرها على اسباب سائغة .

* المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى ، اذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

٥١٤ — المحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

* المحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠)

٥١٥ — طلب ندب خبير او اعادة المهمة اليه — متى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته ؟

اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها وكان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة .

* لا تلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٨)

٥١٦ — النعى على تقرير الخبير عدم اجرائه المضاهاة على أوراق مالية صحيحة من نوع لأوراق المضبوطة — جدل موضوعى — عدم جواز اثارته أمام النقض .

اخذ محكمة الموضوع بالتقرير — مفاده : اطراح ما وجه اليه من مطاعن .

* متى كان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين من مثالب الى تقرير قسم

أبحاث التزييف والتزوير بعدم اجراء المضاهاة على اوراق صحيحة من ذات العملة المضبوطة انما هو فى حقيقته مجرد تشكيك منه فى قيمة الدليـــل المستمد من التقرير وان اخذ المحكمة به واطمئنانها اليه مفاده أن ما وجـــه اليه من مطاعن لا يستند الى اساس فى حدود سلطتها التقديرية وبما لا يجوز المجادلة فيه أمام النقض .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٤٢ .

٥١٧ ــ قعـــود المحكمة من مناقشة الطبيب الشرعى للتثبت من ان الاصابة قد تخلفت عنها عاهة ــ لا مصلحة للطاعن فى النعى به ما دامت العقوبة المقضى بها عايه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيطة .

* لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الاصابة قد تخلف عنها عاهة مادامت العقـــوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

٥١٨ ــ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يتمسك به الطاعن امامها .

* متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قررت بجلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧١ ارسال الاحراز الى الطب الشرعى لفحص سروال المتهم عن الحيوانات المنوية وتحديد فصيلتها مع فصيلة الحيوانات المنـــوية التى عثر عليها بسروال المجنى عليها ، وكان الطاعن يقول فى أسباب طعنه أن تقرر الطبيب الشرعى قد ورد متضمنا تعذر اجراء الفحص المطلـــوب لاستهلاك ما وجد عالقا بسروال المجنى عليها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك باجراء تحليل سروال المتهم ، فلا يصح له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء امسك عن المطالبة به .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٣٦)

٥١٩ ــ حكم ــ محكمة ــ قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . لا نعى .

* من المقرر انه ليس للمتهم ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء

تحقيق لم يطلب منها اجراؤه كما انها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان محامى الطاعن الأول اثار فى مرافعته ان الضرب بالساطور لا يقتصر اثره على الاصابة التى وجدت بالسلامية الظفرية لينصر المجنى عليه وانه لو صح قوله لترتب على الضرب بالساطور بتر ذراعه بأكملها غير انه لم يطلب هو أو المدافع عنه الطاعن الثانى استطلاع رأى الطبيب الشرعى فى هذا الشأن فانه تنحسر عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٥٠)

٥٢٠ ـــ خبرة ـــ ايجاب حلف الخبير لليمين ـــ متى يحق للمحكمة الاستناد الى تقرير خبير لم يحلف اليمين ـــ عدم لزوم حضور عضو النيابة اثناء مباشرة الخبير لمهمته .

* اوجب القانون على الخبراء ان يحلفوا يمينا امام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما انه من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ لما كان ذلك ـــ وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء اى تحقيق قبل المحاكمة . فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية ، على انه ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام انه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ـــ لما كان ذلك ـــ وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما اذا كان به خلل أو اعطال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما اذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فانه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية حضوره اثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد اقتضى اثباتا للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٣ س ٢٦ ص ٣٢٣)

الفرع الثانى ـــ مباشرة اعمال الخبرة

٥٢١ ـــ عدم وضع أهل الخبرة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ـــ لا يترتب عليه البطلان .

* ان المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات اذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة امضاءاتهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فانها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

(طعن رقم ١٧٢٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥)

٥٢٢ ـــ للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بماموريته .

* للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بماموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان باخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الاصابة، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند الى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل ابداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

٥٢٣ ـــ اداء يمين مباشرة الوظيفة يغنى عن الحلف فى كل قضية .

* من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها امام المحاكم . واذن فانه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد ادلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين .

(طعن رقم ٥٦٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

٥٢٤ ـــ اثبات التقليد او التزوير ـــ لم يجعل له القانون طريقا خاصا ـــ لا يشترط لاجراء المضاهاة ـــ اعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله او البصمة الصحيحة للختم المقلد .

* لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط

لاجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله او البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حقه .

(طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٥)

٥٢٥ ـ عدم تنظيم الشارع المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان .

* لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية او عرفية معترف بهـا .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٥٢٦ ـ جواز الاستناد الى تقرير الطبيب المعين فى التحقيق والذى استعان فى تكوين رايه بتقارير أطباء آخرين لم يحلفوا اليمين .

* للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بماموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير اطباء آخرين منهم طبيب اخصائى ثم اقر هذه الآراء وتبناها وابدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين .

(طعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٠)

٥٢٧ ـ الاكراه الذى يقع على المتهم بالقدر اللازم لتمكين الطبيب من الحصول على متحصلات معدته ـ ذلك لا تأثير له على سلامة الاجراءات .

* متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم انما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فانه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات .

(طعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٤)

٥٢٨ — قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه — اجراء صحيح — لا يلزم أن يكون الخبير من رجال الضبط القضائى ، أو أن يباشر عمله تحت اشراف أحد .

* أن قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك ان الطبيب انما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون ان يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية او أن يباشر عمله تحت اشراف أحد .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسه ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٥٢٩ — لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة الا ما تناوله فى قانون المرافعات للارشاد والتوجيه .

* لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة الا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الارشاد والتوجيه دون ان يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٥٢)

(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)

٥٣٠ — المضاهاة — حرية المحكمة فى الاطمئنان الى صحة الاستكتاب .

* العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة — فاذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة — اطمأنت اليها المحكمة للاسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٥٢)

٥٣١ — جواز صحة اتخاذ ورقة استكتب تم امام موثق قضائى بدولة اجنبية اساسا للمضاهاة متى اطمأنت المحكمة الى صحة توقيع المستكتب .

* لم تنظم المضاهاة — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ؛

ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الأوراق المزورة — صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١١ س ١١ ص ٨٩١)

٥٣٢ — اجراءات المضاهاة — لم ينظمها المشرع — اطمئنان المحكمة الى صحة عملية الاستكتاب — اعتمادها فى حكمها على نتيجة المضاهاة التى اجراها الخبير — لا مخالفة فيه للقانون .

* لم ينظم المشرع — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات — اجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فان اعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليهم الذى تم امامه وبين التوقيعات المنسوبة اليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور توقيعات الاستكتاب .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢)

٥٣٣ — خبرة — المضاهاة — اجراءات — مخالفة — بطلان .

* لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات ، بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . ولا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما أن هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة.

واذا كان الطاعنان أو المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بمقالة الاخلال بالدفاع .

(طعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢٤)

٥٣٤ — خبرة — امانة الخبير — من يلتزم بدفعها .

* المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخامس بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بهـا المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، اما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع امانة الخبير . ومن ثم فلا على المحكمة اذ هى كلفت الطاعن المتهم ، سداد الأمانة التى قدرتها .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٦)

٥٣٥ — تحقيق الشخصية — بصمات — اثبات خبرة .

* متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليهـا بصمات الاصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد باختلاف الاشخاص ولا يمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ، فان ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها واطلاق حجية الاثبات فى الأولى وحسرها عن الأخرى انما هى تفرقة لا تستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قـد اصاب فى اخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ما جاء بتقرير فحص البصمات من أن اثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الأنطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن .

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥١٨)

٥٣٦ — الدفاع الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة — قيمته .

* طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٢٢)

٥٣٧ — ليس فى القانون ما يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم .

* نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الأطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها . ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين او بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص الواردة بهذين القانونين .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٦٥)

٥٣٨ — حق المعاون بالطب الشرعى فى القيام باعمال الخبرة أمام القضاء دون ندب ممن يعلوه فى الوظيفة — المواد ١ ، ٣٥ ، ٣٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

* مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء ، أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به أى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة الى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة .

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٩ . جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٢ ص ٦٧٣)

٥٣٩ — حق الخبير فى مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر اعماله .

* من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى اليه فى تقريره ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة اساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الادارية بعد

آن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١٢١٢)

٥٤٠ ــ عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة ــ أساس ذلك .

* الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجــــراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسًا لكشف الحقيقة ، وللمحكمــة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقــواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل . واذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساسا للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك واطمأنت الى صحة المضـــاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعــود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٢٨)

الفرع الثالث ــ تقدير آراء الخبراء ومناقشتها

٥٤١ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ بما تراه محلاً للتعويل عليه من تقرير الخبير واستبعاد ما لا تراه محلا لاطمئنانها .

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلا للتعويل عليه وتستبعد منه مالا تراه محلا لاطمئنانها ، ولا يمكن الاعتراض عليها فى ذلك لأن رأيها فى كافة المسائل الموضوعية نهائى ولا معقب عليه .

(طعن رقم ١٦٧٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

٥٤٢ ــ المحكمة هى الخبير الأعلى فى الدعوى .

* اذا ذكرت المحكمة فى حكمها نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين ساعة وفاة القتيل تعيينــا

دقيقا ، ولكنها من جهة أخرى حددت بنفسها تلك الساعة أخذا « بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود » فلا مطعن عليها فى ذلك اذ هى قد بنت حكمها فيه على أساس صحيح لها الحق فى الاعتمـــاد عليه لاستخلاص ما ترى استخلاصه منه .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٥٤٣م ـــ تقرير الخبير ـــ مجرد دليل ـــ مؤدى ذلك .

* أن تقرير الخبير انما هو نوع من الأدلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولا تقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم الى ما ستأخذ بـــه من الادلة وما ستطرحه منها فان تقـــدير الادلة من أخص خصـــائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

٥٤٤ ـــ الكشف على المصاب ـــ سلطة محكمة الموضوع .

* لم يحتم القنون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل ان للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما أن لها أن تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذ هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

٥٤٥ ـــ عدم التزام المحكمة اجابة طلب اســـتدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته اذا رأت انها فى غنى عن رأيه .

* ليس فى القانون ما يحتم على المحمة اجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل ان لها أن ترفض هذا الطلب اذا ما رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

٥٤٦ ــ اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة .

✻ ان العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة . وما دام هذا الأساس الذى اعتمد عليه القاضى لا ينافى حكما من احكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الأخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الأحوال العادية فاذا أتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورأت المحكمة ان هذه الصور تصلح أساسا لها وأن تلك المضاهاة تنتج حتما النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة بما قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك .

(طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤)

٥٤٧ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية للمجنى عليه .

✻ للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى .

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٣/١١)

٥٤٨ ــ سلطة المحكمة فى عدم الأخذ بتقارير الخبراء .

✻ المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم لأداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٦)

٥٤٩ ــ استخلاص محكمة الموضوع للحقيقة من تقارير الأطباء .

✻ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، وما دام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

٥٥٠ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ـ محكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

٥٥١ ـ سلطة المحكمة فى الجزم بما رجحه الطبيب الشرعى .

* اذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت انه اصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها ان ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها اذا هى لم تستدع الأطباء ، ما دام المتهم يطلب ذلك اليها ، وما دامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هنـــاك من فائـــدة لســـماعهم بالجلسة .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٥٥٢ ـ طلب ندب خبير خطوط ثان ـ سلطة الموضوع .

* ان تقدير رأى الخبير والفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر ـ كل ذلك مما يختص به قاضى الموضوع ، ولا معقب على قوله ما دام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصلحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى، ورأت أن المطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضت طلب ندب خبير آخر (فى الخطوط) ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبـــولا .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١)

٥٥٣ ـ سلطة المحكمة فى الجزم بما رجحه الطبيب الشرعى .

* اذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الاصابة حصلت

فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع ، مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الاصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(طعن رقم ١٥٩٥ لسنه ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٥٥٤ ــ طالب مناقشة الخبير ــ سلطة محكمة الموضوع .

* اذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه لمناقشته فيما قرره بعض الشهود من أن المجنى عليه تكلم عقب اصابته لم يشر فى طلبه هذا الى أن طبيبا آخر لا يستطيع اداء هـذه المأمورية . ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعى يستطيع اداءها من واقـع اطلاعه على الأوراق ومنها التقرير الذى حرره الطبيب الذى شرح الجثة ، وكان رأيها هذا مسوغا ، فلا يحق للمتهم أن يجادل فى هذا الصدد ، وخصوصا اذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعى وكان محاميه قد ترافـع فى الدعوى على اساس التقرير المقدم منه ولم ينازع فى صلاحيته لاثبـات الحقيقة التى انتهت اليها المحكمة .

(طعن رق ١٣٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢)

٥٥٥ ــ جواز أخذ محكمة الجنح فى ادانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه .

* لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى ادانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير .

(طعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

٥٥٦ ــ سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقـدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* اذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الأطباء الثـلاثة : الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المسـاعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الأطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهـم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت

راى كل منهم وانتهت الى الأخذ براى الطبيب الشرعى المساعد، ولم تر حاجة الى ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى تلك التقارير كطلب الدفاع لما راته فيها مما يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع .

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦)

٥٥٧ — سلطة المحكمة فى الأخذ بما ورد فى تقرير التحليل ولو لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل .

* لا تثريب على المحكمة اذا هى اخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فانه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل قد إكتشف اثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وان الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على اساس ان اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل انسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة الى سائر الأدلة .

(طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١)

٥٥٨ — حق المحكمة فى الاستغناء عن الاستعانة بالطبيب الشرعى .

* لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعمل الكيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لا ينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

٥٥٩ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* للمحكمة ، بما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى ، أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه منهما . فاذا هى اطمأنت الى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها انها لم تواجه الطبيبين أو تناقشهما أو تستعين فى الترجيح بغيرهما ، واذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما فليس له أن ينعى عليها اغفال ذلك .

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

٥٦٠ — مناقشة تقارير الخبرة المتعارضة — شرطه .

* لمحكمة الموضوع — بما لها من سلطة تقدير الأدلة — ان تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له . ولها كذلك ان تأخذ برأى خبير دون راى خبير آخر ، ولا يكون عليها أن تستدعيهما وتناقشهما ما دامت قد ارتاحت الى راى احدهما ولم ترتح الى راى الآخر واذن فاذا كان المتهم لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين اللذين يقول بتعارض رأيهما ، فانه لا يقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك .

(طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

٥٦١ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من ادلة الدعوى .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

٥٦٢ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن اليه من تقرير

الأطباء المقدمة فى الدعوى وندع ما لا نطمئن اليه منها ولا معقب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٥٦٣ — تقدير آراء الخبراء — مراجعة وجدان محكمة الموضوع .

* الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيها يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى اخذه برأى الخبير الذى اعتمده الى ما لا يجافى المنطق والقانون .

(طعن رقم ٤٧٩ لسنه ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

٥٦٤ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* للمحكمة أن تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات . فاذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الراى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى أو رفضت ندب خبير آخر للمضاهاة ما دامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة .

(طعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

٥٦٥ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى أن توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الأطباء عند مناقشتهم امامها ، فاذا كانت المحكمة اذ اخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما أبداه عند مناقشته أمام المحكمة واطرحت راى الاطباء الاستشاريين ، فانها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولا يقبل النعى على حكمها لهذا السبب .

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠

٥٦٦ — تقدير رأى الخبراء — يختص به قاضى الموضوع .

* ان الامر فى تقدير راى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المنطق والقانون . واذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى أثبت فى تقريره انه خال من اى مرض عقلى وأنه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٧)

٥٦٧ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ورد فيه وان تطرح تقريرا آخر يخالفه ، دون أن تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

٥٦٨ — سلطة المحكمة فى الموازنة بين التقارير المقدمة فى الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها .

* ان قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخرة التى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له ان اوقع الكشف على المصاب وما دام تقدير الدليل موكولا اليها .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٥٦٩ — سلطة المحكمة فى الأخذ بما تراه محلا للتعويل عليه من تقرير الخبير واستبعاد ما لا تراه محلا لاطمئنانها .

* للمحكمة ان تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه ، وتقرير الخبير ان هو الا دليل من هذه الأدلة فلا تثريب على المحكمة اذا هى اطرحت ما ورد فى تقرير الخبير ما دامت لم تطمئن اليه للاعتبارات السائغة التى اوردتها فى حكمها .

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)
(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١)
(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣)

٥٧٠ — تقدير رأى الخبراء — موضوعى .

* الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية ان يأخذ بما يطمئن اليه منها .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٥٨١)
(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)
(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٥٧١ — حق المحكمة فى الجزم بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى .

* لا تثريب على المحكمة ان هى جزمت بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى بشأن اصابة المجنى عليه على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٤٠)

٥٧٢ — حق المحكمة فى الأخذ بتقرير الصفة التشريحية عن المسافة بين المجنى عليه والمتهم .

* لا جناح على المحكمة اذا هى اخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين المتهم والمجنى عليه ، واطرحت ما قرره المجنى عليه عن هذه المسالة .

(طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٤٧)

٥٧٣ — اطمئنان المحكمة الى تقرير المهندس الفنى — رفضهـا طلب اعادة مناقشته بأسباب مقبولة — لا خطأ .

✻ لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

٥٧٤ — اطمئنان المحكمة الى تقرير المهندس الفنى — رفضها طلب اعادة مناقشته — تعليلها هذا الرفض تعليلا مقبولا — لا خطأ .

✻ لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

٥٧٥ — عدم تقيد المحكمة بما قد يعرض له تقرير الطبيب من توفـر نية القتل .

✻ للمحكمة فى حدود ما لها من حق استظهار عناصر الجريمة الا تتقيد بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل اذ أن مأموريته قاصرة على حد ابداء رأيه الفنى فى وصف الاصابات وسبب القتل .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٣)

٥٧٦ — جواز الاستناد فى الحكم الى تقرير الطبيب المنتـدب فى الدعوى والذى اسـتعان فى تكوين رأيه بتقارير اطباء آخرين لم يحلفوا اليمـــين .

✻ للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحـكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء

الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين .

(طعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٠)

٥٧٧ ــ اطمئنان المحكمة الى العينة المضبوطة ــ ولو كانت واحدة ــ والى نتيجة التحليل ــ لا خطأ ــ اشتراط المادة ١٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذ خمس عينات اجراء قصد به التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل .

* ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمانت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت الدعوى بناء على ذلك .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٥٧٨ ــ رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الخبير لأسباب تبرره ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من اجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه ان يبرر ما رأته ــ وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى اقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٧ ص ٧٣)

٥٧٩ ــ مخالفة تقدير المحكمة من واقع الدعوى لما رآه الخبير الفنى . لا عيب .

* متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لا يعرفها ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لا يقدح

في سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما رأته المحكمة .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٢)

٥٨٠ – سلطة المحكمة فى عدم الاستعانة برأى الطبيب أمر تتبينه من عناصر الدعوى

* متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها ان ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يستند الى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لا تكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى امر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

٥٨١ – تقدير آراء الخبراء – من اختصاص محكمة الموضوع – حريتها فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه .

* الأمر فى تقدير رأى الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه منها .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٥٨٢ – فهم المحكمة التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله واعتباره دليلا على الادانة – فساد فى الاستدلال .

* متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى اثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فان الحكم يكون فاسد الاستدلال – فاذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصداة وان جهاز أطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وانه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف – « أى رائحة البارود محترق » فان ما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية

لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشـف الطبى وأن العـلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحـكمة ان تحقق هذه الواقعـة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها .

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٦)

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٦٧)

٥٨٣ ــ عدم تعرض الحكم لأوصاف أوردها التقرير الطبى فى مقام التدليل على شخصية صاحبها ــ قصور .

* اذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب « من ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه » ، ولم يشر كذلك الى ما اظهره التشريح من أن « فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء » ، ماغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تمييز شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح أن تكون لامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لا تكون بحيث يجدى النظـر بعدئذ الى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تمييز شخصية القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى انها الزوجة المدعى بقتلها . اذا كان ما تقدم فان الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة ــ التى سبق أن نسبت خطأ لامراة على قيد الحياة ــ هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٣٣)

٥٨٤ ــ اطمئنان المحكمة الى اقوال الشاهد يفيد ضمنا اطراحهـا ما تضمنه تقرير الخبير الاستشارى .

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ــ فاذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد أنه قد أطرح التقرير الاستشارى ، ولا يلزم أن يرد عليه استقلالا .

(طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٦)

٥٨٥ — حق المحكمة فى الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه استنادا الى وقائع الدعوى وادلتها .

* لمحكمة الموضوع — بما لها من حرية مطلقة فى تقــدير الوقائع والأدلة — أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مــع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .

(طعن رقم ٢٩٦ ق جلسة ٦/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤١١)

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

٥٨٦ — ســلطة محكمة الموضوع فى اطراح تقرير الخبير لأســباب سائغة — عدم التزامها بندب خبير آخر لفحص الحساب ما دامت ظروف الدعوى لا تدعو لذلك .

* اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه — لأسباب سائغة أوردتها — أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، اذ الأمر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، وليست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها او أن تندب خبيرا آخر لفحصه ما دام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابستها ما يدعو الى هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٢)

٥٨٧ — سلطة محكمة الموضوع فى اطراح تقرير الخبير لأســباب سائغة — عدم التزامها بندب خبير آخر لفحص الحساب ما دامت ظــروف الدعوى لا تدعو لذلك .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٧)

٥٨٨ — سلطة محكمة الموضوع فى اطراح ما تضمنته الشهادة المرضية لأسباب سائغة .

* لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع

لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فلا تثريب عليها ان هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للاسباب السائغة التى أوردتها .

(طعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٣)

٥٨٩ ــ عدم التزام المحكمة بمناقشة الخبير فى نتيجة تقريره التى لم تأخذ بها ما دامت ظروف الدعوى لا تدعو الى هذا الاجراء .

* لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو ان تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بهـا ، ما دام أنها لم تجـد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

٥٩٠ ــ لمحكمة الموضوع ان تورد فى حكمها من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة ما يكفى لاقتناعها .

* لمحكمة الموضوع ان تورد فى حكمها ــ من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة ــ ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت الى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فان اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها .

(طعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٢٢)

(طعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦)

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

٥٩١ ــ خبرة ــ تقدير محكمة الموضوع ــ حق الدفاع .

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وما قام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين أقوال الخبراء المعارضة ــ وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت الى رأيه للاسباب الفنية التى ابداها ــ وهـو من حقها ما دام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى

فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر في اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات في الدعوى ــ لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه في الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبي الشرعي والتقرير الاستشاري ــ لا يكون له أساس .

(طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٨ س ١٢ ص ٢٨٧)

٥٩٢ ــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ــ أمر موكول الى محكمة الموضوع .

* من المقرر أن الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها في عناصر تقديرها او ان ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبي الذي اطمأنت اليه ، مادام انه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير او يطلب اليها استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته او الاستعانة بخبير غيره .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٧ س ١٧ ص ٩٤)

٥٩٣ ــ الجزم بما لم يقطع به الخبير ــ من سلطة محكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢)

٥٩٤ ــ للمحكمة أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفني .

* للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفني في تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٢٠٢)

٥٩٥ ــ للمحكمة ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى .

* لمحكمة الموضوع ان تجزم بمالم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقرير متى كانت وقائع الدعوى قد ابدت ذلك عندها واكدته لديها .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤)

٥٩٦ ــ تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليهــا .

* الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند اليه فى قضائه بادانة الطاعن فان هذا يفيد انه اطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليــه اســـتقلالا .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٩ .

٥٩٧ ــ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تاثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ــ طالما ان الدعوى قد وضحت لها .

* لا تلتزم المحكمة بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تاثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية طالما ان الدعوى قد وضحت لها .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٥٩٨ ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

* لاتلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها ان تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

٥٩٩ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات — موضوعى .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ص ٣٠٨)

٦٠٠ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن — أمر موكول الى قاضى الموضوع .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الادلة فله مطلق الراى فى الأخذ بما يطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٦٢)

٦٠١ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب الدفاع ندب خبير آخر — طالما ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

* لا تلتزم المحكمة باجابة طلب الدفاع اعادة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الى كبير الاطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٦٢)

٦٠٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبير والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات والمفاضلة بينها .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصـل فيما يوجه الى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينهما والأخذ بما تراه مما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لايجوز معه مجادلتها ومصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٦٠٣ — لمحكمة الموضوع المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما نراه واطراح ماعداه .

﴿ لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما نراه وتطرح ما عداه ، اذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١

٦٠٤ — مناقشة الأطباء الشرعيين — تقدير محكمة الموضوع .

﴿ لايقبل من الطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء او كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لاحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة انه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها الى التقرير الطبى الشرعى .

(طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٩١)

٦٠٥ — استناد الحكم الى تقرير مفتش الصحة بناء على الكشف الظاهرى على الجثة فى اثبات سبب الوفاة — لاعيب .

﴿ يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الراى . ومن ثم فان أستناد الحكم الى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لايقدح فى تدليله فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٩٤)

٦٠٦ — تقدير آراء الخبراء — موضوعى .

﴿ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، ومادامت قد اطمأنت الى ماجاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص وأذ كان ذلك وكان الحكم قد اثبت ان استئصال الطحال بالجراحة قد افقد المجنى عليه منفعته الباقية اخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن اليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور لاتناقض فيه يعيب الدليل ، فان تعييب الحكم للاستناد الى تقرير طبى شرعى بنى على مجرد الظن والاحتمال والتناقض ، لايكون له محل .

(طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٢٨)

٦٠٧ ــ تقدير آراء الخبراء والفصــــل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ــ امر موكول الى قاضى الموضوع .

* تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٨)

٦٠٨ ــ المفاضلة بين تقارير الخبراء ــ من اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليهـــا .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تأييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس ، بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بأن قيمتها تعادل ذلك المبلغ.ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنـــة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات ، فان مايثيره الطاعن على هذا الاستدلال، بأن لجنة أخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل قيمة الوصولين ، لايكون له محل .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢)

٦٠٩ ــ لاتناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن .

* لاتناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، اثبت اولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، واثبت ثانيهما استقرارها على النحو الذى انتهى اليه لان المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن انه لامعقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦٠٥)

٦١٠ ــ التقارير الطبية ــ دليل مؤيد لاقوال الشهود .

* التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ــ الا انها تصلح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ما ساوره من شـــك فى اقوال الشهود ، فانه لا يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما اذا كانت اصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ، ما دام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه عيب الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٠٢)

٦١١ ــ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى .

* للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب آخر .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٧٨٧)

٦١٢ ــ تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء ــ موضوعى .

* متى كان من حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقـــارير الخبراء ، فان الأخذ بالتقرير الفنى المؤسس على افتراض حصول الواقعة على وجهها المحتمل بناء على الماديات التى عاينها واضعه ؛ لاعيب فيه من جهة كونه ضممة الى غيره من ادلة الدعوى ، ومادام الحكم قد بنى الادانة على اليقين .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨١٧)

٦١٣ ــ تقدير قوة التدليلية لتقارير الخبراء والأخذ بما جاء بهـــا عن حصول الواقعة على وجهها المحتمل ــ موضوعى .

* متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكان ما اثبته الحكم من مقارفة الطاعن للفعل المسند اليه طعناللمجنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما اثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فان منعاه فى هذا الصدد لايكون مقبـــولا .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٨٩٥)

٦١٤ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الي تقــاريرهم من من اعتراضات ومطاعن ـ موضوعى .

* ان تقدير آراء الخبراء والفصــل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة . ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها الى مستودع الجمعية وتنفيذ استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ، فانه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

٦١٥ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من شأن محكمة الموضوع .

* ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عــدد الاوراق المزورة الى مجرد الاحالة الى ماجاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩١٢)

٦١٦ ـ تقدير آراء الخبراء والفصــل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن ـ موضوعى .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولاتقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت الى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت اليه واطرحت فى حدود ســـلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥)

٦١٧ — عدم التزام المحكمة باعادة الأوراق الى كبير الأطباء الشرعيين — ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها .

* المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الأوراق الى كبير الأطباء الشرعيين ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الأطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونيه أيا كانت درجته فى سلم الوظيفة .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٠)

٦١٨ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم — موضوعى .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ؛ كما ان فى اغفال الرد عليها مايفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه الى الحكم بالادانة .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٨٧)

٦١٩ — اقامة الحكم قضاءه استنادا الى رأى اهل الخبرة — كفايته — مثـــال .

* اذا كان ما اورده الحكم من ادلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد أثبت بغير معقب أنه لا علاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانة ، فان ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ان الانهيار لا علاقة له بتصلب الخرسانة .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٨٠)

٦٢٠ — الجدل حول تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير — استقلال محكمة الموضوع به — عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

* متى كان مايسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٢٤)

٦٢١ — تقرير الخبير — تقديره — موضوعى .

* ان اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه — للاسباب السائغة التى اوردتها — امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا معقب عليها فى ذلك ، اذ الأمر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم لتصوير الذى قال به الخبير ، لايكون له محل ، اذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٣١)

٦٢٢ — تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى — من سلطة محكمة الموضوع — خضوع رأى الخبير لتقدير المحكمة — عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر — ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها .

* من المقرر ان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة امامها ، وانها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ص ١٦٠)

٦٢٣ — تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء — والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات — موضوعى .

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به من ادلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة مانقله الحكم عنها ، فانه لايجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى اليها الطبيب الشرعى ، وكل مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٠)

٦٢٤ ــ تقدير آراء الخبراء فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة ، لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى او الرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء ، ما دامت قد اخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها .

(طعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٤٠)

٦٢٥ ــ لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ ان ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ومن ثم فقد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٢)

٦٢٦ ــ تقدير آراء الخبراء ــ موضوعى .

* الأصل ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ومن ثم فان استناد الحكم الى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى اثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لايقدح فى تدليله فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٣٠)

٦٢٧ ــ حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

* لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما اكدته لديها . ومن ثم فان مايثيره

الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لايكون سديدا .

(طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٩)

٦٢٨ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات — موضوعى — عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر — مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض — لا تجوز .

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليــه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون ، وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الشــأن لايعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لايجــوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠)

٦٢٩ — تقدير آراء الخبراء — موضوعى — اطمئنان المحكمــة الى التقــرير الطبى الشرعى واطراحها التقرير الاستشارى — من حقها عــدم التزامها من بعد — باجابة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين .

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها وأطرحت فى حدود سلطتها التقــديرية — التقــرير الطبى الاستشارى وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى ماطلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى

من جانبها ــ بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى ــ حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . لما كان ذلك فان النعى على الحكم فى هــذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصــدرت قرارا بدعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذ ان القرار الذى نصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ص ٣٠٢)

٦٣٠ ــ التقرير الطبى ــ تفسيره ــ عدم كفاية الأدلة ــ تقديرية المحكمة .

* متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الاصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث الا ان ذلك لاينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، انما كان بعد ان استوفى تدليله على عدم الاطمئنان الى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هــذا الذى فسد استدلاله فيه لا اثر له فى منطقه او النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٣٩)

٦٣١ ــ تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء ــ موضوعى .

* مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح اليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقــارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الالتفات اليه ، ومن ثم فان مايعيبه الطاعن على الحكــم من عدم رده على المطاعن الموجهة الى التقرير الذى عول عليه فى قضــائه لايكون له محل .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦)

٦٣٢ ـــ المحكمة لاتلتزم بالتحدث فى حكمها عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ـــ لها المفاضلة بين آراء الخبراء ـــ أخذها بأحد التقارير يفيد اطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها وان ترد عليها .

* لاتلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولها ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الامر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ومتى كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخذت بتقرير مدير دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية ، فان ذلك يفيد انها اطرحت باقى التقارير المقدمة فى الدعوى دون أن تلتزم بأن تعرض لها فى حكمها أو ترد استقلالا عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦)

٦٣٣ ـــ محكمة الموضوع ـــ سلطتها فى استخلاص الدليل .

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ص ٨٦٩)

٦٣٤ ـــ محكمة الموضوع ـــ استنادها لدليل ليس بالأوراق ـــ اثره .

* من المقرر انه ليس للمحكمة ان تبدى رايا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، فان حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ س ٢٤ ص ٨٥٥)

٦٣٥ ـــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن ـــ محكمة الموضوع .

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة

التدليلية لتقرير الخبير شانه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحريه فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ماتضمنه التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى بامكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وبما يتفق واقرار الطاعن فى التحقيقات واستندت الى الراى الفنى الوارد بهذا التقرير فيما استخلصته واطمأنت اليه واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الطبى الاستشارى بما تضمنه من مطاعن على التقرير الطبى الشرعى ، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها الى التقرير السابق ذكره سليما لا تشوبه خطأ ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى ماطلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ص ٨٩٠)

٦٣٦ ــ حرية محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ــ لا التزام عليها بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر اتخاذ هذا الاجــراء .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها، وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للاسباب السائغة التى أوردتها ، فان النعى عليها بالاخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن اعادة اجراء المضاهاة لايكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٨ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٨٩٧.)

٦٣٧ ــ محكمة الموضوع ــ سلطتها فى تقدير تقارير الخبراء والتفاضل بينها ــ سلطة فى تقدير الدليل ــ رقابة محكمة النقض .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه اذ ان ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ــ ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب

الشرعى — واطرحت التقرير الاستشارى — للاسانيد التى بنى عليها ولما نبينته بنفسها مما يتفق مع الراى الذى انتهى اليه ، فقد اندفع عن الحكم مايثيره الطاعنون فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س ٢٤ ص ١٢٥)

٦٣٨ — تقـدير القوة التدليلية لتقرير الخبير — من اطـلاقات محكمة الموضـوع .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها مادامت قد إطمأنت الى ماجاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث إصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٥٤)

٦٣٩ — تقدير آراء الخبراء والفصـل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات — منوط بمحكمة الموضوع .

* الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، اذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س ٢٥ ص ٥٨٠)

٦٤٠ — تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع — مثال .

* تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المندوب لفحص قوى الطاعن العقلية ومن اعتراف هـذا الأخير عقب ضبط الواقعة بما تتفق وماديات الدعوى أنه لايعانى من اضطرابات عقلية وأنه مسئول عن أفعاله فى القضية الماثلة فانه لايجوز مصادرتها فيما انتهت اليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جناح عليها ان هى لم تستجب بطلب استدعاء الطبيب المندوب والطبيب الاستشارى لمناقشتهما اذ ليس فى القانون ما يحتم عليها اجابة ذلك الطلب مادامت قد رأت أنها فى غنى عنه مما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س ٢٥ ص ٧١٥)

٦٤١ — كفاية أخذ المحكمة بتقرير ردا على ما وجه اليه من طعون — بعدم جواز مجادلتها فى ذلك امام النقض .

* متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ان الطاعن تمسك أمامها بطلب اعادة التحليل مما يعد تنازلا عن هذا الطلب الذى ابداه امام محكمة اول درجة ، واذ ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة الى تقرير الخبير ما دامت قد اخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك منها انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بما جاء بتقرير التحليل فان ذلك يفيد اطراح ما اثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ولا يقبل منه اثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٤٠)

٦٤٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها — لما كان ذلك — وكان ما أثبته الحكم من مقارفة الطاعن للفعل المسند اليه يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره من شبهات فى حقيقة الحادث فان معناه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٥٦)

٦٤٣ — تقدير آراء الخبراء — محكمة الموضوع .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولما كانت المحكمة قد اطرحت ما طلبه الدفاع من عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين لاطمئنانها الى تقرير الطبيب الشرعى الذى اتفق مع تقرير الطبيب الاخصائى فيما انتهى اليه من رأى ، فان المحكمة لم تكن ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى ماطلبه فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤)

٦٤٤ — قعود المحكمة عن ندب خبير مرجح — لا محل النعى على المحكمة بشأنه .

* لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت عن التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٨٥)

٦٤٥ — تقرير الخبرة — تعييبه — جدل موضوعى .

* أن العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لايصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة ، هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة للاسباب الواردة بتقرير الخبير ، فان تعييب الطاعنين لأوراق المضاهاة ولأجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاة بأكمله ، ورمى تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من التقرير ، لاتلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه . واطمئنانها اليه يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢)

٦٤٦ — محكمة الموضوع سلطة تقدير آراء الخبراء — مثال .

* لما كان ماحصله الحكم من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى مما يتلاءم به فحوى الدليلين فان مايثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجنى عليه لايكون له محل .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣١١)

٦٤٧ — تقدير آراء الخبراء — محكمة الموضوع .

* الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى

بتقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وانها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى أو الرد على المطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك انها لم تجد في تلك المطعون ما يستحق التفاتها اليه .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٩)

٦٤٨ ــ سلطة محكمة الموضوع في تقدير تقارير الخبراء .

* متى كان مؤدى ما انتهى اليه تقرير مهندس التليفونات على ما هو ثابت بالحكم أن الأسلاك المضبوطة عبارة عن اسلاك تليفونية وكابلات رصاص خاصة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومن متعلقاتها وأنها من الأسلاك المستعملة ولا يوجد لها مثيل في الأسواق ، وقد اخذت المحكمة بهـذا التقرير واستندت اليه في اثبات ادانة الطاعنين ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها مادامت قد اطمأنت الى ما جاء به ، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الفواتير الرسمية التى قدمها الطاعنون للتدليل على تداول مثل الأسلاك التليفونية المضبوطة في الأسواق ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل ان يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ص ٨٢١)

٦٤٩ ــ عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب مناقشة اخصائي العيون أو تقديم تقرير استشارى ــ ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

* ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت الى رأيه الفني من وجود آثار التئام تام الكون مستديرة الشكل على مرار ما يتخلف من مقذوفات الرش الناري منتشرة بمقدم فروة رأس المجني عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر

على الجانبين واعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الايسر وقد تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة ادت الى فقد ابصار العين اليسرى تماما ونهائيا وضعف شديد فى قوة ابصـــار العين اليمنى فانه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك امام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب مناقشة اخصائى العيون او تقديم تقرير استشارى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هــذا الاجراء .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩٠٥ .

٦٥٠ ــ خبرة ــ حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ــ عدم التزامها بندب خبير آخر .

* لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطبيب الشرعى انتهى فى تقديره الى انه اخذا بما جاء بوصف اصابة المجنى عليه بالساعد الأيمن بأوراق علاجه وما اتضح من الكشف الطبى عليه بمعرفته وفحصه بالأشعة وفحص ملابسه التى كانت عليه وقت الحادث يرى انها حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف رصاص مفرد يتعذر تحديد نوعه او عياره لعدم استقراره بجسم المصاب وقد أطلق هذا العيار من مسافة جاوزت نصف متر وقد تصل الى بضعة أو عدة امتار ، ونظرا لأن الساعد عضو الحركة بالنسبة للجسم فان موقف الضارب من المضروب فى هذه الحالة يختلف باختلاف وضع الساعد بالنسبة للجسم وقت حدوث اصابته، ومن الممكن حدوث هذه الاصابة باستعمال مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى وكان البين من التقرير الطبى الشرعى انه وصف فتحات الدخول والخروج التى وجدت بملابس المجنى عليه وصفا تفصيليا بما يتفق والرأى الذى أنتهى اليه ــ على هدى ماشاهده بتلك الملابس وبعد الكشف الطبى على المجنى عليه وفحصه بالأشعة ــ والذى اكد فيه أن الاصابة حدثت من عيار نارى واحد ومن مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى من مســافة تتفق مع ماشهد به شهود الحادث فى التحقيقات ومن ثم فان ما اثاره الدفاع عن الطاعنين من مجادلة القول بأن الفتحات المشاهدة بملابس المجنى عليــه تشير الى اصابته من عيارين مختلفين يكون على غير اساس . كما أن البين من اقوال شهود الاثبات بالتحقيقات أن الطاعن الثانى لم يطلق سوى عيار نارى واحد من الطبنجة التى كان يحملها أصاب المجنى عليه ثم تمكن بعض رجال القوة من انتزاع الطبنجة من يده بعد القبض عليه ولم يشهد أحد من هؤلاء الشهود بأن محاولة اطلاق ثانية قد جرت من قبل هذا الطاعن كما أشار

اليه المدافع عنه فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حتى يمكن القول بعدم معقولية بقاء الطلقة الفارغة فى الماسورة على اعتبار أن الطبنجة من الأسلحة الأوتوماتيكية التى تطرد الطلقات الفارغة آليا عند اطلاق اعيرة اخرى ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع بشطريه يكون غير سديد . لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج او الرد عليه بعد أن اطمأنت المحكمة الى التقرير الطبى الشرعى للاسباب السائغة التى أوردتها ، ولايعدو مايثيره الدفاع فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٨١)

٦٥١ — تعتبر آراء الخبراء — من اطلاقات محكمة الموضوع .

* من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٠٩)

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٢١)

٦٥٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير — موضوعى .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لاتلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها الى الراى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم وراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على انقطاع رابطة السببية للتراخى والاهمال

فى علاج المجنى عليه مادام انه غير منتج فى نفى التهمة عنها على ما سلف بيانه — ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب، يكون فى غير محله . وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد اصدرت قرارات بضم اوراق علاج المجنى عليه واستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن ذلك لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٢)

٦٥٣ — سلطة محكمة الموضـــوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير .

* لما كان وزن أقوال الشاهد مرجعه الى محكمة الموضوع، ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به امامها دون أن تلتزم ببيان السبب وفى أخذها بأقوال الشاهد ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها مادامت قد اطمأنت الى ماجاء به فلا يجوز مجادلتها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن التدليل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بما ورد بتقرير اللجنة وبشهادة أعضائها دون القيام بأى تجارب معملية ، واكتفاء بما شاهدوه بالعين المجردة بقوله : « ... وهذه المحكمة رأت رقوفا على وجه الحق فى الدعوى واستجلاء للحقيقة سماع أقوال أعضاء تلك اللجنة المذكورة اسماؤهم فى المحضر وبسؤالهم اتفقت كلمتهم على أن سبب انهيار المنزل كان بسبب خطأ المتهم متمثلا فى رداءه خلطه الأسمنت والرمل والزلط وعدم التزام المتهم الأصول الفنية فى البناء باستعمال حديد مسحوب لايصلح للبناء ولم يراع المسافات القانونية بين كل سيخ وآخر لم يضع الكوابيل اللازمة فى الاعمدة وكان دفاع المتهم أن التحقيق كان قاصرا لعدم ارسال عينة من مخلفات المبنى لحساب قيمة الجهد الذى يتحمله المبنى وأن هذا الدفاع فى غير محله لان جميع اعضاء اللجنة قرروا بان سبب الانهيار هو عدم تحمل الاعمدة الخرسانية البناء القائم عليها بسبب رداءة الصنع والمواد المستعملة فى البناء وان ذلك يبين بالعين المجردة دون الحاجة الى الرجوع الى المعامل للتحليل » ، كما نقل الحكم الابتدائى عن تقرير اللجنة انه تبين لها بعد معاينتها العقار المنهار ... « أن المتهم قام ببناء بدروم ودور أرضى وخمسة أدوار علوية هيكل خرسانى على اساسات منفصلة وحدث انهيار كامل المبنى وقد وجد من المعاينة

أن مستوى التنفيذ ردىء جدا وواضح ان خلطات الهيكل الخرسانى ضعيفة للغاية سواء فى نوعية الاسمنت او الرمل الذى تدخل فيه بعض شوائب ولا تنطبق عليه مواصفات حبيبات الرمل الواجب استخدامها فى الخرسانة المسلحة كما ان الزلط غير متدرج وبه نسبة عالية من الزلط الكبير كما ان جميع الحديد المستعمل من الحديد المسحوب الغير مسموح باستعماله ، كما أن متوسط سمك الأسمنت فى الأجزاء التى وجدت اقل من السمك الذى يجب الا يقل عن ١٠ سم وحديد التسليح وتوزيعه اقل من الكميات التصميمية المقررة سواء فى الاقطار المستعملة او نسبته وتوزيعه على السطح او سقوطه ... كما أن قطاعات الكمرات اقل من القطاعات التصميمية بالنسبة لأطوالها والأحمال الواقعة عليها علاوة على قلة نسبة حديد التسليح بها وعدم اتباع الأصول الفنية في استخدامه بالنسبة للعزم كما ان الحديد المستعمل فى الاعمدة من اقطار ثلاثة اثمان بوصة الغير مسموح باستعماله فى تسليح الأعمـــدة وموضوع بطريقة غير فنية والكانات بالأعمدة من حديد ثمن بوصة وتوجد قطاعات كاملة من الاعمدة بدون كانات ولا توجد اشاير ربط ... بالاضافة الى أن المتهم قام بتنفيذ كامل البناء فى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مخالفـا بذلك المواصفات الزمنية اللازمة لتنفيذ الأعمال الانشائية والمعمارية ... لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هـــو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون ، وكان يبين من مدونات الحـــكمين الابتدائى والاستئنافى ان محكمة الموضوع اقامت قضاءها ما على اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير اعضاء لجنة الاسكان الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه وعلى ما شهد به اعضاء تلك اللجنة امام المحكمة الاستئنافية بما لا يخرج عما تضمنه التقرير ، وأوضح الحكمان تفصيلا الأخطـــاء التى وقعت من الطاعن والتى اكتشفها اعضاء اللجنة بالعين المجردة من معاينة المبنى بعد انهياره بما يوفر فى حقه ركن الخطأ فى الجريمة التى دين عنها . لما كان ذلك ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها التى خلصت اليها فى منطق سائغ كما أنه لا يصح النعى عليها عدم اخذها بالنتيجة التى انتهى اليهـــا تقرير خبير الجدول ذلك ان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع ندب خبير آخر من غير مهندسى مديرية الاسكان تحقيقا لما ادعاه فى طعنه فانه لا يصح له أن ينعى على المحكمـــة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ص ٧٤)

٦٥٤ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها ولا يجوز مجادلتها فى ذلك .

* متى كان الحكم قد اثبت أن اصابة المجنى عليها قد حدثت من الاعتداء عليها بالضرب بسيخ حديد اخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن اليه فى حدود سلطتها التقديرية وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الطبيب الشرعى ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٣٢)

٦٥٥ — لا تلتزم المحكمة باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

* لما كان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ورد عليه فى قوله « وأما عن طلب الدفاع عن المتهم استدعاء كبير الأطباء الشرعيين فلم يفصح الدفاع عن وجه محدد لهذا الاستدعاء أو تجريح محدد لتقرير الطبيب الشرعى المرفق بملف الدعوى الا بخصوص ما ذكره الطبيب الشرعى من امكان تحدث المجنى عليه بعد اصابته وطالما لم تعول المحكمة بشىء على أن دليل نقلى عن المجنى عليه عن كيفية اصابته ومحدثها فلا محل بالتالى لتحرى مدى السلامة الفنية لقول الطبيب الشرعى فى امكان تحدث المجنى عليه بشىء بعد اصابته واذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ١٠٦)

٦٥٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما وجه اليه من اعتراضات وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم

تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك — واذ كان ذلك وكان مفاد ما اورده الحكم أن الطاعن وآخر هما اللذان اعتديا على المجنى عليه واحدثا جميع اصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الاصابات كلها ساهمت فى احداث الوفاة فان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه فى قضائه من مساءلة الطاعن على جريمة الضرب المفضى الى الموت واطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى .

(طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ص ١٥٥)

٦٥٧ — تقارير الخبراء — سلطة محكمة الموضوع فى المفاضلة بينها .

* لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها، كما ان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون باقى التقارير المقدمة فى الدعوى واستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة واصابة المجنى عليهم فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

(طعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ص ٧٠٠)

٦٥٨ — خبرة — اعتماد المحكمة التقرير الفنى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى — مؤدى ذلك .

* من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم عليها ان ترد على هذا التقرير استقلالا ، لما كان ذلك — فان ما يثيره الطاعن فى شأن اغفال مناقشة التقرير الاستشارى لا يكون له محل .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢١)

الفرع الرابع — تسبيب الاحكام

٦٥٩ — خلو الملف المطبوع من ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم — لا اخلال بحق الدفاع

* اذا كان الملف المطبوع قد اغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم فانه لايجوز النعى على المحكمة بانها اخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك انه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص ان يستوفيه بطلب الاطلاع على اصل التقرير المودع بملف القضية .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١١)

٦٦٠ — تأسيس المحكمة حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون سماع اى شاهد في الدعوى — بطلان الحكم .

* متى كانت المحكمة قد اسست حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون ان تسمع اى شاهد فى الدعوى او تجرى تحقيقا فيها فى اى من درجتى التقاضي وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ، فان الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم اجراء التحقيق .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٧ ص ٦٦)

٦٦١ التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة — متى لايؤثر فى سلامة الحكم

* متى كان لايؤثر فى موقف المتهم ان يزداد عدد الجناة واحدا . بفرض ان مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة راى الحكم انها وقعت من اكثر من شخص وقد اخذه فيها ، وهو فى ختام حديثه عن الادلة بصفة اساسية ، باقواله هو وبما نسبه المتهم الأول اليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة ، فان التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة — فى واقعة هذه الدعوى — وعن الرد عليه لبس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

٦٦٢ — وجوب التعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيد التعارض بينهما .

* اذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٣)

٦٦٣ — طلب المتهم ندب الخبير لابداء الراى فى عدم تخلف عاهة عن اصابة المجنى عليه — التفات المحكمة عن اجابته والرد عليه يعيب الحكم .

* متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب « اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى ازيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الراى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما ... الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣)

٦٦٤ — صحة الحكم عند رفعه التناقض الظاهرى فيما ورد بتقريرين طبيين .

* متى كان الحكم فيما أورده من اسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن اصابة المجنى عليه فان الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س٩ ص ٧٩٢)

٦٦٥ — رفض المحكمة طلب المتهم ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار — يعيب الحكم .

* اذا كان الحكم — فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار — حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال « ان اجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب

من المحكمة على قرار من جهة مختصة الزم القانون من تعلق به بتنفيذه »
فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لانه فضلا عما
ينطوى عليه من الاخلال بحق الدفاع فان فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن
ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيهـا ،
وهو أمر لايقره القانون بحال .

(طعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ق،جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٥)
(وطعن رقم ١٦٩٨ لسنه ٢٨ ق ، جلسه ١٩٥٩/١/٢٠)

٦٦٦ — تحصيل المحكمة الواقعة على خلاف ما اثبته التقرير الطبى وايرادها ذلك فى اسبابها ، تناقض يعيب الحكم .

* اذا كان يبين مما اثبته الحكم — عند تحصيله للواقعة — ما يفيد
ان المتهم أطلق على المجنى عليه عيارا واحدا ارداه قتيلا ، وهذا على اختلاف
لما اثبته التقرير الطبى من ان المجنى عليه أصيب من اكثر من عيار واحـد
ساهمت جميعا فى احداث الوفاه فان ما أوردته المحكمة فى اسباب حكمها
على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تسـتطيع
محكمة النقض ان تراقب صـحة تطبيق القانون على حقيقـة الواقعـة
لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار
الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه ان تتعرف
على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم
معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٩٧)
(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٨٩٨)

٦٦٧ — تفنيد رأى الخبير الفنى فى الشهادة المرضية يجب ان يقوم على أسباب فنية تحمله

* اذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه
من المعروف أن مثل المرض المشار اليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها
حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت
اليه ، فهى لم ترجع فيه الى رأى فنى يقوم على اساس من العلم او من
الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن
لم تكن معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٨ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٢١)

٦٦٨ ــ عدم ابداء المحكمة الاسباب التى جعلتها تهدر قيمة شهادة مرضية على انها لم تكن لتحول بين المتهم وحضور الجلسة ــ قصور .

* الشهادة المرضية وان كانت لاتخرج عن كونها دليــلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا ان المحكمة متى ابدت الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شان هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ــ فاذا كانت المحكمة ــ وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية ــ قد اقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ماكان يحول بين المتهم والمثول امامها دون ان تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول امام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمهــا قاصر البيان لعدم ابداء الأسباب التى عولت عليها مقدمة لما انتهت اليه من ان المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة .

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

٦٦٩ ــ بطلان الاجراء ــ تصحيحه بسقوط الحق فى التمســك به اذا تم الاجراء بحضور محامى المتهم ودون اعتراض منه ــ مثال فى سماع أقوال الطبيب الشرعى والمترجم بغير حلف .

* ما ينعــاه المتهم على الحكم من سماعه اقوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة اقوال الشاهدة دون تحليفها اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمــة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ ص ٨٩٦)

٦٧٠ ــ التقارير الطبية ــ صحة الاستناد اليها فى اثبات التهمــة كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

* التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نســبة احــداث الاصابات للمتهم ، الا انها تصبح كدليل مؤيد لأقوال الشــــهود فى هــذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها .

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

٦٧١ — اثبات — خبرة — حكم — تسبيبه .

* من المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجرد الاشارة اليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها — فاذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير دون ان يعرض الى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون ان يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة او يناقش اوجه الاعتراض التى اثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار اليها فانه لا يكون كافيا فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ص ٨٨٠)

٦٧٢ — المسائل الفنية — على المحكمة تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها — الحقائق العلمية الثابتة — جواز استناد المحكمة اليها — الآراء العلمية — لا تغنى عن واجب التحقيق .

* على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يحق لها أن تقتصر — فى بقولها « ان اصابة الرأس اما أن تحدث تهشما بالجمجمة او تمزقا كبيرا فى الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ « ربما » الذى يفيد الاحتمال .

واذن فمتى كان الدفاع عن المتهم قد نازع فى قدرة المجنى عليه على النطق بعد اصابته ، تأسيسا على أن الكسر المنخسف الذى صاحب اصابة رأسه تعقبه غيبوبة تمنعه من الكلام ، فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان اصابة الرأس اما أن تحدث تهشما بالجمجمة او تمزقا كبيرا فى الدماغ وفى هذه الحالة تصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة ، واما أن ينتج عنها كسر منخسف ونزيف بالمخ او خارج الأم الجافية وفى هذه الحالة ربما تنقضى مدة ساعات بعد الاصابة الى ان تصير الغيبوبة تامة » واحالت فى ذلك الى صفحتى ١٣٥ و١٣٦ من مؤلف الدكتور سيدنى سميث ، ثم

استطردت الى أن « الواضح من تقرير الصفة التشريحية أن جواهر مخ المجنى عليه وجد سليما ولم يوجد سوى نزيف بين الغشاء العظمى للمخ وبين جوهر المخ ذاته ومن ثم فانه يكون فى استطاعته الكلام ... » متى ، كان ذلك فان هذا الحكم يكون معيبا بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ ق. جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٦)

٦٧٣ — ندب الطبيب الشرعى خبيرا فى الدعوى — استعانته بتقرير طبيب اخصائى ، وابداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير — استناد الحكم الى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الاخصائى الذى لم يحلف اليمين — لايعيب الحكم .

* للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رايه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته . فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب اخصائى ثم اقر رايه وتبناه ، وابدى رايه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين...

(طعن رقم ١٩١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣)

٦٧٤ — خبرة — حكم — تسبيب .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق انما حدث للمجنى عليها اثناء اجراء الطاعن لعملية « الكحت » ، فان هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل اجنبى تداخل بعد العملية ، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن المؤهل الدراسى الذى حصل عليه الطاعن يبيح له اجراء عملية الكحت ، وبين ما فصله من اخطاء مهنية عددها ونسبها اليه .

(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٠٦)

٦٧٥ — خبرة — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ ان ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ولما كان الثابت ان المحكمة اخذت بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير ، وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن طلب الى المحكمة استدعاء خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير والخبير الاستشارى لمناقشتهما ، كما لم يطلب الاستعانة بخبير ثالث مرجح ، فانه لاتثريب على المحكمة اذ هى اطرحت تقرير الخبير الاستشارى ولم تستعن بخبير ثالث ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٢١)

٦٧٦ — اطمئنان المحكمة الى ماجاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان العبارات المدونة على اغلفة المخدرات المضبوطة وأوراقها قد حررت بخط الطاعن — لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على الأغلفة أو اوراق الاستكتاب وعرضها على المتهم — طالما أنه لم يطلب هو أو المدافع عنه الاطلاع عليها .

* متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى ماجاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على اغلفة المخدرات وأوراقها قد حررت بخط الطاعن ، وكان الطاعن والمدافع عنه لم يطلبا من المحكمة الاطلاع على الأغلفة أو أوراق الاستكتاب فانه ليس له أن يعيب على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه ، ولا يصح فى هذا المقام الاحتجاج بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن اغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ذلك لأن وجوب اتخاذ هذا الاجراء انما لا يرد الا على جرائم التزوير بحسب حيث تكون الأوراق المزورة من ادلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة وهو ما يغاير تمام المغايرة لواقع الحال فى الدعوى المطروحة ذلك لأن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فيما انتهى اليه من نتيجة انما هو مجرد عنصر من عناصر الاستدلال فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة ان هى كونت معتقدها منه ما دام أنها اطمأنت اليه للأسانيد والاعتبارات التى ساقها فى شأنه .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٦٢)

٦٧٧ ـ التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ـ جواز الاستناد اليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .

* من المقرر أن التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٤٣)

٦٧٨ ـ الطعون الموجهة الى تقرير الخبير ـ عدم التزام المحكمة بالرد عليها .

* لاتلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون الموجهة الى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه .

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥١٨)

٦٧٩ ـ سلطة محكمة الموضوع اذا واجهت مسالة فنية .

* من المقرر ان على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحت ان تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . وهي وان كان لها أن تستند في قضائها الى الحقائق السلمية الثابتة الا أن شرط ذلك الا تلجأ الى ما يحوطه منها خلاف في الراى . ولما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن هناك انواعا من زيت بذرة الكتان ذات طعم حلو المذاق وقدم شهادة من احدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الراى ، وكان الحكم قد أطرح دفاعه استنادا الى ان المفاهيم العلمية تقضى بأن زيت بذرة الكتان ـ على اطلاقه ـ لاذع المذاق بغير ان يكشف من المصدر العلمي الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الراى فيما استند اليه . ودون أن تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها أو أن تجرى تحقيقا تستجلى به وقائع الأمر في حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦١٠ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ص ٦٩٠)

٦٨٠ ــ تعرض المحكمة لمسالة فنية ــ قصور .

* متى كان ما اورده الحكم المطعون فيه من افتعال الاصابات التى وجدت بالطاعن ووالدته وشقيقه المبينة بالتقارير الطبية والتى نسبوا احداثها الى اخوة المجنى عليه ووالده ــ انما هو فصل فى مسالة فنية بحت ، مما كان يقتضى من المحكمة ــ حتى يستقيم قضاؤها ــ أن تحققها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٢٨١ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١١١٠)

٦٨١ ــ للمحكمة تصحيح الخطأ المادى فى التقرير الطبى الشرعى على هدى مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة ــ مثال لرفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى .

* متى كان ما استخلصه الحكم وعلل به الخلاف الظاهرى بين اقوال الشهود وبين التقرير الطبى الشرعى سائغا فى العقل مستقيما مع منطق الأمور ــ بعد تصحيح ما ورد بهذا التقرير من خطأ مادى عن مسار الأعيرة واتجاهها طبقا لما أوضحه الطبيب الشرعى عند مناقشته بجلسة المحاكمة ، مما اشار اليه الحكم فى مدوناته ــ فانه لا يكون ثمة تعارض حقيقى بين مؤيدى الدليلين القولى والفنى اللذين اخذ بهما الحكم فى قضائه بالادانة .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٣١)

٦٨٢ ــ حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن النفى ، ولو حملته اوراق رسمية .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تلتفت عن دليل النفى ، ولو حملته اوراق رسمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٢٥٦)

٦٨٣ ــ متى يكون الاعتراض على تقــــرير الخبير من قبيل الدفاع الجوهرى .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما اثاره من ان التغيرات التى اثبتها الخبير فى تقريره انما هى من اللوازم والعيوب الخطية للمجنى عليه ــ وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصـــير الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه وتقف على مبلغ صحته ، اما وقد اكتفى الحكم فى هذا الشأن ، بالعبارات القاصرة التى اوردها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقضـــه .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٨١)

٦٨٤ ــ اعتماد الحكم على نتيجة التقارير الطبية ــ عـــــدم ايراده لمضمونها ــ يعيب الحكم ــ علة ذلك .

* اذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قـــد اعتمدت فيما اعتمد عليه فى الادانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالاشارة الى نتائج تلك التقارير ، دون ان يبين مضمونها من وصف الاصـــابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثهـــا ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم ان المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شـــاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على انهـــا قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، مما لا تجد معـــه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨٤)

٦٨٥ ــ ايراد الطبيب الشرعى رأيه عرض المجنى عليه على اخصائى المسالك البولية قبل البت نهائيا بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البولى ــ تعجل القضاء فى الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليـــه ــ خطأ فى القانون ــ أساس ذلك ــ المادة ٣٠٨ اجراءات .

* متى كان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ، فى إستبعاد العاهة قد جاء به (نرى من باب الاحتياط الكلى انه يقـــد

عانى الطفل من احتباس بولي إمتد بضعة سنوات ، وكان تأثر الجهاز البولى ونمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطفل المذكور أن يجرى له فحص اشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة إخصائى المسالك البولية مستشفى المنصورة الجامعى حيث لا يتيسر اجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته) لما كان ذلك ، وكان المفروض على المحكمة ان تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيا لها اعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان ما تقدم فان المحكمة اذ فصلت فى الدعوى قبل ان تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى اذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه ، وتكون بذلك قد اخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى احدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه ان يحول دون محاكمته عما تخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، واذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات على أنه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٨٢)

٦٨٦ ــ الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته ــ دفاع جوهرى ــ ومن المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا .

* الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية

الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ـــ وهو الطبيب الشرعي ـــ ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لايستقيم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ـــ ذلك لأن استطاعة النطق بعد الاصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل ـــ وهو مدار منازعة الطاعن ـــ شيء آخر ومن ثم فان الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٨٩)

٦٨٧ ـــ حق المحكمة فى الاستناد الى الحقائق الثابتة علميـــا ـــ قيــوده .

* الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا انه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصـــه احد علماء الطب الشرعي متى كان ذلك مجرد راى له عبر عنه بالفـــاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حـــددها تختلف زمـــانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحـــادث من واقع التقرير الطبي ثم الادلاء بالراى الفنى القاطع على هذا الضوء ذلك بأن القضـــاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ـــ ولما كان الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ما قرره الشهود بما يقطع بكذبهم واستدل على ذلك بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجـــدت وقت الكشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعي يؤازر به قوله واصر على استدعاء كبير الأطبـــاء الشرعيين لمناقشته فى شأن وقت وقوع الحادث ـــ وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما قد ينبنى عليه ـــ لو صـــح ـــ تغير وجـــه الراى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيهـــا بأن تجيب الطـــاعنين الى طلب اســـــتدعاء الطبيب الشرعي لمناقشـــــته واستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن ، أما وهى لم يفعل فان حكمهـــا يكون معيبـــا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ص ٩٤٥)

٦٨٨ ـــ اطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين ـــ استنادا الى التصوير الذى اعتنقه للحادث ـــ دون بيان سنده فى هـــذا التصـــور ـــ ســـواء من التقـــرير الطبى او من شـــهادة الشـــاهد ـــ قصـــور .

* متى كان الدفاع عن الطاعنين نازع فى مقدره المجنى عليه السير من المكان الذى قرر شاهد الاثبات بانه اطلقت عليه فيه الاعيرة النارية الى حيث وجدت جثته ، وطلب الرجوع فى ذلك الى كبير الأطباء الشرعيين ـــ وكان الحكم المطعون فيه استند فى اطراح هذا الطلب الى ما قاله من أن المجنى عليه أصيب أولا فى اذنه ثم اصيب اصابة سطحية فى عنقه وهما اصابتان لم تحولا بينـــه وبين السير الى زراعة الفـــول حيث اطلقت عليه الاعيرة الأربع الأخرى ، وذلك دون أن يبين الحكم سنده فى هذا التصور الذى اعتنقه للحادث سواء من التقرير الطبى الشرعى الذى لم يرد به ذكر لترتيب الاصابات وتسلسلها أو مما اخذ به من أقوال ابن المجنى علـــه الذى شهد بأن الأعيرة النارية ظلت تنهال صوبهما دون فارق زمنى ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما ليس له اصل ثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ص ٢٩٨)

٦٨٩ ـــ حكم ـــ ما يكفى لتسبيبه .

* لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن من اغفـــال الحكم ايراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى ومؤداها أنه لم يعثر بلباس المجنى عليه على اثر حيوانات منوية ـــ كما لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ص ٤٤٥)

٦٩٠ ـــ تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن الزام المدعى المدنى ضم دفتر الأجور الحقيقى واستجابتها له ـــ عدولها عن ذلك ـــ بغير مبرر ـــ وقضاؤها بالادانة ـــ اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبـــات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هـــذا العدول ولما كان الطاعن قد بنى دفاعه امام المحكمة الاستئنافية فى المذكرة

المصرح له بتقديمها على أن اجر الطاعن الشهرى هو عشرة جنيهات لا خمسة كما اثبت فى دفتر الأجور الزائف الذى قدمه المدعى بالحق المدنى للخبير وأن المبلغ المعزو اليه تبديده لا يعدو أن يكون الفارق بين الأجرين، وطلب اثباتا لصحة دعواه الزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الحقيقى الذى يحتفظ به وقد استجابت المحكمة الى طلبه ، واجلت الدعوى اكثر من مرة لهذا الغرض — مما يبين منه انها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها اثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها تغير وجه الرأى فيها . الا أنها عادت ونظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه — ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٦١)

٦٩١ — اثبات الأمر — قطع التقرير الطبى بان ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة — كفايته لاثبات توافر رابطة السببية — امكان حصول النوبة ذاتيا — لا يغير من ذلك — اذ كان من واجب المتهم ان يتوقع حصول هذه النتيجة — مجانبة الأمر هذا النظر — فساد فى الاستدلال يوجب النقض مع اعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة الجنايات .

* متى كان التقرير الطبى — على ما أورده الأمر المطعون فيه — جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى الى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة — وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب اليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى من ان نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا اذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فان الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة جنايات الجيزة .

(طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٠٨)

٦٩٢ ـــ على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه فى الدعوى ـــ أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق .

قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايرادا وردا ـــ عيب يوجب النقض والاحالة .

❊ لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ان المحكمة الاستئنافية ـــ تحقيقا لدفاع الطاعن ـــ واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العـــدل للاطلاع على اوراق الدعوى ومستنداتهـــا والدفاتر موضوع الاتهام لبيان حالة الدفاتر والمستندات وما يكون قد أجرى فيها من تزوير أو حصول اختلاس والمسئول عن ذلك . وبعد أن قـــــدم مكتب الخبراء تقريره تقدم الطاعن بتقرير استشارى ثم طلب فى مذكرته المصرح له بتقديمها اعادة المأمورية الى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير الاستشارى ـــ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير كلية الى تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى فلم يورد فحواها ولم يعرض لما انتهت اليه من نتائج ، فان ذلك لمما ينبىء بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها ـــ ولا يحمل قضـــاؤها على انه عـــدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى ، ذلك بأنه من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق اما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعـــد أن قدرت جديته ـــ ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وهو دفاع يعد ـــ فى خصوص هذه الدعوى ـــ جوهريا ومؤثرا فى مصيرها بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه فان ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ص ١٠٤٣)

٦٩٣ ـــ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر او باعادة المأمورية الى الخبير ذاته .

❊ من المقرر ان لمحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقـــدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخـــاذ هـــذا

الاجراء ، وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان بترا قد حدث بقضيب المجنى عليه نتيجة عملية الختان التى اجرتها له الطاعنة بطريقة خاطئة وأن هذا يعد عاهة مستديمة واستند فى ذلك الى تقرير فنى هو التقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن اليه وذلك فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور ولا تجادل فيه ولا تناقض بعيب الدليل ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣)

٦٩٤ — تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات — من اطلاقات محكمة الموضوع — عدم التزامها باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الواقعة قد وضحت لديها او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، وهى لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥)

٦٩٥ — احلال المحكمة نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحت — اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر انه متى واجهت المحكمة مسالة فنية بحت كان عليها ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت الى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليها ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت اليه

فى بيانها لواقعة الدعوى — ودون أن تحقق هـذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فانها تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسـألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٢٩)

٦٩٦ — انتهاء المحكمة الى عدم قدرة احد المتهمين على ارتكاب القتل وحده استنادا الى تقرير طبى يؤيد ذلك — كفايته ردا على قالة ارتكاب ذلك المتهم الجريمة وحده .

* ما يثيره الطاعنان بشأن قدرة الطاعن الأول على خنق المجنى عليها مردود بأن ما أورده الحكم من ادلة على أنه يستعصى على هذا الطاعن ارتكاب هذا الفعل بنفسه ، سائغ ومعقول بعد أن تبين من الاصابات التى اثبتها تقرير الصفة التشريحية أن الخنق تم باليدين معا ، وقد قطع كبير الأطباء الشرعيين بأن كلا من ذراع الطاعن الأيسر ويده اليسرى معطل عن الاستعمال تماما من شلل قديم يرتد الى ما قبل الحادث .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ س ٢٥ ص ٧٩٨)

٦٩٧ — استناد الحكم على تقارير — رغم ما فيها من اختلاف فى النتيجة — تناقض يعيب الحكم — مثال فى اختلاس .

* اذا كان الحكم قد أورد بمدوناته أن تقرير اللجنة الادارية قد دل على اختلاس الطاعن مبلغ ١٣٠٢ ج و ٥٥٠ م ، فى حين أنه أورد بها كذلك أن كلا من تقريرى مكتب الخبراء قد أسفر عن أن الطـاعن اختلس مبـلغ ١٢٥٦ ج و ٨٥٠ م ثم انتهى الحكم الى ادانة الطاعن باختلاس هذا المبلغ فانه اذا عول على التقارير الثلاثة جميعا على علاتها بقالة أن التقريرين يشدان التقرير الأول على ما بينه وبينهما من اختلاف فى النتيجة ، فان هـذا منه آية على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حـكم الوقائع الثابتة ، ممـا يعيب حكمها بالتناقض فى التسـبيب ويستوجب نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٧٢٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٩٠٦)

٦٩٨ — اقامة الحكم على دليل دون ايراد مضمونه — يعيبه — استناد حكم الادانة الى تقرير الخبير — دون أن يعرض لأسانيد التقرير — قصور .

* من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها — وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى اقيم عليها ودون ان يورد مضمون العقود والمستندات التى اشار اليها — لا يكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالادلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٤٦)

٦٩٩ — منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق — عقب اصابته بطلق نارى مزق القلب — مسالة فنية بحت ودفاع جوهرى — وجوب تحقيقها عن طريق المختص فنيا — مخالفة ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الراى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الراى فيها ، فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد احلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن على طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستند فى الوقت نفسه الى اقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق لجسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص٩٩١)

٧٠٠ — رأى الخبير فى المسائل الفنيه — مخالفته — ما يشترط فيها .

* متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه انه حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان المجنى عليه قد توفى على اثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن — وهو طبيب الادارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه — قد قرر علاجه بها ، وبعد ان اورد الحكم مضمون الأدلة التى اقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص الى عدة تقريرات تساند اليها فى ادانته للطاعن من بينها قوله « ان ما ذهب اليه الطبيب المتهم وايدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من ان الحقنة التى توفى المجنى عليه من اجلها على اثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقــلا ولا يمكن التسليم به لانه طالما كان من المقطوع به ببساطه أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فانه لايتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية او بعد ذلك بفترة وجيزة اقصاها عشرة دقائق رغم كل محاولات اسعافه — لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من ان الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وانه وان كان الأصل ان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها الا انه من المقرر انه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فانه يتعين عليها أن تستند فى تغييره الى اسباب فنية تحمله وهى لاتستطيع فى ذلك ان تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فان ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك لايكفى بذاته لاهدار هذا التقرير وما حواه من اسانيد فنية وكان خليقا بالمحــكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الراى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا اما وهى لم تفعل فان حكمها — فضلا عن فساده فى الاستدلال — يــكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س ٢٨ ص ٨٨٨)

٧٠١ — ندب المحكمة خبيرا للمعاينة — عدولها عن ذلك — ضرورة بيان علة هذا العدول .

* لما كان مفاد ندب المحكمة خبيرا لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على اوراق الدعوى عند حجزها للحكم — انا قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق

عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت واصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما اغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٥٥)

٧٠٢ ــ سلطة محكمة الموضوع فى المفاضلة بين تقارير أهل الخبرة .

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها سليما لا يجافى المنطق والقانون كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فى صلب تقرير ابحاث التزييف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه هذا التقرير من أن الطاعن هو المحرر لعبارات خطاب التهديد ومظروفه ، فانه لايصح ان يعاب عليها عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها من جانبها ضرورة لهذا الاجراء .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ٥٦٦)

٧٠٣ ــ خطأ الحكم فى التحصيل ــ مؤداه ــ فساد فى التدليل .

* لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة . . . . . . فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شىء غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لا حظته من أن حدقة عينه كانت ضيقة فى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد بأقوالها انها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفلت استخراجه بما يفصح

من أن ما استنده الحكم اليها قد انطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه بالتالى الى فساد التدليل .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٠)

٧٠٤ — عدم ضرورة تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى — ما يكفى فى ذلك .

* استقر قضاء هذه المحكمة على انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — لما كان ذلك — وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات لايتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٢٥)

٧٠٥ — تناقض الشاهد — قيمته .

* ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله لايعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ص ٦٢٥)

٧٠٦ — اذا خلا التقرير الطبى من شبهة التناقض الذى يسقطه فان استناد الحكم اليه كدليل فى الدعوى يشهد على ادانة الطاعن لايعيبه .

* لما كان الضرب بالسيخ لايستتبع حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنه وخزية أو قطعية ، بل يصح أن تكون رضية اذ هو فى واقع الأمر جسم صلب راض وكان التقرير الطبى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ، ومن ثم فان استناد الحكم اليه كدليل فى الدعوى يشهد على ادانة الطاعن لايعيبه ، لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لاشىء منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . اما النعى على الحكم بالتناقض تأسيسا على انه بعد أن اورد أن الاصابة رضية تحدث من جسم صلب راض على وجه الجزم عاد بعد ذلك واخذ بالرأى الجوازى الذى ضمنه الطبيب الشرعى تقريره — فمردود بأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها

ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة . وهو ما ر
منه الحكم ، اذ البين من مدوناته انه انتهى الى بناء الادانة على يقين
لا على افتراض لم يصح .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق لجسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص

٧٠٧ ــ المحكمة هى الخبير الاعلى فى غير المسائل الفنية البحته مثــال .

* من المقرر ان محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما تست
أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسائل المطروحة ليست من المســائل الـ
البحتة التى لاتستطيع أن تشق فيها طريقها بنفسها لابداء الرأى فيها
لها كامل السلطة فى عدم الاستعانة برأى خبير فى أمر ما تبينه من عنـ
الدعوى وما باشرته بنفسها من اجراءات ولما كان مافصــل فيه الحـ
المطعون فيه فى شأن تقدير مناسبة الزمن الذى استغرقه شاهد الاثبات
تنفيذ اذن التفتيش وابدى الراى فيه مستهديا بالاجراء الذى اتخذته المحـ
بانتقالها لمكان الضبط لا يدخل فى عداد المسائل الفنية البحتة التى لا تستـ
المحكمة تبيانها بنفسها مع مايقتضيه من مقارنة وموازنة بين الظروف ا
لابست الانتقال لاجراء الضبط فى الماضى وتلك التى لابست انتقال المحـــ
للمعاينة وانما هو لا يعدو ان يكون أمرا من أمور الواقع العادية مما تم
المحكمة كامل السلطة التقديرية فى بحثه وتمحيصه ولا يصح أن ينغلق دو
طريق ابداء الرأى فيه بنفسها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا ما .
استدلت على صحة تقديرها فى هذا الشأن بما باشرته بنفسها من انتق
دون الاستعانة برأى خبير واستمدت فيه ما يبرر اقتناعها بتصوير شـا
الاثبات بما لا تعسف فيه ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق فيكون ما ينـ
الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٣٥

٧٠٨ ــ عدم استعانة المحــكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفـ المتهم الأصم الابكم ــ لا يبطل اجراءات المحاكمة ــ شرط ذلك .

* متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب
المحكمة الأستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الابكم
وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها ، فانه لايقـ
منه النعى على المحكمة أنها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستــعـ
بمثل هذا الوسيط مادام انها لم تر من ناحيتهــا محــلا لذلك ، وهو أ
موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بــلا معقب عليها ..

ذلك ، ذلك الى ان حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن ما يكفى لكفـالة الدفاع عنه فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم مايشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ومن ثم فان عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفرع الخامس ــ مسائل منوعة

٧٠٩ ــ سلطة المحكمة فى الجمع بين الطبيب الشرعى وبين الكشاف لتسمع أقوال أولهما فى مواجهة ثانيهما .

* لاغضاضة من الوجهة القانونية فى أن نجمع المحكمة بين الطبيب الشرعى وبين الكشاف لنسمع اقوال اولهما فى مواجهة ثانيهما عن بعض نقط واردة فى تقرير الثانى كانت مثـار الاعتراض والتشـكيك من جانب الدفاع ، ولتستفسر من الطبيب الشرعى عن بعض ماغمض فى تقريره ، وتستوضحه عما قام به من الاجراءات التى قد يحتاج الطبيب الشرعى الى السؤال عنها كيما يستطيع ان يدلى برأيه فيما تسأله المحكمة عنه .

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٧١٠ ــ كفاية تعويل الحكم فى اقناعه بحصول القتل خنقا على ماورد بالكشف الطبى .

* يكفى ان يعول الحكم فى اقتناعه بحصول القتل خنقا على ما ورد بالكشف الطبى المتوقع على جثة المجنى عليه وعمل الصفة التشريحية عليها ، وان فى اثبات الحـكم لما قرره الطبيب الكشـاف والمشرح للجثث مايكفى لاستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل لاسـيما أن الأمر فى هذه الحالة هو من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه اليه العلم والمعاينة .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٧١١ ــ التزام المحكمة باجابة المتهم الى طلب تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير .

* لايجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى الا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه ، ولا

يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة الا اذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير لم تجبه المحكمة الى طلبه ، فاذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة تزوير اعتمادا على ما تقرر خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) مزورة ولم تستجب الى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضاهاة التى قام بها ذلك الخبير الى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشىء كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٧١٢ — عدم سريان الشروط الواردة فى قانون الخبراء رقم ٧٥ سنة ٣٣ على موظفى الحكومة من أهل الخبرة .

* ان الشروط الواردة فى المادة الرابعة من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ قد وضعت للخبراء المقيدة أسماؤهم فى الجدول ، اما موظفو الحكومة الذين يجوز اسناد عمل اهل الخبرة اليهم فلا تسرى عليهم هذه الشروط ، كما يستفاد من نص المادتين ١٠ و ١١ من القانون المذكور .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١)

٧١٣ — استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها .

* أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٦)

٧١٤ — المجادلة فيما انتهت اليه المحكمة من الأخذ بتقرير الخبير للأسباب السائغة التى بنى عليها غير مقبولة امام محكمة النقض .

* متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه طولب بدفع رسوم التمغة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد للسينما المملوكة له عن المدة من كذا الى كذا فلم يقم بسدادها ثم اعمل حكم القانون فى تقدير الرسوم المستحقة

واخذ فى ذلك بما قرره الخبير الذى عين لتقديرها ثم اورد الاسس التى بنى عليها الخبير تقريره . وكانت الادلة التى اعتمد عليها فى ذلك من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها — فالمجادلة فى ذلك من جانب المتهم تكون مجادلة موضوعية لاتقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

٧١٥ — سلطة المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى .

* لا حرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، ولايصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من ان حقيقة السن معروفة فى دار البطريركية ، لأن هذه الدار ليست هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٢ ق جلسه ١٩٥٣/١/١٣)

٧١٦ — اجراءات تحريز المضبوطات وفضها — اجراءات تنظيمية .

* ان نص المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى انه يجوز للخبير اداء مأموريته — التى اول عملية فيها هو فض الأحراز — بغير حضور الخصوم ، وان القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات . ولكنه لم يرتب على مخالفتها اى بطلان .

(طعن رقم ٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

٧١٧ — اداء عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم — لا بطلان .

* ان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥ ، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الاخصام وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الاجراءات التى يسير عليها الخبراء فى اداء مأمورياتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره واجاز ان يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم ، كما نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ من القانون المشار اليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيرا واحدا او اكثر سواء من تلقاء نفسها او بناء على طالب الخصوم وان تأمر

باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة دون ان يشفع ذلك بوضع اجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط براعيها الخبراء فى اداء ماموريتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير الى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وانه لايرى تعديلا أو اضافة اليه ، وخصوصا وقد اشار الى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى واجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص باعلان الخبراء لتقديم ايضاحات عنها بالجلسة .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١)

٧١٨ — اغفال تحقيق الدفاع الجوهرى المتعلق بحالة المجنى عليه بعد اصابته وقدرته على التمييز والادراك عن طريق المختص فنيا — اخلال بحق الدفاع — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية .

* لايجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى ان المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وافضى باسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته : فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٢٣)

٧١٩ — دعوة الخبير بالجلسة لسماع اقواله — لا يلزم تحليفه اليمين — كفاية اليمين التى اداها عند مباشرته وظيفته .

* لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى اقوال الطبيب الشرعى الذى ادلى بها بالجلسة — باعتباره خبيرا فى الدعوى — بغير حلف يمين ، مادام قد ادى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٩)

(والطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٧٢٠ ــ خبرة ــ قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ــ مسالة فنية .

* اذا كانت المحكمة قد رفضت ماطلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، واعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من ان المجنى عليه كان فاقد النطق وعلى رواية منقولة عن العمدة من انه سال المجنى عليه فأجابه ــ مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الاخير على الكلام وان ماقاله العمدة غير صحيح ــ فان حكمها يكــون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى أن المصاب كان فاقد النطق لايفيد حتما انه كان يستطيع الكلام ، فى حين انه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، اذ المقام مقام ادانة يجب ان تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة اليه .

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٩٧٤)

٧٢١ ــ على المحكمة عند تعرضها لتفنيد رأى الخبير الفنى أن تستند الى أسباب فنية تحمله ــ لا يسوغ لها الاستناد الى أقوال الشهود فى اطراح الراى الفنى الذى ابداه الطبيب الشرعى .

* من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتفنيد راى الخبير الفنى فانه يتعين عليها ان تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله . ومن ثم فانه ماكان يسوغ للمحكمة أن تستند الى أقوال الشهود فى اطراح الراى الفنى الذى ابداه الطبيب الشرعى .

(طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨٠٨)

٧٢٢ ــ على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحت ان تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها .

* من المقرر انه متى واجهت المحكمة مسالة فنية بحت فان عليهــا ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الحكم قد ذهب الى ان عدم استقرار المقذوف بجسم المجنى عليها يحــول دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون ان يبين سنده فى هذا الراى او يعرض الى مأثير وضع الجرح النارى والملابس المقابلة له ومسافة الاطلاق

فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما اذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية او المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تحققه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ومن ناحية أخرى فان عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لايحول دون معرفة نوع مقذوفاته مادام قد تحقق طرازه ونوع ماسورته .

(طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨٠٨)

٧٢٣ — دحض ما ينتهى اليه الخبير الفنى — ما يشترط فيه .

* لايسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى عن سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لايقاف السيارة أثناء سيرها — الى معلومات شخصية — بل يتعين عليها اذا ماساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن — ان تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لايصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيهـا .

(طعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٦ س ١٨ ص ٨٨٧)

٧٢٤ — جواز اثبات سبب الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى على الجثة .

* لايوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام .

(طعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٩٤)

٧٢٥ — اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل — لا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

* متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ٥٦٣)

٧٢٦ — عدم التزام المحكمة بالرد على التقرير الاستشارى — عند أخذها بالتقرير الفنى المقدم فى الدعوى — أساس ذلك ؟

* من المقرر ان استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى، يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم عليها ان ترد على هذا التقرير استقلالا .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ص ٧٢٤)

٧٢٧ — التمييز بين الماء والزيت لايستوجب الاستعانة بأهل الخبرة .

* التمييز بين الماء والزيت ليس من المسائل الفنية البحت التى توجب الاستعانة بأهل الخبرة .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٨)

٧٢٨ — اقرار الحكم المقاصة التى اجراها مكتب الخبراء بين الزيادة والعجز فى عهدة الطاعن وانتهاؤه الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات اجراء المقاصة — قصور — مجرد وجود العجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر اجراء المقاصة التى اجراها مكتب الخبراء بين العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن ان يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر ، وكانت الأحكام يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها

والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فانه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٨٤)

٧٢٩ — حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره — عدم جواز مجادلتها فى ذلك .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها . ولما كانت المحكمة مع اعتمادها فى حكمها على ما أورده التقرير الطبى الشرعى قد انتهت فى تدليل سائغ الى ان اصابة المجنى عليه حصلت من الضرب بقبضة اليد على الوجه الذى شهد به هذا الأخير ، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الخاص بكيفية حصول اصابة المجنى عليه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ، مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ص ١٤٠٠)

٧٣٠ — المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الاشراف النظرى .

* من المقرر ان المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة التحليل دون الاشراف النظرى .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ص ١٠٧)

٧٣١ — الجزم بما لم يجزم به الخبير . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغا .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت فى استدلال سليم ومنطق سائغ الى أن الاصابات التى احدثها الطاعنون بالمجنى عليه كانت نتيجة اعتدائهم عليه بالضرب بالعصى فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

٧٣٢ ــ حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير .

* لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لايجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢٠١)

٧٣٣ ــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها ــ الدليلين القولى والفنى .

* لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة من استحالة حصول الواقعة طبقا لتصوير المجنى عليه والشهود واطرحه فى منطق سائغ فى قوله « كما لا يغير من الأمر شيئا ما قاله دفاع المتهمة من ان اصابات المجنى عليه لا يمكن ان تحدث من الواجهة لارتفاع قامة المجنى عليه عن قامة المتهمة القصيرة اذ ان الثابت من اقوال المجنى عليه ان المتهمة القت عليه زجاجة مملوءة بالسائل الكاوى ، ومن طبيعة السائل النفاذ والسيولة ومن آثار السائل الكاوى الانتشار مما يمكن ان يلحق براسه وخلف عنقه ، يؤكد ذلك أن اشد اصابات المجنى عليه فى الصدر والبطن والذراعين والفخذين وكلها لا تحدث بهذا الشكل الا اذا القى السائل فى المواجهة وليس من أعلا والا لانحصرت معظم الاصابات وبلغت اشدها بالراس والكتفين الأمر الذى لم يثبت حسب الثابت من تقرير الصفة التشريحية » . وكان ما اورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى بل يتطابق معه ، فان ما تثيره الطاعنة من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل ، ولا على المحكمة ان هى التفتت عن استدعاء الطبيب الشرعى لاستطلاع رايه فى هذا الصدد مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وهى بعد غير ملزمة باجراء مزيد من التحقيقات فى امر تبينته من عناصر الدعوى وما يوشر فيها من تحقيقات .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٣)

الفصل الرابع

الشـــــهادة

الفـــرع الأول

اجراءات الشـــهادة

٧٣٤ ــ جواز تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين فى الدعـــوى اذا ما رأت المحكمة سماعه كشاهد .

* لا يوجد اى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المـــدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية . ولا يصـــح القول بأن المدعى المدنى خصم فى الدعوى ولا يجوز شـــهادته ، فان المدعى المدنى ان كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس خصما فى الدعـــوى العمومية وشهادته انما هى راجعة أولا وبالذات الى الدعوى العموميـــة التى لا خصومة له فيها ، والمحكمة اذ تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من انها اخذت باقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لأن الدعوى العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٤)

٧٣٥ ــ عدم ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان

* سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات ويكفى أن يعرض امره على المحكمة الابتدائية او المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى اخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقـــد من صدقها او عدم صدقها . ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الأولى ، بل ما دامت هى ايضا محكمة موضوع فلها ــ عند قيام الضرورة ــ أن تعيد سماع الشهود

امامها هى ونحكم بما يتراءى لها . واذا دفع المتهم امام المحكمة الاستئنافية بخلل اجراءات التحقيق أمام الدرجة الأولى لسماعها الشهود مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهـذا الدفاع فيكون معنى ذلك انها قدرت الدليل المستفاد من تلك الاجراءات مع ما قد يكون اعتورها من الخلل ورات انها على كل حال موصلة لاقتناعها برأيها . وعلى ذلك فالطعن امام محكمة النقض بخلل هذه الاجراءات طعن غير مقبول .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١)

٧٣٦ ـــ عدم تلاوة أقوال الشاهد الغائب بالجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

* ان المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات تجيز للقاضى وللخصوم ومنهم المتهم اذا لم يحضر الشهود أن يتلوا اقوالهم ولا تلزم احدا منهم بذلك . فلا بطلان فى الاجراءات اذا لم تحصل تلاوة أقوال الشهود بالجلسة .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

٧٣٧ ـــ عدم التزام النيابة فى مواد الجنح أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة .

* النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على اعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة ، بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

(طعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٧٣٨ ـــ تحليف الشاهد اليمين بعد أداء الشهادة بان ما شهد به هو الحق لا يعيب الاجراءات .

* اذا فات المحكمة ان تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ، ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها ، فحلفته اليمين على أنه انما شهد بالحق ، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه .

(طعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

تعليــق : لا يوافق البعض على ما اتجه اليه القضـاء عموما من أنه يترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة ، ويرى أن تؤخـذ مثل تلك

الشهادة على سبيل الاستدلال . (الدكتور عمر السعيد رمضان ـــ مبادىء قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٨/٦٧ ـــ حاشية ص ٣١٣ ، وايضا الدكتور مأمون محمد سلامة ـــ الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ـــ ج١ ص٥٥١) . والأساس فى هذا الراى هو أن واقع الامر ان المحكمة فانها ان نحلف الشاهد اليمين ، وهذه الشهادة اداها شاهد رات المحكمة انه اهل لتأديتها ومحل لثقتها المبدئية وانه ليس من الأشخاص المحرومين من تأدية الشهادة بيمين ، وكل ما فى الأمر انه قد فاتها تحليفه ، لأنه على الأقل لا يقل ثقة فى نظر المشرع ان لم يكن محل ثقة اكبر ـــ عن الأشخاص الذين تسمع اقوالهم ابتداء على سبيل الاستدلال . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان ما انتهى اليه الحكم محل التعليق من جواز تعويل المحكمة على الشهادة التى تؤدى اولا ثم يعقبها حلف يمين على أنها شهادة بالحق ، فان ذلك وان كان صحيحا من حيث القانون الا انه لا يؤدى الى الحد المطلوب من الثقة باعتبار أن الشاهد سيجد نفسه بعد حلف اليمين فى موقف حرج وبذلك لا يسعه سوى تأبيد ما سبق قوله ، وبهذا لا يمكن الاطمئنان الى اقواله وبخاصة اذا كانت هى الدليل الوحيد فى الدعوى لكنها يمكن فقط أن تعد قرينة قضائية تعزز بأدلة أخرى . (الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز ـــ الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية ـــ رسالة ـــ ١٩٨٠ ص٤٦٩ و ٤٧٠) .

٧٣٩ ـــ سلطة المحكمة فى رفض سماع شهود نفى لم يعلنهم المتهم قبل الجلسة .

* ان لاستدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات نظاما مقررا بالمواد من ١٧ الى ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، وليس على المحكمة ان تستدعى أثناء نظر الدعوى شهودا آخرين الا من ترى هى ضرورة لسماع اقوالهم . فلا يمكن أن يعد اعراضها عن سماع شهود آخرين طلبهم الدفاع أثناء نظر الدعوى اخلالا بحق الدفاع .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٧٤٠ ـــ المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل بسماع الشهود .

* ان محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة فى الأصل بسماع شهود الا اذا رات هى ضرورة ذلك . فاذا رات احدى الدوائر ما يدعو الى سماع الشهود وسمعتهم ثم تغيرت وحلت محلها دائرة اخرى فانها تكون مطلقة

الحرية كسابقتها فى اتخاذ ما نرى من الاجراءات ولا يصبح لزاما عليها أن تستوضح الشهود الذين سبق للدائرة التى قبلها استيضاحهم وخصوصا اذا كان هؤلاء الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ثم امام محكمة الدرجة الأولى ولم يزيدوا فى اقوالهم التى ادلوا بها امام الدائرة الاستئنافية الاولى شيئا جوهريا وكان للدائرة الثانية بحكم القانون ان تعتمد من أول الأمر على ما هو مدون من اقوالهم وأن تجتزىء بها بغير طلب بيانات او ايضاحات جديدة .

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٨)

٧٤١ ـــ اخطار المتهم باسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام .

※ ان حكم اخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام . فاذا كان الدفاع عن المدعى بالحق المدنى استحضر معه شهودا طلب سماعهم فعارض محامى المتهم لأنه لم يخطر بأسمائهم فى الموعد الذى حدده القانون ولم تتخذ المحكمة قرارا فى ذلك ولكنها لم تسمع هؤلاء الشهود فى الجلسة المذكورة بل سمعتهم فى جلسة اخرى ولم يعارض الدفاع عن المتهم فى سماعهم فى هذه الجلسة فلا بطلان فى اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠)

٧٤٢ ـــ عدم اصرار المتهم امام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع الشهود الذين تمسك بسماعهم امام محكمة أول درجة يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب .

※ لمحكمة الدرجة الأولى بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات فى حالة غيبة المتهم أن تقضى فى الدعوى بناء على ما هو مدون بأوراقها دون أجراء تحقيق جديد فيها . ومحكمة الدرجة الثانية غير مكلفة عند نظرها الدعوى ان تقرر من تلقاء نفسها سماع البينة بل على المتهم وهو على بينة من ان شاهد الاثبات لم يسمع لدى محكمة الدرجة الأولى أن يطلب اليها ان تستدعيه لتأدية الشهادة لديها . فاذا هو قصر فى حقه فليس له أن ينعى على محكمة الدرجة الثانية نتيجة تقصيره .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١٨)

٧٤٣ ـ عدم التزام المحكمة باعادة تحليف الشاهد اليمين مرة اخرى عند اعادة سؤالها له .

* اذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدى الشهادة فلا داعى بعد ذلك لاعادة تحليفه اذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق ان ادلى به او عن وقائع جديدة . ذلك لأن اليمين التى يؤديها الشاهد تنصب على كل ما يدلى به فى الدعوى .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦)

٧٤٤ ـ متى يجوز للمحكمة الرجوع الى اقوال الشهود فى التحقيقات والاعتماد عليها فى حكمها ؟ .

* اذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء الى محال اقامتهم لاعلانهم بالحضور امامها فانه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع الى اقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها .

(طعن رقم ٣٧ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

٧٤٥ ـ عدم التزام المحكمة سماع شهود النفى اذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى .

* يجوز لمحكمة الموضوع الا تسمع شهود النفى اذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

٧٤٦ ـ القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد لا يلزمها بسماعه .

* ان القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة فلا يصح العدول عنها بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه اى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها . فاذا تبينت المحكمة بعد اصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن فى حاجة اليه لوجود ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

٧٤٧ — عدم تلاوة أقوال الشاهد الغائب بالجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

* ان أساس المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهى الذى يجريه القاضى بنفسه فى الجلسة . فاذا تعذر حضور الشاهد امامه فتتلى شهادته لكى تكون موضع مناقشة بين الاتهام والدفاع ، ولكى يكون المتهم على بينة من أنها مقدمه ضده كدليل عليه . واذا كان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه فانه اذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها فى الجلسة فلا يجوز له ان يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٧٤٨ — اعادة سؤال الشاهد فى جلسة تالية دون تحليفه اليمين لا يعيب الحكم .

* ان كل ما اوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل ان يؤدى شهادته . فمتى حلفها كان كل ما يدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة او فى عدة جلسات . واذن فلا يعيب الحكم ان تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير ان تحلفه اليمين مرة اخرى .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٧٤٩ — متى يجوز سماع أقوال الشاهد فى غيبة المتهم ؟

* لا جناح على المحكمة فى ان تسمع اقوال الشاهد فى غيبة المتهم اذا هى لم تقبل العذر الذى ابداه الدفاع عن تخلفه عن الحضور بالجلسة . ومع ذلك فان للمتهم عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى حكمها ان يطلب اعادة سماع الشاهد او تلاوة اقواله فى الجلسة . فاذا هو لم يفعل وترافع الدفاع عنه على اساس تلك الأقوال فليس له بعد ذلك ان يثير هذا الأمر امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

٧٥٠ ـــ المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل بسماع شهود .

* للمحكمة الاستئنافية دائما ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود . ومفاد ذلك ان استيفاء التحقيق ليس ممتنعا عليه بل هو حق خوله اياها القانون كلما رات ضرورة له سواء اكان ذلك من تلقاء نفسها او بناء على ما يقدمه لها الخصوم من الأدلة الجديدة . واذن فاذا تمسك المتهم امامها بسماع شهود ــ لاثبات براءته فيجب عليها ان تعرض لهذا الطلب بالبحث لكى تستبين مبلغ تأثيره فى الدعوى فاذا ما رات ان من ورائه فائدة فى ظهور الحقيقة كان عليها ان تجيبه اليه . ولكن اذا هى رفضت الطلب بمقوله انها لا تملك اجراء أى تحقيق تكميلى فى الدعوى لأنها مقيدة بما جاء فى اوراق الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى اثباتا أو نفيا فان ذلك منها يكون مخالفا للقانون ويستوجب نقض حكمها .

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

٧٥١ ـــ متى يجوز للمحكمة الرجــوع الى اقــوال الشـــهود فى التحقيقات والاعتماد عليها فى حكمها ؟ .

* انه وان كان يجب بحسب الأصل لصحة الحكم بالادانة ان تسمع المحكمة بنفسها فى الجلسة فى مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على اقوالهم فى القضــاء بالادانة بعد ان تناقشهم هى والدفاع فيها الا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا امامها او ان يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون فى تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل اداء الشهاده والمناقشة فى صحتها فى حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة ، الأمر الذى يستتبع أن تكون اقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة . أما فى الأحوال التى تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة اذا اعتمدت على اقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة . اللهم الا اذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة أخرى بغير ان يضار سير العدالة بذلك . واذن فاذا عولت المحكمة على أقوال المجنى عليها فى التحقيق بعد اتفاق النيابة والدفاع على الاكتفاء بتلك الأقوال فانها تكون بذلك قد اعتبرت أن عدم حضورها الى الجلسة مرجعه عذر قهرى ولا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

٧٥٢ ـ اخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام ليس من النظام العام .

* ان قانون تشكيل محاكم الجنايات بعد ان نص فى المادة ٤٥ على انه « يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، بحسب ما يخص كلا منهم ، ان يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه او لم يعلن باسمائهم » قد نص فى المادة ٤٦ على انه « يجوز للمحكمة اثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو باصدار امر الضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له » . واذن فما دام القانون لم ينص الا على حق الخصم فى الاعتراض على سماع الشهود الذين لم يعلن مقدما بأسمائهم ، واجاز للمحكمة سماع اى شاهد ترى سماعه فان المحكمة اذا ما سمعت الشاهد لا يصح ان ينعى عليها ان هذا الشاهد لم يكن معلنا بالحضور وفقا للقانون ، او ان الخصوم لم يخطروا به مقدما .

(طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)
(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٧)

٧٥٣ ـ سلطة المحكمة فى استدعاء الشهود بعد سبق سماعهم لتسمعهم مرة ثانية .

* انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من استدعاء الشهود بعد سبق سماعهم لتسمعهم مرة ثانية اذا ما رات فى ذلك فائدة لاستجلاء الحقيقة . وما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من جواز استحضار الشهود مرة ثانية عند تعديل التهمة انما هو مثل لتطبيق هذا الحكم . وقد رئى النص عليه لتنبيه المحكمة الى خطورة الموقف فى تلك الحالة ، فلا يصح الاحتجاج به على ان ما عداه غير جائز .

(طعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

٧٥٤ ـ العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت اداء الشهادة .

* ان العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت اداء الشهادة .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

تعليق : يلاحظ ان صغر سن الشـــاهد وقت تحمل الشهادة قد يكون من شأنه أن يضعف من قوة تصـــور الصغير للواقعة التى سيشهد عليها وخصوصا اذا مضى وقت طويل بين تحمـــل الشهادة وادائها . ولهـــذا ذهب البعض ـــ خلافا لمـــا انتهى اليه الحكم محل التعليق ـــ الى ان العبره فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين يجب ان تكون وقت تحمل الشهادة لا وقت أدائها ، ذلك أن الشهادة هى الادلاء بمعلومات توصل اليها الشاهد باحدى حواسه ، ولا شك فى ان حواس الصبى من سن ٧ ســـنوات حتى ١٤ سنة وتقديره للامور طبقا لتلك الحواس خلاف من يبلغ الرابعة عشرة وما أكثر تأخر نظـــر القضايا الجنائيه فترات طويلة قد تمتد الى ســـنوات ما بين وقوعها ونظرها امام المحكمة والتشريعات الاجرائية عندما تنص على سن معينة لأداء اليمين فهى تنظـــر الى هذه السن على انها ضمانة الى حد ما على مقدرة الشاهد لادراكه للامور وما يدور من حوله . كما تتفادى بذلك مرور الوقت طال أم قصر عند نظـــر الدعوى ، وخاصة أن الصغير يجب أن يحتاط عند اخذ شهادته . (الدكتور ابراهيم ابراهيم الغمـــاز ـــ الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية ـــ رسالة ـــ ط ١٩٨٠ ص٤٧٨ و ٤٧٩) .

٧٥٥ ـــ جواز تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين فى الدعوى اذا ما رأت المحكمة سماعه كشاهد .

* انه لا يوجد فى القانون ما يمنع من سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية ولو بعد تحليفه اليمين القانونية اسوة بسائر الشهود . فانه وان كان قد يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها الا ان ذلك لا يجىء الا عن طريق غير مباشر بعد ثبوت الواقعـــة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهـــم . وقبـــوله خصـــما فى هذه الدعوى للمطالبة بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية لا يصـــح ان يكون سببا فى عدم سماع شهادته فى الدعوى الاصلية التى هو مجنى عليه فيها ، اذ ان عدم سماعه يجـــر بالبداهة الى افلات الجانى من العقاب فى كثير من الأحوال ، مما تتأذى به الجماعة ولا يمكن معه القول بأن الشارع حين اجاز له التدخل فى الدعـــوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم اجازة سماعه كشـــاهد بل يتحتم معه القول بأن اجازة تدخله انما روعى فيها أن تسمع اقواله كما تسمع الشهود وأن تحقق الادلة التى يقدمها لاثبات الواقعة التى وقعت عليه .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١)

٧٥٦ — عدم التزام المحكمة باعادة تحليف الشاهد اليمين مرة اخرى عند اعادة سؤالها له .

* متى حلف الشـــاهد اليمين أمام هيئة التحقيق او المحكمة فان كل ما يدلى به من اقوال امام الهيئة ذاتها يكون بناه على ذلك اليمين التى حلفها ، ولو كان ذلك فى عدة مرات واوقات فى نفس الجلسة .

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١)

٧٥٧ — وضع الشـاهد يده على المصحف اثنــاء الحلف لا يعيب الاجراءات .

* متى كان الثابت ان الشـــاهد حلف اليمين ، فان الاجراء يكون صحيحا . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الشـــاهد اثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فان ذلك لا يعدو ان يكون تزيدا فى طريقة الحلف .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

٧٥٨ — عدم التزام المحكمة سماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم .

* اذا كانت محكمة أول درجة قد اجلت الدعـــوى لسماع شهود ثم لم تسمعهم فليس لامنهم اذا لم يطلب سماع هؤلاء الشهود امام المحكمة الاستئنافية ان ينعى على الحكم انه اعتمد على اقوال الشهود فى التحقيقات مع انهم لم يسمعوا بالجلسة .

(طعن رقم ١٦٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٤٨)

٧٥٩ — عدم تلاوة اقوال الشاهد الغائب بالجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

* ان ادانة المتهم استنادا الى ما شـــهد به بعض الشـــهود فى التحقيقات ممن لم تسمع اقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمـــة — ذلك لا يعيب الحكم الاستئنافى بما يبطله ما دام المتهم لم يتمسك بسماعهم ولم يطلب تلاوة اقوالهم .

(طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣)

٧٦٠ ــ اثبات قول الشاهد فى محضر التحقيق لا يمنع من طلب المتهم مناقشة من قالها بالجلسة .

* اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد فى الدعــوى فأجيب الى طلبه ولكنه لم يحضر وقضى بالبراءة ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية اعاد المتهم طلب سماع هــذا الشاهد فقضت بالادانة ، ورفضت استدعاءه بمقوله أن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتــة فى محضر التحقيق ولا مطعن عليه فحكمها يكون قد بنى على خطأ ، اذ السبب الذى ذكرته لا يكفى للرد على الطلب لأن ما يثبت فى محاضر التحقيق من اقوال لا يمنع قانونا من طلب مناقشة من قالها فى الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها ، وما دامت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم شخصيا بحضور الخصوم فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

٧٦١ ــ جواز تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعــة التى سمعت اقواله بصددها بعد أن تقــرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة امامها بالنسبة الى متهم آخر .

* اذا كانت محكمة الجنايات قد فصلت الجناية عن الجنحة وقصرت النظــر على قضية الجناية فلا مخالفة للقانون ولا اخلال بحق الدفاع اذا هى سمعت المتهمين فى دعوى الجنحة شاهدين فى الجناية ، بعد تحليفهما اليمين ، اذ اليمين انما فرضت على الشاهد ضمانة للمتهم المشهود عليه ، وهذا فضلا عن أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ادلة الدعوى سواء استخلصتها من اقوال الشهود أو من أقوال المتهمين .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١١)

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/١)

٧٦٢ ــ حق محكمة الجنايات فى استدعاء وسماع قول اى شخص ترى لزوما لسماع اقواله .

* اذا كانت المحكمة قد أوردت فى اسباب الحكم من اقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد اتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى ، وان الواقعــة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا ، بل كانت فى حاجة الى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ،

وانه لم يمنعها من ذلك سوى ان المتهـم لم يقم باعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن اليها ، ومع ذلك ادانت المتهم فانها تكون قد خالفت القانون ، اذ للقاضى الجنائى بمقتضى المـادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ان يستدعى ويسمع قول أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعـوى ، بقطع النظـر عن اعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره او عدم اعلانه ، وبقطع النظـر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به . ولا يؤثر فى ذلك النظـر ما يكون قد استطردت اليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقـات ما دامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان اليها مما يفيد احتمـال تغيير رأيها فى حالة سماعها اياهم .

(طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٧٦٣ ــ مخالفة المحكمة ما يقتضيه فن التحقيق عند سماع الشهود لا يعيب الحكم .

* متى كان القانون لم يرسـم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تتبعه فى سماع الشـهود ومناقشتهم بالجلسة ، بحيث اذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجها للطعن فى حكمها فانه لا يكون للمتهم الذى لم يطلب الى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها اغفالها سؤاله عنه .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)
(طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٧٦٤ ــ عدم اصرار المتهم امام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع الشهود الذين تمسك بسماعهم امام محكمة اول درجة يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تقـدم بطلب سماع باقى شهود الاثبات فى الدعـوى أمام محكمة أول درجـة ولكنه لم يلبث بعدئذ ان ترافع فى موضوعها دون أن يصر على هـذا الطلب ثم لم يتمسك بطلب سماعهم امام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عـدوله عن هـذا الطلب ، وكانت اقوال هؤلاء الشـهود مطروحة على بسـاط البحث أمام المحكمة ــ فان الحكم اذا عول على اقوال هؤلاء الشـهود دون تلاوتها لا يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٧٦٥ — جواز اكتفــاء المحكمة بسماع الشــهود الحاضرين وتلاوة اقوال الغائبين ما لم يصر المتهم على سماعهم .

* اذا تخلف شاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، بل وافق على تلاوة أقــواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشــهادة ، فان الأجراءات تكون صحيحة وفقا لمــا قرره القانون فى المــادتين ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٧٦٦ — سلطة المحكمة فى رفض سماع شهود نفى لم يعلنهم المتهم قبل الجلسة .

* ان القانون قد بين فى المادتين ١٧ و ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الطريق الواجب اتباعه بصــدد اعلان الشــهود . فاذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفى له كما تقضى بذلك المــادة ١٨ من ذلك القانون بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له ، فاطراح المحكمة لهذا الطلب لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، اذ للمحكمة فى هذه الحالة — كما هو صريح نص المــادة ٤٦ من قانون تشــكيل محاكم الجنايات — السلطة فى تقدير ما اذا كانت الدعــوى بحاجة الى سماع مثــل هــذا الشاهد أم لا ، فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيــد بذاته انها رأت عدم حاجة الدعوى الى سماعه .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)
(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨)
(طعن رقم ٩٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

٧٦٧ — جواز اكتفــاء المحكمة بسماع الشــهود الحاضرين وتلاوة اقوال الغائبين ما لم يصر المتهم على سماعهم .

* اطردت احكام هذه المحكمة على انه اذا حضر بعض الشــهود وغاب بعض آخــر كان من الجائز للمحكمة ان تكتفى بســماع الشــهود الحاضرين وتأمر بتلاوة أقوال الغائبين او تطلع عليها ما لم يصر المتهم على سماع اقوالهم فى مواجهته .

(طعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٥)

٧٦٨ — عدم التزام المحكمة سماع الشهود الذين تنازل المتهم عن سماعهم .

* متى كان المتهم قد تنازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا امام محكمة اول درجة اكتفاء بأقوالهم فى المحضر وبسماع شاهدى نفى سمعتهما المحكمة ، ثم لم يتمسك امام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع اولئك الشهود — فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بعدم سماعهم ويكفى لتحقق شفوية المحاكمة ما اجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيه بعض الشهود .

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠ ق جلسه ١٩٥١/٣/١٢)

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

٧٦٩ — جواز سماع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم .

* المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم فيها بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية . واذن فللمحكمة ان تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

٧٧٠ — حق محكمة الجنايات فى استدعاء وسماع قول اى شخص ترى لزوما لسماع اقواله .

* انه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص . فاذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء امامها فلا يصح له ان يثيره امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

٧٧١ — جواز تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت اقواله بصددها بعد ان تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة امامها بالنسبة الى متهم آخر .

* ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهما فى

واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت اقواله بصددها بعد أن تقــرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة امامها بالنسبة الى متهم آخر .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

٧٧٢ ـــ جواز اكتفــاء المحكمة بســماع الشهود الحاضرين وتلاوة اقوال الغائبين ما لم يصر المتهم على سماعهم .

* ان القانون لا يمنع المحكمة من ان تعــول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية الى جانب شهادة الشــهود الذين سمعتهم ما دام انها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وذلك دون أن يوجب عليها تلاوتها بالجلسة .

(طعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٣)

٧٧٣ ـــ متى يوجب القانون تحليف الشاهد اليمين ؟ .

* من المقــرر ان من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن تحمل الشــهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعــوى اثباتا أو نفيا ، فهو شاهد يوجب القانون ان يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت اربع عشرة ســنة (المــادة ٢٨٣ من قانون الاجــراءات الجنائية) وذلك ضمانا للثقة بانه يؤدى شهادته بالصدق ، ولا يغير من الأمر أن يكون الشــاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه اليه اتهام ، ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة اخرى ، أو انه يحتمــل ان تقــام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها ، كما لا يمنع استحلاف الشــاهد كونه ابدى اقواله امام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه ما دام الشــاهد لم يكن عند ادائه الشهادة امام المحكمة مرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من اداء الشهادة أو ما يعقبه من ادائها ، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته امام المحكمــة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود .

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

٧٧٤ ـــ عدم جــواز اكراه رجال السلك السياسى على الحضــور امام القضاء لاداء الشهادة .

* من المتفق عليه ان رجال السلك الســياسى وزوجاتهم واولادهم

واقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضـــور امام القضـــاء لاداء الشـــهادة عن واقعة جنائية أو مدنية .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨)

٧٧٥ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ باقوال شاهد فى التحقيق ولو لم تتل بالجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة اقواله .

* من المقـــرر ان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ان تاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشـــاهد وتطـــرح قولا آخر له ، ولا تثريب عليها فى الاستشهاد فى حكمها بشهادة ادلى بها الشاهد فى التحقيق ولو لم تتلى بالجلسة ما دام الطاعن لم يطلب سماعه أو تلاوة اقواله وكانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة وتناولها الدفاع عن الطاعن بالمناقشة .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

٧٧٦ ــ استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثنـــاء الشهادة أمر يقدره القاضى .

* استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثنـــاء ادائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٥)

٧٧٧ ــ عدم ابعـــاد الشـــهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليـــه البطلان .

* ان المـــادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى احالت عليها المـــادة ٣٨١ من هـــذا القانون فى باب الاجراءات امام محاكم الجنايات وان كانت قد نصت على أن « ينادى على الشـــهود باسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منهـــا الا بالتوالى لتادية الشهادة امام المحكمة » فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات او عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)

(طعن رقم ١٣١٦ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢)

٧٧٨ ـــ سلطة المحكمة فى رفض سماع شهود نفى لم يعلنهم المتهم قبل الجلسة .

* ان قانون الاجراءات الجنائية رسم فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم امام محكمة الجنايات فاذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسة المحاكمة ولم تستجب اليه .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

(طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

٧٧٩ ـــ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة ـــ وجوب التمسك بها امام محكمة الموضوع .

* القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الافراد ، فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم الى محكمة الموضوع فاذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص ١٩٥)

٧٨٠ ـــ شفوية المرافعة ـــ الاكتفاء بتلاوة اقوال الشهود فى التحقيقات فى حالة تعذر سماعهم ـــ مجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد ان سماعه اصبح متعذرا .

* الاصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الاجازات التى رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص ٦١)

٧٨١ ـــ سلطة المحكمة فى سماع من لم يســبق اعلانه والاخــذ باقواله .

* من حق المحكمة ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور امامها ولا جناح عليها ان هى اخذت باقواله واستندت اليها فى قضائها .

(طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٠٢)

٧٨٢ ـــ حق الخصــم فى الاعتراض على سماع الشــهود الذين لم يعلن باسمائهم فى الميعاد المحدد .

* مخالفة الاجــراءات التى تضــمنتها المــادة ١٨٧ من قانــون الاجراءات لا يترتب عليها الا الأثر الذى نصت عليه المــادة ٣٧٩ من هــذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن باسماء الشهود فى الميعاد المحــدد أن يعارض فى سماع شهادة الشــهود الذين لم يسبق اعلانه باسمائهم .

(طعن رقم١٠٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٧٧)

٧٨٣ ـــ حق المحكمة فى الاخــذ باقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمانت اليها .

* لا تثريب على المحكمة ان هى اخذت باقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمانت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٢)

٧٨٤ ـــ جواز سماع شهادة المتهم فى جنحة بعد فصلها عن الجناية مع تحليفه اليمين .

* لا يوجد فى القانون ما يحــول دون سماع شهادة المتهم فى جنحة مع تحليفه اليمين ـــ بعد أن قررت محكمة الجنايات فصلها عن الجناية ـــ ما دام هذا الشاهد لم يكن عند ادائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة عليــه الدعوى الجنائية كمتهم فى ذات الواقعة محل المحاكمة .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٣)

٧٨٥ ــ عدم اعتراض المتهم على سماع شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين ــ سقوط حقه فى الدفع ببطلانها .

* متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون ان يعترض على ذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٢٢)

٧٨٦ ــ فصل المحكمة فى الدعــوى دون سماع شهادة المجنى عليه بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء اليه ــ لا عيب .

* متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وافسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليها فصار سماعها غير ممكن فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعــوى دون ان تسمع شهادتها ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات ، ولا اخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٧٨٧ ــ التصريح للمتهم باعلان شهود نفى ــ عدم حضور الشهود رغم اعلانهم ــ تمسك المتهم بسماعهم ــ وجوب اجابته الى طلبه .

* متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته اهمية اقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد اخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هــذا النظر ان تكون المحكمة غير ملزمة اصــلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقــدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام ان المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت فعلا بذلك .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ١٩١)

٧٨٨ ــ عدم جواز ابداء الراى فى اقوال شاهد قبل سماعه .

* ان القانون يوجب سؤال الشاهد اولا وعندئذ يحق للمحكمــة ان تبدى ما تراه فى شهادته .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

٧٨٩ ـــ عدم سماع الشـــهود أمام درجتى التقاضى رغم تمسك المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة ـــ بقاء حقه فى الطعن طبقا للمـــادة ٣٣٣ اجراءات ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة .

* متى كان الثابت من الاوراق ان محكمة اول درجة لم تسمع شهودا وان الدفاع طلب امام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظـــر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى واصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة الى اقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها ، فان حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المـــادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٠)

٧٩٠ ـــ سماع المحكمة الجزئية الشهود فى احوال الحكم الحضورى الاعتبارى ـــ عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماعهم .

* أوجبت الفقرة الاولى من المـــادة ٢٤١ من قانون الاجـــراءات الجنائية على المحكمة فى احوال الحكم الحضـــورى الاعتبارى ان تحـــقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة اول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعـــوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٦)

٧٩١ ـــ عدم سلوك المتهم ما رسمه القانون فى المـــواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات لاعلان الشهود لا تثريب على محكمة الجنايات ان هى اعرضت عن طلب سماعهم .

* اذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المـــواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماعهم .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

٧٩٢ ـ الشاهد المحكوم عليه بالحبس فى جناية لا بعقوبة جناية ـ لا يسرى فى حقه نص المـادة ٢٥ عقوبات .

* اذا كان الثابت من الحكم أن الشـاهد لم يحكم عليه بعقـوبة جناية ، وانما حكم بحبسه فى جناية ، فان المـادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه .

(طعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧٤)

٧٩٣ ـ الاكتفاء بتلاوة أقوال الشـهود الغائبين يبطل الحكم ما دام سماعهم ممكنا .

* ان الأصـل فى المحاكمات الجنـائية أن تبنى على التحقيقـات الشـفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشـهود ما دام سماعهم ممكنا ، فاذا كان الثابت أن اجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمـل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سـنة ١٩٥٧ الذى عدل المـادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فان المحكمة المطعون فى حكمها اذا لم تسمع الشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٣)
(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٦)

٧٩٤ ـ تلاوة أقوال الشـهود من الاجازات الممنوحة للمحكمة فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

* صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩ مايو ١٩٥٧ بتعديل المـادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليـه .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١ ص ١)
(طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)
(طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٦)

٧٩٥ — قيام المانع الأدبى وحده يكفى لجواز الأثبات بالبينة .

* تبيــح المــادة ٤٠٣ من القانون المــادنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصــول على دليل كتابى ، وقيام هــذا المــانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى اقام قضاءه بذلك ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ على أسباب مؤدية ليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدا الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٧٩٦ — جواز شهادة الشاهد بما رآه أو سمعه ، ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له — الا انه يعفى من أداء الشهادة اذا أراد .

* مفاد نص المــاده ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا نمتنع عليه الشــهادة بالوقائع التى رآها او سمعها ــ ولو كان من يشهد ضده قريبا او زوجا له وانما أعفى من اداء الشهادة اذا اراد ذلك ــ أما نص المــادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يمنع احــد الزوجين من أن يفشى بغير رضــاء الاخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انفصامها الا فى حالة رفع دعوى من احدهما على صاحبه أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الاخر ــ فاذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة اخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما ــ بل شهدنا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما ، فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانــون استناد الحكم الى اقوالهما .

(طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٢٨)

٧٩٧ — تعييب مسلك الشاهد فى التحقيق أمر يتصــل بالاجراءات السابقة على المحاكمة — عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة امام محكمــة النقض .

* ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق واتصــاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة امر يتصــل بالاجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

٧٩٨ — استدعاء الشهود — اجراءات المحاكمة .

* وجود اجابتين متضاربتين على الورقتين المحررتين فى تاريخ واحد — احداهما تدل على وجود الشاهد المطلوب اعلانه ، والثانية تقول بعدم الاهتداء اليه كان يقتضى من المحكمة ان تمعن النظر فى هذا الموقف لتستجلى غامضه ولتتبين حقيقة الأمر فيه ، كما انه كان من شأنه ان ينبه المحكمة — لو انها التفتت اليه — الى الا تنظر الى الاجابة الأخيرة الواردة على اعلان الشاهد للجلسة التى نظرت فيها الدعوى والمتضمنة عدم وجوده — بمثل هذه النظرة العابرة — فتأخذ بما ذكرته النيابة من عدم الاهتداء اليه — وهى اذ لم تفعل فقد دل هذا على انها لم تتنبه الى ما حوته الأوراق ، فضلا عن أن هذا الشاهد هو من مستخدمى المستشفيات العمومية ، وقد لا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شىء من العناية — فاذا كانت المحكمة قد أخذت بأقواله فى الادانة وعلقت عليها اهمية استمدتها من كفاية الضوء فى فناء المستشفى — حيث شاهد احد الجناة — ومن ظروفه التى رأتها أكثر ملاءمة للرؤية ، فقد كان الزم لسلامة الاجراءات أن تناقش المحكمة هذا الشاهد — لا فى امكان الرؤية فحسب — بل فيما اختلف فيه مع نفسه — مما ابداه الدفاع ولم يجحده الحكم .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س ١٢ ص ١٢٠)

٧٩٩ نيابة عامة — اثبات — شهادة — من يجوز سماعه كشاهد فى الدعوى ؟ — اجراءات المحاكمة — ما لا يبطلها .

* ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها — الا ان استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رات المحكمة او السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك — فاذا كان المتهم وان اشار فى صدر دفاعه الى ان وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، الا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما اشار اليه واطمأنت الى ما اثبته فى محضره ، وكان للمحكمة ان تأخذ الى جانب اقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع ان يناقشه ، فان ما يعيبه على الحكم من استناده الى ما اثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥٨)

٨٠٠ ـــ اجراءات المحاكمة ـ جواز الاستغناء عن سماع الشهود ـ شرط ذلك .

* الأصل فى الأحكام ان تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة شهادة الشهود فى التحقيق الابتدائى اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٤)

٨٠١ ـــ للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود اذا قبل المتهم ذلك .

* لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع اقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الاستئنافية . وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لاصدار الحكم ، غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الاخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ص ٣٥٢)

٨٠٢ ـــ حق المتهم فى سماع الشهود ـــ جواز النزول عنه .

* تجيز المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى او فى محضر جمع الاستدلالات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمنيا كما يكون صريحا . ولما كان الطاعن لم يتمسك امام درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات ، فان هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم . وليس يعيب الاجراءات ان المحكمة لم تتل اقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة اقوالهم هى من الاجازات فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم او الدفاع عنه .

(طعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٨)

٨٠٣ — الاستغناء عن سماع الشهود — شرطه .

* خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية — المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان الثابت أن الطاعن او المدافع عنه لم يطلب اى منهما امام محكمة اول درجة سماع الشهود ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم — ما دامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ولا يؤثر فى ذلك ان تكون المحكمة قد اجلت الدعوى لاعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن ذلك ، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س ١٤ ص ٣٥٩)

٨٠٤ — تلاوة اقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها .

* تلاوة اقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يذكرها من الاجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم او المدافع عنه . ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الاثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته — لو اراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه . فانه لا يقبل منه ان يثير هذا الأمر امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٩١٠)

٨٠٥ — للمحكمة ان تاخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة اخرى .

* للمحكمة ان تأخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة اخرى .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٥٢)

٨٠٦ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود — شرطه : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

* خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ويستوى ان يكون صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٦٦)

٨٠٧ ـ الشروط الواجب توافرها فيمن يؤدى الشهادة .

* الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادراكه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز ، اذ ان مناط التكليف فيها هو القدرة على ادائها . ومن ثم فلا يمكن ان تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل او غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز ـ فاذا كان ما اورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة (الشاهدة) واهتزاز ادراكها ، وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على اقوالها فانه نوم بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون اليها وهو ما يعيبه ، ذلك بانه لا يصح عند الطعن فى شاهد بانه غير مميز الاعتماد على اقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته . ولا يعصم الحكم ما استطرد اليه من قول بأن اقتصر فى التعويل على اقوال هذه الطفلة فى نطاق الصورة العامة للحادث اذ ان الواضح من مدونات الحكم انه اخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة اداة القتل فى أطلاق النار على احد الأشخاص وان احد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النار منها ـ مساندة لما رواه شهود الرؤية ـ وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شهود الرؤية بل انها اعتمدت عليها من بين ما اعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى استعملت فى الحادث وقد كانت موضع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها اهل الفن وذلك على الرغم من ان تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التى تصح معها الركون اليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها فى الدعوى . واذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فان فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عما تردى فيه من اخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٩٣)

٨٠٨ — للمحكمة الأخذ ببعض أقوال الشاهد واطراح البعض الآخر — شرط ذلك : ان يكون واضحا من الحكم احاطة المحكمة بالشهادة وممارستها سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها .

* من المقرر انه وان كان للمحكمة ان تأخذ ببعض اقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها الا انه يجب ان يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد احاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، اذ ان وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى انها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد .

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ص ٤٩٩)

٨٠٩ — تعرف الشهود على المتهم — ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا — اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمدة من عملية الاستعراف — عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها .

* تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف فانه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥١١)

٨١٠ — عدم التزام المحكمة بالاشارة الى اقوال شهود النفى — ما دامت لم تستند اليها فى قضائها — وطالما أن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن الى أقوالهم فاطرحتها .

* المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى اقوال شهود النفى ما دامت لم تستند اليها فى قضائها ، وطالما أن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن انها لم تطمئن الى أقوالهم فاطرحتها .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥١١)

٨١١ — الادلاء بالشهادة — حلف اليمين — قيمته .

* استحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ولما هو مظنون من انه قد ينجم عن هذا

الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته . الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من اشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذى لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى ان الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم اقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا انس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه وغاية ما فى الأمر ان الشارع اراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى اكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها او اطراحها . ولما كان شاهد النفى الذى امتنع عن اداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذين قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا تملك المحكمة ان تجبر الشاهد على حلف اليمين او الادلاء بالشهادة ان راى الامتناع عن ذلك وكل مالها طبقا للمادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وان تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده ، فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدرا احتمالاتها بعد ان تكشفت نيته بالامتناع عن اداء اليمين ، وكان له أن ينصح للمحكمة عن رغبته فى ان تسمع شهادته بغير يمين راضيا بقسمه منها . ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع اقوال شاهده على سبيل الاستدلال ، وكان الاجراء الذى اتخذته المحكمة برفضها الاستماع الى شهادته بغير يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الاعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفاع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق ـ ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا برفض سماع الشاهد المذكور اذ أن هذا القرار لا يعدو ان يكون من الاجراءات التنظيمية لسير المحاكمة . التى لا تقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن .

(طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ٢١٨٧)

٨١٢ ـ لا تقبل شهادة من يقوم باجراء باطل ـ محل ذلك .

* القول بأن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون

الا عند قيام البطلان وثبوته ، اما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه او تنفيه بأى دليل . ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى عولت على اقوال الضابطين المقول بتباممها بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به — فى حدود اطراحها ببطلان القبض والتفتيش .

(طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٨١)

٨١٣ — تمسك المتهم بسماع احد الشهود — افساح المحكمة المجال امام النيابة لاعلانه وعجزها عن الاهتداء اليه — قعود المتهم عن سلوك الطريق القانونى لسماعه ، وعدم ادراج مستشار الاحالة اسمه فى قائمة الشهود — لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع اقوال ذلك الشاهد .

* لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع اقوال شهود الأثبات واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره وافسحت المجال امام النيابة لاعلانه فعجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته — وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة اسماءهم فى قائمة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة أن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد .

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥٠٥)

٨١٤ — للمحكمة ان تعول على اقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة اخرى .

* لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة أن تأخذ بما ترتاح اليه منها وأن تعول على اقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة اخرى — ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم عدم اخذه بأقوال الشهود فى مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣)

٨١٥ — الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة — طبيعته : عقوبه — هو ليس حرمان من حق او ميزة — حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان — اثره :

لا بطلان ــ اعتبار هذه الشهادة من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى .

* الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الاهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق او ميزة ما دام الملحوظ فى اداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فاذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من ادائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، اذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب اداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٦١٨)

٨١٦ ــ أهلية الشهادة ــ العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت ادائها .

* العبرة فى اهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت ادائها . ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى اى من هذين الوقتين ، وانما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث ، فانه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى اليه الحكم من اطراح ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ص ٦٥٤)

٨١٧ ــ عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود ــ لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

* من المقرر انه اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٥)

٨١٨ — صراحة نص المادة ١٨٧ اجراءات فى وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل — عدم توقف اعلانهم على تصريح من المحكمة .

* نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عايها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٥)

٨١٩ — عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات لاعلان شهوده — لا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .

* رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . ولما كان الطاعن لم يتبع هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى اللذين طلب سماعهما بجلسة المحاكمة ولم تستجب اليه .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٨)

٨٢٠ — الأصل فى المحاكمة الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة .

* الأصل أن المحاكمات الجنائية انما تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، الا انه متى كانت أقوال الشهود مسلمة من الخصوم فى الدعوى انتفت الجدوى من تحتيم ترديدها سواء أكانوا قد تخلفوا أم حضروا ، كالشأن فى الدعوى المطروحة حيث افصح الدفاع عن الطاعنين بجلسة المرافعة الأخيرة عن الاستغناء عن سماع شهادة شهود الاثبات اكتفاء بأقوالهم السابق الادلاء بها فى التحقيق الابتدائى ، وكذلك فى احدى جلسات المحاكمة بين يدى الهيئة ذاتها . واذا كان القانون لا يخول الخصم طلب اعادة سماع الشهود الا ايضاحا او تحقيقا للوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يرجع عما أبداه الى حين اقفال باب المرافعة ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من انطوائه على بطلان فى الأجراءات يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٦٢)

٨٢١ ــ للمحكمة الأخذ باقوال الشاهد فى التحقيقــات وان خالفت اقواله بجلسة المحاكمة .

* للمحكمة ان تاخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات وان خالفت اقواله بجلسة المحاكمة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٢٣)

٨٢٢ ــ للمحكمة اذا استحال عليها سماع الشهود الرجــوع الى اقوالهم فى التحقيقات والاعتماد عليها فى حكمها .

* من المقرر انه اذا استحال على المحكمة سماع الشــهود لعــدم الاهتداء الى محال اقامتهم لاعلانهم بالحضور امامها ، فانه يكون لها قانونا فى هذه الحالة ان ترجع الى اقوالهم فى التحقيقات وان تعتمد عليهــا فى حكمهــا .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢)

٨٢٣ ــ ثبوت قيام الضابط باجراء باطل ــ عدم قبول الشهادة منــه عليــه .

* الأصل ان من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليــه ، ولا يكون ذلك الا عند قيام البطلان وثبوته . ومتى كان لا بطلان فيمــا قام به الضابطان فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على اقوالهما ضــمن ما عولت عليه فى ادانة الطاعنين .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

٨٢٤ ــ سماع المحكمة شاهد اثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون ان يتمسك ايهما بعدم جواز الاثبات بالبينة يسقط حق المتهم فى التمسك به بعد ذلــك .

* اذا كانت محكمة اول درجة قد سمعت احد شهود الاثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون ان يتمسك ايهما بعدم جواز اثبات الوكالة بالبينة ، فان حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم ابدائه فى ابانه ، وحق للمحكمة الاستئنافية ان تلتفت عنه دون ايراد له او رد عليه لكونه ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٣)

٨٢٥ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود — شرط ذلك .

* خولت المـادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك اى منهما بسماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سـماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٢٩)

٨٢٦ — عدم اعتراض المتهم على قبول محاميه تلاوة اقوال الشاهد — حق المحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد .

* خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ومن ثم فاذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسـة المحاكمة ان المتهم لم يبد اعتراضا على قبول محاميه تلاوة اقوال الضابط ولم يتمسك بسماع أقوال هذا الشاهد فانه يكون من حق المحكمة ان تستغنى عن سماعه وتعول على اقواله فى التحقيقات .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٠)

٨٢٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات — شرط ذلك ؟ للمحكمة الاعتماد فى حكمها على اقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

* للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم او الحاضر عنه ذلك صراحة او ضمنا ، ولها الاعتماد فى حكمها على اقـوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بسـاط البحث فى الجلسـة .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٤٥)

٨٢٨ — التزام المتهم باعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لا يخل بالاسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى

تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهـــم .

* القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشـــهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيـــق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعـوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . ولما كان شهود الواقعة من الشرطة السريين المرافقين للضابط لم يستبينوا الا فى اقوال شاهدى النفى لأول مرة بجلسة المحاكمة وهو ما لم يكن يستطيع المتهم معه معرفته من قبل حتى يطلب الى مستشار الاحالة اعلانهم أو يقوم هو بهذا الاجراء اذا لم تدرج أسماؤهم بقائمة الشهود ويبيح له بالتالى أن يطلب الى المحكمة اتخاذ الاجراء المؤدى الى الكشف عن شخصيتهم بضـم دفتر احوال الشرطة الذى أورد أسماءهم وذلك لسماع شــهادتهم . فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل هذا الطلب فلم يجبه أو يرد عليه ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٧٦)

٨٢٩ — اقامة الشاهد فى الخارج — لا تمنع من سماعه — ولو عن طريق الانابة القضائية .

* لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان ما دام لم يثبت للمحكمة انه امتنع عليها ذلك بعد اعلانها قانونا ، خصوصا انه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الانابة القضائية .

(طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٦٩)

٨٣٠ — ابداء المحكمة رايها فى الشهادة — مشروط بسؤال الشاهد اولا — علة ذلك .

* يوجب القانون سؤال الشاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمـــة ان تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمـــال أن تجىء الشــــهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٦٩)

٨٣١ — حق الدفاع فى سماع الشاهد — شروطه .

* ان حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولى ، مما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويتسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى ان المحكمة قد استطلت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر — فى غير رقبة من نفسه — بما يبدو له أنه اطرحه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا او نفيا .

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٦٩)

٨٣٢ — تعذيب الشهود — أثره — وجوب عدم التعويل على شهادتهم .

* اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على السنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب باى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الاقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وليدة تعذيب او اكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الاخذ بتلك الأقاويل .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٨٣٣ — سماع الشهود بمعرفة المحكمة — اصل مقرر فى المحاكمة الجنائية — ما لم يتعذر سماعهم — او يتنازل الخصم عن ذلك صراحة او ضمنا .

* ان الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه شهود الاثبات فى حضرة المتهم ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح لها الاكتفاء بتلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه ، أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت ، الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا . واذ كان ما تقدم ، وكان الدفاع قد أصر فى مستهل مرافعته وفى ختامها على ضرورة سماع الشاهدين اذا رأت المحكمة الاستناد الى شهادتهما فى ادانة الطاعن ، الا انها لم تجبه الى طلبه او ترد عليه ، واخذت فى حكمها بشهادتهما فى التحقيقات دليلا عليه ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ، ولا يعترض على ذلك بأن الشاهدين لم يرد لهما ذكر فى

قائمة شهود الاثبات وبالتالى كان لزاما على الطاعن اعلانهما وفقا للمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية لأن هذا التنظيم الاجرائي متعلق بشهود النفى ، والواقع من الأمر أن الشاهدين سمعا فى التحقيق كشاهدى اثبات وعول الحكم على اقوالهما بهذه المثابة .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠ س ٢٠ ص١١٢٩)

٨٣٤ ــ سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد .

※ ان المدعى بالحقوق المدنية انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك ، او طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى انه طلب من المحكمة سماع المدعية بالحق المدنى ، فضلا عن انه يبين من محضر جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ امام محكمة ثانى درجة ان الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى وابدى دفاعه كاملا فيها ، فانه لا يحق له من بعد النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢)

٨٣٥ ــ على المحكمة سؤال الشاهد قبل ان تبدى رايها فى شهادته .

※ يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال ان تجىء هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢٢ ص ١٣٠)

٨٣٦ ــ اذا اصبح سماع الشاهد غير ممكن فلا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

※ متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وافسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهم لاعلانه والارشاد عنه ، ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليه ، فصار سماعه غير ممكن ، فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته ، ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات او اخلت بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٠)

٨٣٧ — الاصل وجوب سماع الشهود امام محكمة اول درجة — وانه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطا فى ذلك — قيدا ذلك : الا يكون سماع الشاهد متعذرا — وأن يتمسك المتهم او المدافع عنه بسماعه .

* الأصل هو وجوب سماع الشهود امام محكمة الدرجة الأولى وان تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، الا ان هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجـراءات الجنائية أولهما الا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر ان يتمسك المتهـم او المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه انه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦١)

٨٣٨ — جواز استغناء المحكمة عن سماع الشهود اذا قبل المتهـم او المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا — المادة ٢٨٩ اجراءات — تعويل المحكمة على أقوال الشهود فى تحقيقات الدعوى المدنية — صحيح ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم وكانت اقوالهم مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

* يجيز نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعـد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب سماع الشهود فان المحكمـة لا تكون مخطئة اذا عولت على اقوالهم فى تحقيقات الدعوى المدنية ما دامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٧٩)

٨٣٩ — حق محكمة الموضوع فى الاستغناء عن سماع الشـهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

* متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن او المدافع عنه قد طلب سماع أحد من الشهود ، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون ذلك القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان من المقرر ان محكمة ثانى درجة انما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة اول درجة سماعهم ،

فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن عد نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة اول درجة ، فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٩٤)

٨٤٠ ــ المادة ٢٨٩ اجراءات تخويلها المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا.

* لما كان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وان محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشهود امام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة أول درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن ــ من أن المحكمة التفتت عن اجابته الى هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بتحقيق دفاعه أو الرد عليه ــ يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٤٠)

٨٤١ ــ المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات رسمت طريق إعلان الشهود المطلوب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ــ عدم اتباع الطاعن هذا الطريق ــ لا تثريب على المحكمة اعراضها عن طلب سماع شاهد النفى الذى طلب سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة .

* رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم امام محكمة الجنايات . ولما كان الطاعن لم يتبع هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهد النفى الذى طلب الطاعن سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة ولم تستجب لــه .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٣٢)

٨٤٢ — للمحكمة سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين — من تلقاء نفسها او بناء على طلبه او طلب احد الخصوم .

* ان ما يثيره الطاعن من ان المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين انها لا تسأل اصلا الا على سبيل الاستدلال) مردود بان المدعى بالحقوق المدنية — طبقا لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية — انما يسمع كشاهد وبحلف اليمين اذا طلب ذلك او طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم .

(طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠)

٨٤٣ — وجوب اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة ايام — المادة ٨٧ اجراءات — اعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة — قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات — لا تثريب على المحكمة ان لم تستجب لطلب التاجيل لسماع شهوده .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى وجوب اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، وانه اذا كان المتهم (الطاعن) لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التاجيل لسماعهم .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩)

٨٤٤ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا .

* للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الاثبات بل أكتفى صراحة باقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . ولا

ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن وباقى المحكوم عليهم احتياطيا علي ذمة الدعــوى ، فان ذلك منهــا كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يـكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقــه فى طلب تأجيل نظــر الدعوى لسماع باقى اقوال الشهود ، اما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته من ان يظل موكله محبوسا ، فانه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمــة انها اخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غــير سديد .

(طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ص ٧٤٢)

٨٤٥ ــ عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع في اطمئنانها الى شهادة الضابط باقامة الطاعن بالمسكن المأذون بتفتيشه والذى ضبط فيه .

* ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته متروك لمحكمة الموضوع . ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اقوال شاهدى الاثبات واطمأن الى ما قرره رئيس وحــدة المباحث من ان الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحرى وتم ضبطه وتفتيشه به وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، وكان مؤدى قضاء الحكم بادانة الطاعن استنادا الى قوال الضابط وزميله هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، فانه لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ص ٩٢٢)

٨٤٦ ــ وجوب ان تبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ــ ما دام سماعهم ممكنا ــ تلاوة اقوال الشاهد الغائب من الاجازات ــ متى تكون واجبة ــ اذا طلبهــا المتهم او المدافع عنه .

* الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح لها ان تقــرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماعه امامها او اذا قبل المدافع عنه ذلك ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة اسباب الطعن ومما ورد بمحضر جلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة انه لم يستدل على محل اقامة الشاهد الذى طلب سماع اقواله فقد بات سماع شهادته امرا متعذرا ولا على المحكمة

ان هى لم تقرر تــلاوة اقواله بالجلســة ذلك ان تلاوة اقوال الشــهود الغائبين هى من الأجازات فلا تكون واجبة الا اذا طلب المتهم او المــدافع عنه ذلك . وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من اثبات الأمر الذى ينتفى من وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٩١)

٨٤٧ ــ شهود الواقعة ــ على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات ــ وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم ــ اساس ذلك .

* من المقرر انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات او يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمــة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصــيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من اسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة او يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة اشد الأباء .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٤٨)

٨٤٨ ــ النعى على المحكمة عدم سماعها شاهد النفى ــ لا يقبل ــ ما دام الطاعن لم يسلك الطريق المرسوم لذلك فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات .

* متى كان الطاعن لم يسلك من جانبه بالنسبة لشاهد النفى الذى طلب سماعه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنــائية ، لا تثريب على المحــكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٨٤٩ جواز التعويل على اقــوال الشــهود فى التحقيقــات دون ســماعهم .

* لمــا كان لا يبين من محضر جلســة المحاكمة أن الطــاعن طلب بنفسه أو بلسان الحاضر معه سماع اى شهود بل تنــازل عن ســماع

الغائب منهم ، فانه لا جناح على المحكمة من بعد اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٩)

٨٥٠ — الأصل فى المحاكمة الجنائية — بناؤها على التحقيق الشفوى .

* الأصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح لها أن تقرر تلاوة اقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦١٥)

٨٥١ — جواز الاستغناء عن سماع الشهود — شرط ذلك .

* لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعنين لم يطلبوا سماع شهادة شاهد معين او اجراء تحقيق فى الدعوى — وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان الطاعنون — على ما سلف بيانه — لم يطلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود ، فانهم يعدون متنازلين عن طلب سماع شهادتهم . واذ كان الأصل ان محكمة الدرجة الثانية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين ابدوا دفاعهم دون أن يطلبوا اجراء اى تحقيق أو سماع شهود فليس لهم ان ينعوا على المحكمة الاخلال بحقهم فى الدفاع بقعودها عن اجراء سكتوا هم عن المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ص ٦٢٢)

٨٥٢ ــ شهود ــ اشتراط التمييز ــ مؤدى ذلك .

* ان المـــادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت اليها المـــادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على انه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لأحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم او حداثة او مرض او لأى سبب آخر ، مما مفاده انه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة ، واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه » واورد الحكم تاريخ ميلاد المجنى عليه بما يظاهر هذا الدفع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث ادراكه العام استيثاقا من قدرته على تحمـــل الشهادة وعولت على شهادته فى قضائها بالادانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة اخرى ــ اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، او التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قـــائم ــ بمـــا يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠١)

٨٥٣ ــ شـــــهود ــ سبق اتهـــــامهم فى جنحة منفصـــلة ــ اثره .

* من المقرر أن سماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه انهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها ما دامت المحكمة قد استعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى انهت به صفة اتهـــــامهم امام محكمة الجنايات فوجب بذلك ان يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجنـــــاية المنظورة امامها ، فان المحكمة اذ سمعت اقوال شقيق المجنى عليه كشاهد فى الدعوى ــ بفرض اتهامه فى جنحة السرقة والاتلاف التى لم تكن منظورة امامها ــ لا تكون قد اخطأت فى شىء ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

٨٥٤ ـ لا يشترط فى شهادة الشـــهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها ـ كفـاية أن تـكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

* الأصل أنه لا يشترط فى شـــهادة الشـــهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عنـاصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه ، اذ لها فى سبيل استخلاص الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزىء أقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منهـا وتطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان العلة .

(طعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٦١٧)

٨٥٥ ـ قدرة الشاهد على التمييز ـ شرط للأخذ بشهادته ـ المنازعة الجدية فى هذه القدرة ـ تستوجب تحقيقها .

* الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لمـا يكون قـــد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهـــة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القـــدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المـادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجـارية ـ التى أحالت اليها المـادة ٢٨٧ من قانـــون الاجـــراءات الجنائية ـ رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حـــداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مقتضـــاه أنه يتعين على محـــكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حـــول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشـــاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بمـــا يفندها .

(طعن رقم ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ٦٩٤)

٨٥٦ ـ عدم التزام المحكمة بالاشارة الى شهادة النفى ـ ما دامت لم تستند اليها ـ مؤدى قضاء الادانة : اطراح أقوال شهود النفى .

* لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند

اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣١٢)

٨٥٧ ــ حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة السماعية .

* من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رات ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، اذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمانت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٢٨)

٨٥٨ ــ نزول المدافع عن المتهم عن سماع الشهود ــ لا يحول دون عدوله عنه ــ شفاهة أو كتابة ــ طالما كانت المرافعة لم تتم بعد .

* من المقرر ــ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أن الأصل فى المحاكمات انها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة ــ فى مواجهة المتهم ــ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ــ قبولا صريحا او ضمنيا ــ واذا كان ذلك ، وكان حق الدفاع ــ الذى يتمتع به المتهم ــ يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فان نزول المدافع عن الطاعن ــ بادىء الأمر ــ عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماعهم ــ سواء كان هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو فى دفاعه المكتوب ــ طالما كانت المرافعة وقت حصوله ، ما زالت دائرة لم تتم بعد ــ لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المذكرة المتممة للدفاع الشفوى ــ التى قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته واشار اليها الحكم المطعون فيه ــ انما قدمت والمرافعة ما زالت دائرة ، لما هو ثابت من ذلك المحضر من ان

محاميا آخرا عن الطاعن شرع فى استكمالها بعد تقديم المذكرة المشار اليها . ومن ثم يحق للدفاع ان يعدل عن نزوله عن سماع الشهود — الذى تضمنه ما اثبت بمستهل جلسة المحاكمة من اكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات — وان يعود فيتمسك فى تلك المذكرة بطلب سماع شهود الاثبات .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س ٢٧ ص ٩٤٨)

٨٥٩ — طلب سماع الشهود الغائبين اذا ما اتجهت المحكمة الى غير البراءة — طلب جازم — عند القضاء بغير البراءة — القضاء بالادانة دون اجابة هذا الطلب — اخلال بحق الدفاع .

* ان التمسك بطلب سماع الشهود الغائبين اذا ما اتجهت المحكمة الى غير البراءة يعد بمثابة طلب جازم عند الانجاه الى القضاء بغير البراءة ، ومن ثم فان الحكم اذ عول فى ادانة الطاعن على شهادة هؤلاء الشهود الواردة بالتحقيقات دون الاستجابة الى طلب سماعهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س ٢٧ ص ٩٤٨)

٨٦٠ — جواز تلاوة اقوال الشهود بالجلسة — متى قبل المتهم او المدافع عنه ذلك .

* ان المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى او فى محضر جمع الاستدلالات او امام الخبير اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك وهى وان وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح — من الكتاب الثانى من ذلك القانون الا ان حكمها يتبع امام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه .

(طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٢١)

٨٦١ — قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات بالنسبة لطلب شهود النفى — لا تثريب على المحكمة ان لم تستجب لطلب التاجيل لسماع شهوده .

* من المقرر ان نص المادة ١٨٧ من ذلك القانون صريح فى وجوب

اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى قائمة الشهود والتى يضعها مستشار الاحالة والمنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل عقد جلسة محكمة الجنايات بثلاثة ايام على الاقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، وكان المتهم — الطاعن — لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من ذلك القانون بالنسبة الى الشهود الذى يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٢١)

٨٦٢ — اجراءات المحاكمة — نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول — شرط ذلك .

* حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلب التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو ابدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

٨٦٣ — اجراءات المحاكمة — حق المحكمة فى عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى — شرط ذلك .

* انه وان كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ الا ان هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار اليه .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

٨٦٤ — اعلان الشهود — عدم اعلانهم ليس سببا لعدم سماعهم .

* أن القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد .. لمحكمة

الجنايات ان تسمع اقواله ولو لم يتم اعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رات انه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة . فأوجب القـــانون سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته او الرد عليه، ولم ينجه مراده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم امام محكمة الجنايات الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم اساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى نحاكمه لا الى الافتئات على حق الدفاع .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

٨٦٥ ــ اجراءات المحاكمة ــ الالتفات عن ســـماع الشهود ــ متى يجــوز ؟ .

* لا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة او منتجا فيهـــا أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى الا اذا رات أن الغـــرض من طلب سماعهم انما هو المطل او النكاية .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

٨٦٦ ــ اجراءات المحاكمة ــ خوض المحكمة فى الموضـــوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود ــ افتراض قد يدحضه الواقع .

* لمـــا كانت المحكمة اذ رفضت سماع شـــهود النفى الذين لم يعلنهم الطاعن وفقا للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالتـــه من كذب الشاهدة الأولى ... ... والتى سبق سماع شـــهادتها امام هيئة سابقة ، وعدم الجدوى من سماع الشاهدين الآخرين .. .. والشرطى .. .. على افتراض أنهم سوف يقولون اذا ما سئلوا اقوالا معينة او أنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الاقوال التى يدلون بها امامها ، فان المحكمة فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غـــير ما افترضت فيــدلى الشهود بشهادتهم امامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل ان تسمعهم . كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على اقواله المجردة بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته اثناء الادلاء

بها وكيفية اداء الشهادة . فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولى بما يطابق او يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال ان تجىء هذه الشهادة التى يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

٨٦٧ ــ اجراءات المحاكمة ــ سماع الشهود ــ واجب ولو كانوا يقيمون خارج البلاد .

* ان وجود الشاهد الثانى .. .. .. فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق اعلانه .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

٨٦٨ ــ اجراءات المحاكمة ــ حق المحكمة فى الاعراض عن سماع شهود النفى ما لم تتبع احكام القانون .

* بفرض اصرار الطاعن على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام طلباته فانه لا جناح على المحكمة ان هى اعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم امام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

٨٦٩ ــ اجراءات المحاكمة ــ جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة كشهود ــ شرط ذلك .

* من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط والقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا ان استدعاء اى منهم لا يكون الا متى رات المحكمة او السلطة التى تؤدى

الشهادة امامها محلا لذلك — لما كان ذلك — وكانت المحكمة لم تر مبررا لاجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد ان اطمانت الى ما اثبته فى محضره الرسمى الذى هو بهذا الاعتبار حجة مما أثبت فيه . وكان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه . فان ما يثيره فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠١٦)

٨٧٠ — خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته — حق المحكمة فى الأخذ بالشهادة — ولو كانت على سبيل الاستدلال .

* من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، ولها ان تاخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما ان لها ان تأخذ بشهادة شاهد سئل على غير سبيل الاستدلال بغير حلف يمين متى اطمأنت اليها ، اذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع المحكمة به وتطمئن الى صحته ، وهى — بحسب الأصل — لا تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق فى صحتها ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اقوال شهود الاثبات التى اطمانت اليها ، واطرحت شهود النفى اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات ، وهى — من بعد — غير ملزمة بايراد أقوال والد المجنى عليه طالما أنها لم تعول عليها ، وكان ما اوردته فى حكمها يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣)

٨٧١ — الشهادة — تعريفها ؟ — اقتضاؤها — القدرة على التمييز — جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز .

* الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على

محملها . ولذا فقد اجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجاريه ــ والتى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ــ رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم او لحداثة او مرض او لاى سبب اخر ــ مما مقتضاه ان يتعين على محكمة الموضوع ان هى رات الاخذ بشهاده شاهد قامت منازعه جديه على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غايه الامر فيها للاستيثاق من مدره هذا الشاهد على تحمل الشهادة او ترد عليها بما يفندها . ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهه العقل ان يفقد المصاب الادراك والتمييز معا وانما تتوافر بفقد أحدهما واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهاده المجنى عليها بانها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكها العام استيثاقا من تكامل اهليتها لأداء الشهادة وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بادانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الأدلاء بشهادتها بتعقل ودون ان تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا على الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س ٣٠ ص ٤٢٦)

٨٧٢ ــ جواز تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى ــ مواد المخالفات والجنح ــ مواد الجنايات .

* خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى او محضر جمع الاستدلالات او أمام الخبير اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك وهى وان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ، واذ كان الثابت أن محامى الطاعن وان استهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين الا انه ما لبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم اكتفاء بتلاوة اقوالهم فى التحقيقات ثم مضى فى مرافعته الى أن اختتمها بطلبه الحكم ببراءة الطاعن مما نسب اليه فلا تثريب على المحكمة أن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين ــ لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص ٦٨٥)

٨٧٣ – قبول المتهم أو المدافع عنه الاستغناء عن سماع الشهود – مؤداه .

* يخول نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ، لما كان هذا ، وكان الاصل ان محكمة ثانى درجه انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة ، وكان الطاعن – يعتبر متنازلا عن سماع شاهدى نفيه أمام الدرجة الأولى ، وعن سماع الشاهد الثانى منهما أمام الدرجة الثانية ، وذلك بتصرفه ومحاميه بما يدل على ذلك مما ثبت بمحاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٢٣)

الفرع الثانى

تقدير أقوال الشهود

٨٧٤ – تقدير المحكمة لشهادة صاحب السوابق فى الكذب والتلفيق .

* كل انسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الانسان سوابق فى الكذب والتلفيق ، فاذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الاثبات . للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير ابداء أسباب فلا يعتبر هذا اخلالا منها بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

٨٧٥ – ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها .

* ان ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها هى ، ولا تعقيب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

٨٧٦ — ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها .

* لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص ما لمجرد انه اصم ابكم ، وان طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير ، وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها .

(طعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

٨٧٧ — لا عبرة لعدد الشهود فى اقتناع المحكمة .

* العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وانما العبرة هى باطمئنانها الى ما يدلى به الشهود قل عددهم او كثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه .

(طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

٨٧٨ — عدم جواز تأسيس الحكم على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

* لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع اقواله .

(طعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤)

٨٧٩ — متى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها ؟ .

* لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها . اما ان يكون للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق ، والاخر أمام المحكمة ، فتأخذ المحكمة بأحد القولين ، فلا تناقض فى ذلك ، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية فى تقدير اقوال الشاهد ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه بالجلسة ، والأخذ بما تطمئن اليه من كل ذلك .

(طعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

٨٨٠ ــ جواز اثبات الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات بكافة طرق الاثبات .

* الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات تدليس مخالف لقواعد النظام والاداب العامة مما يجوز اثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢)

٨٨١ ــ شهادة القائم بتفتيش صحيح .

* اذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فان سماع المحكمة لمن قام به وباشره ، وارتكانها فى حكمها على أقواله ، لا تكون فيه شائبة على الاطلاق .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)

٨٨٢ ــ مخالفة الشهادة للحقيقة ــ تقديره موضوعى .

* ان مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره الى قاضى الموضوع يستخلصه من اقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى او من تناقض الشاهد فى اقواله الى غير ذلك .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

٨٨٣ ــ جواز اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى قضائها بتزوير سند بالغة ما بلغت قيمته .

* ان المحكمة اذا سمعت شهادة الشهود واعتمدت على اقوالهم فى قضائها بتزوير سند ، بالغة ما بلغت قيمته ، فلا يصح أن يعاب عليها أنها خالفت الأحكام التى رسمها القانون المدنى فى باب الاثبات ، اذ المقام لم يكن مقام اثبات عقد مدنى بل اثبات واقعة جنائية بحت جائز فيها قانونا الاستدلال بالطرق القانونية كافة بما فى ذلك شهادة الشهود أو قرائن الأحوال .

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٨٨٤ — جواز الأخذ بشهادة المجنى عليه او احد اقاربه .

* ان العبره فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها . فالقانون لم يقيد القاضى بادلة معينة بل خوله بصفة مطلقة ان يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة تقدم اليه ، فله اذن أن ياخذ باقوال الشاهد متى اطمأن اليها . ولو كان هذا الشاهد قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه ، اد الامر يرجع فى الواقع الى تقديره هو لقوة الدليل فى الاثبات يعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به ، فاذا راى ان الشاهد صادق وأن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة حق له التعويل على شهادته ولا يكون هناك محل للنعى عليه بانه اعتمد فى قضائه على اقوال قريب للخصم .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)
(طعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)
(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٦/٤)

٨٨٥ — جواز الأخذ بالشهادة المنقولة .

* لا مانع قانونا من أن تاخذ المحكمة بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو انكرها هذا الاخر متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة .

(طعن رقم ١٧٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٨٨٦ — سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادة اشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا بالجلسة ما دامت أقوالهم مطروحة على بساط البحث

* انه وان كان عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من ان تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى ترد فى التحقيقات الابتدائية . واذن فلا حرج عليها اذا هى أخذت فى اسباب حكمها بشهادة اشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا فى الجلسة ما دامت أقوالهم مطروحة على بساط البحث عند المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

٨٨٧ ــ سلطة المحكمة فى الاخذ بما قرره الشـــاهد فى التحقيقـات الاولى وطرح ما شهد به أمامها .

* لا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ بشهادة الشـــاهد امامها فى الجلسه وتطــرح اقواله التى ادلى بها فى محضر البوليس . لأن أساس الاثبات فى المحاكمة الجنائية هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفاهى الذى يجريه بنفسه . أما التحقيقات الاولية فليست الا تمهيـــدا لذلك التحقيق الشفاهى ، وهى ، بهذا الاعتبار ، لا تخـــرج عن كونها من عناصر الدعـــوى المعروضة على القاضى يأخذ بها اذا اطمان اليها ويطرحها اذا لم يرتح لها .

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢٤)

٨٨٨ ــ فقد أو تمتع الشاهد بالادراك ــ تقديره موضوعى .

* ان فقدان الادراك او التمتع به وقت اداء الشهادة أمر متعـــلق بالموضـــوع يقدره قاضيه بلا رقابة من محكمة النقض . واخذ المحكمـــة بشـــهادة الشاهد يدل بذاته على انها اقتنعت بأنه كان متمتعا بقوا ه العقلية وينضمن الرد على الدفاع بأنها لم تحفـــل بالاعتراض الذى وجهه اليه من انه كان فى حالة سكر أفقده الرشد .

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

٨٨٩ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ بما قرره الشـــاهد أمامها وطرح اقواله فى التحقيقات الأولى .

* ان عماد الاثبات فى المـــواد الجنائية هو التحقيق الشـــفهى الذى تجريه المحكمة وتديره بنفســـها وتوجهه الوجهة التى تراها موصـــلة الى ظهور الحقيقة . أما التحقيق الابتدائى الذى يجريه البوليس والنيابة فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته . واذن فلا حرج على المحكمة اذا هى اخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تاخذ باقوالهم فى التحقيقات الابتدائية .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

٨٩٠ ــ عدم جـــواز الحكم على شـــهادة الشاهد قبل سماعه .

* انه وان كان من حق المحكمة ان ترفض سماع شـــهود النفى

الذين لا يعلنون بالحضــــور أمامها بالطريقة التى رســـمها القانون الا أن هذا الحق مقرر لها على أساس ان الرفض يتضمن فى ذاته انها هى لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويرا للدعوى ، وليس على أســـاس ان تقضى فى شان شـــهادتهم وان تقول كلمتها فيها من غير ان تسمعها . فان هى فعلت فان رفضها يكون مبينا على تعليل غير جائز قانونا ، ويكون الحكم الصادر منها على هذا الاساس حكما معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٩١ لسنة ١٦ ق جلسه ١٣/٥/١٩٤٦)

٨٩١ ــ عدم جواز الحكم على شهادة الشـــاهد قبل سماعه .

* لا يصـــح الحكم بعدم صدق اقوال شاهد لاحد الخصـــوم فى الدعـــوى بناء على قول آخـــرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقا لطلب الخصـــم متى كان ذلك ممكنا . واذن فاذا كان الدفاع قد تمسك بضرورة سماع شاهد معتـــذرا عن عدم اعلانه اياه بأنه لم يعلم باسمه الا اخـــيرا من محضر التحقيق الذى لم يضم الى الدعـــوى الا فى اليوم السابق للجلسة ، فانه لا يكون من السداد عدم الاعتداد بهذا الطلب قولا بأن ما قرره هذا الشـــاهد لا يدحض ما قرره الشهود الذين سمعت اقوالهم .

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١/٤/١٩٤٧)

٨٩٢ ــ عدم جواز التكهن أو افتراض اقوال أو روايات لشـــاهد لم تسمعه المحكمة بنفســـها .

* لا يجـــوز للمحكمة ان تتكهن أو تفترض اقوالا أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفســـها . فاذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلم فى التحقيق بوجوده فى مكان الحادث فلا يجـــوز لها ــ متى كان من الميســـور الاهتداء اليه من واقع دفاتر البوليس ــ أن لا تستجيب الى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت انه سيقولها اذا ما سمع امامها .

(طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢/٥/١٩٤٧)

٨٩٣ ــ جواز الاستشهاد باقوال احد الزوجين على ما بلغه به الاخر اثناء الزيجة .

* ان المـــادة ٢٠٧ من قانون المرافعات اذ نصت على انه لا يجب

على احد الزوجين أن يفشى ما بلغه به الاخر اثناء الزيجة قد افادت انه يجوز الاستشهاد باقواله لأن عبارة النص لا تفيد اكثر من اعفـاء الشاهد من الادلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٨٩٤ ـ عدم جواز تدخل المحكمة فى ذات رواية الشـاهد واخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها .

* لا يجـوز للمحكمة ان تتدخل فى ذات رواية الشـاهد وتاخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، بل كل ما لها هو أن تأخذ بهـا اذا هى اطمانت اليها او تطرحها ان لم تثق بها .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٦)

٨٩٥ ـ سلطة المحكمة فى تجزئة اقوال الشاهد الواحد .

* لمحكمة الموضـوع بما لها من سلطة التقـدير ان تعتمـد على ما تطمئن اليه من قول للشاهد فى حق متهم معين وتطـرح ما لا تطمئن اليه من قول له فى حق متهم آخـر ، ولا يصح أن يعـد هذا منها تناقضا ما دام كل قول من الأقوال دليلا قائما بذاته ، وعـدم صحة أحدهما لا ينبنى عليه فى المنطق القول بعدم صحة الاخر .

(طعن رقم ٦٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣)

(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

٨٩٦ ـ عدم تمتع الشـهادة بالحجية ـ مفاده .

* الأمر فى الأخذ باقوال الشـاهد يرجع الى اقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمان الى اقواله واخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر فى سلامة حكمه انه لم ياخذ بدليل مشـابه بالنسبة الى تهمة أخـرى أو متهم آخر .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

٨٩٧ ـ سلطة المحكمة فى الأخذ بما قـرره الشـاهد امامها ولو خالف اقواله فى التحقيقات الأولى .

* لمحكمة الموضـوع الحرية فى أن تاخذ بشهادة الشاهد فى جلسة

المحاكمة او امام النيابة ولو كانت مخالفة لأقـــواله الأولى فى تحقيقـــات البوليس ، اذ المرجع فى كل ذلك هو لاطمئنـــانها الى صدق الرواية التى تأخذ بها .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)
(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٧)

٨٩٨ ــ تناقض اقوال المجنى عليه ــ تقديره ــ موضوعى .

* ما دام ما استند اليه الحكم من اقوال للمجنى عليه ثابتا فى محضر الجلسة فانه لا غبار على المحكمة فى ذلك ولو كانت هذه الأقوال مخالفة لمـــا قرره المجنى عليه فى موطن آخـــر من التحقيقات الأولية .

(طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٨٩٩ ــ سلطة المحكمة فى تجزئة اقوال الشاهد الواحد .

* لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها الى اقـــوال شاهد على اساس انها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة الى واقعة معينة أو متهم معـــين وغير صـــحيحة بالنســـبة الى واقعـــة اخـــرى أو منهـــم آخـــر ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقـــل أن يكون الدليل المســـتمد من اقوال الناس صادقا فى جهة وغير صادق فى جهة أو جهات اخـــرى من الجهات التى تناولها .

(طعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

٩٠٠ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادة شاهد سمع على سبيل الاستدلال .

* القانون لم يحظـــر سماع الشهادة التى تؤخـــذ على ســـبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها . فاذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى اخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعـــدم امكان الاطمئنـــان الى اقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ــ فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة فى تقدير الأدلة .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

٩٠١ ــ لا جناح على المحكمة ان اعتمدت اقوالا للمجنى عليه دون تلاوتها امامها .

* لا جناح على المحكمة اذ هى اخذت باقوال للشاهد بالتحقيقات دون اقواله بالجلسة . اذ الأمر مرجعه الى مجرد اطمئنانها واقتناعها ، كما لا جناح عليها اذا هى اعتمدت اقوالا للمجنى عليه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها ما دام الطاعن لم يطلب هذه التلاوة وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٩٠٢ ــ شهادة ــ لا عبرة بالباعث الذى دعى اليها .

* اذا كانت المحكمة قد اطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وامامها بالجلسة بدعوى ان هؤلاء الشهود من اقارب المتهم ولهم معه معاملات ، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود ، فذلك ليس من شأنه ــ فى صورة هذه الدعوى ــ ان يؤثر فيما انتهت اليه من عدم الأخذ بشهادتهم فى مجموعها ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها وعدم اطمئنانها الى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم الى الشهادة .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

٩٠٣ ــ سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادة اشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا بالجلسة ما دامت اقوالهم مطروحة على بساط البحث .

* للمحكمة ان تستند فى حكمها الى اى عنصر من عناصر الدعوى ، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث امامها ، فاذا كان الحكم قد استند ــ فيما استند اليه ــ الى اقوال شاهدة سئلت بالتحقيقات، فلا يصح النعى على الحكم فى هذا الخصوص اذ كان فى استطاعة الدفاع ان يتولى مناقشة اقوالها وتفنيدها بما يشاء .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٨)

٩٠٤ — سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود ولو خالفت رأى الخبير الفنى .

* ان مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى اطلق منها العيار على المجنى عليه بين اقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه ان يهدر باقى شهادة الشاهد وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه الى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على اصل ثابت فى الدعوى وما دام لها ان تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وان تأخذ من باقى عناصر الاثبات ما ترى انه هو المتفق مع الواقع .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧)

٩٠٥ — الشهادة فى المواد الجنائية — لا تتقيد بنصاب ما .

* ان القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة اليها .

(طعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣)

٩٠٦ — سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود ولو كانت متناقضة .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما بغير ان تكون مطالبة ببيان اسباب ذلك ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ، ومبلغ ثقتها فى قول شاهد دون آخر .

(طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢)

٩٠٧ — لا يشترط فى الشهادة ان تكون كاملة .

* لا يشترط فى شهادة الشاهد ان تكون واردة على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى ان يكون من شأن شهادة الشاهد ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها .

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٥)

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٩٠٨ — سلطة المحكمة فى تجـزئة اقوال الشاهد الواحد .

* لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشـاهد فى حق أحد المتهمين ، ونطرحها فيما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخـر ، دون ان يعـد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، ما دام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها ، وما دام فى العقـل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وكاذبا فى ناحية أخرى .

(طعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٩)

٩٠٩ — سلطة المحكمـة فى الأخـذ بشـهادة اشخاص سـمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسـمعوا بالجلسة ما دامت اقوالهم مطـروحة على بساط البحث .

* يكفى الحكم بالبراءة لعدم الثبوت وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ان تبدى المحكمة عدم اطمئنانها الى ادلة الاثبـات المطروحة امامها ما دامت قد محصتها ، وللمحكمة فى هـذا المقام وفى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تأخذ باقوال شاهد فى التحقيـق وان لم تسـمع شـهادته بنفسـها ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وما دام الطاعن لم يطلب اليها سماع ذلك الشـاهد اذا كان يرى أن فى سماعه ما يسند دفاعه .

(طعن رقم ٢١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١)

٩١٠ — سلطة المحكمة فى تجزئة اقوال الشاهد الواحد .

* للمحكمة ان تأخذ باقوال شاهد فى جزء منها وأن تعـرض عن شطر آخـر لم تصـدقه فيه دون أن تكون مكلفة بأن تبين فى حكمهـا سببا لذلك ، اذ الامر فيه يرجع الى اطمئنانها لصـدق ما تأخذ به دون ما تطرحه .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢)

٩١١ — عدم جواز الحكم على شهادة الشاهد قبل سماعه .

* انه وان كانت محكمة الموضـوع فى حل من عدم اجابة المتهم الى

طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ الا ان هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار اليه ، ومن ثم فلا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة او منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماعهم الا اذا رات أن الغرض من طلب سماعهم انما هو المطل او النكاية . واذن فمتى كانت المحكمة اذ رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم المتهم وفقا للمادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب هؤلاء الشهود على افتراض انهم سوف يرددون ما قالوه فى التحقيق — فان هذا الرفض يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وتكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٤)

٩١٢ — كفاية تلاوة اقوال الشاهد — شرطه .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان شاهد الاثبات لم يحضر وأن المحكمة امرت بتلاوة اقواله واكتفى المدافع عن الطاعن بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له إن ينعى على المحكمة انها لم تسمع هذا الشاهد .

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٤)

٩١٣ — تجزئة الشهادة — حق لمحكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع أن تعول على رواية شاهد بذاتها دون غيرها من الروايات متى اطمأنت اليها . كما أن من حقها تجزئة اقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما لا ترتاح اليه .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٤)

٩١٤ — سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادة اشخاص سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا بالجلسة ما دامت اقوالهم مطروحة على بساط البحث :

* ان قضاء محكمة النقض مستقر على ان القانون لا يمنع المحكمة

من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الاولية الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دام انها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ولو لم تكن قد امرت بتلاوتها فى الجلسة .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

٩١٥ — جواز التعويل على اقوال المجنى عليه .

* لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ باقوال المجنى عليه وتطرح اقوال الشهود الاخرين ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تقتنع به وتطمئن الى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لشهادة هؤلاء الشهود .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

٩١٦ — سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود ولو كانت متناقضة .

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ من اقوال المتهم او الشاهد بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولا تثريب عليها ان هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين واقوال شهوده الذين ايدوا هذا الاعتراف واخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وبما شهد به بعض الشهود الآخرين ، اذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته وبتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/١)

٩١٧ — اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود — حق لها وحدها .

* ان صحة استدلال المحكمة باقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة اثبتها المحقق فى محضره من انها كانت تذكر اقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفا فى قواها العقلية ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة اقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الاقوال .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩)

٩١٨ ــ سلطة المحكمة فى الاخـــذ بشـــهادة أشخاص سمعوا فى التحقيق الابتـــدائى ولم يســـمعوا بالجلسة ما دامت اقوالهم مطروحة على بساط البحث .

* ان اعتمـــاد الحكم على شهادة شاهد فى التحقيقات دون سماع شهادته بالجلسة ــ ذلك لا يضيره ما دام المتهم لم يتمسك بسماع هـــذا الشاهد ، وما دامت شفوية المرافعـــة قد تحققت بسماع شهادة المجنى عليها وسماع شاهد آخر .

(طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٢)

٩١٩ ــ عدم جواز الحكم على شهادة الشاهد قبل سماعه .

* ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشـــهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه .

(طعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)

٩٢٠ ــ جواز التعـــويل على شهادة المحكوم عليه بجناية على سبيل الاستدلال .

* ما دام الشارع اجاز فى المـــادة ٢٥ (ثالثا) من قانون العقوبات سماع شهادة من يحكم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال وما دامت المحكمة قد اطمأنت الى اقواله فان لها أن تأخذ بها وهى فى ذلك لا تخـــرج عمـــا خوله لها القانون من حق فى تحـــرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا اليها .

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٩٢١ ــ عدم جواز الحكم على شهادة الشـــاهد قبل سماعه .

* الأصـــل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفســـها ادلة الدعوى اثباتا ونفيا وان حقها فى الامتناع عن سماع الشـــهود لا يكون الا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى اجرته ، واذن فاذا رفضت المحكمة بسماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم

وحكمت مقدما على شهادتهم أنها « لا تقدم ولا تؤخر فى ادله القضسية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة اطلاقا الى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم او ضده » فان ذلك مما ينطوى على اخلال بحقوق الدفاع .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنه ٢٥ ق جلسه ١٩٥٥/١١/٢٨)

٩٢٢ — سلطة المحكمة فى تجزئة الدليل والاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود .

* لمحكمه الموضوع السلطه المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم اليها وان تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود المختلفة وتطرح اقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن الى صحة روايته ، وهى اذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العله لأن الامر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التى اطمأنت اليها هو استخلاص سائغ له اصله فى الاوراق .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٠٧)

٩٢٣ — حرية المحكمة فى تقدير الأدلة والاعتماد على اقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها .

* تقوم الأحكام الجنائية على أساس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وللمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على اقوال شاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت اليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)
(طعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٩ س ٨ ص ١٣٧)

٩٢٤ — النعى بوقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات ادى الى عدم اعلانه — عدم وجود أثر لذلك فى الأوراق وعدم اثارته امام محكمة الموضوع — التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض — لا يقبل .

* متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود

الاثبات ادى الى عدم اعلانه لا اثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم امام محكمة الموضوع فليس له ان يثيره لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ ق ١٤٥ س ٧ ع ٢ ص ٣٩٨)

٩٢٥ — مدى حق المحكمة فى التعويل على اقوال شاهد فى التحقيق ولو لم تسمعه ما دام المتهم لم يطالب سماعه أو تلاوة أقواله .

* للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على اقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة اقواله ، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٥٧)

٩٢٦ — اطراح المحكمة أقوال المجنى عليه عن المسافة بينه وبين المتهم — أخذها بما ورد بتقرير الصفة التشريحية وبما قرره بعض شهود الاثبات — لا خطأ .

* لا جناح على المحكمة اذا هى اخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين المتهم والمجنى عليه ، واطرحت ما قرره المجنى عليه عن هذه المسافة .

(طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٢٤)

٩٢٧ — الشهادة المنقولة عن شخص آخر — سلطة المحكمة فى الأخذ بها .

* لا مانع فى القانون من ان تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٥)

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٥٦)

۹۲۸ ـ سلطة المحكمة فى الأخذ بقول الشاهد ولو خالف قولا آخر له .

* للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تاخذ بقول للشاهد أدلى به فى احدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة اخرى ، دون ان تبين العلة ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تقتنع به ويطمئن اليه وجدانها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(طعن رقم ۸٥۰ لسنة ۲۷ ق جلسة ۱۹٥۷/۱۰/۲۸ س ۸ ص ۸۳۲)

۹۲۹ ـ سلطة المحكمة فى الأخذ باقوال شاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

* للمحكمة ان تاخذ بشهادة الشاهد ولو كانت سماعية منقوله عن شاهد آخر كما أن لها ان تاخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، اذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع المحكمة به وتطمئن الى صحته .

(طعن رقم ۸۹۲ لسنة ۲۷ ق جلسة ۱۹٥۷/۱۱/۱۱ س ۸ ص ۸۸۱)

۹۳۰ ـ سلطة المحكمة فى التعويل على اقوال شاهد لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة امامها ما دامت اقواله مطروحة على بساط البحث بالجلسة .

* للمحكمة بمقتضى القانون ان تعول فى حكمها على اقوال شاهد او اكثر ادلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة ما دامت اقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع

(طعن رقم ۱۱۷۳ لسنة ۲۷ ق جلسة ۱۹٥۷/۱۱/۱۸ س ۸ ص ۹۰۲)

(طعن رقم ۷۹٦ لسنة ۲۸ ق جلسة ۱۹٥۸/٦/۲۳ س ۹ ص ٦۹۸)

٩٣١ ـ فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية امام المحكمة ـ التزام المحكمة بتحقيق الواقعة بنفسها ـ اعتمادها بصفة اصلية بادانة المتهم على اقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محرر بالقلم الرصاص ـ اخلال بحق الدفاع .

* دلت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى ـ دون غيرها ـ ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية امامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة اصلية فى ثبوت التهمة على المتهم ـ على اقوال الشاهد الغائب ـ من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص ـ وهى ليست اوراق التحقيق او صورة رسمية منه فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة اقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من اصول المحاكمات الجنائية .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٤)

٩٣٢ ـ جواز استناد الحكم الاستئنافى على اقوال شهود سئلوا فى تحقيق البوليس بعد الحكم ابتدائيا فى الدعوى عند طرح هذا التحقيق بالجلسة وعدم مطالبة الطاعن بسؤالهم وتحقق شفوية المرافعة أمام أول درجة .

* لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه ، كما أن له ان يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد اتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فانه لا يصح أن ينعى على المحكمة انها استندت فى حكمها الى اقوال وردت فى تحقيق البوليس ـ بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد ـ بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة امام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ ق س ٩ ع ٣ ص ٧٥٤ ق ٨٥ جلسة ٥٨/١٠/٦)

٩٣٣ ــ سلطة المحكمة فى ترجيح أقوال الشاهد امامها على اقواله فى التحقيق الابتدائى .

* عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ، ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته ــ فلا حرج على المحكمة اذا هى اخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم فى التحقيقات الأولى .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨١)

٩٣٤ ــ سلطة المحكمة فى تقدير الدليل والأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشاهد واطراح ما عداه .

* لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ من اقوال الشاهد بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه اذ الامر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها ، فلا تثريب عليها اذا هى اسست قضاءها بادانة المتهم على اقوال الشهود الذين اوردت مؤدى شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة القتل التى قارفها المتهم واطرحتها فى شأن اداة القتل لما لها من سلطة تقدير الدليل .

(طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٨٢)

٩٣٥ ــ حق المحكمة فى الأخذ باقوال شهود الاثبات دون شهود النفى .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله « انه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الاثبات » وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الاثبات وللاسباب التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٤)

٩٣٦ — سلطة المحكمة فى وزن اقوال الشهود وتقدير ظروف تاديتهم الشهادة .

* وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

٩٣٧ — شهادة الشهود — الضوء وكفايته — محكمة الموضوع .

* الضوء وكفايته — وان كانا من الأمور الموضوعية — الا انه لا يمكن التعويل فى تحقيقهما على شهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هى محل الطعن الذى طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمر فيه .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س ١٢ ص ١٢٠)

٩٣٨ — تجزئة الدليل — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع ، وفى اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ، وما دامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار بين اقوال الشهود فى التحقيق وبين ما قال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه ان يهدر شهادة هؤلاء الشهود ، وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح منها ما لا ترتاح اليه ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها الى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٢٣)

٩٣٩ — شهود — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الادلة .

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليهم من المطاعن أو عدم تعويله عليها ، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشاهد صبى مميز ومن ثم يجوز الاستدلال بشهادته ، ولا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذها بأقوال هذا الشاهد ما دامت قد اقتنعت بها واطمأنت الى صحتها .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٨٣٥)

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٠٠)

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٧٣٢)

٩٤٠ — شرط الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير .

* يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة الى صحة صدورها ممن نقلت عنه .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤)

٩٤١ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم — من اختصاص محكمة الموضوع .

* تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها اليها بالنسبة لآخر .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ س ١٥ ص ٣١٤)

٩٤٢ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات — موضوعى .

* من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٥٦)

٩٤٣ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث ، واطراح ما يخالف ذلك من صور اخرى — ما دام استخلاصها سائغا — هي ليست مطالبة بالا تأخذ الا بالادلة المباشرة — لها استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية — ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

* لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور اخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها اصلها فى الاوراق . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالا تأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل ان لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٢)

٩٤٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ من اقوال الشهود بما تطمئن اليه فى حق متهم واطراح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر .

* لمحكمة الموضوع أن تزن اقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول الى اقتناعها وحدها .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

٩٤٥ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن — موضوعى .

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم

وتمويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعــه الى محكمــة الموضوع تنزله المنزلة التى نراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير أن تكون مطالبة ببيان اسباب ذلك . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من ادانته اخذا بأقوال المدعى وشاهديه رغم ما وجه اليهم من شــبهات ومطاعن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ن جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١)

٩٤٦ ــ جواز التعويل فى الادانه على اقوال شــاهد ســمع على سبيل الاستدلال .

* من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى الادانة على اقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ــ اذ ان مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨٠٢)

٩٤٧ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة .

* ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثــل الواقع فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٨٣٠)
(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩١)
(طعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)

تعليــــق : ما دامت شبهة الكذب والنسيان وغير ذلك من العيوب موجودة فى ذات الشاهد الأصلى ، فلا ريب أنها تتضاعف ويزداد أثرها فى الشهادة المنقولة عن الغير ، اذ تتعرض الأقوال عادة للتبديل والتغيير والتحوير بصورة مطردة عند نقلها من شخص لآخر ــ فالشاهد فى مثل هذه الحالات يشهد بما سمع رواية عن غيره ولذا يجب أن يكون الغير قد ادركها بنفسه ، اذ الشاهد الحقيقى هو ذلك الغير ــ الا انه كان لايمكن سماع الشاهد الحقيقى لأى سبب كوفاته مثلا فيصبح ســماع هــذه الشهادة بمزيد من الاحتياط .

وفى ضوء ما تقدم قيل بعدم جواز الاستناد الى الشهادة المنقولة وحدها فى ادانه المتهم وانما يلزم توافر دليل آخر يؤيد هذه الشهادة او قرائن تعززها — (الدكتور ابراهيم الغماز — الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية — رسالة — طبعة ١٩٨٠ ص ١٤١ و ١٤٢) .

٩٤٨ — تجزئة اقوال الشاهد — حق لمحكمة الموضوع .

* لمحكمة الموضوع ان تجزىء اقوال الشاهد وتاخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعليق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٠)

٩٤٩ — ضعف البصر أو شدة الظلام — اثر ذلك فى الشهادة ؟ .

* لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة ، ضعف بصره او شدة الظلام ، فان ذلك اذا اعجزه عن تحديد دقيق للسرعة فانه لا يمنعه من ادراك ان السيارة كانت مسرعة ، كما أن ذلك لا يتنافى مع امكان الاعتماد على شهادته فى شان عدم اضاءة مصابيح السيارة .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٢٨)

٩٥٠ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير اقوال الشهود .

* لمحكمة الموضوع ان تاخذ باقوال الشهود فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دام قد اسست الادانة فى حكمها بما لا تناقض فيه — ولما كان لما حصله الحكم ماخذ صحيح من شهادتهم فى جلسة المحاكمة ، فلا يقدح فى اسناده ان تكون اقوالهم فى التحقيقات الاولى قد جرت على غير ما نقله عنهم فى الجلسة المذكورة ما دام لا يبين من مدوناته أن تطابق شهادتهم فى المرحلتين كان من عناصر اقتناعه .

(طعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨٧)

٩٥١ ـ الأخذ بأقوال شهود الاثبات ـ والاعراض عن اقوال شهود النفى ـ موضوعى .

عدم التزام المحكمة الاشارة الى اقوال لم تستند اليها فى قضائها .

* لمحكمة الموضوع ان تعول على أقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قالة شهود النفى ، ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

٩٥٢ ـ شهود اثبات ـ تعويل المحكمة عليها ـ اقتناع ـ لا خطأ .

* لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن اقوال شهود النفى ، ما دامت لا تثق فيما شهدوا به .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ١٧)

٩٥٣ ـ التعرف على هيئة الشخص من الخلف ـ جائز فى المنطق والعقل .

* يصح فى منطق العقل ان يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف اثناء فراره خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار .

(طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٣٠٢)

٩٥٤ ـ الاستناد الى قالة الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ـ تقديرى لمحكمة الموضوع .

* الاصل ان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت اليها .

(طعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

٩٥٥ — لمحكمة الموضوع تجـزئة أقوال الشاهد فتاخذ منها بمـا تطمئن اليه وإطراح ما عداه — حقها فى الأخذ باقوال الشـاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتاخـذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، ومن حقها أن تأخذ باقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت اليها .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١١)

٩٥٦ — حق محكمة الموضوع فى التعويل على اقوال الشاهد فى اية مرحلة ولو عدل عنها بعد ذلك .

* لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة ، ان تأخذ بما ترتاح اليه منها ، وأن تعول على اقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١)

٩٥٧ — يكفى أن تؤدى شهادة الشاهد الى الحقيقة المراد اثباتها بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى .

* لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شـانها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قـاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٤٠)

٩٥٨ — اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود يفيد انهـا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن اليـه وأن تطرح ما عداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته — وفى اطمئنانها الى اقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـا على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٣٤)

٩٥٩ ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة شهادة الشهود ـــ تعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى .

* من حق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشهود فتأخذ منهـا بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقـدير ادلـة الدعوى .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣ س ٢٢ ص ٧٥٥)

٩٦٠ ـــ حق المحكمة فى ابداء ما تراه فى شهادة الشاهد ـــ لا يكون الا بعد سماعها ـــ علة ذلك .

* يوجب القانون سؤال الشاهد اولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال ان تجىء الشهادة التى تسـمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بهـا وجـه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٢)

٩٦١ ـــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى ـــ وزن اقوال الشهود وتقديره موضوعى ـــ اخـذ المحكمة باقوال شاهد مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـا على عدم الأخذ بها ـــ مثال فى مواد مخدرة ـــ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع لا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شانه امام محكمة النقض .

* لما كان الأصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحـة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقـل والمنطق ولها اصولها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقـديره مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، واذ ما كان الأصل انه متى اخذت المحكمـة باقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمانت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول مدى اتساع الجيب ليتحل

الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا بجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شانه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ۹۲۸ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٣٢)

٩٦٢ — وزن اقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع — اخذها بشهادته يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض — لا يجوز .

* من المقرر ان وزن اقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ، فلا جناح على المحكمة ان اعتمدت على اقوال شاهد الاثبات فى قضائها بالادانة بعد أن افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وانها كانت على بينة من الظروف التى احاطت بشهادته .

(طعن رقم ۹۷۱ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١٢/٢ س ٢٣ ص ١٣٠٧)

٩٦٣ — حق محكمة الموضوع فى وزن اقوال الشاهد — افصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على اقوال الشاهد — لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت تؤدى الأسباب الى النتيجة التى انتهت اليها .

* من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شانه ان يؤدى الى ما رتب عليه ذلك بأن حصول كل من الضابطين على الاذن بالتفتيش فى تاريخ واحد وساعة واحدة ووقوع الضبط فى تاريخ واحد وفى زمن متقارب لا يدعو عقلا ومنطقا — مع اختلاف شخص القائم بالتفتيش واختلاف مكان الضبط فى كلا الدعويين — الى الشك فى اقوالهما ، كما أن كون المطعون ضده يعمل مرشدا سريا للمكتب لا يؤدى فى صحيح الاستدلال الى اطراح اقوال الشاهد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضائه على

ما لا يصلح بذاته أساسا صالحا لاقامته ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٦٥)

٩٦٤ ــ اخذالمحكمة بشهادة شاهد مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

* لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجهااليها من مطاعن ، ومتى اخذت المحكمة بشــهادة شــاهد ، فان ذلك يفيد أنهــا اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ص ٥٢٣)

٩٦٥ ــ وزن اقوال الشاهد ــ وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته ــ مرجعه الى محكمة الموضوع ــ الجدل الموضوعي في تقدير الدليــل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى ــ عدم جوازه .

* وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من شبهات ــ كــل ذلك ــ مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقــدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ــ لمــا كان ذلك ــ وكان ما يثيره الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهد لا يعدو ان يــكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز التصدى له امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص ٦٦٥)

٩٦٦ ــ سلطة محكمة الموضوع في تقدير اقوال الشهود .

* لمحكمة الموضوع ان تعول على اقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالاشــارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها في قضائها . وفي قضائها بالادانة لأدلــة الثبوت التي اوردتها دلالة على انها لا تطمئن الى اقوال هــؤلاء الشهــود فأطرحتها ــ لما كان ذلك ــ فان النعي على الحكم المطعون فيه بانه اغفــل الاشارة الى اقوال شاهد النفي ..... يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٤٦)

٩٦٧ — تقدير محكمة الموضوع لاقوال الشهود .

* من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى نطمئن اليه بغير معقب ، كما ان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ بأقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامت قد اطمأنت اليها وان تطرح ما عداها .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٧ س ٢٦ ص ٩٤)

٩٦٨ — وزن أقوال الشهود — موضوعى — الشهادة المنقولة عن شاهد آخر — قيمتها .

* وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته ويعول القضاء على اقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحلم حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى نطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — لما كان ذلك وكان لا مانع فى القانون من ان تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليها ورات أنها صدرت حقيقة عمن رآها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة اسناد الحكم الى اقوال المجنى عليه ووالدته ينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣١١)

٩٦٩ — تقدير اقوال الشهود — مرجعه الى محكمة الموضوع .

* من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال ضباط الشرطة وتحرياتهم فان ما يثيره الطاعن فى شأنها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧)

٩٧٠ ـ محكمة الموضوع وسلطتها فى وزن أقوال الشهود .

* من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ؛ ومتى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٩)

٩٧١ ـ أقوال الشهود ـ ما يشترط للتعويل عليها .

* الأصل ان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيهـا شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، الا انه يشترط فى أقوال الشـاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

(طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٤٢٣)

٩٧٢ ـ تقدير أقوال الشهود ـ موضوعى ـ منطقية التقدير .

* من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخـرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا اصلها فى الأوراق كما هى الحال فى الدعوى الماثلة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من اغفاله دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ والدة المجنى عليه المتوفاة وحدها بتركها على حافة البركة فى مكان لا يتوقعه احد لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لماكان ما تقد مجميعه فان الطاعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨)

٩٧٣ — وزن اقوال الشهود وتقدير ظروف اداء الشهادة .

* أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهـا من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انهـا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، واذ كان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما نقله الحكم من اقوال شهود الاثبات ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعتنقت روايتهم فى تصويرها لواقعة الدعوى .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ص ٥١٣)

٩٧٤ — تعويل القضاء على اقوال الشهود — رقابة محكمة النقض .

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، وحام حولها من شبهات ، كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الــذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

(طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٥١)

٩٧٥ — وزن اقوال الشهود — محكمة الموضوع .

* من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

٩٧٦ — قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه — سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادته متى اقتنعت بها .

* ان قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨ ص ٣٠)

(طعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٩٧٧ ــ لمحكمة الموضوع أن نزن اقوال الشهود فناخذ منها بما نطمئن اليه وتطرح مالا تطمئن له ــ لا يعد ذلك تناقضا .

* ان من حق محكمة الموضوع ان نزن اقوال الشهود فناخذ منها بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا نطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون ان يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صادق فى شطر منها ، ما دام تقدير الدليل موكولا فى اقتناعها وحدها ، فان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الاخر لعدم اطمئنان المحكمة لاقوال شهود الاثبات فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من ادانة الطاعن اخذا باقوال هؤلاء الشهود والتى تأيدت بادلة اخرى ساقها الحكم ووثق بها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧١٢)

٩٧٨ ــ التنازل عن سماع الشهود ــ اثره .

* لئن كان الأصل ان الأحكام فى المواد الجنائية انهـا تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا الا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع شهود الاثبات الغائبين ووافق على تلاوة اقوالهم بالجلسة وتليت ، وبعد أن أبدى دفاعه انتهى الى طلب الحكم ببراءة الطاعن فأصدرت المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة وباصدار الحكم بعد المداولة ، وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد تقديم المدافع عن الطاعن مذكرة تتمة للمرافعة الشفوية قبل اقفال باب المرافعة ، بل أن البين من الاطلاع على المفردات التى امرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المذكرة المقدمة من محامى الطاعن والمعلاة تحت رقم ١٠ ملف انها قدمت بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى بدليل انه انتهى فيها الى طلب فتح باب المرافعة لمناقشة الشهود وانها غير مؤشر عليها من رئيس المحكمة أو من كاتب الجلسة ، ولما كان من المقرر أن الحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى لاتكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة

وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، واذ كان محامى الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود صراحة بالجلسة ولم يعدل عن هذا النزول او يطلب سماعهم قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فان منعى الطاعن بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ س ٢٩ ص ٢٤٩)

٩٧٩ ــ التناقض بين الدليلين القولى والفنى .

* لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل اقوال شاهد الاثبات الأول بما مفاده وقوع مشادة بين الطاعن والمجنى عليه هدد فيها الأول المجنى عليه بالايذاء بعد مغادرته السينما ، وأنه أثناء سيره والمجنى عليه وشاهد الاثبات الثانى ... ... بالطريق العام ــ بعد ذلك ــ شاهد الطاعن وآخر امام احد المحلات يتبعانهم واخذا يتشادان مع المجنى عليه وأخرج الطاعن مطواه طعن بها المجنى عليه فى عنقه واذ حاول الشاهد منعه من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه قام زميل الطاعن بطعنه هو الآخر بمطواه فى يده اليسرى ، واضاف انه علم بعد ذلك أن الطاعن طعن المجنى عليه طعنة اخرى فى جانبه ، كما يبين من مدونات الحكم ، ومن اقوال شاهد الاثبات الثانى .... فى التحقيقات ــ على ما يبين من المفردات المضمومة ــ انها تتفق فى جملتها وأقوال شاهد الاثبات الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية اصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين أحدهما بيسار مقدم العنق والآخر بيسار الصدر يجوز حدوثها من الطعن بجسم صلب حاد ذى حافة مدبب الطرف ايا كان نوعه كسكين أو مطواه وما شابه ذلك ، وبجرح قطعى بمقدم يسار الصدر يحدث من سكين ، ووفاته نتيجة اصاباته مجتمعة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومن ان لها معينها الصحيح من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات الذى اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس ، وفضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ أثارته لأول مرة امام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى .

(طعن ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٩ س ٢٩ ص ١٩٥)

٩٨٠ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود .

* وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزله التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، واذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الاثبات . فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام النقض .

(طعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ص ١٤٣).
(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٦٩)

٩٨١ ــ سلامة أقوال الضابط وكفايتها كدليل فى الدعوى ــ مالا ينال منهــا .

* ان سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة اقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ص ١٤٣).

٩٨٢ ــ مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ــ غير لازمة ــ ما يكفى فى هذا الصدد .

* من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ــ لما كان ذلك ــ وكان مؤدى اقوال شهود الاثبات واعترافات المتهمين وما أورده الحكم من ضبط عدد الكليشهات لا يتعارض مع ما نقله عن التقرير الفنى من أن اثنين فقط من هذه الكليشهات هى التى استعملت فى عمليات الطبع فان منعى الطاعن الثالث بوجود تعارض بين الدليل الفنى والدليل القولى يكون ولا محل له .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٦٩)

٩٨٣ ـ تقدير أقوال الشهود ـ موضوعى .

* ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاد وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهـا الشبهات . كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تر وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفي انها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به لما كان ذلك ـ وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعد وبيان وجه أخذها بما اقتنعت بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك ان تأخذ بأقواله فى مرحلة من مراحل التحـ والمحاكمة دون ان نبين العلة فى ذلك ودون أن نلتزم بتحديد موضع الدليل أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ س ٣٠ ص ٦٦

٩٨٤ ـ تقدير أقوال الشهود ـ متروك لمحكمة الموضوع .

* من المقرر أن تقدير اقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنـز المنزلة التى تراها بغير معقب ، كما وان لهذه المحكمة ان تستخلص من أقو الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصـحيـ لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن نطرح ما يخالفها من صو أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنـ ولها أصلها فى الأوراق .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٢

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ١٥١

٩٨٥ ـ سلطة محكمة الموضوع فى وزن اقوال الشهود .

* من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيـ الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولـ من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقـدر التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقـوا الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة ـ اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فان ما يثير

الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقــدير الدليل وهــو ما ستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه امام محكمه النقض .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٩١)

تعليق : اذا كان القانون قد اجاز للقاضى سماع الشــهود الا انه لم يلزمه بالأخذ بشهادتهم ، فالشهاده اذا دليل اقناعى يقــدره القاضى حــق قدره بتمام الحرية بناء على ما يراه من احتمال الواقعة المشهود بها وعــدم مخالفتها للمحسوس أو المعقول ، وما يحيط بالشاهد من الظروف والمؤثرات التى يمكن أن تدفعه الى الكذب أو توقعه فى الخطأ سواء وقت تحمل الشهاده أو اداتها ، فينظر لحالة الشــاهد النفســية والأدبية ومركــزه فى الهيئــة الاجتماعية ، ثم لكفاءته الحسية والعقلية لادراك الحوادث ، ثم لعلاقتــه بالخصوم وما يمكن أن يكون لهم من التاثير عليه ، ولما يكون له من المصلحة فى أداء الشهادة ولظروف نفس الواقعة والكيفية التى وقعت بها مما يمكن أن يظهرها بغير مظهرها الحقيقى ، الى غير ذلك مما لم يحدده القانون بل تركه لنظر القاضى .

٩٨٦ ـــ اختلاف الشهود فى تحديد المسافات ـــ اثره .

* ان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه ـــ بفرض قيامه ـــ بين أقوال الشهود والمعاينة ان يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٩١)

الفرع الثالث ـــ تسبيب الأحكام

٩٨٧ ـــ عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شـــهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات .

* لمحكمة الموضوع أن تطرح شــهادة من لا تطمئن الى شــهادته من الشهود ، ويكفى أن تذكر فى تعليل اطراحها لهذه الشهادة ما يفيــد عدم اطمئنانها اليها من غير تحليل او تفصيل لذلك التحليل .

(طعن رقم ٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

٩٨٨ ــ عدم ذكر الحكم مؤدى أقوال الشاهد لا يعيبه ما دامت الأخرى كافية لادانة المتهم .

* اذا اعتمدت المحكمة فى ثبوت التهمة على أعتراف بعض ال
الذى نعززه بعد، ادلة ذكرها الحكم وكان من بين هذه الأدلة شهادة شـ
لم يذكر الحكم محصل اقوالهم فلا يطعن على الحكم بمقولة انه أخـذ بش
شهود لم يبين موضوع شهاداتهم ما دام الحكم يبقى سليما حتى مع اس
هذه الشهادات وتبقى الادله الأخرى كافية لادانة الطاعن .

(طعن رقم ٢٤٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ٣/١١/٢٧

٩٨٩ ــ ٩٩٠ ــ تجزئة شهادة الشاهد الواحد يوجب على الم الاشارة ولو دلالة على أنها قصدت هذه التجزئة .

* انه وان كان للمحكمة ان تأخذ ببعض اقوال الشاهد وتعتمد علم
وتطرح البعض الآخر ولا نعتبره ولو كان منصبا على وقائع الدعوى وم
بها الا انه يجب ان يدل الحكم الذى وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الوا
ولو دلالة ضمنية ، على أن المحكمة قصدت هذه التجزئه لأن سكوت المح
عن ذلك ينصرف الى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد فاخذت بها
علاتها . وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه .

(طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨ ق جلسة ٣٨/٣/٢٨

٩٩١ ــ عدم اعتماد المحكمة على اقوال الشاهد لا تلزمها ببيـــــ مؤدى أقواله .

* أن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى اقوال الشهود الا اذا كا
قد استندت اليها فى حكمها بالادانة ، اما اذا كانت لم تعتمد على شىء
تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٩٤٣/١/١٨

٩٩٢ ــ عدم التزام المحكمة الاشارة فى حكمها صراحة الى عدم أخذ بما قرره شهود النفى .

* الأصل ان محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد فى حكمهـا على ك
جزئية من جزئيات الدفاع كما أن تعويلها على شهادة شهود الاثبـــات

واطراحها لأقوال شهود النفى معناه نها لم نر فى شـهادة هؤلاء الاخرين ما يصح الركون اليه فاذا هى ضمنت حكمها رداً على اقوال بعض شـهود النفى دون الباقين ، فان هذا من باب اولى لا يعد قصورا فى البيان ولا بعيب الحـكم .

(طعن رقم ٩٦٢ لسنه ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

٩٩٣ — عدم اعتماد الحكم بصفة اصلية على اقوال الشاهد التى حصلها عن طريق استراق السمع لا يعيب الحكم .

* اذا كانت المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على اقوال الشاهد الذى يقول الطاعن عنه أنه حصلها عن طريق استراق السمع ، وانما هى اوردت تلك الأقوال على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التى اعتمدت عليها ، فذلك لا يقدح فى صحة حكمها .

(طعن رقم ١١٣٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٩٩٤ — خطأ الحكم فى تحصيل قول الشاهد لا يؤثر فى جـوهر الشهادة — لا يعيب الحكم .

* ان خطأ الحكم فى ذكر المكان الذى كان به احد الشهود وقت الواقعة لا يهم ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر الشهادة . وخصوصا اذا كان الحكم قد اعتمد على ادلة أخرى غير هذه الشهادة .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

٩٩٥ — جواز ايراد الحكم مؤدى شهادة الشهود جملة ثم نسبتها اليهم جميعا ما دامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف فيها .

* ان الايجاز وان كان ضربا من حسن التعبير الا أنه لا يجوز ان يكون الى حد القصور ، فان كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هو اورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبتها اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له . اما اذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة، او كان كل شاهد قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فانه يجب لسلامة الحـكم بالادانة ايراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٤)

٩٩٦ ــ عدم التزام المحكمة الاشارة فى حكمها صراحة الى عدم أخ بما قرره شهود النفى .

* متى كان الحكم بعــد أن بين وقائع الدعــوى حسبما شهد الشهود فى مختلف مراحل التحقيق وامام المحكمة واشــار الى الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليهم والمعاينة التى اجريت ، ثم عرض لد المتهمين فاورده مفصلا وفنده ، قد استخلص من ذلك كله فى منطق ســ ثبوت التهمة عليهم ، فان ذلك يكفى بيانا للاسباب التى بنى عليها ولا يعـ انه لم يرد صراحة على كل ما تمسك به المتهمون فى صدد اقوال الشــ من مخالفة اقوال بعضهم أمام المحكمة لما قرروه فى التحقيق ولا عدم بيـــ الأسانيد التى جعلته يأخذ ببعض الأقوال دون بعض .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥

٩٩٧ ــ عدم التزام المحكمة الاشارة فى حكمها صراحة الى عـــ اخذها بما قرره شهود النفى .

* متى كانت المحكمة قد أوردت الأدلة على ثبوت التهمة المسندة ال المتهم من واقع التحقيقات التى اجريت فى الدعوى ، فان ذلك يتضمن أن لم تجد فيما قاله الشهود فى الجلسة ما يغير من عقيدتها ، وانها لذلك اطرحـ شهادتهم ولم تعول عليها .

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

٩٩٨ ــ عدم التزام المحكمة بتحديد المحاضر التى ادلى الشاهد فيهـ باقواله واعتمدت عليها فى حكمها .

* ما دامت اقوال الشهود التى اعتمد عليها الحكم لها اصلهـــا فى التحقيقات التى اجريت فى الدعوى ، فلا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى ادلوا فيها بتلك الأقوال .

(طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

٩٩٩ ــ عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* ليست محكمة الموضوع ملزمة أن تذكر سبب اخذها بشهادة الشهو

الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق به اذ الأمر في ذلك انما يرجع الى ما تطمئن اليه .

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

١٠٠٠ — خطأ الحكم فى قوله أن اقوال الشاهد قيلت امام المحكمة فى حين أنها تليت عليها لا يعيبه .

* متى كان ما اثبته الحكم عن اقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له اصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد اخطأ فى قوله ان هذه الاقوال قيلت امام المحكمة فى حين انها فى الواقع إنما تليت عليها .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٠٠١ — اعتماد الحكم على اقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية — وهى تخالف اقواله بالجلسة — قائلا ان ذلك الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت — الحكم .

* اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة اقواله فى التحقيقات الأولية ، ثم ما لبث أن حضر وسمعت اقواله تفصيلا ، ومع ذلك فان الحكم اعتمد فى ادانة الطاعن على اقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية — وهى **تخالف اقواله بالجلسة — قولا منه بأن الشاهد لم يحضر الجلسة يعيب** اقواله امام المحكمة فذلك مفاده ان المحكمة حين اصدرت الحكم المطعون فيه لم تلتفت الى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وادى الشهادة امامها وانها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها . وهذا مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

١٠٠٢ — عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات .

* ما دامت المحكمة لم تعتمد على اقوال الشهود فيكفى لاطراح هذه

الاقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود انهم اقارب واصهار المجنى عليــه وار اقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

١٠٠٣ ــ تجزئة شهادة الشاهد الواحد يوجب على المحكمة الاشــار ولو دلالة على انها قصدت هذه التجزئة .

* انه وان كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمــد على قــوا للشاهد وان تطرح قولا آخر له الا أن هذه القاعدة لا تنطبق اذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد اياه فى مكان الحادث يعتدى عل اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن اصيب جميع المصابين واسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر ، فان هذا تخاذا وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٥)

١٠٠٤ ــ عدم التزام المحكمة ايراد النص الكامل لأقوال الشهود .

* ما دام الحكم الصادر بالادانة فى تقرير اقوال غير صــحيحة فى اجراءات تحقيق وفاة ووراثة أمام المحكمة الشرعية قد ذكر فحوى شــهاد المتهم التى أدلى بها امام المحكمة الشرعية واستخلص من الادلة التى اورده أن تلك الشهادة غير صحيحة وأن المتهم كان يعلم عدم صحتها حــين قرر ه أثناء اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة امام السلطة المختصة وان الاعلام ة ضبط على أساس هذه الأقوال فانه يكون قد بين واقعة الدعوى واركا الجريمة بما فيه الكفاية اذ القانون لا يستلزم ايراد النص الكامل لتلك الأقوا بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢)

١٠٠٥ ــ سلطة المحكمة فى تقدير اقوال الشهود ولو كانت متناقضة

* محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من قول الشاهد وتهمل ما عداه،وهى ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتا يستنتجه فترد عليه .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

١٠٠٦ — عدم بيان موضوع شهادة الشاهد ومؤداها — قصور .

* اذا اكتفى الحكم من اقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة ، اذ هى اقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به ثم مقضى فى الدعوى بناء على ما اورده عن هذا الشاهد ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، اذ يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى ادلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة الى الأدلة التى أشارت اليهـا .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

١٠٠٧ — خطأ الحكم فى ايراد شهادة اداها احد الشهود بالجلسة لا يعيبه ما دامت قد اطرحت هذه الشهادة .

* لا يعيب الحكم ان يكون قد اخطأ فى ايراد شهادة اداها احد الشهود بالجلسة ما دام يبين منه ان المحكمة قد اطرحت هذه الشهادة واطمانت الى ما قرره هذا الشاهد بالتحقيقات من اقوال اخذت بها واستندت اليها .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

١٠٠٨ — عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد سمعت شاهد نفى فجاءت شهادته مؤيدة لدفاع الطاعن ثم ايدت الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تعرض لهذه الشهادة فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها ، اذ هى غير ملزمة بالتعليق على شهادة شاهد النفى وتبرير اطراحها اياها واخذها بشهادة شاهد الاثبات .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

١٠٠٩ — عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* ان المحكمة غير ملزمة بان تشير صراحة فى حكمها الى عدم اخذها بما قرره شاهد النفى ما دام تضاؤها بالادانة يفيد ضمنا انها لم تطمئن الى اقوال الشاهد فاطرحتها .

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

١٠١٠ ـــ ذكر الحكم اقوالا متعارضة لشاهد لا يعيبه ما دام قد اخذ منها بما اطمان الى صحته .

* لا يعيب الحكم ان يكون قد اورد اقوالا متعارضة لشاهد واحـــد او شهود مختلفين ، ما دام قد اخذ منها بما اطمان الى صحته ، واطرح ما عداه ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه ، بحيث ينفى بعضـــها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة .

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢)

١٠١١ ـــ عدم بيان موضوع شهادة الشاهد ومؤداها ـــ قصور .

* ان كان ما أورده الحكم الابتدائى عن اقوال الشهود الذين اســـتند على اقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين موضوع شهادتهم ومـــؤداها ، وكانت المحكمة الاستئنافية بعد ان اجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمهـــا شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ، فانه يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

١٠١٢ ـــ عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر . وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها او بالرد على ما شهد به شهود النفى اذ يكون ردها على ذلك واطراحها اقوال اولئك الشـــهود مستفادين من قضائها بالادانة للادلة التى بينتها .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

١٠١٣ ـــ عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شـــهادة شـــهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* لمحكمة الموضوع ـــ فى حدود سلطتها التقديرية ـــ ان تطرح اقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها صراحة اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت فى حكمها .

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

١٠١٤ ـ عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على ادلة النفى التى يتقدم بهـا المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على ادلـة الثبوت التى اوردها .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

١٠١٥ ـ اعتماد المحكمة على شهادة الشاهد يوجب ان يكون له أصله الثابت فى الأوراق .

* اذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن اقوال شاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأولية ، فان هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق . واذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيـه انه كان من ضمن عناصر التقدير التى ادخلتها المحكمة فى حسابها وكان لها اثرها فى تكوين عقيدتها فى الدعوى ان أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم فى الجلسة لا تغاير اقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين ان تلك التحقيقات بسبب فقدها لم تكن تحت نظرها ولم تعن هى من جانبها ببحثها وتقصى حقيقتها بل انهـا بنت هذه العقيدة واسست قضاءها على مجرد الفرض والاحتمال لا عـلى التثبت واليقين اللذين يجب ان تؤسس عليهما الأحكام الجنائية ، فان حكمها يكون مشوبا بعيب فى الاستدلال .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٧/١)

١٠١٦ ـ عدم التزام المحكمة تبرير اطراحها شهادة شهود النفى واخذها بشهادة شهود الاثبات .

* ان المحكمة غير ملزمة بان تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بشهادة شاهد النفى اذ يكون فى قضائها بادانة المتهم للأسباب التى اوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهد النفى وان المحكمة لم تطمئن لأقواله فاطرحتها .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٤)

١٠١٧ ــ عدم اعتماد المحكمة على اقوال الشاهد لا تلزمها ببيــان مؤدى اقواله .

* يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ان يتضمن ما يدل على عدم اقتنــاع المحكمة بالادانة وارتيابها فى اقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن نفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٠١٨ ــ نسبة واقعة معينة الى المتهم خطأ لا يعيب الحــكم ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أى اعتبار فى ادانة المتهم .

* لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب ــ على خلاف الثــابت بالأوراق ــ الى بعض أفراد عائلتى المجنى عليه والمتهم واقعة معينة ، ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اى اعتبار فى ادانة المتهم وما دام حكمها مقاما على ادلة مؤدية الى ما رتبه عليها .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

١٠١٩ ــ حق المحكمة فى الأخذ باقوال شهود الاثبات دون شهود النفى عدم التزامها ببيان السبب فى حكمها .

* لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على اقوال الأخيرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)

١٠٢٠ ــ تناقض الشهود واستخلاص الحــكم الادانة من أقوالهــم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ــ لا عيب .

* ان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، اذ مرجع ذلك الى عقيدة المحكمة واطمئنانها الى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٤)

(طعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)

(طعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٠)

(طعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٠)

١٠٢١ — خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لاقوال أحد الشهود خلاف الثابت بالأوراق — عدم اتخاذ هذه الاقوال دليلا يستند اليه — عدم اشتمالها على واقعة جوهرية — لا عيب .

* لا يؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد عرض لدفاع المتهم ونسب خطأ الى احد شهود نفيه انه لم يذكر لشاهدين آخرين من الشهود ان الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير المتهم على خلاف الثابت فى الأوراق ما دام لم يتخذ هذه الاقوال دليلا من بين الأدلة التى استند اليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لها اثرها فى تكوين عقيدتها .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٠٤)

١٠٢٢ — خلو محضر الجلسة مما نسبه الحكم الى شاهد ادلى باقواله بالجلسة — استناد الحكم الى هذه الأقوال — خطأ فى الاسناد .

* اذا استند الحكم فى ادانة المتهم ضمن ما استند الى ما نسب الى شاهد انه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم الى الشاهد المذكور واثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث . فان الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه .

(طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٤٢)

١٠٢٣ — خطأ الحكم فى ذكر مصدر الدليل لا تأثير له على سلامته .

* لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصا اذا كان المتهم لا يدعى أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

١٠٢٤ — وجوب بيان مؤدى الشهادة التى يعتمد عليها الحكم والا كان قاصرا .

* متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد اعتمد فيها على اقوال المجنى عليها فى التحقيقات وامام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه

الاقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٥)

١٠٢٥ – الاستناد الى اقوال شاهد فى قضية اخرى – وجوب اطلاع المحكمة على تلك القضية لبيان مدى صلة تلك الشهادة بموضوع الدعوى المنظورة ووجه الارتباط بين القضيتين .

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بادانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة اول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة الى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على اقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم يتبين كذلك ما هية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية ، وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فان الحكم يكون قاصرا .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٦)

١٠٢٦ – تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهمين – كفايته لسلامة الحكم بالبراءة .

* جرى قضاء هذه المحكمة على انه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ان تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهمين ، وان يدل حكمها على عدم اقتناعها بادانتهم وارتيابها فى أقوال الشهود ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٦)

١٠٢٧ – عدم بيان الحكم فحوى الشهادة التى يعتمد عليها – قصور .

* متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم ضمن ما استند اليه الى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله أن شهادتهما تؤيد روايته ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا

من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٢)

١٠٢٨ — سلطة المحكمة فى اطراح شهادة الشهود دون بيان سبب ذلك — مرد الأمر الى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها الى الأخذ بما شهدوا به .

✻ ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها او جزئية يتمسك بها وترد عليها استقلالا اذ الرد مستفاد من قضائها بالادانة للاسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب اطراحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم اذ مرجع الأمر الى اطمئنانها او عدم اطمئنانها الى الأخذ بما شهدوا به .

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢١)

١٠٢٩ — سلطة المحكمة فى تجزئة الدليل والأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود دون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

✻ للمحكمة ان تأخذ من ادلة الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال الشهود فى اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٧ س ٨ ص ١٢٠٦)

١٠٣٠ — عدم التزام المحكمة بالاشارة فى حكمها الى شهادة شهود النفى — قضاؤها بالادانة يفيد دلالة اطراحها تلك الشهادة .

✻ ان المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها الى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد دلالة انها اطرحت تلك الشهادة ولم تروجها للأخذ بها .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

١٠٣١ — خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لأقوال أحد الشـهود خلاف الثابت بالأوراق — عدم اتخاذه هذه الاوراق دليلا فى ادانة المتهم وأخذه بادلة مؤديه — لا عيب .

* جرى قضاء هذه المحكمه على انه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالاوراق الى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى ما رتبه عليها .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٥)

١٠٣٢ — استناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخرى دون سماع شهادته فى الدعوى أو ضم القضية المذكورة — بطلانه .

* متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا اثر لأقواله فى أوراقها ولم تامر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد اليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله .

(طعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٠٨)

١٠٣٣ — الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

* لا ينال من سلامة الحكم انه نسب اقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين انه أدلى بها فى جلسة المحاكمة اذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(طعن رقم ١٦٥١ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٦)

١٠٣٤ — خلو الأوراق مما نسبه الحكم الى الشاهد — اقامة المحكمة قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من الأوراق يعيب الحكم .

* متى كان ما اثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له اصل فى الأوراق فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١ س ٩ ص ٣٤٩)

١٠٣٥ — لا يعيب الحكم ايراده مؤدى شهادة شهود الاثبات جملة ثم نسبتها اليهم جميعا .

* لا باس على الحكم ان هو اورد مؤدى شهادة شهود الاثبات جمله ثم نسبها اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له .

(طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسه ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٢)

١٠٣٦ — الخطأ فى بيان سبب وجود الشهود بمكان الحادث — لا يعيب الحكم متى كان الامر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان .

* خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى بيان سبب وجود شهود الواقعه فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لا يعيبه ما دام الامر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان .

(طعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٢٢)

١٠٣٧ — جواز اعتماد الحكم على الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال .

* لا يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تاخذ بها وتعتمد عليها .

(طعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

١٠٣٨ — قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته واقعة لا تتغير ولا تقبل التجزئة .

* واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة — سواء أخذ بها الحكم أو نفاها — فاذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت انه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة وانه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد ان المجنى عليه عجز عن النطق عقب الاصابة ، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٦٣)

١٠٣٩ ــ الخطأ فى الاسناد الى الشهود يعيب الحكم عند تناوله اذ تؤثر فى عقيدة المحكمة .

* الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤ فى عقيدة المحكمة ــ فاذا كانت المحكمة لم نعول على اقوال شهود النفى ـ بل اخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت اليها وكونت عقيدتها منها ، فان خطـ الحكم بنسبته الى شهود النفى وقائع لا سند لها من الاوراق لم يكن له ثا فى سلامة الحكم ، ولا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، فلا يضـ الحكم خطؤه فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)
(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠)
(والطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

١٠٤٠ ــ احالة الحكم فى بيان مؤدى اقوال الشهود الى ما أورده من اقوال شاهد آخر عند اتفاق اقوالهم فيما استند اليه منها ــ لا عيب .

* لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ــ ما دامت اقوالهم متفقة فيما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم ـ ذلك لأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وان تطرح ما عداها ، وفى عدم ايراد الحكم لهـذ التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

(طعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٢٢)
(والطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٨)

١٠٤١ ــ شهادة ــ سلطة محكمة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصلح بشأن عدول الشاهد عن اتهام المتهم دون بيان العلة ــ كفاية الرد الضمنى .

* أخذ الحكم بالصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين المتهم فى مقام تخفيف العقوبة والتفاته عنه فى معرض نفى التهمة عنه لا يعيبه ، ذلك انه بفرض صحة ما أورده المتهم عن هذا الصلح فانه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمـة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به ان

مورد سببا لذلك اذ لاحد بذلته الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى مقراح الصلح المذكور .

(طعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٤٠) .

١٠٤٢ — اثبات — حكم — تسبيبه — الاسباب الجوهرية .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، وان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ومتى تقرر ذلك ، وكان الحكم قد عول فى الادانة على أقوال شهود الاثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم ، فانه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى الى انه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود اثباتا ونفيا ومما دار بالجلسة .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠) .

١٠٤٣ — اثبات — حكم — تسبيبه — حرية تكوين عقيدة المحكمة .

* للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من اقوال الشهود ، ومن ثم فهى لا تلتزم الا بايراد مؤدى الأدلة التى تستند اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها — اما اقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم انها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن الى صحته — بل ان القضاء بالادانة لادلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن لأقوالهم فأطرحتها .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠) .

١٠٤٤ — شرط اعتداد المحكمة برواية منقولة .

* ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد رواية أحد شهود الاثبات على صورة غامضة قد توحى بأنه يروى واقعة

شهدها بنفسه كما انها قد تحمل على الظن بانه يروى رواية أبلغها اليه و
المجنى عليه الذى تشهد برؤيته الحادث ، فان الحكم يكون مشوبا بالغمو
فى هذه الناحية مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ٢٢ ص ٨٢

١٠٤٥ — عدم جواز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد .

* لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها ع
وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض
صريح روايته ، بل كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرح
ان لم تثق بها .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٨٥

١٠٤٦ — ما لا يعيب الحكم فى نطاق الدليل بشهادة الشهود .

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معين
ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات ا
يستند اليها فى تكوين عقيدته ، ذلك ان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوير
عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل ، فلها أن تعتمد على ما تطمئن اله
من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وهى اذ تفعل ذلك لا تكون ملزم
ببيان العلة ، لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ، وفى عدم ايرا
الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها .

(طعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٧ س ١٤ ص ٤٥١)

١٠٤٧ — مؤدى عدم تعرض الحكم لشهادة شاهد النفى .

* لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى ، لأن مؤدى
هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الاثبات .

(طعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س ١٤ ص ٤٣٠)

١٠٤٨ — مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

* الأصل أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم
عليها قضاءها . ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من

القصور فى ايراد اقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة ثانى درجة مردود بان ذلك يعتبر اطراحا لاقوالهم اخذا بادلة الثبوت التى بينها .

(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س ١٤ ص ٤٣٨)

١٠٤٩ ــ الأخذ بالشـهادة ــ مفاده .

* من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى اخذت بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٩٨)

١٠٥٠ ــ مؤدى حرية محكمة الموضوع فى وزن اقوال الشهود .

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصل فى الأوراق ، ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخذه باحدى روايات المجنى عليهما التى لها ماخذها من شهادتهما امام المحكمة دون باقى رواياتهما فى الأوراق او اطراحه اقوال بعض الشهود الآخرين لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن اقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩)

١٠٥١ ــ شهادة ــ حكم ــ تسبيب ــ ما يكفى لصحته .

* وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، مرجعه الى محكمة الموضوع ، تقدره التقدير الذى تطمئن اليه . ومتى اخذت المحكمة بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها

على عدم الأخذ بها . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى قضاء على اقوال المجنى عليه وبعض أقاربه من شهود الواقعة ما دامت قد اطمأن اليها ، ولا الزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى بهذا الشأن ما د الرد مستفادا دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى اوردتها .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٢٤٧)

١٠٥٢ — شهود — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء واعتماد الحـ على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد اخـذ اقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة ، هذا فضلا عن ان آلة القتل ليس من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٩١٤)

١٠٥٣ — شهود — تناقض — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب

* التناقض بين اقوال الشهود او المتهمين — بفرض وجوده . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٠٣)

١٠٥٤ — تحديد الأشخاص للمسافات — امر تقديرى — ليس من شأن الاختلاف فيه اهدار شهادة الشهود — الأمر فى ذلك مرجعه ا تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها الى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر ادلة الثبوت المطروحة — مثال .

* ان تحديد الأشخاص للمسافات امر تقديرى ، وليس من شـا الاختلاف فى ذلك اهدار شهادة الشهود ، انما الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها الى الشهادة فى مجموعهـا كعنصر من عناصر ادلة الثبوت المطروحة . فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرر شاهدا الرؤية واستخلصت الادانة من اقوالهما بما لا تنـاقض فيه ، فا ما يثيره الطاعنان بشأن اختلاف تقدير الشاهدين لمسافة الاطلاق ينحـ الى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته ام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ص ٥٤٢)

١٠٥٥ ــ شهادة الشهود ــ محكمة الموضوع ــ تناقض ــ اثره .

* الأصل ان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من اقوال الشاهد بما تطمئن اليه وان تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا انهـا متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة فيجب الا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه ان يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين على اقوال المجنى عليه واستخلص منها ان حالة الظلام ليلة الحـادث لم تحل دون استعرافه على الطاعنين ثم عاد فى موضع آخر واطرح شـهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير واستند فى ذلك ــ ضمن ما استند اليه ــ الى ان الحادث وقع ليلا فانه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم ــ واسس على هذا النظر قضاءه ببراءته وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه ان كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على ان الظلام فى ليلة الحادث كان يحـول بين المجنى عليه وتمييز الأشخاص أو انه لم يحل دون تمكنه من الرؤية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحـالة .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٢ س ١٦ ص ١٥٧)

١٠٥٦ ــ شهادة الشهود ــ حكم ــ تسبيب .

* من المقرر انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة ان هى اوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له .

(طعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠١)

١٠٥٧ ــ اقوال شهود النفى ــ كفاية الرد الضمنى عليها .

* المحكمة غير ملزمة بأن ترد على استقلال على اقوال شهود النفى او ان تشير صراحة الى عناصر اخرى قدمها المتهم لتأييد دفاعه ، اذ الرد عليها مستفاد من ادلة الثبوت الأخرى التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ١٥)

١٠٥٨ ــ سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشــارة الى اقوا شاهد ادلى بشهادته امامها وتاييدها الحكم المستانف ــ مؤدى ذلك .

* وزن اقوال الشاهد مرجعه الى محكمة الموضوع ، ولها الاخذ بها فى اية مرحلة ولو كانت مخالفة ما شهد به امامها دون أن تلتزم ببيان السبب ، وفى اخذها باقوال شاهد ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وفى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى اقوال شاهد ادلى بشهادته امامها وقضائها بتاييد الحكم المستانف ما يفيد أنها لم تر من شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٦)

١٠٥٩ ــ التعويل فى الحكم على اقوال الشهود المثبتة بالتحقيقات

* خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا . ومن ثم فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود المثبتة بالتحقيقات دون سماعهم ، ما دامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١٠٦٠ ــ عدم سماع المحكمة للشــهود رغم تمسك المتهم بذلك ــ اثره .

* الاصــل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجــراءات الجنائيــة ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشــفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ولما كان محامى الطاعنين قد تمســك فى جلستين متتاليتين بوجوب ســماع شــهود الاثبات تحقيقا لشــفوية المرافعة ، فرفضت المحكمة هذا الطلب مما احاط محاميهما بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو لم يتمســك بطلبه ــ بفرض ذلك ــ بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما اصبح به المدافع مضطرا لقبول ما راته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فان سير المحاكمة

على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يصح ان يوصف طلب المدافع فى هذا الصدد بعدم الجدية ، لأنه تمسك بأصل افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة ، ورتب عليه حكمه بصرف النظر عن نوايا الخصوم ، كما لا يصح افتراض تنازل المدافع عن طلبه بعد ان جابهته المحكمة صراحة برفضه . ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويكون الحكم اذ بنى عليها باطلا واجب النقض .

(طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ص ٥٠٩)

١٠٦١ ــ عدم التزام المحكمة ببيان مؤدى اقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة .

* لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى اقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة ، أما اذا لم تعتمد على شىء من تلك الاقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا ومن ثم فان عدم ايراد المحكمة لمؤدى اقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما انها قد افصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالادانة اذ ان تقدير الدليل موكول اليها .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

١٠٦٢ ــ احالة الحكم فى بيان ما شهد به الى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ــ يعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد .

* اذا كان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النقيب « ... ... » ذكر فى تحقيقات النيابة أنه كان يقف على بعد ثلاثين مترا من المكان الذى تقابل فيه زميله النقيب « .... » مع المتهم فلم يستطع ان يعرف ما يدور بينهما ، وبالتالى لم ير المتهم وهو يضع مبلغ الرشوة فى جيبه ، ولا هو رآه يخرجه من هذا الجيب ويحاول القاءه على الارض ، مما كان مدار ما شهد به زميله فى الجزء الجوهرى الذى كان موضوع استدلال الحكم من شهادته ، ومن ثم فانه اذ أحال فى

بيان ما شهد به النقيب المذكور الى مضمون ما شهد به زميله مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٧)

١٠٦٣ — متى يجب على الحكم ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان كل حكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى اقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ، وانه وأن كان الايجاز ضربا من حسن التعبير ، الا انه لا يجوز أن يكون الى حد القصور ، ومن ثم فان كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأنها فلا بأس على الحكم ان هو احال فى بيان شهادة شاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة او كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٦)

١٠٦٤ — لمحكمة الموضوع الاعتماد فى قضائها بالادانة على اقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف اليمين .

* من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على اقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه التى اداها فى محضر التحقيق الابتدائى بغير حلف يمين بعد ان استحال سماع شهادته أمامها لوفاته ، فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها .

(طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٤٢)

١٠٦٥ ـ الشـــهادة ـ ماهيتها ؟ اعتبار الاقوال التى يدلى بهـا الشاهد بغير حلف يمين شهادة ـ وصف الحكم اقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بانها شهادة ـ لا عيب .

* انه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا ان ذلك لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشـــاهد بغير حلف يمين انها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعاينـــه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشيء عيانا ، وقد اعتبر القانون ـ فى المـــادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الشـــخص شاهدا بمجرد دعوته لاداء الشهادة ســـواء اداها بعد ان يحلف اليمين او دون ان يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه اقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بانها شهادة .

(طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٤٢)

١٠٦٦ ـ الحـــكم على اقـــوال الشـــهود قبل ســـماعهم ـ يعيب الحـــكم .

* يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال ان تأتى الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشـــتها ، بمـــا يقنعها بحقيقة تغـــاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل ، وإذ كان ذلك وكانت المحـــكمة قد تذرعت برفض طلب سماع اقوال شهود الاثبات ومحرر المحضر بأنها ترى فى اقوالهم بمحضر ضبط الواقعة ما يقنعها بثبوت التهمة ، فانها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع وهو سبق منها للحكم على اقوال الشهود قبل أن تسمعهم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٨١)

١٠٦٧ ـ لا يعيب الحـــكم خلوه من بعض تفصـــيلات فى روايـــة الشاهد لم يكن لها اثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

* متى كان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه ان اقوال الشـــاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى واقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه بآلة حادة فى ظهره محدثا به

الاصابة التى اودت بحياته ، فانه لا يعيب الحكم — بفرض صحة ما يقوله الطاعن — ان تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠١٤)

١٠٦٨ — حق المحكمة فى ايراد شهادة الشهود جملة — مشروط بورودها على واقعة واحدة .

* من المقرر انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة — كما هو الحال فى الدعوى — ولا يوجد خلاف بشأن تلك الواقعـــة فلا تثريب على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له .

(طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١٠٩٦)

١٠٦٩ — اخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد — يفيد اطراحهـــا جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

* متى اخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انهـــا اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٦٦)

١٠٧٠ — تناقض الشهود الذى لا يعيب الحكم — شرطه .

* تناقض الشهود على فرض حصوله ، لا يعيب الحكم ما دام قـــد استخلص اقوالهم بما لا تناقض فيه ، واذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه والشهود قد خلا من شبهة اى تناقض ، فان دعوى الطاعن بأن اقوال الشهود جاءت على وجـــه الظن والتخمين ، أو انهـــا انطوت على تناقض لم يعرض له الحكم ، تكون على غير اساس .

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٦)

١٠٧١ — عدم التعويل على اقوال الشاهد — متى كانت على اثـر اكراه أو تهديد .

* من المقرر أن وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء عليها ، وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى نطمئن اليه ، الا انه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا ، وهى لا تعتبر كذلك ، اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٥٧)

١٠٧٢ — الدفع ببطلان اقوال الشهود لصدورها اثر اكراه — جوهرى — وجوب تمحيصه والرد عليه — مخالفة ذلك — اخلال بحق الدفاع — مثال .

* متى كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته ومن محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهمين قد اثار امام المحكمة ان اكراها وتعذيبا وتهديدا قد وقع على الشهود — وقد كان البعض منهم متهما اصلا فى الدعوى — وأن وقائع الاكراه والتهديد قد تمثلت فى حجز الشهود فى ثكنات مصطفى كامل العسكرية التى كان يجرى فيها التحقيق ، وفى اطلاق كلب متوحش عليهم ينهش فى اجزاء حساسة من اجسامهم وفى تهديد البعض منهم بالفصل من الخدمة ، وفى طلب المباحث العسكرية فصل خمسة منهم من وظائفهم ، وأن قسوة التعذيب دفعت احدهم الى الشروع فى الانتحار ، وأن هذه الحادثة كانت موضوع تحقيق اجرته السلطات المختصة وارفقت أوراقه بملف الدعوى ، فان هـذا الذى اثاره الدفاع وأفاض فى شرحه ، انما يعد دفعا ببطلان اقوال هؤلاء الشهود لصدورها اثر اكراه ، وهـو دفع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته ، ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى اقوال الشهود ، ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما ادلى بها الشهود نتيجة الاكراه الذى وقع عليهم ، ذلك أنه لا يكفى لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا ، متى كان وليد اجراء غير مشروع .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٥٧)

١٠٧٣ ــ التزام الحكم بايراد اقوال الشاهد متى استند اليها فحسب .

* من المقرر ان الأحكام لا تلزم بحسب الاصل بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١)

١٠٧٤ ــ حق المحكمة فى التعويل على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

* ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت ، وببان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولها ان تعول على اقوال الشهود فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمانت اليها .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٨١)

١٠٧٥ ــ تاخير الشاهد فى الادلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها .

* تاخر الشاهد فى اداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، ما دامت قد اطمأنت اليها ، ذلك ان تقدير قوة الدليل ، من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فان كل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١)

١٠٧٦ ــ متى تلتزم المحكمة ببيان مؤدى اقوال الشهود عند استنادها اليها فى حكمها بالادانة ــ مثال .

* المحكمة ليست مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة ، أما اذا لم تعتمد على شىء من تلك الاقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة ثانى درجة قد رأت الحكم المستانف فى محله للاسباب التى بنى عليها والتى اتخذتها أسبابا لها ، فان ذلك منها افصاح

فى مدونات حكمها عن كتابة الأدلة التى أوردها الحكم الابتدائى لحمل قضائه بالادانة . ومن ثم لا يعيب حكمها عدم ايرادها لأقوال شاهد استمعت اليه ما دامت لم تعول عليها فى قضائها بتاييد حكم الادانة .

(طعن رقم ١٢٣٤ لسنه ١٩ ق جلسه ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٩٢)

١٠٧٧ — شهود — تناقض — استخلاص سائغ — لا عيب .

* أن التناقض فى أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ، ما دام انه قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ١٧)

١٠٧٨ — متى يكون تحديد الحكم لمسافة اطلاق النار على المجنى عليه ضروريا — ايراد الحكم ما يخالف الثابت باقوال الشهود خطا فى الاسناد .

* متى كانت أقوال من سئل من الشهود من رجال الحفظ فى جلسة المحاكمة لا تساند الحكم فيما حصله من ان رؤية المجنى عليه للمتهم الطاعن وقت الاعتداء عليه وتمييزه كانا ممكنين ، اذ قرروا بأن الظلام كان سائدا وقت الحادث ، وكان يبين من المفردات ، أن رجال الحفظ شهدوا بتحقيقات النيابة ، بتعذر الرؤيه واستحالة التعرف ، اذ قرروا بأن « الدنيا كانت عتمة والرؤية متعذرة » وكان الحكم لم يكشف عن تحديد مسافة اطلاق الاعيرة النارية فيما اثبت بتقرير الصفة التشريحية حتى يمكن القطع بيقين فى أمر الرؤية والتمييز بالنسبة لظروف الضوء والظلام وقت الحادث ومسافة تلك الرؤية . واذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أورد على خلاف الثابت بأقوال الشهود ان الرؤية كانت ممكنة وتمييز الطاعن كان مستطاعا وعول على ذلك فى ادانته دون أن يعنى باستجلاء حقيقة الأمر فى ذلك على ضوء ما جاء بتقرير الصفة التشريحية خاصا بمسافة الاطلاق ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد والقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٩١)

١٠٧٩ — استدعاء المحكمة الشاهد لاستيضاحه أمرا معينا فى حضور الطاعن ومحاميه . لا عيب .

* لا جناح على المحكمة ان هى امرت باستدعاء الضابط الشاهد واستوضحته فيما رأت لزوما لاستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان هذا الاجراء تم فى حضور الطاعن ومحاميه .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٢١)

١٠٨٠ — ادانة الطاعن استنادا الى اقوال الشهود — رغم عدم تحديدهم الشخص المعتدى — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مستندا الى اقوال شهود الاثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت اقوالهم — فى خصوص تعيين اشخاص المتدين على المجنى عليه — بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهلين فى قول البعض وانهم كانوا اربعة او خمسة او ستة فى قول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصح كيف انتهى الى ان الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين ، حال ان احدا من الشهود لم يحدد بأسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٣)

١٠٨١ — احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر — لا عيب — شرط ذلك .

* من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢ س ٢١ ص ٩٧٢)

١٠٨٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات — شرط ذلك. لها الاعتماد على اقوالهم فى التحقيقات — ما دامت مطروحة على بساط البحث .

* من المقرر ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٧٠ س ٢٢ ص ٩٧٢)

١٠٨٣ — خطا الحكم فى تحديد نوع صلة الشاهد بالمتهم — لا يؤثر فى استدلاله — ولا فى سلامة اطراحه لاقوال الشاهد — يستوى عن هذه الصلة أن تكون بين الشاهد والمتهم أو بين الشاهد ومخدوم المتهم .

* ان خطأ الحكم فى تحديد نوع الصلة بين الطاعن والشاهد ومداها ، لا يؤثر فى سلامة استدلاله ، ما دامت هذه الصلة موجودة اصلا ، يستوى فى ذلك ان يكون الطاعن عم الشاهد أو يعمل لدى عمه ، فقيام صلته بالشاهد محقق فى الحالين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم اذ اسند للشاهد القول بأن المتهم عمه ، فى حين انه قرر ان عمه هو صاحب السيارة ، واطرح لذلك اقواله ، لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٤٩)

١٠٨٤ — اختلاف اقوال الشهود فى بعض التفصيلات لا تعيب الحكم طالما لم يركن اليها فى تكوين عقيدته .

* لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شهود الاثبات قد اختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت انه قد حصل تلك الاقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات او يستند اليها فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٢٤)

١٠٨٥ ــ التشكيك فى أقوال الشهود وادعاء تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة .

* ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٨ س ٢٢ ص ٢٠٣)

١٠٨٦ ــ تدخل المحكمة فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو اقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته ــ لا يجوز ــ مثال .

* من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته بل كل ما لها أن تأخذ بها ، اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على افتراض صدور حركات لا ارادية من المجنى عليه وهى انحناؤه بعض الشىء الى أسفل مع انحراف الى الخلف وهو ما لا سند له من أقوال شاهد الاثبات أو تقرير الصفة التشريحية كما أوردها الحكم ، ومن ثم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له . ويبقى بعد ذلك التعارض قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤٩)

١٠٨٧ ــ الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الاثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

* من المقرر أن الخطأ المادى البحت فى اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الاثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣ س ٢٢ ص ٧٥٥)

١٠٨٨ — الدفع باكراه الشاهد لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — علة ذلك ؟ .

* اذا لم يثر الطاعنون لدى محكمة الموضوع أن اكراها ما قد وقع على الشاهد أو ان أقواله صدرت تحت تهديد أو وعيد فلا يقبل منهم ان يطالبوا المحكمة بالرد على دفاع لم يبد امامها ولا يجوز لهم ان يثيروا هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٦٧)

١٠٨٩ — المحاكمة الجنائية — تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة — وتسمع فيه الشهود — ما دام سماعهم ممكنا — لها تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر — عدم سماعه — رغم حضوره أمام المحكمة الاستئنافية — يعيب اجراءات المحاكمة — مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

* الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . وانما يصح لها أن تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه بالادانة — بين ما عول — على ما اثبته مفتش الانتاج الذى قام بضبط الواقعة فى محضره ، ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى ان الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة مفتش الانتاج المذكور ، الا ان محكمة أول درجة لم تعرض فى مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه ، كما ان محكمة ثانى درجة لم تسمع شهادته رغم حضوره وردت عليه بقولها انها : « لا ترى فى المحضر ما يدعو الى سؤال محرره ، اذ ان الوقائع اثبتها فى محضره فضلا عن أنه وان كانت بين المتهم (الطاعن) ومحرر المحضر خصومة فان هذا القول محله ان يكون الدخان المضبوط قد ضبط فى محل المتهم ، بل الثابت ان الدخان ضبط فى محل .... فى قنا والذى

قرر عند سؤاله انه ابتاع الدخان من محل المهم وقدم الفواتير الدالة على ذلك . وتطمئن المحكمة الى صحة الاجــراءات التى حررها محرر المحضر وتاخذها ادلة للاثبات » . فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من ســماع الشــاهد لا يحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٩١)

١٠٩٠ ــ تناقض رواية شــهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلاص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيــدته ــ اثارة ذلك أمام محــكمة النقض ــ جدل موضوعى لا يجوز .

* من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله أو تنــاقض رواية شــهود الاثبــات فى بعض تفاصــيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س٢٣ ص ٦٣٦)

١٠٩١ ــ وجوب بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه فى الحكم بالادانة ــ استناد الحكم فى ادانة الطاعن ــ ضمن ما استند ــ الى شهادة شاهدين بين مؤدى شهادة اولهما دون ذكر فحوى شــهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت باقوال الثانى ــ قصور .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . ولمــا كان الحكم المطعون فيه حين اورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ــ ضمن ما استند ــ الى شهادة شاهدين وبين الحــكم مؤدى شــهادة الأول دون ان يذكر فحوى شــهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضــح ما ذهب اليه الحــكم المطعون فيه من انها تؤيد شهادة الشاهد الآخر فان هذا يعيبه بالقصــور الذى يوجب نقضــه والاحالـــة .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ص ٩٦٩)

١٠٩٢ — ليس للمحكمة ابداء رأيهـــا فى دليل لم يعـــرض عليها — لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى — مثال لطلب ســـماع شاهدين فى قتل ولرد عليه غير سائغ .

* من المقرر انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيها فى دليل لم يعـــرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشـــة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى واذ كان الحكم — فى تحصيله لواقعة الدعوى — قد اثبت ان الضابط وجد جثـــة المجنى عليـــه فى طريق والى جوارها الشرطيين السريين ومع احدهمـــا سكين ملوثة بالدماء قيل انها هى التى استعملت فى الحادث ووجد الثانى ممسكا بالمحكوم عليه الآخر ، فان طلب الدفاع مناقشة رجال الشـــرطة فى تلك الأمور المتعلقة بواقعة الدعوى والظاهرة التعلق بها يعد طلبـــا جوهريا كان يتعين على المحكمة اجـــابته لاظهار وجـــه الحق فى الدعوى ولا يقبل منها ما ساقته فى تبرير رفضها ذلك الطلب بقولها : « وحيث ان الدفاع الحاضر مع المتهم طلب سماع الجنديين اللذين قبضا على ... ... والضابط الذى فتش منزل المتهم ، وترى المحكمة أن هـــذا الطلب غير منتج فيما هو مسند الى المتهم ، ذلك ان الجلباب الذى وجد بمنزل المتهم والذى ضبطه الضـــابط الذى طلب ســـؤاله لم تعول عليه المحكمة فى قضـــائها وبالنسبة الى الشرطيين فانه لا خلاف فى انهما حين وصلا لمكان الحادث لم يكن المتهم ... موجودا وان شهادتهما حسبما هو ثابت من محضر ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ الساعة ٤٠ر٧ مســـاء بمعرفة الملازم ... ... انمـــا انصرفت الى ضبط ... ... والسكين التى استعملها فى الحادث وهـــو مما لا خلاف فى شأنه » فان هذا الذى أورده الحكم لا يستقيم به الرد على طلب الطاعن لما ينطوى من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال .

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ص ١٠٨٧

١٠٩٣ — اذا كان ما تغياه الطاعن فيما اثاره هو التشكيك فى الدليل المستمد من اقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة واخذت بها فهو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها — الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردتها مما يفيد ضمنا انها اطرحتها — مثال فى مواد مخدرة .

* اذا كان ما يتغياه الطاعن فيما اثاره — من أن من شأن وجـــود

او ان الطاعن لم يعرض على النيابة الا بعد اثنى عشر ساعة وأن مخبرا من اقارب خصومه دس عليه المخدر — انما هو التشكيك فى الدليل المستمد من اقوال شاهدى الاثبات التى اطمانت اليها المحكمة واخذت بها ، فان ما يثيره الطاعن من ذلك لا بعدو ان يكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها اذ الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردتها مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٢٤)

١٠٩٤ — لا يعيب الحكم اختلاف اقوال شاهدى الاثبات فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه حصل تلك الاقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات او يستند اليها فى تكوين عقيدته .

* لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من ان شاهدى الاثبات قد اختلفت اقوالهما فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت انه قد حصل تلك الاقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات او يستند اليها فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٢٤)

١٠٩٥ — استغناء دفاع الطاعن عن سماع شاهد الاثبات وتلاوة اقواله — لايحول دون اعتماد الحكم على هذه الاقوال — ليس للطاعن النعى على المحكمة عدم مناقشة الشاهد او مواجهته بدفاعه .

* اذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن استغنى عن سماع اقوال شاهد الاثبات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت فان ذلك لا يحول دون اعتماد الحكم على هذه الاقوال التى ادلى بها الشاهد فى التحقيقات وليس للطاعن ان ينعى على المحكمة انها لم تناقش الشاهد او تواجهه بدفاع الطاعن .

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣٠٧)

١٠٩٦ — تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة بجميع تفاصيلها — ليس بلازم — كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق — مثال لتسبيب سائغ فى مواءمة الحكم بين اقوال الشاهد وبين التقرير الفنى فى شأن عدد الأعيرة التى اطلقت على المجنى عليها .

* ليس بلازم ان تتطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . واذ كان الحكم — وهو فى مقام الملاءمة بين اقوال الشاهد وبين التقرير الفنى فى شأن تحديد عدد الأعيرة النارية التى اطلقت على المجنى عليها — قد علل الخلاف بينهما بأن « قول الشاهد بانه لم يطلق على المجنى عليها سوى عيارين لا يمنع من أن عيارا ثالثا قد اطلق على المجنى عليها لم يتنبه له الشاهد فى الحالة التى كان عليها والمتهم يحاول ابعاده عن شقيقته ليقتلها والأخيرة محتمية بظهره وهو يحاول جاهدا منع المتهم من ارتكاب جرمه » فان هذا الذى أورده لا يعد تدخلا فى رواية الشاهد أو اخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وانما هو استنتاج سائغ اجرته المحكمة — وهى بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم اليها من أدلة — واءمت به بين ما قاله الشاهد وما كشف عنه التقرير الطبى . ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أن تقدير الدليل موكول الى اقتناعها واطمئنانها اليه وحدها ، وما دامت قد استقرت عقيدتها على أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليها . ولا يعد ما قالت به من احتمال عدم تنبه الشاهد للعيار الثالث افتراضا مؤثرا على سلامة حكمها ، ذلك بأن ما يخرجه من هذا القبيل هو أنه لم يكن منصبا على دليل الادانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة بما ينتفى معه قول الطاعن بأن الحكم قد قضى على غير مقتضى الجزم واليقين .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٤٣)

١٠٩٧ — شرط جواز احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما ورد من اقوال شاهد آخر .

* من المقرر أنه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من اقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار

الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف بين اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة او كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه ، يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الشاهدة الأولى قررت فى تحقيقات النيابة انها ذهبت الى مكان الحادث بعد اصابة المجنى عليه الأولى ولم تر واقعة اطلاق النار عليه وانها لم تشهد سوى واقعة اطلاق النار على المجنى عليه الثانى وهما الواقعتان اللتان انصبت عليهما شهادة الشاهد الثانى واتخذت منها المحكمة دليلا على مقارفة الطاعن لجريمتى ضرب كل من المجنى عليهما ضربا أفضى الى موته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، اذ أحال فى بيان ما شهدت به الشاهدة الأولى الى مضمون ما شهد به الثانى مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧١٥)

١٠٩٨ — لا تثريب على المحكمة ان هى اوردت مؤدى شهادة الشهود جملة واحدة ونسبته اليهم جميعا طالما كانت شهادتهم قد تلاقت على واقعة واحدة لا خلاف بينهم عليها .

* اذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الشهود قد شهدوا على واقعة واحدة لا خلاف بينهم عليها وهى أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه ركلة واحدة فى بطنه ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣)

١٠٩٩ — حق المحكمة فى الاخذ باقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة او الاشارة اليها .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على اقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان للعلة او الاشارة الى اقوالهم طالما لم يستند اليها فى قضائها .

(طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ص ٥٢٣)

١١٠٠ — حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم — ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .

* لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ؛ فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن ، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٠٢)

١١٠١ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد — حده ومناطه ؟ مثال لتسبيب معيب فى حالة تلبس .

* من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فان حد ذلك ومناطه لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد احاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها اذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى انها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما اورده من ان القطفين والسلتين التى تحوى أوراق الدخان كانت مغطاة بالقماش فى حين أن الشاهد قد ذكر أن قطعة القماش التى تغطى سلة معينة كانت قديمة ممزقة واوراق الدخان ظاهرة منها ، وكان الحكم قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله : « وحيث انه متى كان ما تقدم وكان الخفير النظامى قبض على المتهم — المطعون ضده — والمضبوطات وهى قطف وسلات وهى مغطاة بقماش كما قرر الخفير فان الواقعة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات التلبس وكان الضبط قد تم باطلا بمعرفة الخفير النظامى ومن ثم تكون جميع الاجراءات المترتبة على القبض الباطل باطلة . . . » ، لما كان الثابت من المفردات المضمومة ان الشاهد المذكور قرر بمحضر ضبط الواقعة ان سلة — بغير يد — كانت مغطاة بقطعة قماش قديمة ممزقة تظهر منها اوراق الدخان وكانت المحكمة — على ما يبين من حكمها قد بترت فحوى

شهادة الشاهد ، فادى ذلك الى عدم المامها الماما صحيحا بحقيقة الاساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع انها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل ان يتغير وجه رايها فى الدعوى — فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور فى البيان ادى به الى فساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ٧٦٥)

١١٠٢ — سكوت الضابط عن الادلاء باسماء افراد القوة المصاحبة له — لا ينال من سلامة اقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى — متى يكون امر مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج .

* لئن كان من المقرر ان للمحكمة ان تزن اقوال الشهود وتقدرها بالتقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا انه متى افصحت من الأسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شان هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . وكان ما اورده الامر المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ ولبس من شانه ان يؤدى الى مارتب عليه ، ذلك أن سكوت الضابط عن الادلاء باسماء افراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة اقواله وكفايتها كدليل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت — حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة — ان النيابة لم تطالب من الضابط الادلاء باسماء افراد القوة بعد ان قرر انه هو وحده الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن ، فان ما استخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة افراده للقوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط ، يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم العقل والمنطق ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ص ٨٨٦)

١١٠٣ — تناقض اقوال الشهود فى التحقيقات — متى لا يتعيب به الحكم .

* لا يعيب الحكم تناقض اقوال الشهود فى التحقيقات — بفرض حصوله — طالما انه استخلص الادانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

كما انه بفرض ان اقارب المجنى عليه قد شهدوا فى التحقيقات بعدم وجود خلاف بين هذا الاخير والطاعن فان هذا لا ينال من سلامة الحكم طالما انه لم يورد شيئا من هذه الاقوال مما يفيد اطراحه لها اطمئنانا منه لادلة الثبوت التى اخذ بها .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص ٣٦٧)

١١٠٤ ــ شهود ــ تسبيب الأحكام .

* الاصل ان محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، لما كان ذلك ؛ فان فى عدم تعرض المحكمة للشهادة التى ادلى بها احد شهود الاثبات ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لادلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٩٢)

١١٠٥ ــ شهادة الشهود ــ تسبيب الأحكام .

* ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان اخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك ان تأخذ باقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون ان تبين العلة فى ذلك .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

١١٠٦ ــ قول متهم على آخر ــ حقيقته شهادة ــ للمحكمة التعويل عليهـــا .

* قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٦)

١١٠٧ — الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تاثير الاكراه — جوهرى — وجوب مناقشته والرد عليه باسباب سائغة — مثال لرد غير سائغ على الدفع .

* من المقرر أن الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تاثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فاذا ما اطرحتــه تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحــكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه دفاع الطاعنين بوقوع اكراه على الشهود المذكورين غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ، ذلك بأن قول الحكم باطمئنانه الى اقوال الشهود لادلائهم بها فور ارتكاب الحادث وأمام النيابة العامة ، لا يصلح رداً على القول بصدورها نتيجة اكراه ، لأن فى ذلك من الحــكم مصادرة على المطلوب ، اذ ان هذه الأقوال ينعى عليها بانها فى وقت الادلاء بها وأمام الجهة التى سمعتها ، انما كانت وليدة اكراه ، كما أن ســكوت الشهود عن الافضاء بواقعة الاكراه فى تحقيق النيابة ليس من شانه أن ينفى حتما بوقوع هذا الاكراه . واذ كان الدفاع قد استمسك ببطلان اقوال الشهود سالفى الذكر — وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث — بعد أن حدد هؤلاء الشــــهود أمام المحكمة الاكراه الذى نالهم من رجال الشرطة فى وقائع معينة كما سلف البيان — فان دفاع الطاعنين يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الراى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تبسطه حقه من التحقيق بلوغاً الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وكانت الأسباب التى أوردتهـــا لتنفيذه لا تؤدى الى ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور أدى به الى فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ١٢٠)

١١٠٨ — اخذ المحكمة بشهادة شاهد — يفيد اطراحها للدفاع الخاص بحملها على عدم الاخذ بها .

* متى اخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨

١١٠٩ — تناقض أقوال الشهود — متى لا يعيب الحكم .

* من المقرر ان تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من اقوالهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للاسباب السائغة التى اوردها ان الطاعن قد القى بلفافة المخدر بين قدميه على اثر دخول الضابطين الى المقهى وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة الضابطين بغير خلف بينهما ، وكان ما وقع بينهما من تباين فى تقدير عدد الحاضرين بالمقهى — بفرض قيامه — لا يتصل بجوهر الأدلة التى قام عليها قضاء الحكم ، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض لا يعيب الحكم ما دام انه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩١)
(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٣٠)
(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٩١)

١١١٠ — حق المحكمة فى الأخذ بأقوال شاهد ولو خالفت قولا آخر له — دون بيان العلة .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قول الشاهد ولو خالف قولا آخر له وهى غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أخذها بأحدهما دون الآخر .

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦)

١١١١ — تناقض الشاهد فى أقواله — لا يعيب الحكم — متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

* من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند ايراده لأقوال الشاهد له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة أن هى اعتمدت على شهادته ضمن ما اعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن

انها اقتنعت بأن اصابة المجنى عليــه كانت بالعجلة الخلفيــة اليسرى من المقطورة اخذا بما جاء بالمعاينة وشهادة الشاهد سالف الذكر .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤؛
طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٧ س ١٨ ص ١١٦٣) .

١١١٢ ــ شهادة ــ متى يجب ايراد شهادة كل شاهد على حدة ؟ .

* من المقرر انه اذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعــة الواحدة او كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٥٢)

١١١٣ ــ تجزئة شهادة الشاهد ــ متى نعيب الحكم ؟ .

* لما كان يبين مما ســـاقه الحكم فيما تقدم انه اتخذ من تراخى الشاهد ... فى الادلاء بشهادته قرينة توهن من قونها فى اثبات ما اسند للمتهمين الثالث والرابع وهى علة تكتنف بحسب منطق الحكم ــ اذا صحت ــ رواية هذا الشاهد بأسرها ، بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما ترذى نية الحكم من الاعتداد بها فى قضائه بادانة الطاعنين ، وعدم الاطمئنان اليها فى قضائه ببراءة الآخرين ، فان ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما اوردته المحكمة من ادلة اخرى .

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٢٥)

١١١٤ ــ تطابق الدليلين القولى والفنى ليس بلازم .

* من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غ. تناقض مــع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتو . . ولما كانت اقوال شاهد الاثبات كما اوردها الحكم والتى لا ينازع الطاعن فى ان لها سندها فى الاوراق ــ ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت ان وفاة المجنى عليه . . . . حدثت من اصابة نارية وأن المقذوف المضبوطة قد اطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وانه لا يستبعد حد.

الاصابة من السلاح المضبوط اذا ما عبأت خرطوشته بمقذوف مفرد مثل كرة رصاصية لان اصابة المجنى عليه ميزانية فى حدود مدى الاطلاق القريب فان الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٢٥)

١١١٥ ــ شهود ــ التزام المحكمة بان تورد منها ما تقيم عليه قضاءها .

* الأصل الا تلتزم الاحكام بأن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، واذ حصل الحكم مضمون اقوال الشاهد الاول على نحو ما سلفت بيانه ثم استطرد الى انها تأيدت بما قررته الشاهدة الثانية وبين كيف انها تؤيدها من حيث قيام الطاعن بطعن المجنى عليه بيسار صدره فان هذا حسبه لاستيفاء دليله ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٣٧)

١١١٦ ــ شرط احالة الحكم فى ايراد اقوال شاهد الى ما ورد من اقوال شاهد آخر .

* لا يعيب الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق اقوال سكرتير التحقيق مع الوقائع موضوع شهادة . . . . . . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

١١١٧ ــ تناقض رواية الشهود لا يعيب الحكم ما دام لم يورد تلك التفصيلات او يركن اليها فى تكوين عقيدته .

* ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا

لا تناقض فيه ، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليهـا فى تكوين عقيدته .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٢٠ ص ٤١)

١١١٨ ــ شهاده الشهود ــ عدم جواز تدخل المحكمة فى رواياتها .

* لا يجوز للمحكمة ان نتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، او تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها او تطرحها ان لم تثق بها ، لما كان ذلك وكان يبين مما اثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال المجنى عليه وشاهد الرؤية .. .. ما يفيد ان الطاعن الأول طعن المجنى عليه بسكين فى ذراعه الأيسر وبعد ذلك لاحقه بقية الطاعنين من الثانى الى السابع واطلقوا عليه الأعيرة النارية بقصد قتله فأصابوه فى ظهره وفى خصيته من الخلف على خلاف ما اثبته التقرير الطبى الشرعى من ان اصابات المجنى عليه ومن بينها اصابة الظهر واصابة الصفن جميعها ذات طبيعة قطعية طعنية تحدث من جسم صلب ذى حافة حادة مدببة الطرف ــ فان ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة تشكل تناقضا بين الدليلين القولى والفنى ، وكان الحكم اذا تصدى للمواءمة بين هذين الدليلين قد اقام قضاءه فى هذا الشأن على افتراض ان المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث اصابتى ظهره وخصيته وهو اعتبار فضلا عن انه لا سند له من اقوال المجنى عليه نفسه ، فانه لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الآخر الذى اعتمد الحكم على اقواله فان الحكم بما اورده يكون قد تدخل فى رواية الشاهدين واخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ومن ثم يبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٧١٧)

١١١٩ ــ المحكمة لا تلتزم بان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه ولها ان تجزىء اقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه دون بيان العلة .

* من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق — كما هو الحال فى الدعــوى المطروحة — وكانت المحكمة لا تلزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه اذ لها فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعــة الدعوى أن تجزىء اقوالهم فتأخذ بما تطمئن اليه منهــا وتطرح ما عــداه دون بيــان العــلة .

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ١٠٦)

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢)

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ١٢ ص ١)

١١٢٠ — خطأ الحكم فى بيان اسم الشاهد — لا يعيبه — طالمــا لم يخطىء فحوى شهادته .

* لمــا كان الحكم المطعون فيه وان اورد فى مدوناته بعــد تحصيل واقعة الدعوى بالصورة التى استخلصتها المحكمة — ان من بين أدلة ثبوتها اقوال والدة المجنى عليه ونجلها .. .. .. وهو اسم المجنى عليه الا انــه عند ايراده مضمون روايتهما أوضح ما شهد به .. .. .. وكان الظاهر من سياق الحكم وتسلسل الوقائع الثابتة به انه اخطأ بداءة عند ذكر اسم الشاهد الذى تساند الى اقواله وهو شقيق المجنى عليه وأن هذا الخطأ لا يعــدو ان يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون اقواله بالتحقيقات ، وان كان الطاعنان لا ينعيان على الحكم الخطأ فى الاسناد فيما حصله من أقوال الشاهد .. .. .. فان الخطأ المــادى من الحكم فى ذكر اسمه لا يؤثر فى سلامته — ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣٢٥)

١١٢١ — حق المحكمة فى أن تحيل فى ايراد اقوال الشهود الى اقوال شاهد معين — شرط ذلك .

* من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهما متفقة مع ما استند اليــه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى ان اقوال .. .. .. فى التحقيقــات

متفقة مع أقوال .. .. التى أحال عليها الحكم فان منعى الطاعن فى هذ. الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٨٩١)
(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)
(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ص ٨٨٦)

الفرع الرابع — مسائل منوعــة

١١٢٢ — جواز سماع شهاده من يتقدم من تلقاء نفسه الى المحكمــة طالبا سماع شهادته .

* ما دام أن القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى ســــوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبا او لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب اى بطلان على سماع مثل هــذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته ، وما دام انه لم يحرم سماع شــــهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقـــة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى ادت بالمحكمة الى هـــذا الاستدعاء . كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسا الى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب ، فانه اذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون منــدفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فانه يصح أيضـــا أنهم يكونون مندفعين بدافع احقـــاق الحق فى ذاته . كل ما فى الأمر ان على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)

١١٢٣ — الشهادة ضد الزوج أو القريب — احكامها — الاعفـــاء من الشهادة — شروطه .

* مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان الشـــاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وانما أعفى من أداء الشهادة اذا اراد ذلك — أما نص المادة

٢٠٩ من قانون المرافعات فانه يمنع احد الزوجين من ان يفشى بغير رضـاء الآخر ما عساه يكون ابلغه به اثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، واذ كان الثابت مما اورده الحكم ان ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ اليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم الى قولها .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٤)

١١٢٤ — استحلاف الشاهد — علته — طائفة لا يجوز استحلافها .

* استحلاف الشاهد — عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من انه قد ينجم عن هذا الترهيب ان يدلى الشاهد باقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من اسس تكوين عقيدته . الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من اشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير اهل لذلك ، اما بسبب حداثة سنهم كالاحداث الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة ، والمحرومين من اداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فانهم لا يسمعون طبقا للبند «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤٢)

١١٢٥ — شهادة — حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الحلف — عقوبة — معناها .

* الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق او ميزة ما دام الملحوظ فى اداء الشهادة امام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فاذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين — فى خلال فترة الحرمان من ادائه — فلا بطلان ، اذ لا يجوز أن يترتب البطلان على

اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما اوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤٢)

١١٢٦ — الشهادة بيمين — الشهادة بغير يمين — تفرقة .

* مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى بأن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم اقل ثقة ممن اوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤١)

١١٢٧ — الأحكام الجنائية — يجب اقامتها على الجزم واليقين — أدلة هذا الجزم — يجب بيانها فى الحكم بيانا وافيا — لا يكفى مجرد ذكرها — مثال — استناد الحكم بالادانة الى أقوال شاهد .

* يجب ان تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وان يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة ، والتى يجب ان تبين مؤداهـا فى الحكم بيانا كافيا . فلا يكفى مجرد ذكر الدليل ، بل ينبغى بيان مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

فاذا كان الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى شهادة الختام دون ان يورد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجرائم التى دانه بها ، ودون أن يناقش ما اثاره الطاعن فى دفاعه من حسن نيته فى التوقيع على دفتر الختام ، ومن غير أن يثبت فى حقه انه هو الذى زور البصمات فى الاستمارتين — أما بنفسه او بواسطة غيره — فان الحكم يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ س ١٣ ص ٦٣١)

١١٢٨ — شرط جواز الاستغناء عن سماع الشهود .

* من المقرر ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا دون ان يحول عدم سماعهم

امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى ادلوا بهــا فى التحقيقات الاولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٧)

١١٢٩ — الدفع بعدم جــواز الاثبات بالبينة وبعدم قبــول الدعوى المدنية — عدم تعلقهما بالنظام العام — هما من الدفوع الجوهرية — على المحكمة ان تعرض لهما وترد عليهما — ما دام الدفاع قد تمسك بهما — والا كان حكمها معيبا بالقصور .

* الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا انهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفــاع قد تمسك بها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ س ١٥ ص ٤٢٦)

(وطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧)

١١٣٠ — التناقض بين اقوال الشهود والمتهمين — لا يعيب الحكم — ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا .

* التناقض بين اقوال الشهود او المتهمين لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

١١٣١ — خطا الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد — لا يقدح فى سلامته — ما دام انه ليس من شانه ان يغير من جوهر الشهادة التى استند اليهــا .

* خطا الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشــــاهد لا يقدح فى سلامته ما دام انه ليس من شانه ان يغير من جوهر الشهادة التى اســتند اليها فى الحكم من بين ما استند اليه واوردها بما تؤدى اليه .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٦١٨)

١١٣٢ ــ تجزئة الشهادة من اطلاقات محكمة الموضوع .

* من المقرر أن تجزئة الشهادة من أطلاقات محكمة الموضوع وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها اليها ، وهى فى ذلك لا تلتزم ببيان علة ما ارتاته اذ مرجع الامر الى اطمئنانها الى ما تاخذ به دون ما تعرض عنه .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٦٦)

١١٣٣ ــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة اقوال الشهود ــ حده .

* وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود الا ان ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة باسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف الى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ، وبشرط ان لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . ومتى كانت الاعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تأسيسا على كذب الشاهدين بدلالة عدم وجود اية مقذوفات نارية بمكان الحادث ، وعدم اصابة اى من الشاهدين من الأعيرة المطلقة ، تصدق بالنسبة الى الطاعن وقد احاطت به نفس ظروف الزمان والمكان التى احاطت بالمتهمين الآخرين ، فان ادانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية بالنسبة اليه والى باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم تحمل معنى التناقض فى الحكم ، اذ لا يمكن افراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه .

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ص ٩٦٣)

١١٣٤ ــ جواز معرفة الشخص من صوته .

* يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته ، خصوصا اذا سبقت للشاهد معرفته .

(طعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١٠٩١)

١١٣٥ ــ متى يحق للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود ؟ .

* تخول المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . ولما كان الثابت ان

شاهد الاثبات تخلف عن الحضور وان اقواله تليت فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل ..

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٦)

١١٣٦ ــ التعويل على اقوال الشاهد ــ شرطه ــ ان تكون تلك الاقوال صادرة عنه اختيارا .

* ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا انه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه او تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الاكراه .

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٧٤)

١١٣٧ ــ تقدير المانع الادبى الذى يجيز الاثبات بالبينة ــ موضوعى .

* المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى وقيام هذا المانع او عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ومتى اقام قضاءه بذلك ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ على اسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٤٣٨)

١١٣٨ ــ منازعة فى اقوال الشهود ــ جدل موضوعى ــ نقض .

* اذا كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ، لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، فانه لا يجوز اثارة ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ١٧)

١١٣٩ — تناقض الدليل القولى والدليل الفنى — عـدم جدواه — مناط ذلك .

* اذا كان لا يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن تقـرير الصفة التشريحية ، قد حوى تناقضا بين ما اثبت فى صلبه وبين النتيجـة التى انتهى اليها ، سواء من حيث عدد الاصابات او مكانها من راس المجنى عليه ، كما أن ما رواه الحكم من اقوال الشـاهدين يتفق مع ما تبين من موضع الاصابات من جسم المجنى عليه ومن تعددها ، وهو ما حرص الطبيب الشرعى على اثباته فى تقريره ، فان ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢ س ٢١ ص ٢١)

١١٤٠ — تطابق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى — غير لازم — شرط ذلك ؟ .

* من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليـل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه انه قد اثبت أن اصابة المجنى عليه التى اودت بحيـاته قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه بالركل بالقدم واسـتظهر قول المجنى عليه وشهود الاثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد ونقل عن تقرير الصـفة التشريحية أن الوفاة نتجت عن هذه الاصابة وجواز أن تكون قد حدثت اصابة أخرى بمنطقة الخصيتين دون أن تترك اثرا يدل عليها وتسبب عنها الالم الذى كان يشكو منه المجنى عليه او أن يكون ذلك الالم نتيجة تاثير عصبى من نفس الاصابة التى وقعت على جدار البطن والتى أدت الى حصول تمزق الأمعاء ، فان فى ذلك جميعا ما يكفى لدحض دعـوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى ويكون ما اثاره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٢٢)

١١٤١ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود تنازل عن سماعهم .

* متى كان الثابت من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهادة الشهود فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢ س ٢١ ص ٩٧٢)

١١٤٢ — تطابق اقوال الشـــــهود مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه غير لازم .

* ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكنفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٠١)

١١٤٣ — ليس للطاعن اثارة عدم تمييز الشاهد لاول مرة امام محكمة النقض .

* متى كان الطاعن لم بدفع امام محكمة الموضـــوع بأن الشـــــاهد لا يستطيع التمييز فليس له ان يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠١٤)

١١٤٤ — يجب للأخذ بشهادة الشاهد ان يكون مميزا فاذا كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال .

* مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنيـــة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انه يجب للاخذ بشهادة الشاهد ، أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز لأى سبب ، فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين ، انها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بانه غير مميز أن تحقق هذا الطعن ، بلوغا الى غايـــة الأمر فيه .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٩)

١١٤٥ — النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد لم يتمســك الدفاع بسماعه — غير مقبول .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك امام المحكمة الاستئنافية بطلب ســـماع الشاهد الذى كان قد طلب سماع شهادته امام محكمة أول درجة ، ولم يشر الى هذا الطلب فانه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ص ٥١٧)

١١٤٦ ــ ثبوت عدم تمسك المتهم امام محكمة اول درجة بســــماع شهود ــ مفاده : نزوله عن سماعهم ــ استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلبه سماع الشهود ــ وسماعها من حضر منهم ــ مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك ــ دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود ــ النعى بعدم سماعهم لا يقبل .

* متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة اول درجة ان المتهم لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بســكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة ، ومع ذلك فان محكمة ثانى درجــة اجابته لطلب سماع شهود الاثبات وسمعت اقوال من حضر منهم وترافع بعد ذلك المدافع عن الطاعن دون ان يتمسك فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود او بطلبات فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٦١)

١١٤٧ ــ الدفع ببطلان اقوال الشهود لصدورها تحت تاثير الاكراه ــ دفع جوهرى .

* الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تاثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى اقوال الشـــاهد ما دامت انها لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من ان تلك الأقوال انما ادلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٣ ص ٩٠٦)

١١٤٨ ــ شاهد الاثبات ــ اثر القرابة للمجنى عليه .

* قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

١١٤٩ ــ الاثبات ــ حلف اليمين ــ الشهادة قبل وبعد حلف اليمين .

* من المقرر انه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا ان ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء ، عاينه

والشهادة أسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا . وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — الشخص شاهد بمجرد دعوته لاداء الشهادة سواء اداها بعد ان يحلف او دون ان يحلفها — ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه اقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . واذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على اقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه التى ابداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين ، فانه لا يقبل بعد الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها .

(طعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥٢٥)

١١٥٠ — تغير الهيئة — عدم تمسك الطاعن — امام الهيئة الجديدة — بطلب سماع الشهود — يفقده خصائص الطلب الجازم — محكمة ثانى درجة — قضاؤها على مقتضى الأوراق — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شـــهود .

✻ متى كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الطاعن او المدافع عنه لم يتمسك امام محكمة اول درجة بطلب سماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ثم اعادتها للمرافعة لتغير الهيئة وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن او المدافع عنه سماع الشهود ، وعلى فرض انه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فانه لم يتمسك بذلك بعد اعادة الدعوى المرافعة لتغير الهيئة الامر الذى يفقد طلبه — على فرض وروده بمذكرته — خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته . واذ كان الأصل ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . وما دامت لم تر من جانبها حاجة الى سماع الشهود نظرا لوضوح الواقعة امامها وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك امام محكمة اول درجة فان ما يثيره بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن سماع الشهود يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٩٨)

١١٥١ — شهود — أقوالهم — عدم تطابقها مع مضمون الدليل الفنى — يكفى أن يكون جماعها غير متناقض مع الدليل الفنى .

* من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه وهو فى صدد تصوير الواقعة حصل منها ان الطاعنين تربصوا بالمجنى عليه حتى اذا ما قارب باب منزله اطلقوا عليه عدة مقذوفات نارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله ثأرا لمقتل والد وشقيق المتهمين الأول والثانى ، وبعد ان اورد الحكم سائر الأدلة التى قنع بها وراح يعرض لدفاع الطاعنين بقيام التعارض بين اقوال الشاهد الأول والتقرير الطبى ، فقد ابرز من اقوال هذا الشاهد ان المجنى عليه كان بسبيله لدخول باب مسكنه ، وقد اتجه بوجهه اليه ، وخلص الى ان لازم ذلك ان تصيبه عيارات النظر الأربعة من الخلف . ولما كان الطاعنون لا يمارون فيما نقله الحكم المطعون فيه عن الشاهد المذكور ولا فيما اثبته نقلا عن التقرير الطبى الشرعى ، فقد سلم ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من اطراح دعوى التعارض بين الدليلين .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س ٢٤ ص ١٢٥٠)

١١٥٢ — تطابق الدليلين القولى والفنى — ليس بلازم .

* من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٥٢)

١١٥٣ — مطابقة اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى — غير لازم — حق محكمة الموضوع فى المواءمة والتوفيق بين الدليلين القولى والفنى — شرطه الا تتدخل فى رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عبارتها — مثال لتسبيب معيب — نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة الى احد الطاعنين يقتضى نقضه كذلك بالنسبة الى الطاعن الآخر الذى لم يقدم اسبابا لطعنه .

* لئن كان الأصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل

الفنى متناقضا يستعصى عن الملائمة والتوفيق ، الا أنه لا يجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى ان تتدخل فى روايه الشاهد دابها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان الحكم حين اراد ان يوائم ويوفق بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص عدد الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ، قد تساند الى ان شهود الواقعة لم يتمكنوا من عد الطعنات التى اوقعها الطاعن بالمجنى عليه . وهو ما لا سند له من اوراق الدعوى ولا بما سبق ان أورده الحكم عند سرده مؤدى أقوال هؤلاء الشهود ، فانه بذلك يكون قد تدخل فى روايتهم التى اقام عليها قضاءه وهو ما لا يجوز ، ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . ولما كانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله ، فانه يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٠)

١١٥٤ — الفعل الجنائى — جواز اثباته بكافة الطرق القانونية — تضمن ذلك فى ذات الوقت اثبات تصرف مدنى يجاوز نصاب الاثبات بالبينة — لا عيب .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه يجوز اثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الاثبات بالبينة اذا اعتمد الحكم فى وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن اثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود ذات السند وهما فى هذه الجريمة امران متلازمان لا انفصام لاحدهما عن الآخر .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٥١٤)

١١٥٥ — عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها — كفاية تادية الشهادة الى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الاثبات الأخرى .

* الأصل أنه لا يشترط ان تطابق اقوال الشهود الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها . .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ص ٥٢٧)

١١٥٦ ــ عدم جــواز المنــازعة امام محكمــة النقض فى ســلامة ما استخلصته المحكمة من اقوال الشهود .

* متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما اســتخلصته المحكمة من واقع اقوال الشهود لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فانه لا يجــوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ص ٤٧١)

١١٥٧ ــ الجدل فى القوة التدليلية لاقوال الشهود جدل موضوعى ــ مفــاده .

* لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوه التدليلية لشــــهاده شاهدى الاثبات لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له امام محكمة النقض . لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن اقوال الشهود وتقديرها . والاصل انه متى اخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٨٦)

١١٥٨ ــ تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله ــ متى لا يعيب الحكم .

* ان تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيــه .

(طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

١١٥٩ ــ تطابق اقوال الشهود والدليل الفنى ــ غير لازم ــ كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضــا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ــ مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .

* انه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جمـــاع الدليـــل القولى غير متنــاقض مع

جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من اقوال شاهدى الاثبات مستمدا مما شهد به اولهما فى جلسة المحاكمة وله اصل ثابت مما ادلى به كلاهما فى تحقيق النيابة العامة — على ما يبين من المفردات المضمومة — خاصة وانهما وان ذكرا فيه أن اعيرة نارية قد أطلقت صوب القتيل ، الا انهما صرحا بانهما لا يعرفان عدد ما أصابه منها بالفعل قبل وفاته — الأمر الذى ننحسر به عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ، وكان البين من مدونات الحكم أنه انتهى باستنتاج سائغ — وفى حدود سلطته الموضوعية — الى ان عيارا ناريا واحدا أصاب القتيل وهو حى فى المكان الذى عثر على جثته فيه فارداه قتيلا، وأن ما ذكر من اطلاق النار صوب القتيل ثم سيره شرقا وغربا بانحناء — وليس بترنح كما يقول الطاعنان — وهو يضع يده على صدره لا يعنى أنه كان قد أصيب بالفعل فى ذلك الوقت ، وهو ما يتلاءم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى .

(طعن رقم ١٤٧٢ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ١٧)

١١٦٠ — تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى — غير لازم — لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير — كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

* لما كان البين من مطالعة الحكم انه عرض لتقرير الصفة التشريحية وحصله بقوله : « وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جثة المجنى عليه لطفل يبلغ خمس سنوات ولا يوجد بها ما ينفى حصول الوفاة جنائيا على النحو الذى قرره المتهم او نتيجة الخنق او لكتم النفس ثم القائه بالساقية التى وجد فيها حيث أن العنف اللازم لخنق أو كتم نفس من هم فى مثل عمر المجنى عليه من المنتظر ان يكون هينا بالدرجة التى لا يترك فيها آثارا عضوية جسيمة ، واذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك واكدته لديها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وكان الأصل انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن والمحكوم عليها كما أوردها الحكم — من أن الطاعن ضغط بيده على عنق المجنى عليه ووالى ضربه على بطنه حتى خارت قواه ، ثم القاه والمحكوم عليها فى البئر — لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية فيما تقدم .

(طعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٠٥)

١١٦١ — ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملهــا وبجميع تفاصيلها — غير لازم — كفايه ان تكون مؤدية اليها باستنتاج سائغ .

* الاصل انه لا يشترط فى شهادة الشـــــهود أن تكون وارده على الحقيقه المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شـــأن تلك الشهاده ان تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢٠١)

١١٦٢ — التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم — ما دام قــد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تنــاقض فيـــه — حق محكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره — متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها .

* لمـــا كان التنـــاقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مـــا دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا ســـــائغا لا تناقض فيه وكان لا تثريب على المحكمة ان هى رجحت ما انتهى اليه المهندس الفنى من أن تلف فرامل السيارة كان لاحقا على الحادث واستبعدت ما ذهب اليه من احتمال ان يكون تلفها سابقا على الواقعة لمـــا هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم تخطىء المحكمة تقريره فى واقعـــــة الدعوى . لمـــا كان هذا الذى اخذه الحكم من الدليل الفنى لايتناقض البتة مع مؤدى ما استخلصه من أقوال الشهود تصويرا على ذلك ، فان النعى بقيـــــام التعارض بين الدليلين الفنى والقولى لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ س ٢٧ ص ٩٢٣)

١١٦٣ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود — بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك — صراحة أو ضمنا — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق — لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه — سبق ســـكوت الطاعن عن التمسك بسماع الشهود أمام محكمة أول درجة — يعتبر تنازلا من ذلك .

* من المقرر ان نص المـــادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سـ

الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا او ضمنيا ، يتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه — وان محكمة ثانى درجه انما تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الدين كان يجب سماعهم امام محكمه اول درجه ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوال الشهود امام المحكمه الاستئنافيه ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠١٤)

١١٦٤ — اثبات — شهود — حق المحكمة فى الاعراض عن اقوال شهود النفى .

* لمحكمة الموضوع أن تعرض عما قاله شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمة بالاشاره الى أقوال لم تستند اليها وفى قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى اوردتها ، دلالة فى انها لم تطمئن الى اقوال هذا الشاهد فاطرحتها — فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٣٠)

١١٦٥ — شهادة — حق المحكمة فى تجزئة اقوال الشاهد — والأخذ بها فى اية مرحلة .

*من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت اليها .

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٧٢)

١١٦٦ — قعود الطاعن عن طلب سماع الشهود أمام محكمة اول درجة — اعتباره متنازلا عن طلب سماعهم .

* لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة ولم يطلب اعلان شهود ، كما يبين من

الرجوع الى محضر جلسة محكمة ثانى درجة ان المدافع عنه ترافع فى الدعوى دون أن يطلب من المحكمة سماع الشهود أو اجـــــراء تحقيق فى الدعوى ، وكانت المـــاده ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعـــــدله بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه ولمـــا كان الطاعن ـــ على ما ســـلف بيانة ـــ لم يطلب من محكمة اول درجة سماع الشهود فانه يعد متنـــــازلا عن طلب سماعهم .

(طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١١٦٧ ـــ شهادة ـــ اكراه ـــ عدم جواز التمسك بذلك امام النقض لاول مرة .

* فعود الطاعن عن الادعاء فى طعنه أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بان اقواله واقوال اللاعبين فى محضر الضبط كانت وليدة الاكراه والتهديد فانه ليس له ان يثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٣٠)

١١٦٨ ـــ متى يكون للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود ؟ .

* لمـــا كان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع اقوال احد من الشهود ، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا ما قبل المتهم او المدافع عنـــــه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون صريحا أو ضمنيا ، وكان الأصل ان محـــكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقـــات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع أقوال احد من الشهود ، وكان يجوز أول درجة ، فان ما ينعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع أقوال أعضاء المحكمة المعتدى عليها يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

الفصـــل الخامس

القرائن

الفـــرع الأول

القرائن القانونية

١١٦٩ ـــ قرينة افتراض العلم بالغش المقـــررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية رفع الشارع فيها عبء اثبـــات العلم بالغش او بالفساد عن كاهل النيابة العامة .

* أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حيـــن افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجـــارة أو من الباعة المتجولين ـــ تلك القرينة التي رفع الشارع فيها عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصـــلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الألبـــان ـــ على ما افصح عنه في المـــذكرة الايضاحية ـــ وهو ما ينعطف اثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار اليها بالمـــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٥)
(طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣)

١١٧٠ ـــ قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قابلة لاثبات العكس ولا تمس الركن المعنوى في جنحة الغش المؤثمة ولمحكمة الموضـــوع سلطة استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى .

* قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لاثبات العكس لم تمس الركن المعنوى في جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع في استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط ادلة معينة لدحض تلك القرينة ـــ فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم طرحه للبيع « ملبنا » فاسدا لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، واطمأنت المحكمة الى ان المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفســـه بفعل ايجابى معين من شأنه احداث تغيير بالمـــادة المضبوطة لديه واستشفت حـ . ـيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك

المـادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السـائغة التى اوردها الحكم ، فان ذلك كان يقتضى من المحكمة انزال حكم المـادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة ـ اما وهى لم تفعل ـ فان حكمها يكون مخطئـا فى القانون متعينا نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣)

١١٧١ ـ قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية ـ قرينة بسيطة ـ جواز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الاحـوال ـ مثال .

* قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسـيطة يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن فى هـذا الشأن واعتبر ان حيازته للبندقية لا تتولد عنها تلك القرينة لانه انما كان يحوزها مجرد حيازة مادية بصفته خفيرا خصوصيا لدى مالكها المجنى عليه ودلل على ذلك باسـباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من اقوال المجنى عليه واوراق ترخيص السلاح وما استظهرته المحكمة من تحقيقات شكوى ادارية فانه لا يكون ثمة محل لمـا ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٦)

الفـرع الثانى

قوة الامر المقضى

اولا ـ حجية الاحكام الجنائية

١١٧٢ ـ شروط صـحة الدفع بقـوة الأمر المقضى فى المسـائل الجنائية وماهيتها .

* اذا كانت الواقعتان اللتان اسندتا الى متهم بعينه فى قضيتين قـد وصفتا فى الحالتين بوصف قانونى واحد ووقعتا لغرض واحد وفى ظروف متماثلة فذلك لا يكفى وحده لامكان الاحتجاج بالحكم الصـادر فى احـدى هاتين الواقعتين عند نظـر الواقعة الأخـرى . ذلك بانه وان توافـرت فى الواقعتين وحـدة الموضوع اذ القضايا الجنائية تتحـد كلها فى موضوعها وهو طلب توقيع العقـوبة على المتهم وتوافرت وحـدة الاخصام اذ المتهم

واحد فى القضيتين كما ان النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية فيها بل النيابة تعتبر هى الطرف الآخر فى الخصومة حتى ولو كان المدعى المدنى هو الذى حرك الدعوى العمومية الا أن وحدة السبب فى الواقعتين وهى الشرط الثالث اللازم لصحة التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه لا تتأتى بحسب الأصل الا اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم فى الحالتين . ولا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بهما المغايرة التى يمتنع معها امكان القول بوحدة السبب فى كل منهما كأن تكون كل منهما مستقلة بزمانها وبمكانها وبشخص المجنى عليه فيها وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر اليهما على اعتبار ان كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد كالسرقة التى ترتكب على عدة دفعات ويقع بتنفيذها عدة افعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩م)

١١٧٣ ــ شروط صحة الدفع بقوة الأمر المقضى فى المسائل الجنائية :

* يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية :

(اولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة .

(ثانيا) أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى الأشخاص المتهمين المدعى والمتهم او المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ووحدة الموضوع تتوافر فى كل القضايا الجنائية لأن الموضوع فى كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم او المتهمين المقدمين للمحاكمة . اما اتحاد السبب فيكفى فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما كأن تكون القضية المنظورة هى دعوى ارتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بانه حائز لقوة الشيء المحكوم فيه هى دعوى الشهادة زورا على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيسا على اقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضا مع

حكم البراءة الانتهائى السابق واما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت ان احدهم سواء اكان فاعلا اصليا ام شريكا كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة مثلا وان براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به . ففى هذه الصـــورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة وذلك بدهى كما تمتنع محاكمة زملائه سواء اكانوا فاعلين اصليين ام شركاء من اجل الواقعة بعينها او من اجل أية واقعة اخـــرى تكون مرتبطة بالأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

١١٧٤ ـــ رفع الدعـــوى على شخص بوصف كونه سارقا والحـــكم ببراءته لا يمنع من رفع الدعـــوى من جديد بوصـــف كونه مخفيا للاشـــياء المسروقة .

* اذا رفعت الدعـــوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيهـــا بالبراءة فلا يجـــوز بعد ذلك رفع الدعـــوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد . ولكن اذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة اخـــرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الاصلية فان الحكم الأول لا يمنع من رفـــع الدعـــوى عن الواقعة الأخرى . فاذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فانه يجوز ان ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للاشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجـــرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

١١٧٥ ـــ الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة كالدفع بعدم جواز نظـــر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها نهائيا فى الدعوى المدنية .

* الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيـــار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعـــوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظـــر الدعـــوى المباشرة لسبق الفصل فيها نهائيا فى الدعـــوى المدنية من حيث انه يشترط لقبول ايهما ان تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . ولا تتحقق هذه العينية الا اذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والاخصام . ويشترط ايضا لقبول الدفع المبنى على

سبق الفصل فى الدعــوى ان نتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

(طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

١١٧٦ ــ الدفع بقــوة الشىء المحكوم فيه هو فى المــواد الجنائية من النظام العام .

* الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه هو فى المواد الجنائية من النظــام العام فيجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

١١٧٧ ــ الحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا ان يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين اصليين او شركاء .

* أحكام البراءة المبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين او لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم اى مقــرر لهم بالقانون فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعــوى ماديا ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معا أم قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة . وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الافعال المنسوبة لكل من عزى اليه المساهمة فيها فاعلا أصليا او شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته اية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التى اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك .

(طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/٥)

١١٧٨ ــ مجازاة الموظف بصفة ادارية لا يحول دون امكان محاكمته امام المحكمة الجنائية .

* ان مجازاة الموظف بصفة ادارية او توقيع عقوبة عليه من مجلس التاديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون امكان محاكمته أمام المحــاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هــذا الفعل .

وذلك لاختلاف الدعويين التاديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه ان يحوز القضاء فى احداهما قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للاخرى . واذن فالحكم بعقاب العمدة عن جريمة اهماله عمدا فى تادية واجباته المفروضة عليه فى قانون القرعة لتخلص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته اداريا عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

١١٧٩ — شرط اتحاد الخصوم — ما هيته — مثال .

* يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه ان يكون لقد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه الى المتهم ، والا يكون المجنى عليه — وهو صاحب الحق الأصلى — قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن — فاذا كان الظاهر من وقائع دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهم من قيم المحجور عليها ومن ابنتها ان هذه الاخيرة لا تطالب سواء أكانت مستحقة لنفقة على أمها أم دائنة لها — بحق شخصى لها مستقل عن حقوق والدتها وانما تطالب بهذه الحقوق ، ولا تبتغى بدعواها الا أن يعود مال والدتها اليها ، وأن القيم بصفته ممثلا لصاحبة الحق الأصلى قد طالب بهذا المال واختار لذلك أولا الطريق المدنى ، فلا يصح للبنت كما لا يصح للقيم ، التمسك باختلاف الخصوم فى الدعويين .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

١١٨٠ — عدم جواز احتجاج متهم عند محاكمته عن واقعة سبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه او شريكا له فيها الا اذا كانت الاسباب التى اقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوب محاكمته .

* انه اذا كانت الاحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب اليهم ، ولو فى اجراءات لاحقة ، المساهمة فى تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء — اذا كانت هذه الاحكام تعتبر كذلك فالعلة انما هى وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل متهم ارتباطا غير قابل بطبيعته لاية تجزئة ومقتضيا انتفاء تفرقة بين هؤلاء المتهمين فى صوالحهم المستمدة من ذلك

العامل المشترك بينهم ، وهو الواقعة المتهمون هم فيها ، بل مقتضيا حتما أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحادا يستوجب ان يستفيد كل منهم من أي دفاع مشترك . وهذه العلة اساسها ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أي تناقض في الاحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى اعتبار تلك الأحكام ، وهذا شأنها ، حجة في حق الناس كافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عند محاكمته من كامل الحق في الدفاع . وهذا هو الذى حدا بالشارع الى أن يسن للمحاكم التى تصدر هذه الأحكام نظاما خاصا يغاير ما وضعه للمحاكم المدنية اذ يسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجردة بغض النظر عن اشخاص الخصوم الماثلين امامها دون تقيد بأقوالهم او طلباتهم التى يدلون بها اليها . وإذن فلا يصح عند محاكمة اى متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه او شريكا له فيها الا اذا كانت الأسباب التى اقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوب محاكمته ايضا بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين اذا هو ادان احدهما وبرأ الآخر . وهذا هو الشأن فى احكام البراءة التى يكون اساسها عدم صحة الواقعة او عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت اشخاص المتهمين بها . اما الأحوال الأخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وادانة آخر فى ذات الواقعة فانه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى له بها دون غيره . ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده ، اذ أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على انه اذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى او لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك . وهذا صريح فى أن القانون نفسه لايعتبر الادانة متعارضة مع البراءة فى هذه الحالة ، وناطق بأن الشارع لا يجيز ان يتعدى أثر الحكم ببراءة الفاعل الى الشريك اذ التعدية يلزم عنها حتما تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العمومية بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الاجرام لدى الشريك فى واقعة ارتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائى كما يتطلبه القانون .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

١١٨١ — القضاء بالبراءة او الادانة عن فعل من الافعـــال لا يجيز محاكمة المتهم عن اى فعل سابق رمى به المتهم الى ذات الغرض الذى قصد الى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من اجله ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة .

* متى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الافعال وقضى له أ وعليـــه بالبراءة او بالادانة فلا يجوز ان تعاد محاكمته عن اى فعل سابق رمى بـــه المتهم الى ذات الغرض الذى قصد الى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من اجله ، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة فان هذا معناه محاكمـــة الشخص اكثر من مرة عن واقعة واحدة ، وهذا محرم بمقتضى القواعـــد الاولية للمحاكمات الجنائية . واذن فاذا كانت واقعة الدعوى — على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه — مقامة على ذات الأساس الذى اقيمت عليـــه الوقائع الاخرى التى حكم فيها بالبراءة بناء على انه لا تتوافر فيهاجريمة معاقب عليها ، فان رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح . ويجب على المحكمة اذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته ، فاذا ثبتت لديها صحته وجب عليها ان تقضى لـــه بالبراءة لسبق الفصل فى الدعوى . لأنها لا يجوز لها بعد ان تمت محاكمة المتهـم وانتهت بالادانة او البراءة ان تعيد محاكمته عن اى فعل ســـابق داخل فى الغرض الذى قصد الجانى الى تحقيقه من وراء الأفعال التى حوكم عنها ، ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١١٨٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور امر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه .

* الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، فلأجل أن يكون له محـــل يجب ان تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من اجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ — اما اذا كان لكل واقعة ذاتية خاصـــة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع القول بوحدة السبب فى كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل . فاذا كان الذى يؤخذ مما أورده الحكم ان الواقعـــة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهى انه يعول فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة ، هى بظروفها واركانها وبشخص المجنى عليه فيهـــا غير الواقعة السابقة التي صدر فيها الحفظ ، وهى انه أدار بيتا للدعـــارة بدون اخطار ، فانه وان كان ثبوت احضار المتهم اشخاصا متعددين الى منزلة لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل اجر يمكن ان يكون ايضا محل

اعتبار فى جريمة ادارة المنزل للدعارة ، الا ان هـــذه الجريمة لا تزال فى اركانها وباقى ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين مكونتين من فعل واحد له وصـــفان فى القانون او من مجموع افعال صادرة عن قصد اجرامى واحد ، ومتى كان ذلك كذلك فان الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون على حق .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١)

١١٨٣ — الحكم الذى يصدر بانقضاء الحق فى اقامة الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

✻ الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه ان يمنع من اعادة نظر الدعوى اذا ما تبين ان المتهم لا يزال حيا . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور او حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصـــل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان ، لا فاصلا فى خصومة او دعوى ، بل لمجرد الاعلان من جانب المحكمة بأنهـــا لا تستطيع ، بسبب وفاة المتهم ، الا ان تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد، اذ الحكم لا يكون لميت او على ميت — فاذا ما تبين ان ذلك كان على اساس خاطىء فلا يصح القول بان هناك حكما حاز قوة الشىء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه — واذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز نظر الدعوى بمقـــولة انه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق فى رفعها لوفاة المتهـــم، مع ما ظهر من ان المتهم لا يزال حيا — هذا الحكم يكون مخطئا ويتعـــين نقضـــه .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

١١٨٤ — عدم اشتمال المحاكمة عن الجريمة المستمرة — التى يتوقف استمرار الامر المعاقب عليها فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة المتهم — الا على الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى ، اما ما يحصل بعد ذلك فيجوز محاكمة الجانى من اجله .

✻ ان جريمة ادارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بنـــاء على ارادة المتهم . وفى الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة الا الافعال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . اما ما يحصل بعد ذلك فان تدخل ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جـــديدة

تجوز محاكمته من اجلها ولا يكون للحكم السابق اية حجية او اعتبـــار فى صددها. فاذا كان الثابت ان المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمـــة ادارة مطعم عمومى بدون رخصة استمر على الرغم من الغاء الرخصة التى كانت لديه، يدير محله مطعما عموميا فان المحكمة اذا عاقبته من اجل ادارة هذا المحـــل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ١٥ ق جلسه ١٩٤٥/١/١٦)

١١٨٥ ـــ تصدى المحكمة وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها الى اية واقعة اخرى وقولها كلمتها عنها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقـــامة امامها لا يكون ملزما المحكمة التى ترفع امامها الدعوى بالتهمة موضـــوع تلك الواقعة .

* المحكمة فى المواد الجنائية بمقتضى القانون ان تتصـــدى ، وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ، الى اية واقعـــة اخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها فى خصــــوص ما تتعلق به الدعوى القائمة امامها ـــ ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون ان يكون ملزما للمحكمة التى ترفع امامها الدعوى بالتهمة موضـــوع تلك الواقعة .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

١١٨٦ ـــ عدم جواز احتجاج متهم عند محاكمته عن واقعة سبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه او شريكا له فيهـــا الا اذا كانت الاسباب التى اقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوب محاكمته .

* انه مهما قيل فى مدى حجية الاحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فانه فى المواد الجنائية يجب دائما التمسك بحجية الاحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم .

فالحكم بادانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمـــة هذا المتهم مرة اخرى عن ذات الواقعة ، ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة ـــ وايجاب تحقق هذه الوحدة اساسه ما تتطلبه المبادىء الأولية لاصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه بتهم

بما يتضمنه حكم صدر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقه — ومما هو فرع عن ذلك ما جاء بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من انه « اذا صدر حكمان على شخصين او اكثر اسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز ان يطلب فى اى وقت كان الغاءهما من محكمة النقض والابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر » مما مفاده أن القاضى وهو يحاكم متهما يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر ولو فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

١١٨٧ — الحكم الابتدائى لا تكون له قوة الشىء المحكوم به الا بالنسبة الى غير من لم يستأنف ضدهم .

* ما دام الطاعن كان متهما مع آخرين فى جلب مواد مخدرة واحرازها فان براءتهم كلهم ابتدائيا ثم ادانة واحد منهم استئنافيا بناء على استئناف النيابة بالنسبة اليه وحده — ذلك لا يصح عده تناقضا متى كانت الادانة مبنية على أسباب مؤدية اليها — لأن الحكم الابتدائى فى هذه الحالة لا يمكن ان تكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة الى غير من لم يستأنف ضدهم .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١١٨٨ — شروط صحة الدفع بقوة الأمر المقضى فى المسائل الجنائية .

* لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اذ لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من اجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه . فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص من طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .

(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

١١٨٩ ــ عدم جواز المساس بحجية الاحجام عن طريق الاشــــكال فى تنفيذها .

* اذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الاستئنافية القــاضى برفض الاشكال في التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن انما يرمى من وراء الاشكال محل هذا الطعن الى اعادة البحث فى موضـــوع الدعوى الاصلية بعد ان صدر فيها حكم على المنهم بالادانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعـــوى عليه وصار هذا الحكم نهائيـــا فانه يكون متعينا رفضه اذا هذا الحكم بصيرورته نهائيا فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعا للمحكوم عايه ولغيره من اعادة المناقشه فى خصوص ما قضى به .

(طعن رقم ٥٠٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

١١٩٠ ــ الأحكام الجنائية لايكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها .

* الاحكام الجنائية لا يكون لها قوة الامر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى النهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فاذا كانت النهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحاكم العسكرية هى انه عمد او حاول التاثير فى اسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث ادلة الادانة « الى مالك هذه البضاعة فقالت انها ملك للمنهم » فقولها هذا لايمكن عده قضاء له قوة الامر المقضى ، اذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما فى تلك النهمة .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١١٩١ ــ الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح أن يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصـــل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها .

* ان القانون اذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف ، أن تتعرض لادعوى وتناقشها كما [illegible] مطروحة امام محكمة الدرجة الأولى . واذن فاذا هى قضت فى الدعوى [illegible] على خلاف الحكم الابتدائى ، فلا يصح أن ينعى عليها انها خالفت [illegible]

الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابة اياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ١٨ ق لجسة ١٩٤٨/٤/٦)

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٢)

١١٩٢ ـــ الجزاءات التاديبية لا تحول دون المحاكمة الجنائية .

* ان الجزاءات التاديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى من الاخلال بواجبات مهنته لاتحول دون محاكمته جنائيا متى كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٩٩ لسنه ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

١١٩٣ ـــ الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية مادامت الدعوتان قد رفعتا معا امام المحكمة الجنائية .

* اذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى ان المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما اوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما الى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبان المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيهـــا ، قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فانها تكون قد اخطأت اذ ان مجرد اســـــتعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها او لونها او عرض الشراب للبيع فيها او حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها ـــ ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقـرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية لاصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين .

ولايمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه اذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لايحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية . وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى ، أن تعرض لاثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لاى سبب من الأسباب بالعقوبة

على المتهم مادامت الدعوتان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ولان اساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ ، ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

١١٩٤ ـــ الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لايكتسب حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن اسندت اليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد .

* الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لايكتسب حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن اسندت اليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد ، لأن تشكك المحكمة فى تهمة التبديد لايقطع بصحة البلاغ المقدم عنها او كذبه . فهذا الحكم لايمنع المحكمة المطروحة امامها دعوى البلاغ الكاذب من أن نبحث هذه التهمة طليقة من كل قيــد .

(طعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

١١٩٥ ـــ شرط القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالافعال عند تكررها .

* انه لايصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالافعال عند تكــررها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه . فان اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فان السبب لايكون واحدا على الرغم من وحــدة الغرض .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

١١٩٦ ـــ الحكم الصادر بالبراءة فى دعوى البلاغ الكاذب المباشرة التى رفعها المتهم بالسرقة ضد من ابلغ عنه لاتاثير لها فى دعوى السرقة

* الحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من اتهمه بالسرقة بأنه ابلغ فى حقه كذبا بالسرقة لا تأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل فيه ، وقد كان الدعويان تنظران معا مما كان مقتضاه حتما تأثر الأولى بالثانية ووجوب انتـ

الفصل فى دعوى موضوع الأخبار الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدى اثر الحكم الأول الى دعوى السرقة ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها بحيث اذا ما قضى فيها بالبراءة يخشى التحدى بتضارب الحكمين .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥١)

١١٩٧ ـ الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها لايمنعها من اعادة نظر الدعوى اذا الغته المحكمة الاستئنافية .

* اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد الغته المحكمة الاستئنافية واعادت القضية اليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة اول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

(طعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٥١)

١١٩٨ ـ عدم ورود الحجية فى الاحكام الا على منطوقها ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به .

* الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ـ أما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة اخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

(طعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٥/٤/١٩٥٥)

١١٩٩ ـ لا حجية للاحكام الصادرة من المحكمة المدنية امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ـ المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

* الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كما نقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٨ ص ٨٢٤)

١٢٠٠ ــ عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا ــ اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ــ لا يضيره .

* القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولايحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٢)

١٢٠١ ــ الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلا ــ عدم جواز توجيه الطعن الى الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والذى أصبح نهائيا ــ المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

* متى كان الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فانه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه الى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بادانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

١٢٠٢ ــ صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى ــ عدم جواز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة ــ المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

* حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

١٢٠٣ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ ادانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ـ قصور .

* متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء لدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضـــــه .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٥)

١٢٠٤ ـ رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقا والقضاء ببراءته ـ جواز رفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا .

* اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للاشــياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز ان ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

١٢٠٥ ـ فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية ـ عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه ـ عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

* متى تبين انه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصــــلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لاتنقضى به الدعوى

الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

١٢٠٦ ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ــ قصر الطعن عليه وحده ــ اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه اذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد ــ عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق بجعل الواقعة غير معاقب عليها .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا ــ فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ــ اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

١٢٠٧ ــ صدور الحكم والنطق به يخرج الدعوى من يد المحكمة ــ لا ولاية لها بعد ذلك بالنظر فى تعديله أو اصلاحه الا بالطرق المقررة قانونا ــ استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم ــ خطأ .

* ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لايجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ أ . ج . ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

١٢٠٨ ــ حجية الاحكام ــ مداها ــ عدم ورود الحجية الا على المنطوق .

* اذا قرر الحكم المستأنف ان العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وانه لا يمكن القول بأن محكمة اول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

١٢٠٩ ــ عدم جواز الطعن ببطلان الحكم بغير طرق الطعن ــ اسناد هذه القاعدة فى قانون الاجراءات الجنائية ــ عدم جواز سماع الدعوى الأصلية ببطلان الحكم .

* نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة ــ واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٢٠٩ م ــ دلالة الحكم برفض الطعن بالنقض : صدوره بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ــ حيازة هذا الحكم قوة الشىء المقضى واعتباره عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

* اجازت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصالحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى اى حالة من الحالات المشار اليها فيه ــ فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكما بعد بحث تشكيل

المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيبا — ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشىء المقضى ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٢١٠ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى .

* واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١٢١١ — تقدير الدليل — لا يحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى اخرى .

* تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ ان للمحكمة فى المواد الجنائية ان تتصدى — وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها — الى اية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ماتتعلق به الدعوى المقامة امامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع امامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة .

فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بانه تسلمه من الطاعن على سبيل الامانة ، استنادا الى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ ، فاقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند واستعماله ، وادانه الحكم المطعون فيه من هاتين التهمتين مستندا الى ما اثبته تقرير قسم ابحاث التزوير فى دعوى التبديد ، ومستندا كذلك الى ان الحكم بالبراءة فى تلك الدعوى قد حاز قوة الشىء المقضى فيما يختص بواقعة التـــزوير واصبح مانعا من العـــود الى مناقشتها عند بحث تهمتى التزوير والاستعمال — اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع فى خطأ قانونى ، ذلك ان قوة الشىء المحكوم فيه مشروطة باتحاد الموضوع والسبب والخصوم فى الدعويين ، وهى فى دعوى التبديد المشار اليها تختلف فى السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة ، كما ان السند الكتابى فى الدعوى الأولى لايخرج عن كونه دليلا فيهـــا .

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٨٨)

١٢١٢ — صدور حكم لا وجود له — لا تنقض به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

* ان مجرد صدور حكم لا وجود له لاتنقضي به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد — فاذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان ملف الجنحة المطعون في الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية القضـــاء باعادة المحاكمة .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩٢٠)

١٢١٢ م — حجية الشيء المحكوم فيه — لا ترد الا على منطوق الحكم — ولا يمتد اثرها الى الأسباب : الا لما كان مكملا للمنطوق .

* حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا المنطوق . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث في أسبابه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده فانه لا اثر لذلك طالما ان الحكم لم ينته في منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له .

(طعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٦)

١٢١٣ — احكام البراءة المبنية على اســباب غير شـــخصية بالنســبة المحكوم لهم ، بحيث تنفي وقوع الجريمة ماديا — حجيتها : هي عنــوان الحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة .

* من المقرر أن احكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين اولغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة متى كان ذلك في مصلحة اولئك الغير ولا يفوت عليهم اى حق مقرر في القانون .

فاذا كان الثابت من الأوراق ان الدعوى اقيمت على المتهم « الطاعن » لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يقدم في الميعاد المقرر طلبا لقيده في السجل التجاري ، فدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن — كان

الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم دون ان يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الراى فى الدعوى ، ومع ما يحتاج اليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما اذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٣٩)

١٢١٤ — حجية الشىء المقضى — محلها — منطوق الحكم .

* من المقرر ان حجية الشىء المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الاتهام من حيث الثبوت أو النفى من قريب أو بعيد ، بل كل ما حواه فى هذا الصدد هو مجرد عرض للواقعة وما يتصل بالدفع بعدم قبول الدعوى من اجراءات ، ومن ثم فان البراءة التى لم ترد بمنطوق الحكم والتى انطوت عليها الأسباب فى غير مجال أو مقدمات تحملها لا تعدو ان تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شىء .

(طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٢ س ١٦ ص ١٥١)

١٢١٥ — اتحاد السبب فى الدعويين — كشرط الحجية — مقتضاه .

* اتحاد السبب فى الدعويين — كشرط للحجية — مقتضاه ان تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، فلا يكفى للقول بوحدة السبب ان تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو ان تتحد معها فى الوصف القانونى او ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد — اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ص ٥٤١)

١٢١٦ — حجية الشىء المحكوم فيه — محلها .

* من المقرر ان حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق . ومن ثم فان ما تحدث

به الحكم المطعون فيه من وجوب الحكم على المطعون ضده باداء ضعف الرسوم لا يكون له من اثر ما دام لم ينته فى منطوقه الى القضاء بهذه العقوبة .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٢٥٣)

١٢١٧ ـ قوة الشىء المقضى ـ الاحكام المدنية ـ تزوير .

* الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشىء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ـ فاذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها ادلة الادانة ، فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب .

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٣٠)

١٢١٨ ـ حجية الاحكام ـ نطاقها ـ المنطوق ـ الأسباب .

* من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق . ومن ثم فان ما أشار اليه الحكم فى اسبابه من نفى قيام الارتباط بين بعض الجرائم لا يكون له من اثر ما دام لم ينته فى منطوقه الى القضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منها .

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٦٨)

١٢١٩ ـ حجية الحكم ـ ورودها على المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء .

* الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به .

(طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٧/٢٢ س ١٩ ص ٧٢)

١٢٢٠ ــ اتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية ــ مقتضاه .

* ان اتحاد السبب فى الدعويين كشرط الحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا الحكم السابق ، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو ان تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

(طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٧٢)

١٢٢١ ــ حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى تمنع من مناقشته .

* اذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى قد اصبح نهائيا وحاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل الى مناقشة مركزه ، ومن ثم فلا محل للخوض فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من ارتكابه الفعل مع المتهم الثانى .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٧)

١٢٢٢ ــ مدى حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية امام القضاء المدنى ؟

* تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية امام القضاء المدنى وفقا للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦١)

١٢٢٣ ــ حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى ــ مداها .

* مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الادانة .

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦١)

١٢٢٤ — ورود حجية الحكم على منطوقه وما يرتبط به من الأسـباب التى لا يكون له قوام الا بها .

* لئن كان الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى مايكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لايكون للمنطوق قوام الا به .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩٣٢)

١٢٢٥ — حيازة الحكم فى الدعوى الجنائية قوة الأمر المقضى — لا تؤثر فى حق المدعى بالحقوق المدنية فى استئناف الحكم بالنسبة الى الحقوق المدنية وحدها .

* ان الدعويين — الجنائية والمدنية — وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ، ومن ثم فانه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه ، وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولايمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٨٤)

١٢٢٦ — مدى حجية الحكم الجنائى النهائى ؟

* نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٥٥ منه على أنه : « لايجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » . فدل بذلك على أن حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم فلا يصبح النيل منه الا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار اليه .

(طعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٠١)

٤٦٠

١٢٢٧ ـــ قوة الأحكام ـــ أثرها ـــ تقييد لسلطة النيابة العامة فى تحديد الدعوى الجنائية .

* مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع الى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها ـــ التى تمليها المصلحة العامة ـــ تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالادانة، فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفة مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانته ـــ سواء كان فاعلا منضما أو شريكا ـــ الا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب ـــ عن طريق التماس اعادة النظر ـــ الغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر . وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار اليها مقصور على حالات الأخطاء الاجرائية التى لا ينكشف أمرها الا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل الى تداركها الا عن هذا الطريق . أما ما أشارت اليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتداء الى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصورها بنية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار اليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومضيعة لقوتها وهيبتها التى حرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تقليبا عما عداه من اعتبارات أخرى ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وانما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك دعوى فى هذه الحالة .

(طعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ١ ٤)

١٢٢٨ ــ حكم البراءة لايحوز قوة الأمرالمقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية .

* لا يحوز الحكم الصادر بالبراءة قوة الأمر المقضى بالنسبة لجريمة لم ترفع بها الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٤١٦)

١٢٢٩ ــ شروط صحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه .

* يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية ، ان يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . واذا كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يدعى ان محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها واشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ــ الذى ابداه الطاعن ــ طالما انه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(طعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٨)

١٢٣٠ ــ تقدير المحكمة لدليل فى دعوى ــ لا ينسحب اثره الى دعوى أخرى ــ ولا يحوز قوة الأمر المقضى ــ اساس ذلك ؟

* ان تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب اثره الى دعوى اخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٠٥)

١٢٣١ ــ مناط حجية الأحكام : اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ــ متى يكون هناك اتحاد فى السبب ؟

* من المقرر ان مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول

بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩)

١٢٣٢ — حجية الأحكام — ترد على منطوقها دون أسبابها — الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق بحيث لا يكون له قوام بغيرها — مثال .

* من المقرر ان الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولايمتد اثرها الى الأسباب الا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لايكون للمنطوق قوام الا به . ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ماقضى بالحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الاولى ، وهى تهمة عرض زيت اكتيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فان ماينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمة الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤٨)

١٢٣٣ — الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية — شروطه — الحكم الصادر بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجوز حجية الشىء المحكوم فيه — علة ذلك — عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة — مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر — خطأ فى تطبيق القانون .

* مفاد نص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية — على ماستقرت عليه أحكام محكمة النقض — انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (اولا) ان يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض

توقيعها — اما اذا صدر الحكم فى مسالة غير فاصلة فى الموضوع ، فانه لا يحوز حجيه الشىء المقضى ، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير ان تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولما كانت الدعويان الحالية والمضمومة وان اتحدتا فى السبب والموضوع والأشخاص الا أنه نظرا لأن الدعوى الأخيره صدر الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى المنظورة ، مما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة يحوز حجية الشىء المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٣٢)

١٢٣٤ — الأصل أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيره صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا — القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا — مؤدى ذلك — أن القضاء بعدم توافر الخطأ فى حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضده بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

* من المقرر قانونا ان الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وان القاضى المدنى لايرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لايقيد المحكمة المدنية ولايمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصر .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠)

١٢٣٥ — مناط حجيةالأحكام هى : وحدة الخصوم والموضوع والسبب

* من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب واذا كان ذلك وكان الطاعن لايدعى ان محاكمة جنائية جرت له تتحد

موضوعا وسببا واشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين فان منعى الطاعن على الحكم بأن فى القضاء بادانته اخـــلال بقاعدة قوه الشىء المقضى يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٣٦)

١٢٣٦ ـــ حجية الشىء المحكوم فيه ـــ مقصورة على منطوق الحكم دون اسبابه الا ما كان منها مكملا للمنطوق ـــ قضاء الحكم فى منطوقه بالادانه بالمخالفة لأسبابه المؤدية الى البراءه يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والاحاله ـــ اشارة الحكم فى اسبابه الى ان ما ورد فى منطوقه من القضاء بالادانة هو خطأ مادى ـــ لا يغير من ذلك .

✻ من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق . ولما كان يبين من مطالعة الحكم انه خلص فيما اورده من اسباب الى تبرئة المطعون ضده ، وهو مايخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة اول درجة الصادر بادانته الأمر الذى سجلته المحكمة التى اصدرت الحكم بتولها فى نهاية تلك الأسباب . « وحيث ان المحكمة الاستئنافية قد أجمعت على الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم الا انه حدث خطأ مادى حال تدوين المحكمة لمنطوق الحكم بالرول ... » فان ماتحدث به الحكم من تبرئة المتهم مما اسند اليه لايكون له من اثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك . ولما كان ما انتهى اليه فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ممـــا يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥٥)

١٢٣٧ ـــ صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا ـــ اثرها ـــ حيازة الحكم المستانف قوة الأمر المقضى ـــ مثال .

✻ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ـــ وكان قضاؤه بذلك سليما ـــ فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لمايثيره الطاعن بشأنه من عيوب وكذلك الشأن بالنسبة لمنعاه بشأن التخالص ، فانه على فرض اثارته لدى

محكمة الدرجة الثانية ، فانه باعتباره دفاعا فى موضوع الاستئناف لا تتصل به تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه ازاء ما انتهت اليه من عدم قبول الاستئناف شـــكلا .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٣)

١٢٣٨ ــ حجية الحكم الجنائى ــ نطاقها .

* ان المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ــ الا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفســها ــ وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٨٠)

١٢٣٩ ــ الحكم الباطل ــ عدم الطعن عليه ــ أثره ــ انتهاء الدعوى الجنائيـــة .

* من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا ــ فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصـل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا ــ المطعون ضده ــ معيبا بالبطلان ، الا انه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج اثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم ــ المطعون ضده ــ عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وانها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه ــ وقضت فيها ــ بحكمها المطعون فيه ــ بالغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند اليه رغم صدور حكم نهائى سابق منها بادانته انتهت به الدعوى الجنائية، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه ــ وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات

الطعن امام محكمة النقض ـ نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٦٢)

١٢٤٠ ـ عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى ـ تفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يرصد أمامه باب الطعن بالنقض .

* متى كان الحكم الصادر من محكمه أول درجة قد صار انتهائيا بتبوله ممن صدر عليه اذ بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهو طريق عادى ـ حيث كان يسعه تدارك ماشاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد ان يلج سبيل الطعن بالنقض .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٠)

١٢٤١ ـ حجية الأحكام ـ رهن باتحاد الخصوم والموضوع والسبب ـ متى يتوافر اتحاد السبب ؟ كون الواقعة الثانية من نوع الأولى أو تتحد معها فى الوصف ـ او أن كلتاهما حلقة من سلسله وقائع متماثلة ـ لا تتحقق به وحدة السبب .

* من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحده الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب ان تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين ان تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى او ان تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها . ولما كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزه تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، وكان لايشترط لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة

أن يهددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ، واذ كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه ان موضوع الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ كفر الدوار السابق الحكم فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر هو تبديده لبقره توقع الحجز عليها فى ١٩٧٣/٨/١ وتمت الجريمة بمجرد امتناعه عن تقديمها فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ ، فى حين ان موضوع الدعوى المطروحة هو تبديد لبقرة توقع عليها حجزا آخر فى ١٩٧٣/٦/٢١ — بعد تمام الجريمة الأولى — وحدد لبيعها يوم ١٩٧٣/٩/١٠ وهى من ثم واقعة مغايرة تماما لتلك التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجنحه رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان ، ولايقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى واتحدت معها فى الوصف القانونى مادام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منها بناء على نشاط اجرامى خاص بما يتحقق معه المغايره التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ ص ٩٨٧)

١٢٤٢ — حجية الشىء المحكوم فيه — امتدادها الى أسباب الحكم المكملة للمنطوق .

* من المقرر ان حجية الشىء المحكوم فيه لاترد الا على منطوق الحكم ولايمتد اثرها الى الأسباب الا ماكان مكملا للمنطوق . فان ماتحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لايكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧٢٧)

١٢٤٣ — قوة الأمر المقضى — أثره بالنسبة لنطاق الطعن بالنقض .

* متى كان مايثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابى الاستئنافى الذى كان قد قضى بعدم قبول،

الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فانه لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢)

١٢٤٤ ــ توجيه الطعن بالنقض الى الحكم الابتدائى ــ أثره .

* متى كان باقى ما اثاره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ــ وكان قضاؤه بذلك سليما ــ فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب والا كان منعطفا عليه وهو ممتنع .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسه ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٨٧)

١٢٤٥ ــ دعوى جنائية ــ الحكم بعدم الاختصاص غير منه لها ــ عرض الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص على مستشار الاحالة واحالتها الى محكمة الجنايات يتفق وصحيح القانون .

* من المقرر ان الدعوى الجنائية تظل قائمة الى ان يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة او البراءة وان الحكم بعدم الاختصاص لايترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للقضاء فى موضوعها بحكم نهائى ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا اذ ليس فى القانون مايمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها بل ان القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فان عرض الدعوى على مستشار الاحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعه جناية وصدور القرار باحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ ق جلسه ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ١٤)

ثانيا ــ حجية الأحكام المدنية

١٢٤٦ ــ القضاء مدنيا برد وبطلان ورقة ليس له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية .

* أن المتفق عليه ان مايقضى به مدنيا من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا لدى المحكمة الجنائية ، وان لهذه المحكمة ،

بالرغم من الحكم المدنى ، إن نبحث كل مايقدم لها من الدلائل والأسانيد على صحة هذه الورقة او بطلانها . وان نقدر ذلك الأسانيد والدلائل من بينات قولية او دلائل حسية بكامل سلطنها وبحسب مانراه هى فيها من ضعف او قوة ، بحيث لو خامرها اى شك فى صحة الأدلة التى قامت باديء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكوره كان لها أن تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير .

(طعن رقم ٨٣٩ سنه ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

١٢٤٧ ـ الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية .

* الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى . فالمتهم فى جريمة الاعتياد على اقراض نقود بالربا ينفى عنه هذه التهمة تمسكه بحكم صادر من احدى المحاكم المختلطة يفيد ان معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية متعلقة بشراء اقطان . واذا كانت المحكمة قد فندت مايدفع به المتهم من ان معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية ، ولم تشر فى حكمها الى الحكم المدنى المختلط الذى تمسك به ، فتفنيدها هذا الدفع فيه الرد الضمنى على ما جاء بالحكم المختلط .

(طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٧)

١٢٤٨ ـ عدم جواز أخذ المحكمة الجنائية فى حكمها بأسباب حكم مدنى الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم .

* انه وان كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر الا أن ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم . فاذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها انها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة وكان الثابت ان المتهمين لم يكونوا جميعهم اطرافا فى الدعوى المدنية فهذا لايصح سببا يبنى الحكم عليه .

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

١٢٤٩ ــ المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

* ان المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لايمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة اخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على اساس أن مثل هذا الحكم لاتكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب او الموضوع ، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء او يفلت مجرم ــ ذلك يقتضى الا تكون هذه المحاكم مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه الا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى اى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما فى القانونين المدنى أو المرافعات من قيود لايعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم واقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

١٢٥٠ ــ لا تأثير للصفة الجنائية التى تعطى الدعوى فى الجنحة المباشرة متى اتحد موضوعها مع موضوع الدعوى المدنية السابق رفعها امام المحكمة المدنية .

* اذا كان الظاهر مما جاء بالحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى السابق رفعها من القيم أمام المحكمة المدنية بطلب ابطال العقود والتصرفات الصادرة من محجوره وتعويضه عما لحقه من الضرر بسبب ذلك على اساس أن تلك العقود وليدة استغلال الغفلة وضعف الادراك ، والاكراه الأدبى ، هو فى حقيقته موضوع الدعوى التى رفعها مباشرة امام المحكمة الجنائية ، فان الصبغة الجنائية التى اعطاها فى هذه الدعوى لحصول المتهم على العقود المذكورة ليس من شأنها ان تؤثر فى وحدة السبب فى الدعويين ــ وكذلك لا تأثير لما يضيفه فى الدعوى الجنائية من جرائم متعلقة بالاوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية اذا لم تكن هذه الجرائم قائمة الا على القول بتزوير تلك الاوراق .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤)

١٢٥١ — سلطة المحكمة الجنائية ولو من تلقاء نفسها فى القضاء ببطلان أى ورقة تقدم اليها دون الالتفات الى الأحكام المدنية الصادرة .

* للمحكمة الجنائية ان تستبعد من ادلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ولا يمنع من ذلك ان يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على الورقة لأن الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة — واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره والقول بخلاف ذلك يؤدى الى ان تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل عن اضاعتها من الاتفاق بين المتهم والمجنى عليه بحصول المتهم ، بموافقة المجنى عليه من المحكمة المدنية على حكم لمصلحته ، وهذا ما لا يمكن التسليم به .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٢٥٢ — سلطة القاضى الجنائى فى القضاء بتزوير ورقة ولو كانت متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية .

* القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الاصل بما يصدره القاضى المدنى من احكام ، فاذا ما رفعت امامه الدعوى ورأى هو بناء على ما أورده من اسباب ان الورقة مزورة فلا تثريب عليه فى ذلك ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الواجب ان ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٤)

١٢٥٣ — عدم تقيد القاضى الجنائى بالأحكام المدنية .

* ان القانون لم يضع قيدا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما يستظهره من توافر اركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون ان تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

١٢٥٤ ــ لا حجية للأحكام الصادرة من المحكمة المدنية فيمـــا يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم الجنائية .

* الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كمـــا تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

١٢٥٥ ــ عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا ــ اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ــ لا يضيره .

* القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صـــدور حكم بصحة سند ان يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صـــحة تلك الورقة او بطلانها وان يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد اصبح نهائيا ، وعدم تقيد القـــاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا ان تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٢)

١٢٥٦ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتهـــا من الحـــكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون فيه .

* محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن اليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحـــكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد ان تبين سبب اقتناعها بهـــذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى المطلوب منها الفصـــل فيهـــا .

(طعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٦)

١٢٥٧ ــ ليس للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ــ اساس ذلك ؟ .

* من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية انه

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمـــام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المـــــادة ٢٢١ من قـــانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحـــكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم او السبب او الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء او يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتهـــا بأى قيد لم يرد به نص فى القـــانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٣٨)

١٢٥٨ ــ الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعـــوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى .

* من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائيـــة ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى ــ لمـــا كان ذلك وكان الحـــكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشـــأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : « ومن جماع ما سبق نستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المتهم ــ الطاعن ــ وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المـــكان الذى ضبط فيه » . واذا كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور ــ التى يتحدى بها الطاعن ــ فان الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٦٠)

ثالثا ــ حجية الأحــكام المختلفة

١٢٥٩ ــ عدم جواز الاحتجــاج فى دعوى التعويض عن شــهادة الزور بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم فى دعوى النفقــة .

﴿ اذا اصدرت المحكمة الشرعية حكما يقضى بنفقة بنــاء على شهادة شهود ثم اتضح للنيابة ان شهادات هؤلاء الشهود مزورة فرفعت عليهم الدعوى ودخل المحكوم عليه فى دعوى النفقة مدعيا بحق مدنى فلا يجوز لهؤلاء الشهود ان يدفعوا امام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنيــة محتجين بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى اخــــذ بشهادتهم لأن الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والأخصام فالحكم الصادر فى أولاهما لا يحتج به فى الأخرى .

(طعن رقم ٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

١٢٦٠ ــ قرارات المجالس الحسبية عن تصــفية حســاب عديمى الأهلية لا حجية لها على المتولى امورهم امام المحكمة الجنــــائية الا اذا قبلهــا .

﴿ ان قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حساب عــديمى الاهلية لا حجية لها على المتولى امورهم الا اذا قبلها . ومع ذلك اذا كانت المحــكمة مع قولها انها تستند الى قرار المجلس بشأن الحساب وتعتبره حجة على المشرف لم تكتف بالتصفية التى اجراها المجلس بل قامت هى بنفسها بتصفية الحساب ، وثبت لديها من التحقيق ان ذمة المشرف مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى انتجه للتصفية ، وان امتناعه عن اداء ما فى ذمته للقصر لا يرجع الى سبب جدى ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يصبح بمقتضاه مؤاخذة المشرف عن جريمة التبديد ــ وخطأ الحكم فيما قاله من ان قرار المجلس حجة على المشرف لا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥)

١٢٦١ ــ قرارات المجالس الحسبية عن تصفية حســاب عــديمى الأهلية لا حجية لها على المتولى أمورهم امام المحكمة الجنــــائية الا اذا قبلهــا .

﴿ للوصى ان يتقدم الى المحكمة الجنائية بكل ملاحظاته على الحساب الذى انتج المبلغ المتهم بتبديده من مال القاصر حسبما قرره المجلس الحسبى

متى كان لم يتفق من قبل مع المجلس بشأنه — فان هذا الانفاق هو وحده الذى يمكن ان يحتج به كل من الطرفين على الآخر — واذن فانه يجب على المحكمة ان نفحص بنفسها نلك الملاحظات غير مقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى ، فاذا هى لم نفعل ، وانكرت على الوصى حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٢٦ لسنه ١٢ ق جسة ١٩٤٢/١/٢٦)

١٢٦٢ — حكم المجلس العسكرى فى دعوى على اســاس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية لا يمنع من محاكمة المتهم أمام المحــاكم العادية عن الوصف الأشد للتهمة .

﴿ انه وان كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعل وقع منه الا انه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانية ان تكون المحكمة الأولى نملك الفصل فى هذا الفعل بجميع اوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد فاذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانونا تعديل الوصف المرفوع به الدعوى امامها ، وكان هذا الوصف مقررا لجريمة الأخف ، فان الحكم الصـــادر منها على هذا الأساس لا يمنع من اعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد — ولما كانت المجالس العسكرية ليست الا محاكم استثنائية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تفصل فى الدعاوى المرفوعة امامها على اساس أوصاف معينة، ولا تملك — كما تملك المحاكم العادية — تعديل نلك الأوصـــاف ، فانه اذا حكم مجلس عسكرى فى دعوى على اساس الوصف الذى ينفق مـــع القوانين العسكرية ، وكانت الواقعة تتحمل أن نوصف جريمة اشد ، فانه فى هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم امام المحاكم العـــادية عن الجريمة الأشـــد .

(طعن رقم ٦٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣)

١٢٦٣ — خطا اطراح المحكمة نتيجة التحقيق الادارى لأســباب غير واردة به .

﴿ اذا كان المتهم قد استند فى عدم مســئوليته عن الحـــادث الى نتيجة التحقيق الذى اجرته فيه المصلحة التابع هو لها فادانته المحكمة بمقولة انها لا تطمئن الى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على اقوال المتهم نفســه ومساعده بقصد درء المسئولية عنهما ، ثم تبين من مراجعة التحقيـق انه يشمل اقوال آخرين غير من اشار اليهم الحكم كما يشمل تقريرا ممن ندبوا

لاجراء التحقيق فان المحكمة تكون قد اخطأت اذ أطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

١٢٦٤ — اعتبار قرار التحكيم بمثابة حكم انتهائى — المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ .

* قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .

(طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١)

١٢٦٥ — صدور حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى — جواز محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية — المادتان ٢ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

* اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فانه لايحوز قوة الشيء المقضى به ولايمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٢٠)

١٢٦٦ — سلطة قاضى الاشكال : الاشكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع — عدم جواز التعرض لصحة الحكم المستشكل فيه أو بطلانه لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام .

* سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لايرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية : وليس لقاضى الاشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام

ومن ثم فاذا قضت المحكمة فى دعوى الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه فانها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون .

(طعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٢٢)

١٢٦٧ ــ اعتماد المجلس الحسبى الحساب فى غيبة المتهم ــ انكار حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب ــ قصور .

* ان ماتختص به المجالس الحسبية قبل الغائها او المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية او العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها اثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير مقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وانكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٣)

١٢٦٨ ــ فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية ــ عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه ــ عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ــ فقد الورقة يستوى بفقد النسخة كاملة .

* متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الاصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولاتكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

١٢٦٩ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا — قصر الطعن عليه وحده — اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه اذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد — عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق بجعل الورقة غير معاقب عليها .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فيجب ان يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — اذا ما تبين ان الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد . ولايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب او ان تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

١٢٧٠ — التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى — الاجراء الباطل يصححه عدم الطعن به فى الميعاد — شروط قبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض : الا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ، وألا يخالفها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها — سمو قاعدة قوة الأمر المقضى على قواعد النظام العام .

* نظم قانون الاجراءات الجنائيه احوال البطلان فى قواعد عامة اوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى — ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى عبارة صريحه — على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها — وهذا الاجراء الباطل — ايا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى — ولهذا اشترط لقبول اسباب النظام العام لأول مره امام محكمة النقض الا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وان تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع والا يخالطها اى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها — وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوه الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٨٠٠)

١٢٧١ ـ دلالة الحكم برفض الطعن بالنقض : صـدوره بعد بحث تشكيل المحكمه التى نظرت الدعوى ـ حوزة هذا الحكم قوة الشىء المقضى واعتباره عنوانا للحقيقه بما جاء فيه .

* اجازت الماده ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى اى حالة من الحالات المشار اليها فيه ـ فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضروره انها اصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمه التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيبا ـ ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحله يحوز قوه الشىء المقضى ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسه ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٢٧٢ ـ الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية لها قوة الأحكام القضائية ـ مباشرة المحكمة العسكرية اجراءات المحاكمة واصدارها حكما نهائيا ـ حوزة هـذا الحكم قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ـ عدم جواز طرح الدعـوى من جديد امام جهة قضائية أخرى .

* قصـد الشارع بنص المـادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظـر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ـ تبين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية، وكان ملحوظا من الشـارع عند تقرير هذا المبدأ ـ كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ـ ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هـذا الصـدد الاشارة الى مواد قانون الأحـكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص ـ لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين ـ اولهما ان عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هـذا النص ؛ وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصـل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الافـراد سواء كان مرتكب الجريمة له الصـفة العسكرية او مجـردا من هذه الصفه وينبنى على ذلك ان يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعـوى بالطريق القانونى ـ الا انه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هـذا الحكم نهائيا ، فان الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعـوى من جديد امام جهةقضا ئية اخـرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسـئولية الجنائية

عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العداله ، اذ من القواعد المقررة انه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى امام جهتين من جهات القضاء من اجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١ ١ص ٥٦٧، وطعون أرقام ١٢٥٣ و ١٢٥٧ و ١٢٨٩ و١٢٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)

١٢٧٣ — مبدأ حجية الأحكام — افتراضه وحدة الموضوع والسبب والخصوم — ثبوت أن الواقعة المادية التى نطلب النيابة محاكمة المتهم عنها سبق طرحها على المجلس العسكرى المختص وحكم فيها نهائيا — على المحكمة الامتناع عن اعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة .

* مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم — فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى اسندت الى المتهم وحكم عليه من اجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات — على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى اوراق المحاكم العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسه ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

١٢٧٤ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى .

* واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد

البيع موضوع هذه الدعـــوى ، اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١٢٧٥ ــ أحكام المحاكم المدنية ــ قوة الشىء المحكوم فيه ــ تزوير .

* أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعـــوى ومبلغ اتفاقه مع سائر الأدلة التى أقرها . ولمـــا كانت المـــادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليســـت لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه انه وقد قضى بالادانة أشار الى اخذه بما جاء بمحضر التحقيق وما ثبت فى الحكم القاضى برد وبطلان الســـند مثار الاتهام ، مستدلا بذلك على انه مزور وعلى ثبوت جريمتى تزويره واستعماله فى حق الطاعن ، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه اتخاذه دليلا ضد الطاعن ، ودون أن تقوم المحكمة بنفسها بتمحيص عناصر الدعـــوى واجـــراء ما تراه من تحقيق موصـــل الى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، اجتزاء منها بمجـــرد سرد وقائع الدعـــوى المدنية نقـــلا عن الحكم الصادر فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض مع الاحالة .

(طعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٢٢)

١٢٧٦ ــ قوة الأمر المقضى ــ أمر بألا وجه ــ بلاغ كاذب .

* من المقـــرر بنص المـــادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجـــراءات الجنائية ان قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائيـــة بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطهـــا الأخـــر ، ومن ثم فليس للامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجـــود وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لعـــدم معرفة الفاعل حجية ما أمام المحاكم الجنائية فى دعـــوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى كذب البلاغ بناء على ما ساقه من شواهد وعدده من أدلة غير مقيد بما جاء فى أسباب الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو فى منطوقه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٤٩٦)

١٢٧٧ — حكم — حجية الشىء المحكوم فيه — نطاقها .

* حجية الشىء المحكوم فيه انما ترد على منطوق الحكم وعلى اسبابه المكملة للمنطوق والمرتبطة به . فاذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشره سنة عن جرائم الشروع فى قتل واحراز سلاح نارى واحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى اسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثله ، فان هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء وترد عليه قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها او اعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد ان اصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم .

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٥)

الفـــرع الثالث

القرائن القضائية

١٢٧٨ — سلطة المحكمة فى استنتاج وقوع التحريض من مجــرد الشبهات التى تقوم لديها .

* القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من اى مصـــدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل فله أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٠/٤/١)

١٢٧٩ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من اى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة أمامه على بساط البحث .

* ان القانون قد امد القاضى فى المســائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم او عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقــدار اتصــالهم بها ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصــلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح مالا ترتاح اليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضــائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليها منهــا ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يســتفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ،

بغيته الحقيقة ينشـدها فى وجدها ومن اى سبيل يجده مؤديا اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحـده ، هذا هو الأصـل الذى اقام عليه القانون الجنائى قواعد الاثبات لتكون موائمة لمـا تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء ، ولذلك كان القاضى غير مطالب الا بأن يبين فى حكمه العناصر التى استمد منها رايه والأسانيد التى بنى عليها قضاءه ، وذلك فقط للتحقق مما اذا كان ما اعتمـد عليه من شأنه أن يؤدى عقـلا الى النتيجة التى خلص هو اليها على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بسـاط البحث أمامه بالجلسـة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم والا يكون ممـا حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصـل بمقتضى نص فى القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة ، وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضى فى تقدير قوة الدليل وكفايته فى الاثبات .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٢)

١٢٨٠ ـ جواز اعتبـار الشاهد عن حلف اليمين قرينة على عـدم صدقه .

* انه وان كان للشـاهد اذا ما طاب اليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك الا ان هـذا لا يمنع المحكمة من ان تعـد الامتنـاع قرينة على عـدم صدق الشاهد فى اقواله ، فاذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم اجابة الشـاهد والدة المجنى عليه الى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو الى عدم تصـديقه فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، على أن المحكمة ليست ملزمة ـ اذا لم تطمئن الى اقوال شاهد ـ أن تذكر العلة فى ذلك ، فان هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته .

(طعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥)

١٢٨١ ـ جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعـة الى دليل غير مباشر .

* للمحكمة فى المـواد الجنائية أن تجـزىء الدليل المقـدم اليها ولا تأخذ منه الا ما تطمئن اليه . ولا يلزم فى الدليل الذى تركن اليه أن يكون صريحا فى الادانة شاهدا بذاته مباشرة على وقوع الواقعة الجنائية من المتهم بل ان من حق المحكمة ان تستخلص من الدليل ما ترى هى انه يؤدى اليه وان لم يكن صريحا فيه . كما أن من حقها أن تستدل بأى دليل ترى

الأخــذ به لاطمئنانها الى صحته وكفايته فى الأثبات متى كان القانون لا يحرم الأخــذ به ، وكان الدليل قد قدم اليها وفقــا للاصول الموضوعة . واذن فاذا كانت المحكمة لم تأخذ بأقوال المجنى عليه وأبيه فى التحقيق وبالجلسه واخذت بقولهما كما رواه الشــاهد عنهما مع مخالفته لمــا روياه فى الاوراق لاقتناعها من ظروف الدعــوى بأن ما قاله الشاهد هو الحقيقة فلا تثريب عليها اذ هى لم تخــرج فيه عما هو مقرر لها قانونا من الحــق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا اليها .

(طعن رقم ١١٤ لسنه ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

١٢٨٢ — القرائن من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية .

* ان الاصــل أن القاضى فى المــواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة ، بل ان القانون قد ترك له كامل الحرية فى ان يكون عقيدته فى حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى او فى علاقة المتهم بها من اى دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلســة فى مقام الاثبات فى الدعــوى ما دام الاستشهاد به غير محرم بصفة عامة ، وهو متى انتهى الى رأى فى الدعــوى بناء على ما اقتنع به من الأدلة أو القرائن التى استظهرها من التحقيق الذى اجراه فلا يصــح فى القانون محاسبته عن الســند الذى اعتمد عليه من حيث مبلغ قوته فى الاثبات الا اذا كان هــذا السند ليس من شانه فى حد ذاته ان يوصــل الى النتيجه التى انتهى اليها . واذن فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على وجود وســادة الموتوسيكل الذى اقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذى عثر فيه على المخــدر فلا يصح أن ينعى عليها انها اعتمدت فى قضــائها على قرينة غير قاطعة فى الاثبات ما دامت هى قد محصت هذه القرينة واطمأنت الى كفايتها كدليل فى الدعــوى ، وما دام هــذا الدليل يصلح فى ذاته مقدمة للنتيجة التى رتبت عليه . وكذلك الحال اذا ما صدقت المحكمة الأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناء على ما شهدوا به أمامها ، خصوصا اذا كان ذلك فى مقام تأييد ادلة اخرى .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

١٢٨٣ — القرائن من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية .

* متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه ، لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الاثبات القانونية ، وللمحكمة أن تصــل الى تكوين عقيدتها من اى طريق جائز .

(قضية رقم ١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

١٢٨٤ — الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ويجوز لمن كان طرفا فى العقد ان يثبتها بالقرائن .

* اذا كانت الواقعة أساس الاتهام هى أن المجنى عليه كان ضامنا لآخر لدى دائن اجنبى ، فخشى ملاحقة الدائن له والتنفيذ على ما له وفاء لدينه ، فاودع آلات سينمائية يملكها لدى المتهم ، ثم نقل هذه الالات الى حيازة صهر هذا المتهم وكتب له ورقة مبايعة بها للوقوف فى وجه الدائن اذا ما حدثته نفسه بالتنفيذ عليها ارجع تاريخها الى زمن سابق ، فما كان من هذين الا انكرا عليه ملكيته للآلات مدعين أن البيع جدى واستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها تحرير ورقة المبايعة كان وليد ايعاز المتهمين ، وان كانا فى ذلك يقصدان اغتيال ماله فعمدا الى انكار ماله زاعمين جدية ورقة المبايعة وهى فى الواقع ليست الا بيعا صوريا يخالطه الغش ، فاذنت للمجنى عليه باثبات الغش والصورية من طريق الشهود والقرائن لاختلاط الغش بالصورية حتى صارت هذه اداة الغش ، فان ما فعلته المحكمة من ذلك لا عيب فيه ولا خطأ . ولا يصح للمتهمين أن يحتميا بأن المحكمة اذ فعلت ذلك قد اجازت اثبات صورية عقد البيع بغير دليل كتابى ولا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . لانه ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وظروفها ان هذا البيع كان صوريا ومن طريق التدليس فان هذه الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد أن يثبتها بالقرائن . ولا يؤثر على حق هذا المجنى عليه فى الاثبات أن موقفه يشوبه عيب الرغبة فى الاضرار بدائنه ، فان هذا ينفى كونه مجنيا عليه فى تدليس من جانب ذلك المتهمين .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩)

١٢٨٥ — جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعة الى دليل غير مباشر .

* لا يعيب الحكم الا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها . فان المحكمة لها ان تنتهى الى القول بثبوت اية واقعة من اى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه فى المنطق ان يؤدى اليها .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٢٨٦ — جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعة الى دليـل غير مباشر .

* ان مدار الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها وذلك ســواء كان دليلها على الرأى الذى اخذت به دليلا مباشرا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أم كان دليلا غير مباشر لايؤدى الى هذه النتيجة الا بعملية عقلية منطقية .

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٦)

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

(طعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

١٢٨٨ — جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعـــة الى دليـــل غير التهمة .

* للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها ان تتناول ما للمتهم من السوابق ، فتتخـــذ منها قرينة تكميلية فى اثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٧)

١٢٨٨ — جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعـــة الى دليل غير مباشر .

* متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم ان يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر ما دام هـــذا الدليل مؤديا عقـــلا الى ما رتبته المحكمة عليه ، فان القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا اى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها من طريق غير مباشر .

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣)

١٢٨٩ — جواز استناد المحكمة فى ثبوت الواقعـــة الى دليل غير مباشر .

* لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفســـه على الواقعة

المراد اثباتها ، بل يجوز ان يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

١٢٩٠ ــ استعراض الكلب البوليسى لا يعــدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة .

* لمحكمة الموضــوع الحرية فى تقــدير استعراف الكلب البوليسى والاستدلال به على ارتكاب المتهمين للجريمة . فاذا كان تعويلها على هــذا الاستعراف لا يتعــارض مع الأفعــال المسندة الى كل من المتهمين والتى ادانتهما على أساسها فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(طعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

١٢٩١ ــ جواز استناد المحكمة الى دليل غير مباشر .

* لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته .

(طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١)

١٢٩٢ ــ القرائن ــ ادلة غير مباشرة .

* ان القرائن تعتبر ادلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحــدها فى استخلاص ما تؤدى اليه .

(طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

١٢٩٣ ــ استعراف الكلاب البوليسية ــ قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة الأخــرى القائمة فى الدعــوى دون أن يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة .

* استعراف الكلاب البوليســية لا يعــدو ان يكون قرينة يصــح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعــوى دون ان يؤخــذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٠ س ٦ ص ٦٤٤)

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٨ س ٨ ص ٩٠٧)

١٢٩٤ — ورقة الصلح المقـدمة من المتهم — جواز اعتبارها قرينة ضده ولو لم يوقع عليها .

* لا حرج على المحكمة من ان تتخـذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضـده يكن موقعا عليها منه .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧)

١٢٩٥ — الاقرار بنوعيه القضـائى وغير القضـائى لا يخرج عن كونه مجرد قرينة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع .

* لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه — كما هو الحال فى القانون المدنى — الا ان الاقرار بنوعيه — القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات — لا يخـرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائما على مسالة لا يملك المقر التصرف فيها او الصلح عليها وهو على هـذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

١٢٩٦ — استدلال الحكم على امكان الرؤية من وقـوع الحادث فى منتصف الشـهر العربى — هذه قرينة صحيحة — القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية .

* لا تثريب على المحكمة اذ هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العـادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ ان القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٥٩٥)

١٢٩٧ — استنباط صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء — جائز ما دام يتفق مع حكم العقل والمنطق .

* لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة ان يكون هذا الاستخلاص قـد ورد ذكره على السنة بعض الشـهود وانما يكفى ان يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء ما دام ذلك سليما متفقـا مع حكم العقل والمنطق .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

١٢٩٨ ــ اعتبار حيازة المنقول قرينة على ملكيته ــ جائز .

* اذا كان ما يؤخذ من مجموع أسباب الحكم المطعون فيه أنه اتجه الى اسناد حيازة المنقولات للزوجة ، ثم أخذ من ذلك بحق قرينة على ملكيتها لها معززة بما ساقه من قرائن أخرى فلا مخالفة فى ذلك القانون .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧)

١٢٩٩ ــ امكان الاستدلال على الاشتراك بالتحريض أو بالاتفاق استنتاجا من القرائن .

* مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فاذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(طعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٢٩)

١٣٠٠ ــ امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة .

* من المقرر قانونا أن المتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧)

١٣٠١ ــ ادراج الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته .

* من المقرر أنه اذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها

النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى نسند اليه فى أعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل — أما ما نثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — والا كانت النيابة قد اخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ فانه قول لا سند له من القانون ؛ ذلك ان مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد الى الاهمال .

(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٥٤)

(وطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧)

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨)

١٣٠٢ — قرائن — التقويم — وجود البدر مكتملا شىء وواقع نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شىء آخر .

* التقويم — وان صلح اساسا لتعرف حالة القمر واوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه — الا أن وجود البدر مكتملا شىء ، وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شىء آخر — فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال ان تحيط بهذا المكان اوضاع تحجب الضوء — فاذا كان الحكم الذى بين ان الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ولا يستطيع بيقين ان يبين — استنادا الى التقويم وحده — ما اذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فاناره ام ان ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان — ولكل من الحالين حكمه — ولم يبين كذلك ما اذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة فلا تحجب الأشعة أو الضوء أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف — كل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شىء — وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع من ان تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه ان يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة ام يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقليب النظر فيه — بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان [illegible] لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تميز الجناة — فجعل بذلك [illegible] بدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربة المطلوبة .

فان المحكمة ان ابت ان نجـــرى التجربة المطلوبة لاسباب لا تكفى لرفض الطلب ، تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س ١٢ ص ١٢٠)

١٣٠٣ ــ اثبات ــ قرائن ــ المعلومات العامة .

* ما ذكرته المحكمة من ان القمـــر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى ، لم ترد به غير ما اوضحته بعـــد هذه العبارة بقولها ان ضوءه كان ساطعا ، وهذه حقيقـــة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها الى تقويم . فتكون عبارة التربيع الثانى ــ بفرض ان مصـــدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمة عليه فى غيبه المتهمين ــ غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة ولا يترتب عليها بطلان .

(طعن رقم ١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣ /١٩٦١/٦ س ١٢ ص ٦٨٥)

١٣٠٤ ــ قرائن ــ استعراف الكلب البوليسى ــ قرينة تعزز ادلة الثبوت .

* اذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليـــل اساسى على ثبـــوت التهمة قبل المتهم ، فان استنادها الى هـــذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٣٠٥ ــ سوابق المتهم ــ الاعتداد بها كقرينة معززة لسائر الادلة .

* لا تثريب على المحكمة اذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمانت الى جديتها .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥)

١٣٠٦ ــ الاقرار الصادر فى مذكرة الاحوال ــ اقرار غير قضائى ــ تقديره .

* الاقرار الصـــادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ،

يعتبر اقرارا غير قضائى من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله ان يتخـذ منه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما ان له ان يجـرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س ٢٢ ص ٤٣٨)

١٣٠٧ — قرائن الأحوال — ادلة .

* قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم الى ادلة الأخرى .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨٠٢)

١٣٠٨ — الاقرار فى تحقيق النيابة هو اقرار غير قضائى ، للمحكمة ان تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

* اقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به عن غير المقيم وتعامله بهـذه الصفة فى النقـد المصرى ، هو اقرار غير قضـائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة او مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغا وله سنده من اقـوال المقر فى الأوراق لأن شرط القانون لوجود الكتابة عند الاثبات يكون قد تحقق .

(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٣)

١٣٠٩ — التسجيل الصوتى — اقرار غير قضائى .

* التسجيل الصوتى يعـد ولا ريب اقرارا غير قضائى . ولمـا كانت الطاعنة تسلم فى اسباب طعنها ان المطعون ضده قد انكر ان هـذا التسجيل خاص به ، فانه يجب على الطاعنة ان تثبت صدوره منه طبقا للقـواعد العامة فى الاثبات فى القانون المدنى . واذا كانت هـذه القـواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصـدد ، فان قضـاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه ما دام لا يعـد عنصرا مستقلا عن العناصر التى ابدى الحكم رايه فيها .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٣٧٢)

١٣١٠ — الخطأ فى بيان مصدر الدليل — لا يضيع أثره — ما دام له اصل صحيح فى الأوراق .

* ان الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له اصل صحيح فى الأوراق . ومن ثم فانه لا يقدح فى سلامة الحكم ان يكون قد اورد انه استخلص اقوال الشاهد مما ادلى به فى محضر الجلسة وفى التحقيقات مع انها لم ترد الا فى أحدهما دون الاخر .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٨٢)

١٣١١ — ضم القرائن الى أدلة أخرى — تقديرى .

* قرائن الاحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم الى الأدلة الأخرى واذ كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدوره الشهرية ، انما اتخذه قرينة ضمها الى الأدلة الأخرى ، فهو استدلال يؤدى الى ما انتهى اليه من ذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢)

١٣١٢ — عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

* من المقرر انه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . ولما كان يبين من الأوراق أن المحكوم عليه قدم للمحاكمة فى الجنحتين رقمى ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ و٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ مركز طنطا لاتهامه بأنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه وذلك لارتكابه الجنحة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وحكم عليه فيها بالادانة وبذلك يكون قد عوقب مرتين لارتكابه فعلا واحدا موضوع الجنحة الأخيرة وهو خطأ فى القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على ان يكون مع النقض الاحالة ، وذلك لأن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا ما زال غير نهائى .

(طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٠٥)

١٣١٣ ـ وجـود دماء آدمية بملابس المتهم ـ صحة اتخاذه كقرينة معززة لمـا فى الدعوى من أدلة اتهام .

* متى كان يبين مما اورده الحكم أنه انما استند لى وجود دمـاء آدمية بملابس الطاعن ، كقرينه يعـزز بها ادلة الثبوت الـى أوردها ، ولم يتخـذ منه دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، فان النعى على الحكم استنادا الى « ان الدماء لم تعرف فصيلتها وبالتالى فان عجز الطاعن عن تعليل وجودها لا يؤدى الى القول بانها من دماء المجنى عليه ولا يسـوغ الاستدلال بها » يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١١)

١٣١٤ ـ قرائن ـ عدم منازعة المتهم فى كونه محرزا سـلاحا ناريا ـ الاستدلال به على ثبوت واقعة القتل .

* اذا كان الطاعن لم ينازع فى صحة ما اثبته الحكم من أنه كان محرزا سلاحا ناريا ، فلا على المحكمة ان هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من ادلة ثبوت واقعة القتـل فى حقه ، ما دام أن لهـذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٠)

١٣١٥ ـ خلو المـادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينـة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

خلا سياق نص المـادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/٨ س ٢٤ ص ٦١)

١٣١٦ ـ سكوت المتهم ـ أثره .

* سكوت المتهم لايصح ان يتخـذ قرينة على ثبوت التهمة ضده .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س٢٤ ص ٣٣٧)

١٣١٧ ــ الاستدلال على سلامة القوى العقلية ــ تقديرى ــ أثره .

* استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث ــ على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ، استدلال سليم لا غبار عليه ، ما دام الواضح من الحكم انه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى اليها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية ، وكان هــذا التقرير كافيا لحمــل قضــاء الحكم فى تقــرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما اســتطرد اليه من ذلك لا يعيبه طالمــا انه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها والتى كان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن اليه ووثق به .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦)

١٣١٨ ــ استنباط القرائن من الوقائع ــ موضوعى .

* لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجــة التى انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من ادلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فان ما تخلص اليه فى هــذا الشــأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعــوى مما يدخــل فى نطــاق سلطتها .

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ص ٧٠٦)

١٣١٩ ــ قرينة معززة لأدلة أخرى ــ تسبيب الحكم .

* لمــا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقــرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار اقــدام نفق وطبيعة أقــدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشــاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وانما استندت الى وجــود تلك الآثار كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى أوردتها ، فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للادلة الأخــرى التى اعتمــد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخــذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهــام فى المتهمين . لمــا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٧٣)

١٣٢٠ — دليل — التحريات لا تصـــلح بذاتها دليلا أو قرينة — جواز التعويل عليها كمعززة لغيرها من أدلة .

* لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تشر الى ما نطمئن اليه من تحريات معاون المباحث — التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيـــق — مما لم يؤيد بدليل ما ، ذلك لانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعـــول فى تكوين عقيدتها على التحريات — باعتبـــار كونها معززة فحسب لمـــا سافته من أدلة — الا أنها لا تصـــلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته او قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٨)

١٣٢١ — ثبوت الواقعة — دليل — كفاية الثبوت عن طريق الاستنتاج مما ينكشف من الظروف والقرائن .

* لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا ودالا بنفســـه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ممـــا تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١٣٢٢ — قرائن — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* لـــا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصـــفة اصلية على ما استبان لهـــا من تقـــرير المعامل من وجـــود آثار دماء آدمية بالعصـــا المضبوطة بمنزل الطاعن . وانما استندت الى تلك الاثار كقرينة تعـــزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ، فانه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينـــة تأييدا وتعـــزيزا للادلة الأخرى التى اعتمـــد عليها فى قضـــائه ما دام أنه لم يتخـــذ من تقرير المعامل دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل الطاعن — لـــا كان ما تقـــدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضا موضوعا .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ص ١٢٦)

الفصل السادس

المعاينة

١٣٢٣ — سلطة المحكمة فى الاعتماد على محضر انتقال اجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها .

* ان اعتماد المحكمة على محضر انتقال اجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم ، ما دام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب الى المحكمة ان تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه اى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور .

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

١٣٢٤ — تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضوع .

* متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى أدانة المتهم على ادلة لها اصلها الثابت فى اوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى اجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما اخذت به المحكمة من تلك الأدلة ، اذ ان لها ان تاخذ من الأدلة ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١)

١٣٢٥ — وكيل شيخ الخفراء من مرءوسى مأمورى الضبط القضائى — جواز استناد الحكم الى المعاينة التى اجراها .

* لا يعيب الحكم ان يكون قد استند فيما استند اليه من ادلة الى المعاينة التى اجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٦)

١٣٢٦ ــ وجوب ايراد مؤدى المعاينة فى الحكم التى استند اليهــا فى الادانة .

* متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم ــ بين ما اســتند اليه ــ الى معاينة محل الحادث دون ان يورد مؤدى هذه المعاينة او يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينهــا بالرغم من أن المتهم استشهد بهــذه المعاينة نفســها على براءته مما اسند اليه ، فانه يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٥)

١٣٢٧ ــ حق المحكمة فى الاطمئنان الى المعاينة التى أجريت فى غيبة المتهم .

* لا يعيب الحكم ان يطمئن الى المعاينة التى اجريت فى التحقيــق الابتدائى فى غيبة المتهم .

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦١٨)

١٣٢٨ ــ طلب اجراء المعاينة ــ عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالادانة .

* ان طلب المعاينة اذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فان عــدم اجابته او الرد عليه ردا مقبــولا يبطل الحكم الصادر بالادانة ، فاذا كانت المحكمة ــ فى جريمة احراز مخدر ــ قد رفضت طلب الدفــاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هــذا الرفض قائما على ما قالته من ان معاينة النيابة اثبتت ضيق المشرب اما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جراة المتهمين ، فى حين ان المتهم يبنى هــذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى ان يرى افــراد القــوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت اليها المحكمة خلوا مما اسس عليه المتهم طلبه فان الحكم الصادر بادانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩ س ٩ ص ١١١٩)

١٣٢٩ ــ المعاينة اجراء من اجراءات التحقيق ــ للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتسنى حضــوره ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقــرير ما شاب المعاينة من نقص أو عيب .

﴿ المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجــوز للنيابة أن تقــوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضــوره ــ وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمســك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجــرد غياب المتهم عند اجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسه ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٧٧)

١٣٣٠ ــ اعتبار طلب المعاينة دفاعا موضوعيا لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا ، متى كان لا يتجه الى نفى الفعــل المكون للجريمة ولا اثبات استحالة حصول الواقعة .

﴿ اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم الى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصــد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، ولم ينــازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحــا مــن المحكمــة ــ بــل يكفى أن يكــون الــرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشــهود الذين اطمــأنت اليهم المحكمة .

(وطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

١٣٣١ ــ حق المحكمة فى استكمال النقص الناشىء عن فقــد محضر المعاينة بسؤال وكيل النيابة الذى أجراها .

﴿ اذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفســها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظــرا الى فقد محضرها ، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشــأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخــذا بما يجــرى به نص المــادة ٥٥٨ من قانــون الاجــراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

١٣٣٢ ــ طلب المعاينة الذى يستهدف اثارة الشــبهة فى الدليل ــ دفاع موضوعى .

⁂ من المقــرر أن طلب المعاينة متى كان لا ينجه الى نفى الفعــل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلزم المحكمة باجابته ــ فاذا كانت محكمة الموضوع قد اطمانت الى اقوال محقق الواقعة وخلصت منها ــ لاسباب سائغة ــ الى امكان مشــاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الاعتــداء على المجنى عليه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعــدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٧)

١٣٣٣ ــ طلب معاينة الطريق الذى سلكه المتهمان فى هروبهمــا بالسيارة ــ ماهيته .

⁂ طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها المتهمان ، أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الاثبات ــ بل ان المقصــود منه فى واقع الأمر هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسه ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٥٦)

١٣٣٤ ــ دفاع ــ طلب المعاينة ــ كفاية الرد الضمنى عليه .

⁂ ما تمسك به الدفاع من اجراء المعاينة للتدليــل على امكان المتهم رؤية من بالكمين لا يتجــه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشــهود ، واذ كان المقصــود به اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخــذت به ، فان مثل هــذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم استنادا الى اقوال هؤلاء الشهود .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠)

١٣٣٥ ــ اثبات ــ طرق الاثبات ــ معاينة .

* طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المسند للمتهم ولا الى اثبات استحالة حصوله ، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٧٢)

١٣٣٦ ــ معاينة ــ تحقيق ــ اجراءاته ــ محكمة الموضــوع ــ دفاع .

* من المقــرر ان طلب المعاينة من اجراءات التحقيق التى لا تلتزم محكمة الموضوع باجابته ، طالمــا أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشــهود . ولمــا كان الظاهر من الرد الذى ذكره الحكم ان المحكمة لم تر فى طلب المعاينة الا أنه قصد به اثارة الشبهة فى أقوال الشــهود ، وبررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة ، فان المنازعة فى هــذا الذى انتهت اليه المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولا .

طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٩)

١٣٣٧ ــ طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ــ اعتباره دفاعا موضوعيا ــ عدم التزام المحكمة باجابته .

* من المقرر انه متى كان طلب المعاينة لايتجه الى نفى الفعل المكــون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ــ فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٤)

١٣٣٨ — انتهاء المحكمة الى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى اثارة الشبهة حول ادانة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصوله — تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة — اثبات الحكم فى حق الطاعن انه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة — لاجدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن — النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع — غير مقبول .

* للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة اذا لم نر فيه الا اثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لاتتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصوله الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات . مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولاجدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما ان الحكم اثبت فى حقه انه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه اى منازعة . ومن ثم فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٥٦)

١٣٣٩ — طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة — عدم التزام المحكمة باجابته .

* من المقرر أن طلب اجراء المعاينة هو من اجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة باجابته طالما انه لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة اقوال المدعى المدنى وشهوده .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٩ ص ٦١١)

١٣٤٠ — معاينة — اجراءات التحقيق — شهود — محكمة الموضوع .

* طلب المعاينة من اجراءات التحقيق التى لاتلتزم محكمة الموضوع باجابته مادام لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٥٩)

١٣٤١ ــ طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .

* متى كان الظاهر من اسباب الطعن ان طلب الطاعن اجراء المعاينة لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او استحالة حصول الواقعة وانما كان الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثاره الشبهة حول اقوال الشهود وهو ما لاتلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٣)

١٣٤٢ ــ طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه ــ ما هيته .

* طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا ، لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

(طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

١٣٤٣ ــ عدم اصرار الطاعن على طلب اجراء المعاينة امام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى ــ عدم التزام المحكمة باجابته او الرد عليه .

* متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته امام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب اجراء المعاينة ، فان المحكمة لاتكون ملزمة باجابتــه ولا تثريب عليها اذا هى لم ترد عليه .

(طعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٠٢)

١٣٤٤ ــ طلب المعاينة الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة .

* طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت به ، لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى اقوال هؤلاء الشهود .

(طعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٠٢)

١٣٤٥ — طلب المعاينة الذى لايتجه الا الى اثارة الشبهة فى قول الشاهد — اعتباره من قبيل الدفاع الموضوعى .

* طلب المعاينة الذى لايتجه الا الى اثارة الشبهة فى قول الشاهد الذى اطمأنت اليه المحكمة يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا ان هى التفتت عنه ، اذ يكفى ان يكون الرد مستفادا من ادلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالادانة .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٢)

١٣٤٦ — طلب المعاينة الذى تلتزم المحكمة باجابته .

* متى كان الأمر المراد اثباته من المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة مما لاتلتزم باجابته .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٨٦)

١٣٤٧ — الدفاع الجوهرى — يوجب على المحكمة اجابته أو الرد عليه بما يفنده — مثال فى طلب اجراء معاينة .

* اذا كان ما أورده الحكم لايستقيم به الرد على دفاع الطاعن بطلب معاينة المنزل الذى وقع به الحادث والمنازل المحيطة به لاثبات استحالة ما قرره الضابط بشأن فرار الطاعن الى سطح المنزل والقفز منه الى سطح المنزل المجاور ، ذلك ان ما ساقته المحكمة تبريرا لاطراح طلب المعاينة — فى واقعه — يظاهر دفاع الطاعن ولا مقنع فيه ، وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر الى انه ينبنى على اجابته التحقق من امكان فرار الطاعن من مكان الحادث وقت ضبطه كما قرر محرر المحضر والشهود الذين اعتمدت المحكمة على اقوالهم او استحالة ذلك عليه بما يدعم دفاعه من عدم وجوده بمكان الحادث ، ومن ثم فانه كان على المحكمة ان تجيب هذا الطلب حتى تقف على حقيقة الأمر فيما اثاره الطاعن من هذا الدفاع الهام أو ترد عليه بما يفنده .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٨٠)

١٣٤٨ — النعى على محكمة الموضوع عدم معاينتها محل الحادث — غير جائز مادام الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراءها .

* متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجة لاجرائها .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١١٤)

١٣٤٩ — متى تلتزم محكمة الموضوع باجابة طلب المعاينة ؟

* من المقرر ان طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة — كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا طلب يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقوال الضابط وخلصت منها الى ان تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الاذن فى حدود المعقول ، فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٤٢)

١٣٥٠ — متى لاتلتزم المحكمة باجابة طلب المعاينة — عدم جواز مصادرة المحكمة فى اطمئنانها الى أقوال الشهود .

* من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لاينجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود فانه لايجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بعدم توليها اعادة المعاينة .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٣)

١٣٥١ — طلب المعاينة وضم الأوراق التى لاتلتزم المحكمة به .

* ان طلب معاينة حجرة الخزينة وضم التحقيقات الادارية الخاصة بالمبلغ الذى ضبط بمكتب الطاعن على ما يبين مما أوضحه الطاعن فى وجه طعنه لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة بل قصد به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ومن ثم فان المحكمة لاتلتزم باجابته .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٥٩)

١٣٥٢ — اثبات — رفض طلب المعاينة — تقديرى .

* متى كانت المحكمة قد بررت رفض طلب المعاينة بأسباب سائغة ، وكان الأمر المراد اثباته من المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة مما لاتلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فانه لامحل لما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٠٢)

١٣٥٣ — مناط التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة .

* متى كان طلب المعاينة — فى صورة الدعوى — لايتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة كمالا يؤدى الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فانها لاتلتزم باجابته او الرد عليه صراحة اذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤٧)

١٣٥٤ — طلب اجراء المعاينة — متى يكون جوهريا موجبا للرد عليه .

* متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة ان نتحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما ادلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكان ما قالته المحكمة — من انه لاجدوى من اجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته ابان الحادث — لا يصلح رداً على هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والاحالة .

(طعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٤٩)

١٣٥٥ — ثبوت أن ما نقله الحكم عن المعاينة ليس له أصل فى الأوراق — يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد — مثال — تساند الأدلة فى المواد الجنائية — مؤداه .

* اذا كان يبين من المفردات المنضمة ، أن مانقله الحكم عن المعاينة من انه لايمكن الوصول الى الحجرة التى كان بها النحاس المختلس الا عن

طريق بابها ، ليس له أصل فى الأوراق ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، ولايغنى فى ذلك ماذكرته المحكمة من ادلة أخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث اذا سقط احدها او أستبعد ، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ص ٨٦٢)

١٣٥٦ ــ طلب اجراء المعاينة الذى لايقصد به نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة هو دفاع موضوعى لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

* من المقرر أن طلب اجراء المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود متى كان المقصود به اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت به فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

(طعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣٠٣)

١٣٥٧ ــ مثال لقصور فى التسبيب فى الرد على دفاع جوهرى مؤداه نفى وقوع حادث القتل فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه .

* متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها رغم ان المجنى عليه اصيب بأعيرة نارية وهو راقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل دلالة ذلك وهو ــ فى صورة الدعوى ــ دفاع جوهرى لما ينبنى عليه ــ لو صح ــ النيل من اقوال شاهد الاثبات مما كان يتعين على المحكمة ان تفطن اليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد اغفلته جملة يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س ٢٢ ص ٦٥٠)

١٣٥٨ ــ طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته ــ المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه .

* من المقرر ان طلب المعاينة الذى لاينجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ــ كما رواها الشهود ــ بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨)

١٣٥٩ ــ طلب اجراء المعاينة من اجراءات التحقيق ــ لا التزام على المحكمة باجابته طالما لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه التشكيك فى صحة أقوال الشهود ــ رد الحكم على هذا الطلب بان لا محل لاجابته اطمئنانا الى سلامة تصــوير الشهود لحصول الواقعة ــ لايعيبه .

* من المقرر أن طلب ارجاء المعاينة هو من اجراءات التحقيق ولاتلتزم المحكمة باجابته طالما انه لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة اقوال الشهود . واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب اجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لاجابته اطمئنانا منها الى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فان فى هذا الذى اورده مايكفى ليبرأ من دعوى القصــور فى التسبيب .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ص ٩٧٥)

١٣٦٠ ــ طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته ــ مثال فى اصابة خطأ .

* من المقرر ان طلب المعاينة اذا كان لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة ــ كما رواها الشهود ــ بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ؛ فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته . واذ كان

الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن اجراء معاينة مكان الحادث ورد عليه بقوله « انه عن طلب المتهم الثانى (الطاعن) انتقال المحكمة لمكان الحادث الذى ابداه بالجلسة فان المحكمة لانرى وجها لاجابته اليه اذ لايتجه هذا الطلب الى نفى واقعة مخالفته لاشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق حتى يخلو الطريق الرئيسى ، وهى الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته » فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ١٠٠٤)

١٣٦١ ــ محكمة الموضوع حقها فى رفض طلب المعاينة اذا لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لاتتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الحادث مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة ــ مثال فى مواد مخدرة .

* اذا كانت المحكمه قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله او القى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئنانا منها الى صحة تصوير الضابط والشرطى فان ما اورد الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة اذ لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها وانها لاتتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٢٤)

١٣٦٢ ــ طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ــ دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته ما دام المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل .

* من المقرر أن طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ــ بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٤٤)

١٣٦٣ — خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت للمعاينة — كدليل — كانت ملمة الماما شاملا يهيء لها تعرف الحقيقة — يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده — مثال .

* اذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ان المعاينة أوضحت ان منزل المجنى عليها تفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر وانه لا يتسنى لمن يطلق اعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل ان يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها ، الا اذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما ، وكان غير ظاهر من الحكم ان المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما لاتجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ص ٨٧٣)

١٣٦٤ — طلب ندب خبير هندسى لمعاينة عقار — التحقيق من صحة ماذكره محرر محضر الضبط من مخالفته للاوضاع القانونية — دفاع جوهري — يلزم تحقيقه — الرد على هذا الدفاع — بما قاله محرر محضر الضبط — يعيب الحكم — أساس ذلك — أن هذا الطلب يعد جحدانا لهذه الأقوال .

* لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختام مرافعته امام كل من درجتى التقاضى بطلب ندب خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام للتحقيق فى مدى صحة ما اورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للاوضاع القانونية — بعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها . فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على اقوال مهندس التنظيم — محرر المحضر — مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف فى قضائه هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية اظهار وجه الحق وبيان مدى مطابقته للواقع — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٣٩)

١٣٦٥ ـــ كفاية حكم الادانة ـــ ردا على طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل ـــ أو استحالة حصوله على نحو ما قرره الشهود .

* من المقرر ان طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ص ٦٧٨)

١٣٦٦ ـــ متى لاتلتزم المحكمة باجابة طلب اجراء معاينة .

* من المقرر ان طلب اجراء المعاينة متى كان لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان قصارى القصد منه هو اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ـــ انما يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته ، فانه لاتثريب على محكمة الموضوع اذ هى لم تر مسوغا لاجابة هذا الطلب ازاء اطمئنانها الى ادلة الثبوت .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ص ٧٢٦)

١٣٦٧ ـــ طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل ـــ أو استحالة وقوعه بالصورة التى رواها الشهود موضوعى .

* من المقرر ان طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود ، وانما مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى كالحال فى الطعن الماثل ـــ حيث لم يفصح المدافع عن الطاعن عن هدفه من المعاينة .

(طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٢١)

١٣٦٨ ـــ المعاينة ـــ ماهيتها ـــ حق النيابة فى اجرائها فى غيبة المتهم .

* من المقرر ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٢١)

١٣٦٩ — معاينة — شهود — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — مالايوفره

* لما كان الحكم قد اوضح انه : « تبين من المعاينة التى اجريت فى وقت مماثل لوقت الضبط ان حالة الضوء فى مكان الضبط كانت تسـمح بتمييز الاشخاص ونوع السيارة التى كان يستقلها المتهم قبل ضبطه » ، واذ كانت المعاينة المشار اليها — على مايبين من المفردات — هى تلك التى اجرتها النيابة فى الساعة ١١ و ٤٠ دقيقة من مساء يوم ١٩٦٦/٧/٧ لاستجلاء مدى رؤية الشاهد للطاعن على ضوء المصابيح التى تضىء مكان الحادث وقت ضبطه ، وكان مفاد ما سطره الحكم فيما تقدم وحسبما يستدل عليه من سياقه هو أن المعاينة التى استدل بها قد اجريت فى ظرف مشابه لوقت الضبط فاثبتت امكان رؤية الطاعن على ضوء المصابيح التى تنير مكان الحادث — لا على ضوء الطبيعة ، ومن ثم فانه يستوى فى ذلك ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة ان تكون تلك المعاينة قد اجريت فى ظرف مشابه أو وقت مماثل ، ولا يجدى الطاعن من بعد التحدى باقتطاع هذه العبارة الأخيرة « وقت مماثل » من سياقها الذى وردت فيه وصرفها الى غير معناها الذى تصدى له الحـكم بدعوى فسـاد التحصيل لمـا هو مقـر من انه خطأ غير مؤثر فى عقيـدة المحكمة لا تتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥٠٧)

١٣٧٠ — لا يجوز للطاعن ان ينعى على محكمة الموضـوع عـدم اجرائها المعاينة ما دام لم يطلبها فى حينه .

* لمـا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له بعـد ان ينعى عليهـا قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات .

(طعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ص ١٤٣)

١٣٧١ — طلب المعاينة — متى لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ .

* من المقـر ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصـول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصـودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هـذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، ولمـا

كان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن اجرأء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضـــوع قـــد اطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها هؤلاء الشهود فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٢٠ ص ٨٥٨)

١٣٧٢ ــ طلب المعاينة ــ المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ــ دفاع موضوعى .

* من المقـــرر انه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة لمكان الضبط لاثبات استحالة اختفاء شاهد الاثبات وراء اشجار الحديقة واطرحه بقوله « .. فانه كذلك طلب غير مجد ذلك أن الضابط وقد قرر انه كان يقف بين اشجار الحديقة المجاورة للطريق الزراعى متظاهرا بقراءة جريدة ، فان وضع الضابط على هذا النحـــو سواء أكان يقف بالطريق العام المطروق بالمـــارة او يقف بحديقة غير مســـورة متاخمة الطريق العام لا يخلوان من وجود اشخاص بها فى اى وقت من النهار او الليل وسواء كانت الأشجار جذوعها مرتفعة أو غير ذلك فان المتهم وهو آت فى الطريق الزراعى لا يمكنه ان يشـــك فى وجود شخص أو اشخاص على الصورة التى جاءت على لسان الضابط ولا يمكنه أن يفطن الى شخصية الضابط الشاهد والتحقق منه الا بعد أن يكون على مسافة يمكن للضابط فيها من ضبطه ولا يثير المتهم مشاهدة شخص فى هذين المكانين المطروقين عن بعد الأمر الذى يجعل هذا الطلب جديرا بالرفض » . لمـــا كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما تقـدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة ، وكان هـــذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س ٣٠ ص ٩٦٢)





أجـــانب



اجـــانب

١٣٧٣ ـ التزام من ياوى اجنبيا ابلاغ البوليس عن ايوائه وعن رحيله فى الميعاد المحدد .

* أن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد اوجبت « على مدير الفندق أو المنزل او اى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى اجنبيا او اسكنه ان يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى واسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته » . ويبين من عبارة النص ان الامر ليس بخيار من يأوى الأجنبى فى أن يبلغ عنه فى احد ميعادين بل ألزمه القانون أن يبلغ البوليس عن ايوائه للاجنبى فى خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه أن يبلغ البوليس عن رحيله فى خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١)

١٣٧٤ ـ عدم تعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٧٢ الى الحلة المبينة فى المادة ١١ .

* ان المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأولى على مايأتى « على كل اجنبى ان يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخول الأراضى المصرية الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه الى المملكة المصرية ومدة الاقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لاقامته العادية ، وتاريخ بدء الاقامة وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه ان يقدم مايكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الاخص الأوراق المثبتة لشخصيته » . كما تنص فى فقرتها الثانية على مايأتى « ويعفى من هذا الحكم الاجانب ذوو الاقامة الخاصة والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة اشهر » . وتنص المادة ١١ من القانون على انه « لايجوز لأحد افراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة اشهر مالم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ، ولايجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له بها ... ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية

او للخدمة الاجبارية اذا قدموا مابثبت ذلك » ويتضح من مقارنة هذين النصين ان الشارع فى المادة الرابعة ورد حكما عاما بشأن الأجنبى الذى يدخل الأراضى المصرية واوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الأجانب ذوى الاقامة العادية ، على الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة اشهر ثم جاء الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبى فى الخارج حالة كونه من ذوى الاقامة الخاصة او الاقامة العادية ، ولم يجز له ان يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على ستة اشهر الا ان يؤذن له من وزارة الداخلية ، وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الاقامة والاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعلق بغياب الأجنبى لأغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع فى كل منهما الى تنظيم حالة معينة فلا يصح قانونا أن يتعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ الى الحالة المبينة فى المادة ١١ والا كان ذلك من قبيل التوسع فى الاعفاء المذكور وبغير نص بوجبه وبنبنى على أنه مالم يكن الأجنبى معفى طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتى عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة اليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم الى البوليس فى المدة القانونية يكون قائما ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤)

١٣٧٥ — المقصود بالاسكان والايواء المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ .

* ان هدف المشرع من اصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من احكام مراقبتها للاجانب الذين يدخلون الديار المصرية او يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية ، ولتحقيق هذا الغرض أوجب على الأجنبى ذاته ، الا فى بعض حالات استثنائية حددها وعلى كل من آواه او اسكنه ، ان يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى ، فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله الى محل اقامته او من مغادرته له . وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبى او يسكنه معه او يؤجر له محلا السكن فعبر عنه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بان اوجب التبليغ على « كل من آوى اجنبيا او اسكنه معه او اجر له محلا

للسكن » وابرازه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله « على مدير الفندق او النزل أو اى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من آوى اجنبيا أو اسكنه » فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبى معه فى سكن واحد باجر او بغير اجر ، ومن يؤجر له مسكنا مستقلا لسكناه وقد أوضح المشرع عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة « معه » الواردة فى قانون سنة ١٩٤٠ بعد «اسكن» حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى اوردها تفصيلا فى قانون سنة ١٩٤٠ . ولا محل للقول بأن التعبير بكلمة « اسكنه » فى قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للاجنبى كما كان الحال فى قانون سنة ١٩٤٠ قصد منه اخراج من يؤجر مسكنا للاجنبى من واجب الالتزام بالتبليغ ، لأن القول بهذا ينطوى على تطبيق المدلول اللغوى للفعل « اسكن » بلا مقتض يبرره من صياغة المادة أو من روح التشريع » .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤)

١٣٧٦ ــ الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق .

* ان الأخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه اليهم الخطاب فى المادة المذكورة بدون استثناء يستوى فى ذلك ان يكون الأجنبى ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأى سبب من اسباب الاعفاء او غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها القانون من هذا النص وهى احكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضى المصرية وخروجهم منها .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

١٣٧٧ ــ اقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الايواء والاسكان .

* ان اقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الايواء والاسكان الواردين فى نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

١٣٧٨ ــ التزام المــؤوى بالتبليغ عن الأجنبى بالأخطــار ــ حكمــه الشارع من ازدواج الاخطار .

* يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ــ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب ــ المعدل بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ ان الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما ، فلا يؤثر أحدهما فى الاخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود ســـــببه ، فالاخطـــار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع اليهم الخطاب فى الماده المذكورة ، وكذلك الحال بالنسبة الى حكم المادة الرابعة ، وكل ذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها الشـــارع من ازدواج التبليغ ، وهى احكام الرقابة عى الأجنبى بعد دخوله الأراضى المصرية واثناء اقامته بها تبعا لما تقتضيه مصلحة الأمن العام ، وهذه الرقابة لا تتوافر الا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التى توقع على الأجنبى اذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه فى المادة الرابعة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٥)

اجـــراءات المحـــاكمة

الفصل الأول ــ اعلان الخصوم

الفرع الأول ــ بيانات الاعلان واجراءاته

الفرع الثانى ــ بطلان الاعلان

الفرع الثالث ــ مسائل منوعة

الفصل الثانى ــ حضور الخصوم

الفصل الثالث ــ حفظ النظام فى الجلسة

الفصل الرابع ــ علانية الجلسات

الفصل الخامس ــ التحقيق بالجلسة

الفرع الأول ــ طلبات النيابة والمتهم

الفرع الثانى ــ الطعن بالتزوير

الفرع الثالث ــ القرارات التحضيرية

الفرع الرابع ــ سلطة المحكمة وواجبها فى التحقيق

الفرع الخامس ــ سماع الشهود (راجع : أثبات)

الفصل السادس ــ استجواب المتهم

الفصل السابع ــ شفوية المرافعة

الفصل الثامن ــ محضر الجلسة

الفصل التاسع ــ مسائل منوعة



الفصـــــل الأول

اعـــلان الخصـــوم

الفرع الأول ـــ بيانات الاعلان واجراءاته

١٣٧٩ ـــ وجوب اعلان ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات .

* ان الاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة اعلان طلبـــات التكليف بالحضور فى الدعاوى الجنائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية وهى المبينة فى المادتين ٦ و ٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضى اعلانها الى نفس الشخص المطلوب اعلانه وفى حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من اقربائه أو خدمه . فاذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب اعلانه يوم الجلسة فسلم صورة الاعلان لشخص آخر ، ولم يبين فيه ان هذا الشخص من اقارب المتهم او خدمه الذين يساكنونه . فهذا الاعلان يكون باطلا قانونا لاغفاله هذا البيان الجوهرى الواجب اشتماله عليه ، والحكم الصادر على أساسه يكون باطلا بالتبعية لقيامه على اجراء باطل .

(طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٨)

١٣٨٠ ـــ كفاية اشتمال ورقة تكليف المتهم بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها .

* ان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى لا تستلزم فى اعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند اليه سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى (٤٩ الى ٥٦) ما يشير الى ان الشارع اراد ان يكون فى الاعلان الصادر الى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة فيكفى اذن فى هذه الحالة ان تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الاعلان الصادر من النيابة . فاذا رفع شخص دعوى جنحة مباشرة على آخر متهما اياه بتهمة القذف والسب فى حقه بالعبارات الواردة فى اعلان دعوى مدنية كان اقامها ضده وفى المذكرة المقدمة منه فيها وعند المرافعة لدى المحكمة

اضاف المدعى بالحق المدنى الى عبارات القذف والسب الواردة باعلان الاتهام عبارات قذف اخرى ماخوذة من اعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدمة فيها وهما اساس الاتهام فمن الخطأ فى الراى ان يعد ذكر هذه العبارات لأول مرة امام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور اذ ان التهمة المسندة الى الطاعن هى القذف والسب بما اشتملت عليه عريضة اعلان دعوى الجنحة المباشرة وما استبقى ذكره للمرافعة .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/١٥)

١٣٨١ — كفاية اشتمال ورقة تكليف المتهم بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها .

* ان كل ما يوجبه القانون فى ورقة تكليف المتهم بالحضور هى بيان موضوع التهمة والنص القاضى بالعقوبة . فيكفى فى صيغة اتهام شخص باقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانونا ان تذكر النيابة فى تلك الورقة انه فى مدى زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبين أسماؤهم وانه بذلك مستحق لأن يعامل بمقتضى المادة ٢٩٤ ع « قديم » .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣)

١٣٨٢ — الغرض الذى رمى الشارع من ايجابه توقيع شاهدين على أصل اعلان وصورته معا فى المادة ١٣ من قانون المرافعات القديم .

* ان الغرض الذى رمى اليه الشارع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات من ايجابه توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معا انما هو ضمان ايصال الاعلان الى شخص المعلن اليه ، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنه ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١٨)

١٣٨٣ — عدم اشتراط اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة .

* ان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب اعلان المتهم بالمواد التى تقضى بالعقوبة فليس من الضرورى اعلانه قبل المحاكمة

بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على اساس ان العـود ظرف مشدد .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢)

١٣٨٤ ــ الاشارة خطأ الى مادة القانون القديم فى الاعلان بدلا من المادة الحالية لا اثر له اذا كانت النيابة بالجلسة ذكرت ارقام المواد الجديدة .

* ان القانون لا يشترط أن يبين فى ورقة التكليف بالحضور اكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها . فاذا اشير خطأ الى مادة القـانون القديم بدلا من المادة الحالية فذلك لا تأثير لـه اذا كانت النيابة قد ذكرت فى الجلسة ارقام المواد كما هى فى القانون الذى نقـع الجريمة تحت احكامه وسارت الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والدرجة الثانية على اساس هذه المواد .

(طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩)

١٣٨٥ ــ اغفال المدعية بالحق المـدنى ذكر مادة القـانون فى ورقة التكليف بالحضور وطلبها فى الجلسة يزيل البطلان .

* اذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقـوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة الى المعلن اليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة ان المعلن اليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى وان الحاضر عن المدعية طلب فيها طلبه فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه بهذا يكون قد حصل تدارك للنقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول مافيها من بطلان .

(طعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩)

١٣٨٦ ــ متى يكون اعلان المتهم صحيحا .

* مادام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته فاعلانه للنيابة يكون صـحيحا . على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لايجدى المتهم مادامت الدعوى قد نظرت فى حضرته ابتدائيا واستئنافيا .

(طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

١٣٨٧ — وجوب اعلان ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات .

✻ يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كانت المادة ٤١ من هذا القانون نقضى بأن تسلم ورقة الاعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى احد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة فاذا لم يجد منهم احدا وجب ان يسلمها — حسب الاحوال — الى مأمور القسم او العمدة او شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة ان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وعلى المحضر ان يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، لما كان ذلك فان ورقة اعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتى اكتفى المحضر فيها باثبات اعلانه مع مندوب القسم لاغلاق محله تكون باطلة .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

١٣٨٨ — الاعلان لجهة الادارة — لا يصح أن ينبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

✻ الاعلان لجهة الادارة لا يصح ان ينبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

١٣٨٩ — حضور المتهم بجلسة المرافعة او اعلانه بها اعلانا صحيحا — اعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم — غير لازم .

✻ لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة او معلنا لها اعلانا صحيحا .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ١٩٨)

١٣٩٠ — عدم اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته — تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره — لا يغنى عن الاعلان — الحكم فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن — باطل .

* لايغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار — المعارض — واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعنان رقما ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص٦٥٧)

١٣٩١ — ثبوت أن المدعى المدنى أعلن للحضور للجلسة فى محله المختار وعدم اعلانه لشخصه — عدم اعتباره تاركا دعواه — صحيح — م٢٦١ — أ — ج .

* متى قالت المحكمة « ان الثابت بالاوراق أن المدعى بالحق المدنى قد اعلن للحضور للجلسة الا انه لم يعلن لشخصه بل اعلن فى محله المختار ولايصح لذلك اعتباره تاركا دعواه » ، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٢٩)

١٣٩٢ — تعجيل الدعوى من النيابة دون أعلان المتهم — عدم حضور المتهم الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى — عدم اعتباره حكما حضوريا

* لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم — حضوريا بالنسبة الى المتهم مادام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يعلن بها .

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

١٣٩٣ — تعجيل القضية من النيابة بعد انقطاع السير فيها دون اعلان المتهم بتكليف صحيح — بطلان الحكم .

* متى كان الثابت من الاوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت

عن السير بان لم ينظر فى الجلسة الأخيره المحددة لها ثم معجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب ان يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها اثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق المحكمة ان تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٢)

١٣٩٤ ــ ايجاب الشارع الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد لا يغنى عنه اى طريقة أخرى .

* متى اوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لاتقوم مقامه .

(طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

١٣٩٥ ــ اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالدعوى ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل الاطلاع والاستعداد .

* متى كان المتهم قد اعلن بالدعوى اعلانا صحيحا فان المحكمة لاتكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

١٣٩٦ ــ اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة او فى مواجهة النيابة ــ اقرار وكيل المعارض فى ذيل التقرير بالمعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطار موكله ــ عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لايصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته ، ولايغنى عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض اذ أن علم الوكيل بالجلسة لايفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢٩)

١٣٩٧ ــ خلو ورقة الاعلان بما يفيد اتباع الاجراءات التى رسمها نص م١٢ مرافعات ــ خطأ الحكم عند اعتباره اعلان المتهم بيوم البيع فى مواجهة شيخ البلدة صحيحا .

﴿ ان المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه ان يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره ، فاذا لم يجد منهم احدا أو امتنع من وجده عن سلم الصورة وجب ان يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر او العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، كما أوجبت على المحضر فى ظرف اربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا موصى عليه بخبره فيه ان الصوره سلمت الى جهة الادارة وعليه أيضا أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، فاذا كان الحكم ــ فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة عليها قضائيا ــ قد خلا مما يفيد أن هذه الاجراءات قد اتبعت ، فان المحكمة اذ عدت الاعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحا واسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد اخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٧)

١٣٩٨ ــ وجوب اشتمال الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها اما على توقيع من سلمت اليه الورقة على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه ــ علة ذلك : عدم استيفاء هذا الشرط يبطل الاعلان ــ الاعلان الباطل للحكم الغيابى لا يبدأ به ميعاد المعارضة .

﴿ توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة ان يشتمل اصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه ــ لأن عدم توقيع المخاطب معه لايدل حتما على امتناعه بل قد يرد الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ــ فاذا كان الثابت ان اعلان الحكم الغيابى قد ورد به ان المحكوم عليه قد اعلن مخاطبا مع شخصه ، ولايوجد على اصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان فانه يكون باطلا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ، ولايصح ان تبدأ به ميعاد المعارضة .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

١٣٩٩ ــ اعلان المتهم لجهة الادارة ــ ثبوت أن له محل اقامة سبق الاعلان فيه ــ صدور الحكم موضوع المعارضة بناء على الاعلان لجهة الادارة ــ أثر ذلك : بطلان الحكم ، لأنه بنى على اجراءات باطلة .

* اذا كان المتهم قد اعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلد لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لا بنائه على اجراءات باطلة .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١١ س ١٣ ص ٤٦٤)

١٤٠٠ ــ الاعلان فى حالة الامتناع عن استلامه .

* اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون . وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جرى قضاؤه ايضا على وجوب اشتمال اصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات اذ أن عدم توقيع المخاطب معه لايدل حتما على امتناعه بل قد يرجع الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ــ ولما كان مفاد ما اورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على اصل اعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه الى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت الى جهة الادارة ، فان اعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلا . ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وبصحة الاعلان قد اخطأ فى القانون ، بما يتعين معه نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق جلسه ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٦٠)

١٤٠١ — وجوب ايضاح — موطن المعلن اليه الذى لم يجده المحضر فيه واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الاعلان — علة ذلك : حتى تستوفى المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة. المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات — اغفال هذه البيانات — أثره : بطلان الاعلان — المادة ٢٤ مرافعات .

* توجب المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده عند الاعلان ، وسبب امتناعه — بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطـوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة ، واغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هـذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١١٨٢)

١٤٠٢ — الاعلان لايثبت الا بورقة من اوراق المحضرين مثبتة لحصوله — جواز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .

* الاعلان لايثبت الا بورقة من اوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليـــل .

(طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٨٤)

١٤٠٣ — اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات : يكون بتسليمها الى الشخص نفسه أو فى موطنه — فاذا لم يوجد فى موطنه تسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره.

* من المقرر قانونا ان الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه او فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه وأصهاره . فاذا كان الثابت

من الاوراق أن الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر ضد الطاعن أعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بما يفيد استلام الاعلان ، فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنه ٣٣ ق جلسه ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ص ٥٣١).

١٤٠٤ — حصول الاعلان لشخص المحكوم عليه — اعتبار هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى — تمام الاعلان فى موطنه وتسليم ورقته الى ممن يجوز لهم قانونا تسلمها نيابة عنه — اعتبار ذلك قرينة غير قاطعة على وصول ورقة الاعلان اليه — للمحكوم عليه اثبات عكسها — مثال .

* المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينه قاطعه على علمه بصدور الحكم الغيابى — اما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عنه فان ذلك يعتبر قرينه على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة ، اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان المحكوم عليه لم يثر اى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم — تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع احد المقيمين معه لغيابه وقت الاعلان — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون .

(طعن رقم ٦٣ لسنه ٣٥ ق جلسه ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧٦)

١٤٠٥ — ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله المحضر الى المعلن اليه يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة — بأصل الاعلان — غير واجب .

* لم يوجب القانون على المحضر — فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان بما يفيد استلامه الصورة وتسليمها الى جهة الادارة التابع لها — ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله اليه يخبره فيه بتسليم الصورة الى جهة الادارة — باصل الاعلان .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنه ٣٩ ق جلسه ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ١٢٨٢)

١٤٠٦ — اعلان أوراق المحضرين — موطن المطلوب اعلانه .

* الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه او لمن يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره ، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٨٤)

١٤٠٧ — اعلان — موطن — جواز تعدده .

* يجوز عملا أن يكون للشخص اكثر من موطن فى وقت واحد فيصبح اعلانه فى أى منها .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٨٤)

١٤٠٨ — الإعلان فى الموطن — شروطه .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان ، وانه طالما أن الثابت من مطالعة اصل ورقة الاعلان ان المحضر انتقل الي الطاعنة وخاطب من اجاب بأنه تابع لها ، ولغيابها سلمه صورة الاعلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنها عند توجه المحضر ولم تنكر وصول صورة الاعلان اليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٤ س ٢٠ ص ١٢١٦)

١٤٠٩ — وجوب اخطار المعلن اليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الادارة فى حالة توجيه الاعلان لمأمور القسم — مخالفة ذلك — أثره : بطلان الإعلان وصدور الحكم المبنى عليه معيبا .

* يوجب المادة ١١ من قانون المرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم ان يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الادارة ، ورتب المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة . ولما كان يبين من الاطلاع على اصل ورقة اعلان الطاعن

للجلسة التى تأجل اليها نظر معارضته ان المحضر دون بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته من الاستلام ، فقام باعلانه مخاطبا مع مأمور البندر دون ان يخطره بذلك بخطاب مسجل ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض المعارضة استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ١٢١٣)

١٤١٠ ــ اتباع الاجراءات الخاصة بالمواد المدنية المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى طريقة اعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعـــاوى الجنائية .

* ان الاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة اعلان طلبات التكليـــف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المـــواد المدنية المبينة بقانون المرافعات .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٨٣)

١٤١١ ــ صحة الحكم الغيابى الصادر بناء على اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة ــ بطلان الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان ــ بدء ميعاد الطعن فى الحكم الأخير من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسمياً .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان أعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لايصح أن يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة ، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ــ وميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لايبدأ إلا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه رسميا ــ ولما كان لايوجد بالأوراق مايدل على اعلانه بالحكم أو علمه به رسميا الا فى يوم القبض عليه وقام بالطعن فى خلال الأجل المحدد قانونا فطعنه يكون مقبولا شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦٠٥)

١٤١٢ ــ تسليم الاعلان الى تابع المتهم والى جهة الادارة كلاهما سليم .

* تسليم الاعلان الى تابع المتهم ــ وتسليمه الى جهة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام ــ كلاهما اعلان صحيح .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١٣)

١٤١٣ ــ خلو العبارة التى اثبتها المحضر بورقة الاعلان من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما اذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم احجم بطلان الورقة ــ علة ذلك .

* متى كانت العبارة التى اثبتها المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر انه تابعه وما اذا كان هذا قد ادلى باسمه أم احجم ، وكان عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات ــ لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من اجراءات ــ فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨١٠)

١٤١٤ ــ اشتمال اعــلان صحيفة الدعوى على بيــان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى لايشترط قانونا لصحة الاعلان .

* لايشترط قانونا لصحة اعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيــان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى ــ ومن ثم فان منعى الطاعن ببطلان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٧٢)

١٤١٥ ــ تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادة ١١ مرافعات لعدم وجود المتهم فى موطنه ــ اعتباره قرينة على علمه بالجلسة .

* من المقرر ان الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله او خادمه أو لمن يكون مقيما معه من اقربائه او اصهاره ويعد استلامه ورقة الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه مالم يدحضها باثبات العكس ــ ولما كان الطاعن قد اعلن فى محل اقامته اعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بحصول ذلك الاعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان اليه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اســــاس .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٤)

١٤١٦ — تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستبطان — كشرطين فى الموطن — موضوعى — تقدير توافر رابطة التبعية بين التابع الذى تسلم الاعلان — وبين متبوعه — موضوعى — العبرة فى تسلم الاعلان — بالتبعية للمعلن اليه — لا بنوع خدمة التابع .

* ان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستبطان اللازم توافرهما فى الموطن (وكذلك توافر رابطة التبعية) من الامور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وان العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الاعلان والشخص المراد اعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨٣٠)

١٤١٧ — سبب الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان — المقصود بذلك .

* المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الاعلان ، على ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لاسبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ذلك انه فى حالة الامتناع عن استلامها فان الاعلان لايتم بمجرد حصول هذا الامتناع بل يجب على المحضر اذا كان سببه أن يسلم الصورة لجهة الادارة وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات ، ومن ثم لايترتب على هذا الامتناع من النتائج ما يقتضى بيان سببه فى اصل الاعلان — كما أن من يمتنع عن استلام الصورة لايبدى عادة سببا لامتناعه .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/ ١٩٧٥/٥ س ٢٦ ص ٤٦٥)

١٤١٨ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة — صحة الاعلان .

* لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد اعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد جرى الاعلان وفق احكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والتى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه او فى محل اقامته والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من انه اذا لم يجد المحضر احدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد اثبت أنه انتقل يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ الى محل اقامة الطاعن فالفاه مغلقا ، فانتقل الى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مامور القسم ثم قام فى الغد — ٢٨

من فبراير سنة ١٦٧٤ — باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل ... ، فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر — منتجا لاثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٤٥)

١٤١٩ — عدم التزام المحضر — بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان — من الموجودين بمسكن المعلن اليه — عدم جدوى النعي بأن صفة مستلم الاعلان — غير صحيحة — مادام أن المعلن اليه لم ينكر وجود المستلم بمسكنه — استلام ورقة الاعلان — من شخص موجود بمسكن المتهم المعلن اليه — بوصف انه صهره — قرينة على علم المتهم بالجلسة — ما لم يدحض ذلك .

* متى كان الثابت ان الطاعن اعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل اقامته اعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وانه طالما ان الثابت من مطالعة ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى الطاعن وخاطب من اجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الاعلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ولا يجدى الطاعن بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دام لم ينكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استلام ورقة الاعلان فى هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدحض هذه القرينة كما لا يبين من المفردات انها تشتمل على ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان له — ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦)

١٤٢٠ — تسلم الاعلان لمن يكون ساكنا مع المتهم من الأقارب والاصهار — يوجب توجيه كتاب مسجل خلال ٢٤ ساعة الى المعلن اليه لاخباره عمن سلمت اليه صورة الاعلان — وبيان ذلك فى كل من أصل الاعلان — وصورته — والا بطلت اجراءات المحاكمة — اقامها على اعلان غير قانونى — المادتان ١١ ، ٢٠ مرافعات — قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

* متى كان الطاعن قد اعلن للحضور امام محكمة الجنح المستأنفة للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطبا مع ..... بوصف انه

تابعه ومقيم معه ، ولم يثبت المحضر فى ورقة الاعلان انه أخطر المعلن اليه بذلك بخطاب موصى عليه — لما كان ذلك ، وكانت اجراءات الاعلان وفقـا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقـررة فى قانون المرافعات — وكانت المادتان ١١ منه — قبل تعديلها (بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٧٤ المعمول به اعتباراً من ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٤) والتى جرى الاعلان فى ظلها — توجب على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه ، وتسليمه ورقة الاعلان الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا من اقاربه او اصهاره — ان يوجه خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى غير شخص المعلن اليه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة ، ويجب ان يبين ذلك كله فى اصل الاعلان وصورته لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من هذا القانون ترتب البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة ، فان اجراءات المحاكمة — وقد قامت على اعلان غير قانونى تكون مشوبة بما يبطلها ويبطل الحكم المطعون فيه ممـا يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٢١)

١٤٢١ — عدم اشتراط سن الرشد فيمن يتسلم الاعلان — كفاية ان يكون مميزا ومدركا أهمية تسلم الاعلان الى من وجه اليه .

تسليم المحضر الاعلان الشخص — افتراض أهلية المستلم فى هـذا الخصوص — ما لم يثبت العكس .

* لايصح التحدى بعدم بلوغ من استلمت صورة الاعلان سن الرشد استنادا الى الشهادة المقدمة منه الدالة على انها مولوده فى ١٩٥٧/٧/٢١ ذلك انه لايشترط فيمن يتسلم الصورة ان يكون قد بلغ سن الرشد انما يكفى أن يكون مميزا ومدركا اهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشان — كما هـو الحال فى الدعوى — والأصل انه متى اثبت المحضر تسلم الاعلان لشخص فيفترض انه أهل من حيث السن لاستلامه حتى يقوم الدليل على العكس .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

١٤٢٢ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له باستلام الاعـلان .

* المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وانه طالما ان الثابت من مطالعة اصل

ورقه الاعلان أن المحضر انتقل الى . وطن الطاعن وخاطب من اجابت بأنها اخته ولغيابه سلمها صورة الاعلان فان هذا يكفى لصحة الاعلان .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

١٤٢٣ — اعلان — واجب المحضر — ما يكفى لصحة الاعلان .

* المحضر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وانه طالما ان الثابت من مطالعة اصل ورقة الاعلان ان المحضر انتقل الى موطن الطاعن وخاطب من اجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صوره الاعلان فان هذا يكفى لصحة الاعلان .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١١

١٤٢٤ — اجراءات المحاكمة — اعلان — اجراءاته .

* المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاســـتلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما ان هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه كما أن الاخطار غير لازم الا فى حالة تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة عن استلامها على مايقضى به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التى لاتوجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان وغاية ماتتطلبه ان يرسل المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وان يثبت فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطـــار فى الميعاد .

(طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٥٣)

١٤٢٥ — المحضر غير ملزم فى حالة امتناع المعلن اليه عن استلام الاعلان ان يثبت سبب الامتناع بل عليه أن يسلم الاعلان لجهة الادارة وأن يوجه الى المعلن اليه خلال ٢٤ ساعة فى موطنه الأصلى كتابا مســـجلا يخبره فيه بذلك .

* نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى بدأ العمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧٦ — وجرى الاعلان فى ظله — لايوجب اشتمال ورقة الاعلان على مايفيد اثبات

سبب الامتناع عن استلام الصورة وكل ما اوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن اليه عن استلامها ان يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الادارة وان يوجه اليه خلال اربع وعشرين ساعة فى موطنه الاصلى كتابا مسجلا يخبره فيه بذلك وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان المحضر قد اثبت بمحضر الاعلان انتقاله يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ الساعة العاشرة صباحا لاعلان الطاعن لحضور جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولامتناعه عن الاستلام سيعلن لجهة الادارة ثم اثبت انه فى اليوم ذاته الساعة الحادية عشرة صباحا سلم ورقة الاعلان لمندوب الادارة الذى وقع بورود صورتها كما اثبت انه وجه فى اليوم التالى اخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات فان اعلان الطاعن بالجلسة الذى حددت لنظر معارضته الاستئنافية يكون قد تم صحيحا .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٤ س ٣٠ ص ٨٩)

١٤٢٦ — الاعلان فى النيابة العامة — استثناء — شرطه .

* اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من اعلانها للشخص المراد اعلانه او فى محل اقامته — انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولايصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه بحيث لايكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لأن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة امر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذى نقل اليه الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمى وغير حقيقى قصد به الطاعن اخفاء محل اقامته الحقيقى ويكون قد استعمل غشا من جانبه ولايجوز له ان يستفيد من غشه ويكون صحيحا اعلانه فى النيابة .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٤٧)

الفـرع الثـانى

بطـــلان الاعـــلان

١٤٢٧ ــ عدم جواز الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة امام محكمة النقض .

* اذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ونرافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان اعلان تكليفه بالحضور فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢)

١٤٢٨ ــ وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد .

* بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب ابداؤه قبل سماع اول شاهد بالجلسة والا سقط الحق فيه . فاذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له ان يتمسك به من بعد .

(طعن رقم ١٥٢٦ لسنه ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٩)

١٤٢٩ ــ عدم جواز التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض .

* ان التمسك بقصور اعلان الدعوى فى البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة الى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ماتراه فى شأن استيفاء هذه البيانات ، فاذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض ، وكانت العبرة فى كفاية بيان التهمة بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها .

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

١٤٣٠ ــ وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد .

* ان أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ولذلك فان الدفع بها يسقط الحق فيه

بعدم التمسك به قبل سماع أول شاهد طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، ولايجوز اثارته بعد ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

١٤٣١ ـ وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد .

* ان الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدعي بالحق المدنى لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب ، وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ، التمسك بها قبل سماع الشهود ، اذ هذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام حتى يصح التمسك به بعد سماع الشهود او المرافعة امام محكمة الدرجة الأولى أو لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

١٤٣٢ ـ عدم جواز الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة أمام محكمة النقض .

* لايقبل من المتهم ان يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور ، فانه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ان اوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط الحق بها .

(طعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

١٤٣٣ ـ وجوب ابداء الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور قبل سماع أول شاهد .

* انه لما كان القانون يوجب ابداء أوجه البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها (المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) كان ابداء المتهم دفاعه فى موضوع التهمة قبل ابداء دفعه ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم الذى يطعن فيه من جهة اعلانه بالتهمة مسقطا لحقه فى التمسك بهذا الدفع .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

١٤٣٤ ــ لايوجب قانون الاجراءات الاعلان حتى يبدا ميعاد الطعن فى الأحكام الحضورية ــ لا محل لميعاد المسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن ، كما هو الحال فى المعارضة .

* الأصل فى ميعاد المسافة انه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الاحكام الحضورية حتى يبدا ميعاد الطعن فيها ــ ولذلك لم ينص على ميعاد المسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فان ميعاد ايداع اسباب الطعن بالنقض لايضاف اليه ميعاد مسافة .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ١٩٨)

١٤٣٥ ــ ليس للمسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ــ التظلم من بطلان الاعلان من حق من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ــ طعن المدعى المدنى قاصر على حقوقه المدنية وحدها .

* متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك ان التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧)

١٤٣٦ ــ بطلان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات ــ الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ــ غير مقبول .

* ان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٤)

١٤٣٧ ــ حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ــ م ٣٣٤/أ٠ج .

* ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ماتقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٤٠)

١٤٣٨ ــ عدم اعلان المتهم بالحكم الغيابى لشخصه وعدم علمه به علما يقينيا ــ لا ينفتح به ميعاد المعارضة ــ عدم جواز طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها ــ م٤٢٢/أ٠ج .

* متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان اعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لايجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها او فوات ميعادها .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦١)

١٤٣٩ ــ تصحيح البطلان بحضور المتهم جلسة المحاكمة ــ م٣٣٤ أ٠ج ــ عدم جواز اثارة هذا البطلان لأول مرة امام محكمة النقض .

* لايقبل من المتهم ان يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسه ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٢)

١٤٤٠ ــ بطلان اجراءات التكليف بالحضور ــ عدم اتصاله بالنظام العام ــ مؤدى ذلك .

* من المقرر قانونا ان اوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها ــ وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف او استيفاء اى نقص فيه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر فى حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان اجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه ان يتمسك

لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضـــوره جلســـة المحاكمة .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧١)

١٤٤١ ــ اعادة الدعوى الى المرافعة بعد حجزها للحكم ــ وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها اما باعلانهم قانونا او ثبوت حضورهم وقت النطق بالقــرار .

* الاصل ــ متى صح الاعلان بداءه ــ ان يتتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى اخرى ، طالما كانت متلاحقة ــ حتى يصدر الحكم فيها ، الا انه من جهة اخرى اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكـــم أن نعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها نحتم دعوة الخصوم بالدعوى . ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون او يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار واذ ما كان البين من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى بعد اعادتها للمرافعة ان الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات ، كما لايبين من المفردات المضمومة أنه قد اعلن بالحضور لأى منها اعلانا قانونيا ، فان الحكم المعارض فيه يكون فى حقيقته حكما غيابيا وان وصفته المحكمة خطأ بانه حكم حضورى اعتبارى ، لما هو مقرر من ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وبالتالى فان هذا الحكم يكون قد صدر غيابيا وجازت المعارضة فيه .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٣ س ١٨ ص ٧٠٨)

(والطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٨٤)

١٤٤٢ ــ اعلان بعض المتهمين اعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون ٨٨ لسنة ١٩٦١ ــ أثره .

* متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان بعض المتهمين قد اعلنوا اعلانا صحيحا للحضور امام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى وذلك فى ظل النظام الذى كان قائما قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بنطبيق النظام الادارى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ، فان ذلك يفيد اتصال المحكمة المذكورة بالدعوى اتصالا صحيحا قبل العمل بالقانون المشار اليه .

ولا يغير من ذلك قيام النيابة العامة باجراء تحقيق فى الدعوى عقب ارسال الأوراق اليها — بعد صدور ذلك القانون — طالما أن الدعوى قد اتصلت بقضاء الحكم .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٦)

١٤٤٣ — ليس للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

※ لايقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(طعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٣)

١٤٤٤ — على المحضر عند تسليم الاعلان الى مأمور القسم أن يوجه الى المعلن اليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته والا كان الاعلان باطلا .

※ تتم اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان الى مأمور القسم ان يوجه الى المعلن اليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وان يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى اصل الاعلان وصورته . وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة . ولما كانت ورقة اعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب اول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، فان الاعلان يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة اعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضى فى موضوع المعارضة باطلا بدوره ، مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٣٨)

١٤٤٥ — بيان صفة متسلم الاعلان فى ورقته — واجب — اثر اغفاله — بطلان الاعلان .

※ أن بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص

المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات الجديد ، واغفال هذا البيان فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١، ص ٥٨٣)

١٤٤٦ ــ اجراءات الاعلان عملا بالمادة ٢٣٤ اجراءات ــ تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ــ تفصيل ذلك .

* من المقرر أن اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . ولما كان مما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انه اذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل فى خدمته اذ انه من الساكنين معه من الازواج والأقارب والأصهار واذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما ذكر ــ او امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الادارة التى يقع موطن المعلن اليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن اليه ان يوجه اليه فى موطنه الأصلى او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته . ولقد افصحت المذكرة الايضاحية عن أنه يعد من قبيل الامتناع الذى يوجب تسليم الورقة لجهة الادارة امتناع من يوجد بموطن المطلوب اعلانه من ذكر اسمه او صفته التى تجيز له تسليم الصورة لان مثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة اليه على النحو الذى رسمه القانون .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ص ٨١٠)

١٤٤٧ ــ اعادة الدعوى المرافعة ــ بعد حجزها للحكم ــ يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ــ ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار ــ وجوب تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون ــ مثال فى معارضة .

* من المقرر انه اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون او ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان اعلان المعارض بالحضور لجلسة

المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، ولا يصح ان ينبنى على اعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابه العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد اعادتهـا للمرافعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا .

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٦٨)

١٤٤٨ ــ حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من ابداء دفاعه ــ يصحح مايشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان .

❊ من المقرر ان حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الادلاء بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ، ومن ثم فانه لامحل لنعى الطاعن ببطلان اعلانه بجلسة المعارضة .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٤٣)

١٤٤٩ ــ القرار باحالة الدعوى من دائرة الى أخرى من دوائر المحكمة ــ لايلزم اخطار الغائب من الخصوم به .

❊ من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما لايوجب القانون اخطار الغائبين من الخصـوم به .

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ص ٧٠)

١٤٥٠ ــ عدم جدوى الادعاء بأن الاعلان قد تم فى غير موطن الطاعن ــ طالما انه لم يطعن عليه بالتزوير .

❊ لايجدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دام انه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الاعلان . ولايجديه ايضا الادعاء بأن الاعلان قد تم فى غير موطنه خلافا لما اثبت فى اصل ورقة الاعلان طالما انه لم يطعن عليـه بالتزوير .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

١٤٥١ ــ اعلان ــ منازعة موضوعية ــ انحسار وظيفة محكمة النقض عنهــا .

❊ لايجدى الطاعن بعد تسلم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة . ولا المنازعة فى اقامته الفعلية لأن المنازعة فى الاقامة الفعلية تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١١)

١٤٥٢ ــ عدم وجوب اعلان المتهم بالجلسة التى صدرت لصــدور الحكم ــ متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا .

❊ من المقرر قانونا انه لايلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حــددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلســــة المرافعة او معلنا بها اعلانا صحيحا ، طالما ان الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة ــ مرحلة المداولة واصدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصــوم ابداء رأى فيها .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٤٥٣ ــ بطلان اعلان المتهم ــ عدم اثارة أمره أمام محكمة الاستئناف ــ عدم جواز اثارته أمام النقض .

❊ لما كان لايبين من مراجعة محضر الجلسة الاستئنافية ان الطاعن اثار شيئا فى شأن بطلان اعلانه للحضور امام محكمة اول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٤٥٤ ــ اعلان المتهم بالحضور ــ مايوجبه عليه .

❊ من المقرر انه اذا كان المتهم قد اعلن بالحضور اعلانا صــحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه ان يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجــه دفاعه .

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ١٩ ص ١٥٩)

١٤٥٥ ــ اعلان ــ واجب المحضر ــ بطلان ٠

* توجب المادة ١١ من قانون المرافعات على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان اليه فى موطن المراد اعلانه او امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام او عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى او المختار كتابا مسجلا يخطره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة ــ لما كان ذلك ــ وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات وكان يبين من الاطلاع على اعلان الطاعنة بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الاعلان قام باعلانها لجهة الادارة يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ لغلق مسكنها وأثبت فى نهاية الاعلان انه « أخطر عنه فى ١٩٧٢/٩/١٢ » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليها ــ الطاعنة ــ فى موطنها الأصلى أو المختار يخبرها فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة وأن الاخطار تم بطريق المسجل ومن ثم فان اعلان الطاعنة لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح ان يبنى عليه الحكم فى معارضتها واذ كان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار معارضة الطاعنة كان لم تكن بناء على ذلك الاعلان الباطل فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ٨٩٧)

الفــرع الثالث

مســـائل منـــوعة

١٤٥٦ ــ اعلان الســجين يتم قانونيا بتســليم الصورة الى مأمور السجن ٠

* اعلان الأوراق الى المسجونين يتم قانونا بتسليم صورتها الى مأمور السجن ٠

(طعن رقم ٥٥٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢)

١٤٥٧ ــ ميعاد اعلان التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ٠

* ان المـــادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت فى عبارة عامة مطلقة على ان يكون التكليف بالحضور امام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة

ايام كاملة غير مواعد المسافة ، ولم تفرق بين الاعلان الذى يحصل لشخص المعلن اليه أو فى محله وبين الاعلان الذى يحصل للنيابة العمومية . فالاعلان للنيابة يكون صحيحا فى ذاته ما دام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن اليه أو فى محله ، وما دام الحكم الذى يصدر بناء عليه قابلا بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه او بعد اعلانه لشخصه او فى محله ، لا فى مواجهة النيابة . كذلك لا يؤثر فى صحة الاعلان ان يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة . لأن ذلك ليس من شأنه ان يبطله كاعلان مستوف الشكل القانونى ، وانما يكون له اثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

١٤٥٨ ــ عدم التمسك بمواعيد التكليف بالحضور يعتبر تنازلا عنها .

* المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام قاضى الاحالة وامام المحكمة مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فاذا كان المتهم لم يتمسك امام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتبر متنازلا عنها وأن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد ان يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

١٥٤٩ ــ عدم جواز الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لأول مرة امام محكمة النقض .

* من المقرر قانونا ان المتهم اذا حضر جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان اجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، واذ كان ذلك كذلك ، وكانت التهمة الموجهة الى المتهم هى جنحة مما لا يحتم القانون حضور محام معه فيها ، فليس بقدح فى صحة الحكم أن تكون الدعوى قد نظرت فى جلسة غير الجلسة التى كانت محددة ما دام المتهم قد حضر الجلسة ودافع عن نفسه ولم يدفع ببطلان اجراء حضوره .

(طعن رقم ١٨١٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢)

١٤٦٠ ــ ميعاد اعلان التكليف بالحضور امام المحكمة الاستئنافية .

* ان المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون

التكليف بالحضور امام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثــة ايام كاملة غير مواعيد المســافة فاذا لم يكن ثابتا بملف الدعــوى انه حصــل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظــر المعارضة بعد تأجيلها اداريا بســبب العطلة ، وان هذا التكليف حصــل فى الميعاد القانونى فان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكن معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

١٤٦١ ــ عدم جواز تمسك المتهم الحاضر بناء على تكليــف باطل ببطلان ورقة التكليف .

* ان المــادة ٣٣٤ من قانــون الاجــراءات الجنائيــة تقضى بأنه اذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة او بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضــور ، وانما له ان يطلب تصحيح التكليف او استبعاد اى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبــل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته لطلبه ، واذن فمتى كان يبين من الاطــلاع على اوراق الدعــوى وعلى الحكم المطعون فيه ان الطاعن اعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هــذا الاعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر امامها دفع ببطــلان ورقة التكليف بالحضور امامها وبطلان ورقة التكليف بالحضــور امام غرفة الاتهام ، فقــررت ضم الدفعين للموضوع واجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاســتعداد وفى هــذا اليوم سمعت المحكمة الدعــوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع التهمة ــ متى كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته هــذه المــادة واجلت الدعــوى لتمكن الطاعن من الاســتعداد وتحضير دفاعه ، وهى اذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٩)

١٤٦٢ ــ عدم اشتراط حصول الاعلان بالنســبة الى الاشــكال فى التنفيذ قبل الجلسة بميعاد معين .

* ان المادة ٣٣٧ من قانون الاجــراءات الجنائية ، انمــا وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم امام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة اليهم فلا مجال لتطبيقها

ع د نظر اشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثنا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فان البطلان — اذا كان ثمت بطلان — يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لاحضار المستشكل بنفسه لسماع ايضاحاته ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك أن هذه المادة انما تهدف الى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع ايضاحاتهم اذا رأت محلا لذلك .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥)

١٤٦٣ — عدم جواز تمسك المتهم الحاضر بناء على تكليف باطل ببطلان ورقة التكليف .

* المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بانه اذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة او بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له ان يطلب تصحيح التكليف او استبعاد اى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته لطلبه . واذن فاذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة فى اجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وابدى المحامى المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير فى مرافعته الى عدم اعلانه بالحضور امام غرفة الاتهام أو عدم اعلانه بأمر الاحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة ميعادا لتحضير دفاعه فليس له ان ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع ويكون ما وقع من خطأ فى اجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٥)

١٤٦٤ — تقادم — اعلان صحيح — أثره .

* لا ينال من ترتيب اثر الاعلان الصحيح كاجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٢)

١٤٦٥ — اعلان — اثره فى المدة المسقطة للدعوى .

* اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢)

١٤٦٦ — مثال لاعلان صحيح .

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات ان المحضر توجه فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ الى محل اقامة المطعون ضده لاعلانه بالحضور لجلسة ٢٤ مايو ١٩٧٠ وخاطب زوجته التى رفضت الاستلام فسلم الاعلان الى الضابط المنوب ، وتم اخطار المطعون ضده بذلك بخطاب مسجل فى ١٧ مايو ١٩٧٠ ، فان ذلك هو اعلان صحيح طبقا لما تقضى به المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٣٠ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١)

١٤٦٧ — لا تقوم طريقة أخرى مقام الاعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ اجراء او بدء الميعاد — محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى — خطأ فى تطبيق القانون .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه متى اوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء او بدء الميعاد ، فان اى طريقة اخرى لا تقوم مقامه ، واذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على ان الطاعن قد اعلن بالحكم المستانف اعلانا قانونيا — لشخصه او فى محل اقامته — الى أن قرر فيه بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها ، تأسيسا على ان ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى ، يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤١)

١٤٦٨ ـ اعلان ـ قانون ـ تطبيقه فى الزمان .

﴿ تذرع الطاعن بعدم اخطاره عمن سلمت اليه الصورة لا يجديه ايضا ذلك ان البين من اجراءات الاعلان انها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد ادركها التعديل المدخل على الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من هذا التاريخ والذى لا تشترط اخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت اليه الصورة اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الاخطار وعلى حالة الاعلان لجهة الادارة .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ٢٤١)

الفصـــل الثـــانى

حضـــور الخصـــوم

١٤٦٩ ــ صحة الاجراءات التى تحصل فى فترة ابعاد المتهـــم عن الجلسة اذا احدث تشويشا وأمرت المحكمة باخراجه .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان المتهم احدث تشويشا فأمـــرت المحكمة باخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها ، ونعتبر الاجــراءات التى حصلت فى فترة ابعاد المتهم عن الجلسة كانها حصلت فى حضرته .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٧)

١٤٧٠ ــ حضور المتهم بجلسة المرافعة أو اعلانه لها اعلانا صحيحا ــ اعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم ــ غير لازم .

* لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحـــكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة او معلنا لها اعلانا صحيحا .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

١٤٧١ ــ تعجيل الدعوى من النيابة دون اعلان المتهم ــ عدم حضور المتهم الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعـــوى ــ عدم اعتبـــاره حكمـــا حضوريا .

* لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلهـــا من النيابة دون اعلان المتهم ــ حضوريا بالنسبة الى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

١٤٧٢ ــ انضمام المحامى الى زميله ــ دلالته ؟ عدم قيد احدهما بجدول المحامين ــ اعتبار المتهم مستوفيا دفاعه .

* انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثـــم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين احدهما موكل عن المتهم

والآخر منتدب — وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكــل
الذى ترافع عنه غير مقيد بجداول المحامين وانضم الآخر اليه فان المتهم يكون
قد استوفى دفاعه .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ١٢٥)

١٤٧٣ — المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ أ.ج .

* المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه او بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك — فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة — حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان المتهم قد حضر جلســـه أو جلسات ســـابقه ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة او كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل ان تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فان الحكم يعتبر غيابيا — الا ان الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتهـــا اعتبر الحكم الصادر فى الجنحه أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ جزاءات ، كمـــا اجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا فى حالتين اشارت اليهما المادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ اجراءات بشرط ان تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

١٤٧٤ — كفاية حضور المتهم بجلسة المرافعة لاعتبار الحكم حضوريا اعلانه بالجلسة المحددة للنطق بالحكم — غير لازم .

* انه وان كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه او بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم او يدافع عن نفسه الا انه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة واتيحت له فرصـــة الدفاع عن نفسه ما دام ان عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصودا على النطق بالحكم .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٣ س ٦ ص ٧٠٦)

١٤٧٥ ــ امتناع تطبيق حكم المادة ٢٣٩ أ٠ج عند حضور المتهم بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم الا عند الادعاء بالمانع القهرى الذى حال دون حضور هذه الجلسة ٠

﴿ ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعه وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم الماده ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع ان غيابه عنها كان لمانع قهرى ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستانف فانه يكون قد صدر صحيحا ٠

(طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٨٥٢)

١٤٧٦ ــ شرط أعتبار الحكم حضوريا عند تخلف المتهم عن حضور الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى من بعد مثوله باحداها : أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ــ تخلف هذا الشرط بسقوط جلسة من الجلسات ــ يقتضى اعلان المتهم اعلانا جديدا ٠

﴿ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ــ انما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ــ أما اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى ٠

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٢)

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ١١ ص ١١٨)

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

١٤٧٧ ــ حضور محام عن المتهم فى احدى القضايا وتقديمه شهادة تفيد مرضه ــ انصراف دلالة هذا الأمر الى كافة القضايا التى اتهم فيها المتهم والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ٠

﴿ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وانه وان لم يثبت

بمحضر هذه الجلسة أن المحامى الذى حضر عنه بها قد ترافع فى الدعوى أو ابدى طلبا ما ، الا أنه يبين من الرجوع الى محاضر جلسات القضية موضوع الطعن الآخر التى اتهم فيها الطاعن أنها قد نظرت بنفس الجلسة امام الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وان محاميه قد حضر عنه بها أيضا وقدم شهادة مرضية ، مما يستفاد منه أن الطاعن وان تخلف عن الحضور بالجلسة المذكورة الا أن محاميه قد حضر عنه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر الأمر الذى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة امام المحكمة بنفس الجلسة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر الى العذر الذى ابداه المحامى ولا هو تحدث عن الشهادة المقدمة منه وكان المرض عذرا قهريا وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون، فكان على المحكمة ان لم تروجها للتأجيل ان تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية المقدمة تعزيز له وأن تبدى رايها فيه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٤ س ١٦ ص ٥٧٣)

١٤٧٨ ـــ الشهادة المرضية ـــ على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على التخلف عن الحضور على تاريخ آخر جلسة المرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم .

* على الحكم ان يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم . اذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٥٨)

١٤٧٩ ـــ للمتهم أن يعرض عذره فى عدم الحضور بأى طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة .

* القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور او يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل ان له أن يعرضه بأى طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة .

(طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ص ٤٥)

(والطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق جلسه ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

١٤٨٠ ـ الحضور ـ المقصود به .

* المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨/١من قانون الاجـراءات الجنائيه هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه في الاحوال التى يجوز فيها ذلك في الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعداله في ذاتها اعتبر الحكم الصادر في الجنحة او المخالفة في بعض الحالات حضوريا ، بقـوه القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون الاجـراءات الجنائيه ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعـد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ن يقدم عذرا مقبولا ، فاذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور اطلاقا أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية بعد أن قدم عذرا مقبولا وكان في مقدور المحكمة ان تتبين طريقتها في تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر ، ورغم ذلك لم تفعل فان حكمها يكون في حقيقته حكما غيابيا جائزا المعارضة فيه رجوعا الى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف احد شروطه اذ العبرة في وصف الحـكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقه الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمه عنه . ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبىء عن قيام عذر تخلف الطاعنين عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة وهو وجودهما في السجن وكان في مقدور محكمة أول درجة ان تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيام هذا العـذر والوقوف عليه بنفسها لما قد يترتب على ذلك من أثر على حقيقة وصف الحكم الصادر منها وشكل المعارضة المرفوعة من المطعون ضدهما ، وكانت مذكرة النيابة العامة التى استند اليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفهما اذ كانا بالسجن نفاذا لحكم صادر ضدهما ، فان حكم محكمة أول درجة وقد صدر في غيبة المطعون ضدهما وعذر تخلفها القهرى ماثل امامها دون أن تفطن اليه وتتناوله في حكمها بالرد يكون غيابيا وبالتالى قابلا للطعن فيه بالمعارضة لعدم اتاحه فرصة الدفاع للمتهمين . واذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى باعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢ س ٢١ ص ٢٢٥)

١٤٨١ ـ حضور وكيل المتهم في الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ـ أثـره .

* الأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة الا انه يجوز

أن يحضر وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، ومتى كان حضور المتهم شخصيا امرا واجبا ، فان حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤١)

١٤٨٢ـ وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس ـ لا يصح حضور وكيل عنه لابداء دفاع فى الدعوى .

* اذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم للمحكمة عذرا عن تخلف الطاعن عن الحضور وكانت الفقره الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ أن يحضر بنفسه ، فلا يصح حضور وكيل عنه لابداء دفاع فى الدعوى ومن ثم فان ما أثاره وكيل الطاعن بمحضر الجلسة بشأن الطعن بالتزوير على ورقة اعلان الطاعن للحضور بجلسة المعارضة لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ، فى حكمها ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٦٣)

١٤٨٣ ـ تخلف المتهم عن حضور جلسات المحاكمة ـ عذره ـ تقديره .

* لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة عدم حضور الطاعن أو محام عنه او ابداء عذر ما لتخلفه عن الحضور ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى الشهادة الطبية المرفقة بمفردات دعوى الاشكال فى التنفيذ ذلك ان تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى يتساند اليها لتبرير عدم حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان النعى على حكم بدعوى البطلان فى الاجراءات يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٣٩٦)

١٤٨٤ ــ اعتذار المتهم من حضــور جلسة ــ عذر ــ اثباته ــ شهادة مرضية ــ تقدير محكمة الموضوع .

* لما كان طاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذى قدم عنه ــ عند ايداع أسباب طعنه ــ شهاده مرضية مؤرخه ٢٧ من ديسمبر سنه ١٩٧٣ ورد بها انه « بالكشف على ... ... وجد انه يعانى من نزلة ربوية شعبية حاده ونصحته بالعــلاج والراحة التــامه بالفراش دون التعرض لأى تقلبات جويه ا ومجهود منعا من المضاعفات لمده اسبوعين من اليوم » .. ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عــذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة اذ هى لم تشر الى ان الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وانه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبداها ونهايتها . هذا فضلا عن ان الثابت من الأوراق ان الطاعن تخلف عن شهود اية جلسة من جلسات المحاكمه التى نظــرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٣٦)

١٤٨٥ ــ حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته ــ قبل انتهــاء الجلسة وتقديمه طلبا لاعادة نظرها ــ يوجب اعادة نظر الدعوى فى حضرته ــ المادة ٢٤٢ اجراءات .

* لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه : « اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعاده نظر الدعوى فى حضوره » ومفاد ذلك أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا الى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى فى حضرته . ولما كان الثابت ان الطاعن حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم محاميه طلبا باعادة نظر الدعوى لابداء دفاعه بما يبطل الحــكم الذى صدر فى غيبته وكان يتعين على المحكمة ان تجيبه الى طلبه اما وانها وقد رفضت هذا الطلب استنادا الى انه قدم اليها بعــد النطق بالحــكم فى الدعوى فانها تكون قد اخطأت فى القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيــه .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنه ٤٦ ق جلسه ١٩٧٧/٣/١٢ س ٢٨ ص ١٢٧)

٥٦٣

١٤٨٦أ ـ متى لا يعتد بالشهادة المرضية كعذر لعدم حضور الطاعن بجلسة المحاكمة .

* متى كانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى الشهادة المرضية ، لأنها ـ على ما جاء بها ـ لم تشر الى ان المرض الموصوف بها يقعد الطاعن وبالتالى لا يحول دون حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل ان الثابت بمحضر ذات الجلسة ١٧ نوفمبر ١٩٧٦ أن محاميا عن الطاعن مثل بها ولم يفصح عن عذره ، ولم يقدم الشهادة الطبية المشار اليها رغم انها مؤرخة فى يوم سابق ، فان ذلك ينم عن عدم جدية تلك الشهادة .

(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ص ١٤٠)

الفصـــل الســادث

حفظ النظام فى الجلسة

١٤٨٧ — عدم استثناء المحامى من المحاكمة فورا اذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها .

* لم يستثن القانون المحامى من المحاكمة فورا اذا وقعت منه جنحة على المحكمة او أحد أعضائها او ارباب الوظائف فيها ، والقيد الوحيد الذى ورد فى المادة ٨٩ مرافعات خاص بصفة المعتدى عليه لا بصفة المعتدى فأيا كان هذا المعتدى فانه يقع تحت حكمها والحكمة فى هذا ظاهرة لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع فى الجلسة من الجنح المشار اليهـا هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على ما يجب له من الاحترام فى اعين الجمهور . اما القول بانه اذا وقعت الجنحة من محام فلا تجوز محاكمته من اجلها قبل أن تنظر محكمة النقض فى أمره تاديبيا فهو قول فيه تفويت للغرض المذكور .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

١٤٨٨ — ذكر المادة المنطبقة على جريمة الجلسة غير لازم طبقا لنص المادة ٢٣٧ تحقيق جنايات .

* ان المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى قولها : « اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس الجلســة بعــد سماع اقوال النيابة العمومية . وليس فى هذا النص ما يوجب على النيابة او المحكمة ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها خصــوصا اذا ما كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانونى للتهمة التى طلبت توجيهها الى المتهم فان ذلك يكفى فى هذا المقام لتنوير الموقف ولتحديد الاتهام

(طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢)

١٤٨٩ — سلطة المحكمة الجنائية فى اطراح ما يرد بمحاضر التحقيقات والأوراق الرسمية .

* المحاضر التى يحررها القضاة لاثبات ما يقع من الجرائم امامهـم بالجلسات سواء اكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحـاماة أم على

المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ام على المادة ٨٧ مرافعات ، فهى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها . فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها الا أن حجيتها لا يمكن ان تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر . كما انها لا تمنع القاضى من ان يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن الى صحته من اى طريق من طرق الاثبات فله اذن ان يأخذ او ان لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر كما هو الشأن فى سائر الادلة .

(طعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

١٤٩٠ — لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة الا حيث يكون حاضرا .

* أن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على ان لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ المشار اليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ، ولم تحل على المادة ٢٤٤ ، بل احالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين — فان مفاد ذلك انه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة الا حيث يكون حاضرا . أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها ، فان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/١)

١٤٩١ — عدم اثبات سماع أقوال ممثل النيابة فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

* اذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق ، فان مجرد عدم اثبات سماع اقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ذلك ان الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا

فيجب أن تمكنه المحكمة من ابداء اقواله وتستمع اليها بحيث اذا لم ير هـو ابداء اقوال ، فان ذلك لا يبطل الاجراءات .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

١٤٩٢ ــ عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية او محاكم الجنايات م. ٤٠٢ ا.ج .

* مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جـواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية او محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنيـة فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحكم يكون صحيحا لم يخالف القـانون فى شىء .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٦٦)

١٤٩٣ ــ سلطة المحكمة فى توجيه شهادة الزور والقبض على المتهم فى الجلسة .

* للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسـة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)

١٤٩٤ ــ تحريك دعوى شهادة الزور ــ مفاده ــ شرطه .

* توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٥٦٧

١٤٩٥ — وجوب حصول تحريك جرائم الجلسة أثناء انعقاد الجلســة وقبل قفل باب المرافعة فى كل قضية .

* ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور — وهى من جرائم الجلسة — قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ١٥٨٣)

الفصل الرابع

علانية الجلسات

١٤٩٦ ــ سلطة المحكمة فى حظر غشيان قاعة الجلسة او مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق الذى تجريه يقتضى هذا الحظر .

* للمحكمة ان تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة ، ولهما فى سبيل ذلك ان تحظر غشيان قاعة الجلسة او مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر .

(طعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)

١٤٩٧ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك .

* ان المحكمة ، ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلاً لذلك ، ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفها أو فى مذكرة فاذا هو لم يفعل فلا يلومن الا نفسه .

(طعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠)

١٤٩٨ ــ عدم ابعاد المتهم عن الجلسة اثناء نظر الدعوى مقرر لمصلحة المتهم .

* ان ما تقضى به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة اثناء نظر الدعوى بها الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ــ ما تقضى به من هذا انما هو مقرر لمصلحة المتهم ، فلا يقبل من النيابة العمومية ان تتمسك به للتوصل الى نقض الحكم الصادر ببراءته .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٤٩٩ ــ خلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة لا يبطله .

* للمحكمة ان تأمر بسماع المرافعة كلها او بعضها فى جلسة سرية

متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام ، وهى فى ذلك غير ملزمة بذكر السبب ، وخلو الحكم من الاشارة الى سرية الجلسة لا يبطله.

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

١٥٠٠ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك .

* ليست المحكمة ملزمة بأجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١٥٠١ ــ سلطة المحكمة فى جعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العــام .

* ان كلمة « الآداب » الواردة فى المادة ٢٣٥ من قانــون تحقيــق الجنايات فى مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامــع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون او العرف فكل الاعتبــارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . واذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى « الآداب » و « محافظة على النظام العام » كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور او ذكر هاتين العبارتين و « حرمة الأسرة » كما فى المادة ١٢١ من قانون المرافعات ام كان قد اقتصر على لفظ « الآداب » كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فانه يجوز للمحكمة الجنائية ان تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العــام .

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

١٥٠٢ ــ سلطة المحكمة فى جعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العــام .

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحكمة امرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة ان تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب او محافظة على النظام العام ، فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(طعن رقم ٨١٥ لسنة ٢١ ق جلسه ١٩٥٢/٣/٣)

١٥٠٣ ــ سلطة المحكمة فى جعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العــام .

* من حق المحكمة ان تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العــام .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

١٥٠٤ ــ تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه انه اثبت بها ان المحاكمة جرت فى جلسات علنية وان الحكم صدر وتلى علنا ، فان ما يثيره الطاعن من ، تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية اذ ان المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

الفصـــل الخـــامس

التحقيـــق بالجلســـة

الفرع الأول ــ طلبات النيابة والمتهم

١٥٠٥ ــ انهاء المرافعة وحجز القضية للحكم ــ طلب اعادتها بعد ذلك للمرافعة ــ اجابته أو الرد عليه ــ غير لازم .

* المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجــراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجــزت القضية للحكم .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣)

١٥٠٦ ــ التزام محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم اليها من طلبات اذا كانت متعلقة بالموضوع ولازمة للفصل فيه .

* يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ، حتى ولو كان من الطلبات الاصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة امامها ، اى ان يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها الا تلتفت الى الطلب والا ترد عليه .

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)

١٥٠٧ ــ طلب التاجيل للاستعداد ــ عدم التزام المحكمة باجابته ــ شرطه ــ أن يكون المتهم قد أعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

* المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التاجيل للاستعداد ما دام المتهم قد اعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسه ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦١٦)

١٥٠٨ ــ التزام المحكمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه اذا كان طلبا جازما .

* المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم او الرد عليه الا اذا كان طلبا

جازما ، اما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فالمحكمة ان شــاءت ان تجيبها ، وان رفضت ان تطرحها من غير ان تكون ملزمة بالرد عليها .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

١٥٠٩ — حضور المحامى بالجلسة وطلب التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية — رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هـذا العذر — اخلال بحق الدفاع .

﴿ متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير ان تقدر صحة ذلك العذر ، فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٥)

١٥١٠ — التزام المحكمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها اذا كان الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع .

﴿ يشترط لكى تكون المحكمة ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ان يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة امامها ، اى ان يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها ان تلتفت عن الطلب وان تغفل الرد عليــه .

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

١٥١١ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد متى كان المتهم قد أعلن اعلانا صحيحا .

﴿ متى كان المتهم قد اعلن بالدعوى اعلانا صحيحا فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

١٥١٢ — طلب فتح باب المرافعة — عدم التزام المحكمة باجابته او الرد عليه بعد حجز القضية للحكم .

﴿ متى كانت المرافعة قد انتهت وامرت المحكمة بحجز القضية للحكم

فانها لا تكون ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة او بالرد على هــذا الطــلب .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٧ ص ٧٥١)

١٥١٣ ــ اعادة القضية الى المرافعة واجراء تحقيق فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول ــ اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت المحكمة بعد أن انمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهم إعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقاً فيها دون حضور المحــامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما اثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الأصــيل ما دامت المحكمة لم تبين ما اذا كان الأخير قد اخطر بقرارها الصادر بعد إتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه او من المتهم او كان من قبيل التطوع وهل اطــلع المحامى الحاضر او لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق ســابق فى حضور المحامى الأصــيل .

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسه ١٩٥٨/٢/١١ س ٩ ص ١٠٣)

١٥١٤ ــ تصريح المحكمة للمتهم باعلان شهود نفى ــ عدم حضــور الشهود رغم اعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم ــ عدم اجابته الى طلبــه ــ اخــلال بحــق الدفــاع .

* متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شــهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته أهمية اقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد اخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر ان تكون المحكمة غير ملزمة اصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لــم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهمــا وقامت فعلا بذلك .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

١٥١٥ — طلب سماع شهود نفى — وجوب تعلقه بموضوع الدعوى .

* أن طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى اى ان يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(طعن رقم ١١١٤ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢ س ٩ ص ٨٧٤)

١٥١٦ — التفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل واكتفاؤها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم اجابة هذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له — فاذا كان مفاد ما ابداه المتهم بالجلسة انه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وانه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور ان يحضر للدفاع عنه ، فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة — مكتفية بحضور المحامى المنتدب — دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، او ان تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ٩٩٨)

١٥١٧ — وجوب تحقيق طلبات المتهم عند الاصرار عليها منه من بعد تنازله عنها ما دامت المرافعة ما زالت دائرة — مثال فى طلب سماع شهود .

* تنازل المتهمة فى اول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه الى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى اصر على التمسك به واكده فى ختام مرافعته وهو لا شك ادرى بمصلحة موكلته .

(طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٨)

١٥١٨ ــ صورة واقعة يتعين فيها اجابة المتهم لطلبه الاحتياطى .

* اذا كان الثابت ان الدفاع عن المتهم قد طلب اصليا البراءة واحتياطيا التاجيل لسماع شهود الاثبات ، فان هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٦ س ١١ ص ١١٠)

١٥١٩ ــ عدم التزام المحكمة بفتح باب المرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة .

* من المقرر انه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة امرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح بابها من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسالة يريد تحقيقها بالجلسة .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨)

١٥٢٠ ــ المذكرات التعقيبية : مجرد عدم تقديمها من المتهم لا يمس سلامة الاجراءات ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من ذلك ــ سكوت المتهم عن التعقيب يدل على أنه لم ير ما يستأهل الرد على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لذلك .

* اذا كان المتهمان لايدعيان فى طعنهما انهما طلبا الى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ، ولا يدعيان ان احدا منعهما من ذلك ، فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد ــ اذ ان سكوتهما عن ذلك دليل على انهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب ردا من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

١٥٢١ ــ حجز المحكمة القضية للحكم ــ عدم التزامها باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .

* من المقرر ان المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(طعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٩٠)

١٥٢٢ — اثر قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم .

* من المقرر انه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة ، وامرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم . او الرد عليه ، سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح ، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٢ ص ٩٧٦)

١٥٢٣ — عدم التزام المحكمة باعادة القضية الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها متى حجزت للحكم .

* من المقرر ان المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من التفاتها عن طلب سماع شهود الاثبات والاستماع الى آلة التسجيل يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩١٨ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١١٥)

١٥٢٤ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة — سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد يفيد نزوله عنه ضمنا فلا يستاهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .

* لا تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع او الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام انه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك ان سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلته المرافعة دون اصرار على طلب سماعه انما يفيد أنه قد نزل عنسه ضمنا ومن ثم فهو لا يستاهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٢٣)

١٥٢٥ — المتهم آخر من يتكلم — المادة ٢٧٥ اجراءات — قبول المحكمة مذكرة المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد — وفصلها فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها — بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع .

* تقضى المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من

يتكلم ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد ان استبعدت مستندات الطاعن المقدمة فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة فى ٨ ابريل ١٩٧٢ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد — والتى تأشر عليها فى ٦ ابريل ١٩٧٢ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها وبأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون ان يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعيه بالحق المدنى وقبلتها المحكمة ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة لاخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٢)

١٥٢٦ — الأصل فى المحاكمة الجنائية — تحقيقات المحكمة بالجلسة .

* الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وانما يصح لها ان تقرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وعلى المذكره التى قدمها الطاعن للمحكمة الاستئنافية انه تمسك بسماع شهاده المجنى عليها وآخرين الا أن محكمة اول درجة التفتت عن هذا الطلب فان حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع . ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من اسباب ينفى بها لزوم سماع الشهود ذلك ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها او يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، فضلا عن أنه لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة تدارك ذلك الخطأ باجابة الطاعن الى طلبه سماع الشهود .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٣٧٥)

١٥٢٧ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق أبدى لأول مرة بمذكرة قدمت بعد قفل باب المرافعة ولو كانت قد صرحت بتقديمها .

* متى امرت المحكمة باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى تبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢ س ٢٧ ص ٦٨٥)

١٥٢٨ ــ عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق بعد قفل باب المرافعة فى القضــية .

* من المقرر ان المحكمة متى امرت باقفال باب المرافعــة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبــديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بمقالة الاخلال عن الدفاع والقصور فى غير محله .

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦)

الفــرع الثــانى

الطعــــن بالتــــزوير

١٥٢٩ ــ اثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة والحكم بشــان تلاوة تقرير التلخيص والنطق بالحكم بجلسة علنية ــ لا يقبل الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

* متى بان من محضر الجلسة والحكم ان تقرير التلخيص قد قام بتلاوته احد اعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وان الحكم قد نطق به فى جلســة علنية ، فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجــراءات الطــعن بالتزوير .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

١٥٣٠ — اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها — بطلان الاجراءات .

* اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها اثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من ادلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨١)

١٥٣١ — سلطة المحكمة فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية — احالة الأوراق للنيابة ان رات وجها للسير فى التحقيق ووقف الدعوى ان كان الفصل فيها يتوقف على الورقة .

* للمحكمة المنظوره امامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى اية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظوره امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٥)

١٥٣٢ — جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى ولو لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

* ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقره الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٥ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٣)

١٥٣٣ — للنيابة وسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية المقدمة فيها — اختلاف الطعن عن دعوى التزوير الفرعية المدنية .

* مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى

خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى ان يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من اوراق القضية بشرط أن يكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنيــة والتجارية اجراءاتها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١٥٣٤ — القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية بشــأن تزوير عقد بيع حتى يفصل فى دعوى نفاذ العقد أمام القاضى المدنى — علة ذلك .

* ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيــع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد امام القضاء المدنى مردود بانه فضلا عن ان المتهمين او المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبــل منهم طرحه لأول مرة امام محكمة النقض ، فانه من المقرر ان القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالايقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجــراءات الجنائية ، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، او بشروط تحقق وجودها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١٥٣٥ — ايقاف الدعوى الجنائية حتى الحكم فى الطعن بالتزوير — جوازى لا وجوبى .

* الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجــوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون ، او ان تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخــول لهم قانونا فى التبليــغ عن الجرائم او الالتجاء الى الطريق الجنائى المباشر عند الاقتضاء ، وهو من جهة اخرى يعد تطبيقا خاصا لحالة وقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى طبقا للاجراءات التى رســمها القانون ، وفى نطاق هذه الاجراءات — دون التوسع فيها او القياس عليها وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا لا وجوبيا — اذ قد ترى المحكمــة ان التزوير واضح ، او ان الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى ، او ان الدفع بالتزوير غير جدى .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

١٥٣٦ ــ عدم التزام المحاكم الجنائية بترسم الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية ــ عدم تقيد القاضى الجنائى بسلوك طريق خاص فى تحرى الأدلة .

* ان ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق والأحكام المقررة للطعن فيها انما محله قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت احكام لها والزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، وان الطريق المرسوم للطعن بالتزوير امام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج الموصل الى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا للقاضى يسلكه فى تحرى الأدلة . من ثم فلا محل لما يتحدى به الطاعن من أن المجنى عليه لم يطعن على الايصال بالتزوير المادى ولم يزعم ان التوقيع مقلد بالكتابة أو بالنقل من توقيع آخر وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار الورقة صحيحة وصادرة منه .

(طعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٣٤٤)

الفــرع الثــالث

القـــــرارات التحضـــيرية

١٥٣٧ ــ صدور قرار عن المحكمة لتجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها ــ سلطة المحكمة فى العدول عنه .

* ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فاذا ما ترافــع الدفاع فى الدعـــوى دون الاشارة الى هذا القرار او التمسك بتنفيذه ، فانه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها اخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

١٥٣٨ ــ حق المحكمة فى العدول عن حكم تحضيرى عند انتفاء حاجة الدعوى اليه ــ مثال فى قرار اعلان الطبيب ، الكشاف والطبيب الشرعى .

* ان قرار المحكمة باعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، ومن حق المحكمة ان تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى الى هذا الاجراء طالما أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها اصبحت غير مفتقرة اليه .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

١٥٣٩ — تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فواجب المحكمة تحقيق تلك الأدلة أو أن تضمن حكمها سبب عدولها عنه .

﴿ من المقرر انه اذا كانت المحكمة قد رات أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى صدد هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم فى الدعوى .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١٤)

١٥٤٠ — اجراءات تنظيمية — مخالفتها — لا بطلان .

﴿ من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات بالجلسة . فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ س ٣٠ ص ٧٦٢)

١٥٤١ — اجراءات المحاكمة — اللغة العربية .

﴿ الأصل أن الاجراءات قد روعيت ، كما أن الأصل أن تجرى المحاكمات باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ما لم يتعذر على المحكمة مباشرة الاجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها واذ خلا محضر الجلسة مما ينبىء عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى وجه الفاظ الاهانة باللغة العربية الى ذلك ، فان هذا النعى يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ س ٣٠ ص ٧٦٢)

الفرع الرابع — سلطة المحكمة وواجبها فى التحقيق

١٥٤٢ — اجراءات المحاكمة — تحقيق تكميلى بمعرفة النيابة — بطلان الدليل المستمد منه .

﴿ من المقرر أن القاضى الذى يفصل فى الدعوى يجب أن يكون قد اشترك فى تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها ، وهو مبدأ

مستقر عليه فى أصول المحاكمات ، وقد نص عليه صراحة فى المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهذه المادة تقرر مبدأ عاما يسرى أيضا فى المواد الجنائية ، واذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال ان تندب المحكمة أحد اعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها ان تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى اثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها ، او بندب احد اعضائها او قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل امامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخالف للقانون .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٨١)

١٥٤٣ ــ اختلاف وصف الحرز المرسل من النيابة الى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل ــ على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى منه حقيقة الأمر .

✻ من المقرر انه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة الى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ــ واذ فات محكمة الموضوع استجلاء ذلك ولم تفطن الى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٩)

١٥٤٤ ــ العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة .

✻ العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة ، فلا وجه للنعى على الاجراءات السابقة عليها التى لم يثر الطاعن شيئا فى شأنها أمام المحكمة .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٥٥)

١٥٤٥ — للمحقق او المحكمة ادراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير — ما دام انه كان فى الاستطاعة تبين معنى تلك الاشارات .

* ليس ثمة ما يحول بين المحقق او المحكمة وادراك معانى اشارات الابكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل اليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها او يحاكم من اجلها ما دام انه كان باستطاعة المحقق او المحكمة تبين معنى تلك الاشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق او المحكمة منها مخالف لما اراده .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٥٥)

١٥٤٦ — لمحكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه — ما دامت قد اطمأنت اليه .

* لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها . فمن حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه . اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود انفسهم .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٣٧)

١٥٤٧ — الأحكام الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا — الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى — غير جائز — الا فى الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى القانون .

* الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى الا عندما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الوارده على سبيل الحصر . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع شاهدى الاثبات الغائبين وناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وكان حق المحكمة فى ان تقرير تلاوة الشهادة لا يكون الا حيث يتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب او قبول المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا طبقا المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ —

وهو ما لم يثبت فى الدعوى المطروحة — فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا مستوجبا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠١١)

١٥٤٨ — قيام المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا — مثال لاجراءات معيبة .

* المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى والمطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قد اشار فى مستهل مرافعته الى أن الثابت من واقعة الدعوى ان ضابطا آخر لم يكشف الشاهد عن اسمه فى محضر التحريات كان مشتركا فى الكمين الذى اعد لضبط المتهم وختم مرافعته بقوله : « اصليا اصمم على البراءة واحتياطيا لمصلحة المتهم ان يحضر الضابط ليرشد عن ضابط المباحث المرافق له واعتقد انه سيشهد الحق » وكانت شخصية الضابط المرافق للشاهد لم تكن لتستبين الا باستيضاح هذا الاخير عنها وعندئذ يحق للطاعن ان يطلب الى المحكمة سماعه أو فى القليل التصريح باعلانه ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل طلب استدعاء الشاهد بعد أن اصر عليه الدفاع فى طلباته الختامية — فلم يجبه او يعرض له بالرد ، يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٢ ص ٧٦٩)

١٥٤٩ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا — عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا — مثال لاخلال بهذا المبدأ .

* الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة

المحاكمة ان الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى والرابع تمسك بضرورة سماع شهادة معاون الشرطة الذى قام بضبط الأسلحة بمنزل الطاعنين وقد عرضت المحكمة للدفاع وردت عليه بأنها لم تستجب لطلب استدعاء الضابط المذكور لعدم حاجتها لسماع أقواله فى استجلاء الحقيقة فى جرائم السلاح ، لأن يقين المحكمة بالحقيقة فى هذه الجرائم كان مرده اقوال الشهود المصابين التى تأيدت بتقارير الكشوف الطبية عليهم وبتقارير الطب الشرعى الخاصة بفحص الأسلحة المضبوطة بما لم يعد معه حاجة الى سماع ذلك الضابط . وهذا الذى اورده الحكم ينطوى على الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشاهد لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة ان تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها ان تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها وتباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٤٤)

١٥٥٠ — فض المحكمة حرز المظروف المضبوط على ذمة الدعــوى — شرطه وأثره .

* اذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة . ان المحكمة فضت حرز المظروف المضبوط على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شيء فى هذا الاجراء ولم يطلب تحقيقا ما فى هذا الشأن ، فانه لا يصح رمى هذا الاجراء بالبطلان . كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها .

(طعن رقم ١١ ٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٤٥٤)

١٥٥١ — التحقيق الشفوى — اصل من أصول المحاكمات الجنائية — تكوين المحكمة عقيدتها من جماع شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى .

* ان الأصل فى المحاكمات الجنائية . ان تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤ س ٢١ ص ٩٣٩)

١٥٥٢ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة — ما دام ذلك ممكنا — عدم جواز الخروج على ذلك الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

* الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجـراءات الجنائيـة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الافتئات عـلى هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٥ س ٢٢ ص ٦٥٩)

١٥٥٣ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا .

* الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجـراءات الجنائيـة أن المحاكمة الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمـة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح لها أن تقـرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او اذا قبل المتهم او المدافـع عنه ذلك . ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشـارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٢)

١٥٥٤ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه — فى مواجهة المتهم — شهادة الشهود — ما دام سماعهم ممكنا .

* الأصل ان المحاكمات الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه — فى مواجهة المتهم — شـهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى الادانة ما دام سماعهم ممكنا .

(طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤١٢)

١٥٥٥ — الأصل أن تجرى اجراءات المحاكمة باللغة العربية — ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم — طلب المتهم ذلك يخضـع لتقـديرها .

* الأصل ان تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغـة

العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق او المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة او يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . واذا كان وكيل النيابة الذى أجرى التحقيق قد اثبت فى محضره المامه باللغة الانجليزية التى يتحدثها المجنى عليه ، وكان الطاعن لا يدعى فى اسباب طعنه انه طلب من جهة التحقيق الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة عند سؤال المجنى عليه ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها ، فانه لا يقبل منه ما ينعاه فى هذا الخصوص ما دام ان الجهة المذكورة لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وقد تبينت مدلول اقوال المجنى عليه وردوده على ما وجهته اليه من اسئلة وهو امر موضوعى يرجع اليها فى تقدير الحاجة اليه . هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى اجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة . ولما كان الحاضر مع الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود الغائبين — من بينهم المجنى عليه — ووافق على تلاوة اقوالهم بالجلسة وتليت ولم يطالب من المحكمة استدعاء المجنى عليه لسماع شهادته بمعرفتها وبالصورة التى يطمئن بها الى صحة تفهم مدلول عباراته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه او تعويلها على ما ورد بالتحقيقات .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥١٠)

١٥٥٦ — وجوب تحقق المحكمة من شخصية المتهم — مخالفة ذلك — أثره .

* من اول واجبات المحكمة ان تتحقق من ان المتهم المائل امامها هو من اقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده ، وانه ليس يسوغ ان تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى الى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته ، واذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقق التى نادت بها النيابة العامة — الطاعنة — فصادرت — بما ذهبت اليه — اجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٢٨٢)

١٥٥٧ ــ المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق لم يطلب منها .

* من المقــرر أن المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق لم يطلب منها ، لمــا كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة لا تعــدو أن تكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستــقل بالفصل فيه بغير معقب طالمــا انها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به اطراحه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٨٦)

١٥٥٨ ــ تعرف الشاهد على المتهم ــ لم يرسم القانون له شــكلا خاصا .

* من المقــرر ان تعرف الشــاهد على المتهمين ليس من اجراءات التحقيق ألتى بوجب القانون لها شكلا خاصا .

(طعن رقم ٦٢٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٣٩)

١٥٥٩ ــ محكمة الموضوع ــ اجراءات المحاكمة ــ شفوية التحقيق هى الأصل ــ تنازل الخصوم عن هذا الأصل .

* الأصل فى الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشــهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

١٥٦٠ ــ اجراءات المحاكمة ــ التحقيقات التى جــرت امام هيئــة سابقة ــ اعتبارها من عناصر الدعوى شأن محاضر التحقيق الأولية .

* التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بالنســبة لشاهدة النفى الأولى بمعرفة هيئة اخــرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، والأصــل فى الأحكام ان تبنى على التحقيق الشــفوى الذى اجراه نفس القــاضى الذى اصدر الحكم .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦٤)

١٥٦١ ــ وجوب طرح كافة المستندات وادلة الثبوت على بساط البحث بالجلسة ــ أساس ذلك .

* لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة بجلسة ١٩٧٠/٣/١١ عرضت على الشاهد الأوراق المودعة بالقضية وطلبت منه الارشاد عن الفواتير ومدى اتصالها بالمتهمين وذلك فى حضور الطاعنين والمدافع عنهما . كما عرضت عليه احدى الفواتير لابداء ملحوظاته عليها ، الامر لدى يفيد ان الفواتير المزوره كانت على بساط البحث والمناقشة بالجلسه فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى انها هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩)

١٥٦٢ ــ عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم ــ حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .

* ان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها . ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٦١)

الفرع الخامس

سماع الشهود

راجع (اثبات)

الفصـــل السادس

سؤال المتهم واستجوابه

١٥٦٣ ــ سؤال المتهم عن بهمنه ليس واجبا الا امام محكمة الدرجة الاولى .

* سؤال المنهم عن بهمته ليس واجبا الا امام محكمة الدرجة الاولى اما لدى الاسنئناف فالفانون لم يوجب هذا السؤ ل (المادة ١٨٧ تحفيق جنايات) بل هو أوجب الابتداء بعد نلاوة النقرير الذى يقدمه احد القضـــاه بسماع اقوال المسنانف ثم يبدى الخصوم اقوالهم ويكون المنهم آخر من يتكلم .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١١)

١٥٦٤ ــ نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره أمام المحكمة .

* ان القانون المصرى يحظر على القاضى اسجواب المتهم الا اذا طلب ذلك وكل ما للقاضى ان يسأله عن تهمه اجمالا فاذ اعنرف بها واقتنع هو بصحة اعنرافه اخذ به أما اذا أنكرها فلا بجوز لقاضى أن يستجوبه عن اى امر آخر بدون طلب منه . فاذا ظهر للقاضى فى اثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم نقديم ايضاحات عنها من المنهم لاسنجلاء الحقيقة فيلمت نظره اليها ويرخص له فى نقديم نلك الايضاحات اذا اراد ، نلك هى نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره امام المحكمة واساسها انه لايجوز أن يطلب من متهم وهو فى موقف دفاع ان يبدى اجابات ربما اخذ منها ما يفيد ادانته مع أن سلطة الانهام هى المكلفة قانونا باقامة الدليل النفصيلى على صحة التهمة لذلك كان للمتهم الحق فى الامتناع عن الاجابة عن الأسئلة التى نوجه اليه بلا طلب منه ؛ دون ان يؤول ذلك لغير مصلحنه او أن ينخذ اساسا لأية قرينة أو اى دليل لصلحة الاتهام لأنه فى امتناعه عن الاجابة انما يستعمل حقا خوله له القانون . غير أنه نظرا الى أن نلك القاعده انما وضعت لصلحة المنهم وحده فله أن يننازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان نسنجوبه مباشرة أو على الطريقة المبينة فى القانون واما بعدم اعتراضه على الاسجواب وبالاجابة على الأسئلة النى توجهها اليه اذا رأى هو والدفاع عنه أن من

مصلحته الاجابة عليها لظهور الحقيقه على انه لا يجوز مطلقا ان يستحيل الاستجواب الى تحقيق مطول على النحو الذى تجريه النيابه العموميه او قاضى التحقيق ولا ان يكون العرض منه استدراج لهم الى الاعتراف او تقرير اقوال تؤيد اتهامهم فاذا كان الاستجواب حصل بموافقة الدفاع وبقبول المتهمين باجاباتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم طائعين مختارين ولم يكن العرض منه استدراجهم الى ابداء اقوال فى غير مصلحتهم كما انه لم يكن له اى تأثير فى مركزهم فى الدعوى فلا عيب فيه .

(طعن رقم ١٨٤٥ لسنه ٣ ق جلسه ١٩٣٣/٥/٢٩)

١٥٦٥ — مناقشة المحكمة للمتهم فى اعترافه بالجلسة دون اعتراض الدفاع لا مخالفة فيه للقانون .

* اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمه فى اعترافه فاجابها على ماوجهت اليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة للقانون فيما فعلت بل هى كانت فى حدود القانون الذى يفرض عليها سؤال المتهم عن تهمته اجمالا ويخولها الحق فى الاخذ باعترافه اذا اقتنعت به ولا يتم ذلك الا باستيضاح المتهم عما غمض فى اعترافه .

(طعن رقم ١٨٤٦ لسنه ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٩)

١٥٦٦ — نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة .

* لانزاع فى انه لايجوز للمحاكم استجواب المتهم الا اذا طلب هو هذا الاستجواب فكل ما لها هو ان توجه اليه التهمه فان اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقا للقانون وان أنكر فليس لها الا ان تلتفت الى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له فى تقديم مايريد من الايضاحات غير ان تحريم الاستجواب لم يقرر الا لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه اذا رأى هو أن فى استجوابه مصلحة له واذا اجاب المتهم على اسئلة المحكمة راضيا مختارا ولم يعترض الدفاع على ذلك عد متنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون فى هذا الشأن ولا يستطيع بعد ذلك ان يدفع ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ١٠٠٥ لسنه ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

١٥٦٧ — نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره امام المحكمة .

* ان تحريم استجواب المتهم الوارد فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات حق مقرر لمصلحة المتهم نفســـــه . فله ان يتنازل عنه بطلب استجوابه او باجاباته اختياريا عن الأسئلة التى توجهها اليه المحكمـــة كما أن له الحق اذا شاء فى أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده فاذا لم تجد المحكمة من جانب المتهم امتناعا عن الاجابة ولم نجد من جانب الدفاع عنه اعتراضا على مناقشـــته فاستوضحته عن بعض نقط فى الدعوى فأجاب عنها راضيا مختارا فليس له بعد ذلك ان ينعى على المحكمة استجوابها له .

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

١٥٦٨ — اصرار المتهم رغم معارضة محاميه على استجوابه يوجب على المحكمة اجابته الى طلبه .

* ان نص المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريح فى أن طلب استجواب المتهم امام المحكمة موكول اليه شــخصيا لأنه صـــاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة اما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منهـــا بالموضوع ام بالقانون . فاذا ما اصر المتهم — رغم معارضة محاميه له أو اسداء النصح اليه — على ان يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده او بطلب استجوابه عن امور راى ان مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة ان تجيبه الى طلبه وان تستمع الى اقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

١٥٦٩ — نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى امره امام المحكمة .

* ما دام المتهم قد اجاب المحكمة بمحض رضائه على ما وجه اليه من استجواب بقصد الاستفسار منه عما غمض من اقواله التى ادلى بها مختارا ، ولم يعترض محاميه على هذا فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

١٥٧٠ — نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة .

* ان عدم استجواب المتهم لم يقرر الا رعاية لمصلحته ، فاذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمه اليه من الاسئلة ولم يعترض المدافع عنه فان ذلك منه يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب ولايجوز له اذن فيما بعد أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنه ١٠ ق جلسه ٢١/١٠/١٩٤٠)

١٥٧١ — استجواب احد المتهمين لا يجيز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك .

* اذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمه فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك فان هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده .

(طعن رقم ١٤٦٥ سنه ١٠ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠)

١٥٧٢ — سلطه المحكمة الاستئنافية فى أستجواب المتهم المستأنف .

* ان المتهم اذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه او ان تستوضحه المحكمة عن ذلك . واذن فاذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول ، أو نبهته الى ما ثبت عليه او الى ما قيل ضده فى أوراق التحقيق ، أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه ، فهذا منها لايصح عدة استجوابا بالمعنى المحظور ، على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى ، اما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥/٦/١٩٤٢)

١٥٧٣ — نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة .

* ان حظر استجواب المتهم مقرر لمصلحته وحده ، فله ان يقبل الاستجواب ولو ضمنا ولذلك فلا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد

اعتراض المتهم او محاميه . واذن فاذا كن الثابت بمحضر الجلسة انه عندما احتج المحامى عن المتهم على استجوابه لم تسترسل المحكمة فى مناقشته فلا تثريب على المحكمة .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

١٥٧٤ — الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه .

* ان المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات على ما يبين من عبارتها ، قد تحدثت عن أمرين : استجواب المتهم واستيضاحه . فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها ، سواء اكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية او من المسئول عن هذه الحقوق . وهذا ما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر اثناء سماع ادلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به عليه أو له . وهذا يجوز للمحكمة ان تتقدم به فتطلب الى المتهم ان يبدى لها ملاحظاته فى صدده اذا ما أراد .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٥ ق جلسه ١٩٤٥/١٢/١٧)

١٥٧٥ — الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه .

* الاستجواب الذى يحظره القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمحكمة فى التهمة الموجهة اليه وظرف ارتكابها ، ومجابهته بادلة الاثبات القائمة عليه ، ومناقشته فى كل ما يجيب به للوصول منه بناء على ما يصدر على لسانه هو الى حقيقة ما وقع . وهذا الاستجواب الذى يماثل مناقشة الشهود هو الذى لا يجيزه القانون الا بناء على طلب المتهم . أما توجيه بعض اسئلة من المحكمة الى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكوره التى تقول : « واذا ظهر فى اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات » . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء فى نظر الدعوى ، قبل

سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشه ، مادا سببه سبق اطلاع المحكمه على اوراق الدعوى المعروضه عليها لاستخلاص مايرى استخلاصه منها للمتهم او عليه . كذلك لا يؤثر ان لا نطلب المحكمه الى المتهم الالتفات المشار اليه لان هذا الالتفات من واجب المتهم فى حق نفسه ، واغفاله من جانب المحكمه لا يمكن ن يترتب عليه البطلان بعد ان يكون المتهم قد اجابها طواعيه واختيارا دون أن يبدو منه او من المدافع عنه أى اعتراض . و دن فادا كان الثابت بمحضر الجلسه ان المحكمة سالت المتهم عن تهمته فانكرها وقص روايته عن الحادث ، فوجهت اليه بعض اسئله فاجاب عليها دون اعتراض من احد ، فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكوره .

(طعن رقم ٢١٥ لسنه ١٦ ق جلسه ١٩٤٦/٢/٢٥)

١٥٧٦ ــ نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره امام المحكمة .

* ان القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا بناء على طلبه فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله أن يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه واما بعدم اعتراضه على الاستجواب والاجابة على الأسئلة التى توجهها اليه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم اذا ما اجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من اسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى لايجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات واذن فاذا كان محضر الجلسة لم يثبت به ان المتهم او المدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم ــ وهو يكمل محضر الجلسة ــ قد ذكر صراحة ان المتهم لم يعترض على الاستجواب ، فلا يقبل من هذا المتهم ان يطعن على الحكم فى خصوص ذلك .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنه ١٥ ق جلسه ١٩٥٠/١١/٢٧)

١٥٧٧ ــ نظرية القانون المصرى فى التحقيق مع المتهم فى مرحلة الفصل فى أمره أمام المحكمة .

* أن حظر الاستجواب انما تقرر لمصلحة المتهم فللمتهم ان يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم او اعتراض محاميه . واذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان

المتهمين قد ظلا يجيبان على اسئلة المحكمة دون اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وانه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه — فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

١٥٧٨ — سؤال المحكمة للمتهم عن التهمة هو من الاجراءات التنظيمية التى لايترتب البطلان على اغفالها .

* ان مايتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها .

(طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

١٥٧٩ — استجواب المتهم امام محكمة الدرجة الأولى بحضور محامى المتهم بغير اعتراض منه سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات فى هذه الحالة .

* حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجوابه أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط وفقا للفقره الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا حصل بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه عليه .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ١٧٧)

١٥٨٠ — استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه — النعى بعد ذلك بانها استجوبته — لا محل له .

* متى ثبت ان استجواب المتهم امام محكمة اول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٥٨١ — استجواب المتهم — حصوله بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه — سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب (م ٣٣٣ اج) .

* اذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض

منه فان حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب يسقط وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١١ س ٧ ص ١٨٩)

١٥٨٢ — اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون اعتراض المدافع عنه — دلالة ذلك على أن مصلحته لم تضار .

* استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم اذا اجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة ، دون ان يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على ان مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠)

١٥٨٣ — عدم سؤال المتهم عن التهمة لايبطل المحاكمة .

* عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدورة ان يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٦)

١٥٨٤ — اجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من اسئلة — عدم اعتراض المدافع عنه دفعه بعد ذلك ببطلان الاجراءات — غير جائز .

* استقر قضاء هذه المحكمة على ان المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من اسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١١)

١٥٨٥ — ادراك معانى اشارات الأصم الأبكم — هذا الادراك أمر موضوعى — عدم التزام المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط ما دام المتهم لم يدع أن مافهمته المحكمة يخالف ما أراده — حضور المحامى ، حقق تتبع اجراءات المحاكمة وتقديم مايشاء من أوجه دفاع .

* ادراك المحكمة لمعانى اشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع اليها وحدها — فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب ان هى رفضت تعيين

خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤال عن الجريمه التى يحاكم من اجلها طالما كان باستطاعة المحكمة ان نتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن مافهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها — فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم مايشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لاتلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص٨٤٨)

١٥٨٦ — استجواب المتهم بالجلسة — ما ليس كذلك .

* ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لايعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

(طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٩٩)

١٥٨٧ — استجواب المتهم فى حضور الضابط — لايبطله .

* ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله ما دامت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات .

(طعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١١)

١٥٨٨ — اجراءات المحاكمة — استجواب المتهم — مالا يبطله .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شىء يعيب الاجراءات .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ س ١٢ ص ٧٣٢)

١٥٨٩ — الاستجواب المحظور — متى يجوز ؟

* الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة — طبقا لنص الفقرة

الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية — هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء اكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة . وهو لايصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته — وهذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله ان ينزل عن هذا الحق صراحة او ضمنا بعدم اعتراضه هو او المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة التى توجه اليه .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١)

١٥٩٠ — الاستجواب المحظور — الاستيضاح ليس كذلك .

* استفسار المحكمة من المتهم عما اذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحدث وعمن اتهم فى قتله ، هو مجرد استيضاح ليس فيه اى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١)

١٥٩١ — سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند اليه — هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة — لا بطلان على مخالفته .

* ان مايتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة ، فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٦٢)

١٥٩٢ — الدفع ببطلان الاجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم — سقوطه اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه .

* من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على ان المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ، ولم يبد اعتراضا عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لايجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٧٣)

١٥٩٣ ــ الاستجواب المحظور : هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

﴿ الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضا لها . والبين من مناقشة المحكمة للطاعن انها انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له او كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه . ومن ثم فان هذه المناقشة لاتعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكونى فى قبولها او اعتراض على اجرائها .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٧٣)

١٥٩٤ ــ الاستجواب ــ ماهيته .

﴿ الاستجواب ــ وهو اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق ــ هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

(طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢)

١٥٩٥ ــ قاعدة حظر استجواب المتهم الا بقبوله ــ مقررة لمصلحته ــ له التنازل عنها صراحة أو ضمنا .

﴿ من المقرر أن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك ، فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها اما بطلبه صراحة من المحكمة ان تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه . فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٩)

١٥٩٦ ــ سؤال المتهم عن الفعل المسند اليه ــ اجراء تنظيمى .

﴿ ان ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منــه من

سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنه ٣٦ق جلسه ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١٥٩٧ ــ وجوب دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب او المواجهة ــ نطاقه .

* مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات ان المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية ، هى وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب او المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٩١)

١٥٩٨ ــ ما يشترط لدعوة محامى المتهم فى جناية حضور الاستجواب أو المواجهة .

* تقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة ان يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة او الى مأمور السجن أو ان يتولى محاميه هذا الاقرار او الاعلان .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٩٢)

١٥٩٩ ــ الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية وما استمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور ــ جوهرى .

* الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور ــ رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة ــ هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فان هى أغفلت ذلك ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٩١)

١٦٠٠ — دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور استجوابه او مواجهته ليس لها شكل خاص .

* لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية او مواجهته شكلا معينا فقد تتم بخطاب او على يد محضر او احد رجال السلطة العامة .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٩٢)

١٦٠١ — الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى — ماهيته .

* الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى — ورجال الرقابة الادارية منهم — هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا لها او يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

(طعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٢ ص ٢٧٧)

١٦٠٢ — سقوط حق الطاعن فى الدفع ببطلان استجوابه اذا حصل بحضور محاميه ودون اعتراض منه .

* متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة ان استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له ان ينعى عليها من بعد انها استجوبته ، هذا الى ان حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١)

١٦٠٣ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة قصد به مصلحة المتهم وحده — حقه فى التنازل عن هذا الحق صراحة او ضمنا .

* الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله ان ينزل عن هذا الحق صراحة او ضمنا بعدم اعتراضه هو او المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الاسئلة الموجهة اليه . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان ايا من المتهم او

المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء ، فان ذلك يدل على ان مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ ان يدعى البطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ص ١٢٢٤)

١٦٠٤ — تعريف الاستجواب : هــو الذى يواجه فيه المتهــم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا ليسلم بها أو يدحضها — سؤال المحكمة للمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر لا يعد استجوابا ولا يرد عليه الحظر .

* الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضا لها . ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن انها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن انه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ، فان هذه المناقشــة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها او اعتراض على اجرائها .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٦٠٥ — الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجواب المحكمــة المتهم — سقوطه اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا .

* من المقرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على ان المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقــرة الأولى من المــادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على ان مصلحته لم تتأثر بالاستجواب . واذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فانه لا يجــوز له ان يدعى ببطلان الاجراءات .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٦٠٦ ــ الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق ــ هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كما يفندها أو يعترف ان شــاء ــ تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين ــ لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه .

* ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة او يعترف بها ان شاء الاعتراف . واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أثبته مأمور الضبط القضــائى فى محضر ضبط الواقعة من اقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه امامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى فان ما تثيره الطاعنة فى هــذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١١١٧ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧)

١٦٠٧ ــ صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة ــ دون دعــوة محاميه ــ ما دام لم يعلن اسم المدافع سواء فى محضر الاســتجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو امام مأمور السجن .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطــاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب او قبــل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو امام مأمور السجن ، فان استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم . ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فان نص المــادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطــريق الذى يتعين على المتهم ان يسلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ص ٣٠٢)

١٦٠٨ ــ تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لايجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة .

* لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال

الشرطة طالما انه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيـابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسه ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٢)

١٦٠٩ ــ المادة ٢٩ اجراءات ــ اجازتها لمامور الضبط سؤال المتهـم عن التهمه دون استجوابه ــ الاستجواب المحظور عليه ــ تعريفه ــ اثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات اثر الضبط ــ اعترافهن بممارسة الدعارة ــ اثباته هذا الاعتراف فى محضره ــ لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة اليهن او فى اثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به .

* لما كان لمامور الضبط القضائى عملا بالماده ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسال المتهم عن التهمة المسندة اليه دون ان يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بادلة الاتهـام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضا لها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاستجواب فى قوله : « فانه لمـا كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد ان اجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سالهن عن التهمة الموجهة اليهن والتى اسـفر عنها الضبط ، وكان لمامور الضبط القضائى عملا بالمـاده ٢٩ من قانـون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة انه اثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب اليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب اليهـا فاثبت ذلك الاعتراف فى محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان فى سـؤاله للمتهمات عن التهمة المسنده اليهن او فى اثبات ذلك الاعتراف الذى ادلين به أمامه » فان مااورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة أن هى عولت على تلك الاعترافات فى حكمها ما دامت قد اطمأنت اليها .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسه ٢٥/١١/١٩٧٣ س ١٤ ص ١٠٥٢)

١٦١٠ ــ جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ــ تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

* أن المادة ١٢٤ ــ التى احالت اليها المـاده ١١١ ــ من قانـون الاجراءات الجنائية اذ نصت على عدم استجواب المتهم او مواجهته ــ فى

الجنايات — الا بعد دعوه محاميه للحضور ان وجد ، قد استثنت من ذلك، حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادلة ، واذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغه التى اوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدله فلا يجوز للطاعن — من بعد — مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما انتهت اليه .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنه ٤٥ ق جلسه ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢٠١)

١٦١١ — سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه — من قبيل تنظيم الاجراءات بالجلسة — اغفاله — لا بطلان .

* سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن رقم ٥١٦ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ص ٧٦٦)

١٦١٢ — المواجهة كالاستجواب — من اجراءات التحقيق — يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى اجراؤها .

* ان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

(طعن رقم ٨٨٩ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠١٢)

١٦١٣ — سؤال المتهم عن التهمة — اجراء تنظيمى — اغفاله — لا يترتب عليه البطلان .

* ان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها .

(طعن رقم ٦٥١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٦١٤ — مواجهة المتهم بالتهمة — وجوبه أمام محكمة أول درجة فحسب .

※ من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة اول درجة اما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .

(طعن رقم ٦٥١ سنه ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٦١٥ — استجواب المتهم — شرطه — طلب المتهم .

※ تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك » بما مفاده ان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا اثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة او من الخصوم او المدافعين عنهم — لما له من خطورة ظاهرة — لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة — واذ كان ذلك — وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بان المحكمة منعته من ابداء ما يروم من اقوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بمقالة ان المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه — يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س ٣٠ ص ٦٨٥)

الفصـــل السابع

شـــفوية المرافعـــة

١٦١٦ ـــ جواز التعويل على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وامام النيابة ما دام قد توفى .

* لا مانع قانونا من أن تعول المحكمة على اقـــوال المجنى عليه فى التحقيقات وامام النيابة ما دام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة . وليس يعيب الحكم عـــدم تلاوه هذه الاقوال فى الجلسة اذا كان المتهم لم يطلب ذلك وما دامت الاقوال كانت محل مناقشة بين الاتهام والدفاع على اعتبارها من ادلة الدعوى .

(طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/٣١)

١٦١٧ ـــ تنازل المتهم عن سماع شـــهود الاثبات بالجلسة وتسليمه بجميع الوقائع التى قرروها فى التحقيق يجعل المحكمـــة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشـــهود .

* ان تنازل المتهم عن سماع شهود الاثبات بالجلسة ، وتسليمه بجميع الوقائع التى قرروها فى التحقيق ، يجعـــل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشـــهود اعتمادا على تصديقها اقرار المتهم بصـــحة الوقائع التى هى موضوع شهادتهم ، واعتمادها فى حكمها بالادانة على اقوالهم فى التحقيقات انما هـــو فى الواقع اعتمـــادا على ما ســـلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه ، ولا مخالفة فى ذلك للقانون فى شىء .

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنه ٨ ق جلسه ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١٦١٨ ـــ عـــدم جواز استناد المحكمة الى دليل بالتحقيق الابتدائى الا اذا كان غيره ميسور لها تحقيقه بنفسها .

* الأصل فى التحقيق فى دور المحاكمة ان يكون شفويا ليتســنى للمحكمة وللخصـــوم فى الدعوى مناقشـــة الشهود استجلاء للحقيقة . فلا يجـــوز للمحكمة ان تستند الى دليل ورد بالتحقيق الابتدائى وتعتمـــد عليه الا اذا كان غير ميســـور لها تحقيقه بنفســـها . واذن فالحكم الذى

يجعل عماده فى ادانة المتهم اقوال شاهدين فى التحقيق دون ان تسمعها المحكمة يكون قد اخل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢١)

١٦١٩ ـــ سلطة المحكمة فى الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة اذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها .

* ان ما نصت عليه المادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند اليه « يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة » ذلك ليس فيه ما يحد مما للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود واجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها . بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة اذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها . فاذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى ادلة الدعوى .

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

١٦٢٠ ـــ عدم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يطلب بذلك وتناولها الدفاع بالمناقشة .

* لا يقبل من الطاعن ان يتمسك فى طعنه بأن أقوال الشاهد لم تتل فى الجلسة اذا كان الدفاع عنه قد ناقش هذه الشهادة مناقشة دالة على انه كان على بينة بما جاء فيها ، وأنها كانت من ادلة الاثبات القائمة ضده .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

١٦٢١ ـــ عدم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يطلب ذلك وتناولها الدفاع بالمناقشة .

* متى كانت النيابة والمدعى بالحق المدنى كلاهما قد تمسك بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات وبين مؤداها وقوتها فى الاثبات ، وكان الدفاع من جانبه قد تناول هذه الأقوال بالمناقشة ، فان عدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٤٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣)

١٦٢٢ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* التحقيقات الأولية التى يجريها البوليس أو النيابة لا تصلح فى ذاتها أساسا ينبنى عليه الحكم بل يجب دائما أن يكون اساس الحكم التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . ولذلك يجب على المحكمة الا تصرف النظر عن سماع شهود الدعوى اثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . واذا كان الحكم الاستئنافى قد ايد الحكم الابتدائى الذى لم يرتكن فى ثبات التهمة الا على ما قرره الشهود بالتحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة اى شاهد منهم أو تامر بتلاوة اقواله فانه يكون باطلا .

(طعن رقم ١١٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣)

١٦٢٣ — الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية لا تقام الا على التحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة .

* انه وان كان الأصل ان الاحكام فى المواد الجنائية لا تقام الا على التحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة . الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من ان تعتمد ايضا على عناصر الاثبات الواردة فى التحقيقات الابتدائية التى تكون هى ايضا معروفة بكل ما ورد فيها على بساط البحث امامها . فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على اقوال المجنى عليه واقوال شهود سمعتهم فى الجلسة ، كما اعتمدت على ما شهد به فى التحقيقات شهود آخرون ، وعلى الثابت بالمعاينة والكشف الطبى ، فانها لا تكون قد اخطأت ، لأن شهادة الشهود الذين لم تسمعهم واعتمدت على اقوالهم فى التحقيقات فى سبيل تأيد الأدلة التى سمعتها كانت معروضة هى الأخرى على المحكمة لعنصر من عناصر الاثبات فى الدعوى وكان للدفاع ان يناقشها بما شاء وأن يتمسك بضرورة حضور أولئك الشهود لسماعهم بالجلسة اذا هو كان قد رأى ذلك لازما .

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤)

١٦٢٤ — اعتماد الحكم بادانة المتهم على أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيق ولم تقل بالجلسة ولم تشر المحكمة اليها أثناء المحاكمة ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فانه يكون قد أسس على دليل لم يكن مطروحا على بساط البحث .

* ان القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب الا تقام الأحكام

الا على التحقيقات التى تجريها المحكمه بنفسها فى جلسات بحضور الخصوم فى الدعوى . فاذا كان قوام الحكم بادانة المتهم اقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيقات لم تتل بالجلسة ، ولم تشر المحكمة اليها اثناء المحاكمة ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع ، فانه يكون قد اسس على دليل اثبات لم يكن مطروحا على بساط البحث بالجلسة ولم يسمح للدفاع فرصة مناقشته اثناء المحاكمه وابداء ما يعن له من ملاحظات عليه ويتعين اذن نقضه .

(طعن رقم ٢٢٧٣ لسنه ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

١٦٢٥ — اكتفاء المحكمة بناء على طلب الدفاع والنيابة بتلاوة اقوال الشهود الذين لم يحضروا لا يعيب الاجراءات .

* ان المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات التى تحيل عليها المادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بانه « اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابه العمومية والخصوم ان يتلو المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم » . واذن فاذا اكتفت المحكمة بناء على طلب الدفاع والنيابه ، بتلاوة اقوال الشهود الذين لم يحضروا ثم ترافع المحامى عن المتهم وناقش اقوالهم حسبما وردت فى التحقيق ، فان هذا الاجراء يكون صحيحا . ولا يصح للمتهم من بعد أن ينعاه على المحكمة .

(طعن رقم ١٧١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

١٦٢٦ — عدم جواز اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها اذا كانت هذه الاقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى .

* انه وان كان يجب ، بحسب الأصل ، لصحة الحكم ان تسمع المحكمة بالجلسة وفى مواجهة الخصوم شهادة الشهود الذين تعتمد على اقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعد ان تناقشهم هى والدفاع فيها ، الا ان ذلك محله ان يكون الشهود قد حضروا أمامها ، أو يكونوا قد تخلفوا عن الحضور فى ظرف تبعث على الظن بتهربهم من تحمل الشهادة والمناقشة فى صحتها بالجلسة ، مما يثير الشك فى صدق اقوالهم فى التحقيقات الابتدائية . اما اذا كانت هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة ، الا اذا

كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعـوى ، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة اخـرى بغير ان يضـار سير العدالة بذلك .

(طعن رقم ٣٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١)

١٦٢٧ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* انه لـما كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى يجب على المحكمة أن تجريها بنفسها ، فانه اذا كانت محكمة الدرجـة الأولى قد قضت بادانة المتهم فى الجريمة المسندة اليه معتمـدة فى ذلك على ما شهد به الشـهود فى التحقيق الابتدائى دون أن تسمعهم بنفسها ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه مع ما تمسك به الدفاع أمامها من وجوب سماع الشهود فذلك منها يكون خطأ . ولا يشفع لها فى هذا الخطأ قولها أن الدفاع لم يتمسك بسماع الشـهود امام محكمة الدرجة الأولى ، فانه تمسكه أو عدم تمسكه لا تأثير له فيما هو واجب عليها اجراؤه من التحقيق .

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٦٢٨ — اعلان المتهم بجناية شهود نفى له طبقا القانون يوجب على المحكمة سـماعهم متى طلب هو سـماعهم ولو تنـازل المدافع عنه عن سماعهم .

* اذا كان قد ورد فى أوراق الدعـوى ومحاضر الجلسات ان المتهم اعلن شهود نفى له بالحضـور امام المحكمة بجلسة المرافعة فحضر واحد منهم الجلسـة الأولى التى نظـرت بهـا الدعوى ولم يحضر الباقون وقال المحامى الحاضر معه انه متنازل عن شـهادة من حضر ثم بعد ان أدى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين فى جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع اقوال شاهدين ثم عاد فقال انه متنازل عن طلبه واعترضت النيابة على سماع شـهود النفى بعد ابداء المرافعة فان المحكمة اذا حكمت بادانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد اخطأت وبنت قضاءها على اجراءات باطلة . اذ متى اعلن المتهم بجناية شهود نفى له طبقا للقانون فانه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون

على المحكمة ان تجيبه الى طلبه . ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء اوجه المدافعة ما دامت المحكمة نفسها هى التى رات بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهم الماثل امامها عن طلباته واوجه دفاعه التى يريد هو ابداءها مما مفاده أنها هى لم تر أن فرصة سماع الشهود قد ضاعت عليه ولا يهم ما جاء على لسان المحامى من التنازل عن الشهود اذ المتهم وهو صاحب الشأن الأول فى الدعوى المقامة عليه متى ابدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١٦٢٩ — التزام المحكمة بسماع شهود الاثبات اذا ما تمسك المتهم بضرورة سماعهم فى حضرته امامها .

* انه لما كان من الواجب بمقتضى القانون الا تبنى الأحكام الجنائية الا على التحقيقات التى تحصل بجلسة المحاكمة فانه يكون على المحكمة ، اذا ما تمسك المتهم بضرورة سماع شهود الاثبات فى حضرته أمامها ، أن تسمعهم ، أما اذا هى ادانته بناء على اقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنه ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٨)

١٦٣٠ — عدم جواز اعتداد الحكم بتقدير الطبيب الشرعى الا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة فى الجلسة ومحصته وشاطرته رأيه فيه .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن وقوع الحادث بالشكل الذى رواه المجنى عليه مستحيل وان الطبيب الشرعى وان انتهى الى نتيجة ليست فى مصلحته فانه قد كشف عن مخالفة اقوال المجنى عليه لمدلول المعاينة ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى قضائها بادانة المتهم على اقوال المجنى عليه بدعوى أن هذه الأقوال قد تأيدت بما ارتآه الطبيب الشرعى فى شأنها من انه « لبس باصابات المجنى عليه ولا بما ظهر من المعاينة وفحص الأحراز ما يتنافى جوهريا مع اقوال المجنى عليه » ولم تعرض لأوجه ذلك الخلاف الذى أشار اليه الطبيب ولا لبحث حقيقته وتقدير مداه ، فان حكمها يكون معيبا ، اذ أن تقدير الطبيب للخلاف المذكور لا يصح الاعتداد

به فى الحكم الا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة فى الجلسة ومحصته وشاطرته رأيه فيه .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١٦٣١ — عدم اطلاع المحكمة أثناء نظر الدعوى على الأوراق المدعى تزويرها يعيب الاجراءات .

* اذا ظهر من ملف الدعوى ان الظرف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض فى اثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهذا ادلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٤٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢)

١٦٣٢ — سلطة المحكمة فى الاعتماد على ورقة منسوبة الى المتهم ووجه بها فى التحقيق وادرجت صورتها فى المحضر ولم ينازع فى صحتها ولو لم تودع ملف الدعوى .

* اذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس مبلغ سلم اليه باعتباره وكيلا بأجر واعتمدت فى ادانته على ورقة منسوبة اليه ، فلا يقدح فى حكمها أن هذه الورقة لم تودع ملف الدعوى ، ما دام المتهم قد ووجه بها فى التحقيق وادرجت صورتها فى المحضر ولم ينازع فى صحتها .

(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

١٦٣٣ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* المعول عليه فى الأحكام الجنائية هو التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة بحضور الخصوم . فاذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة حضور الشهود لسماع اقوالهم بالجلسة فلم تجبه المحكمة الى طلبه وادانته بناء على اقوال الشهود

فى التحقيقات الأولية ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشـــهود فحكمها يكون باطلا .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

١٦٣٤ ــ سماع الشهود فى غيبة المتهم أمام المحكمـة لا يتحقق به كل الغرض المقصود من شفوية المرافعة .

* العبرة فى الاحكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصـــوم . فاذا سمعت محكمـة الدرجة الأولى شـــهود الاثبات فى غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجـوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيسا على ما كان أولئك الشـــهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فان سماع الشهود أمام المحكمة فى غيبـة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود اذ هو لا تتاح له فرصـة مناقشة أدلة الاثبات وقت عرضها على المحكمة .

(طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

١٦٣٥ ــ سماع الشهود فى غيبة المتهم أمام المحكمة لا يتحقق به كل الغرض المقصود من شفوية المرافعة .

* اذا كان المتهم الذى ســـارت اجراءات المحاكمـة فى غيبته امام محكمة الدرجة الأولى قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية بضرورة ســماع شاهد فى الدعوى لم يســأل لا فى التحقيق الابتدائى ولا امام المحكمـة بالجلسة ووجه نظرها الى اهمية شهاده هذا الشـــاهد والواقعة التى يريد سؤاله عنها فلم تجبه الى طلبه ولم ترد عليه . فان حكمها يكون قد شـــابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧١٣ لسنه ١٢ ق جلسه ١٩٤٧/٣/٤)

١٦٣٦ ــ ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* اذا كان الثابت بمحضر جلســة المحاكمة أن شـــاهد الاثبات فى الدعوى لم يحضر امام محكمة الدرجة الأولى ففصلت المحكمة فى الدعوى بناء على التحقيقات الأولية دون سماع شهود ، وكان الدفاع عن المتهم قـد

تمسك امام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شهود فلم تجبه الى طلبه ولم ترد عليه بل ايدت الادانة للاسباب التى ذكرها الحكم المستأنف ، فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٦٣٧ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون ان تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الادانة يجب — بحسب الأصل — الا تبنى الا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة فى حضرة الخصوم فى الدعوى . فاذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع الشهود فلم تجبه المحكمة الى طلبه وادانته بغير أن سمعهم ، واقامت حكمها على اقوال الشهود فى التحقيقات الاولية ، ثم كرر هو الطلب امام المحكمة الاستئنافية فلم تجبه هى الأخرى اليه ولم ترد عليه ، فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٦٣٨ — عدم جواز نعى المتهم على الحكم لعدم سماع شاهد اكتفى باقواله فى محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه .

* متى كان المحامى الحاضر مع المتهمين قد قرر انه يكتفى بأقوال الشاهد فى محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة انها لم تسمع هذا الشاهد .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١٦٣٩ — حضور شاهد الاثبات امام المحكمة يوجب عليها سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك .

* الاصل فى المحاكمة الجنائية ان يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق . واذن فما دام الشاهد قد حضر فانه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك . فاذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية ان تسمعه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٠٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١١)

١٦٤٠ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع اى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية الا تبنى الأحكام الا على التحقيقات الشفوية التى تحصل بجلسات المحاكمة فى حضرة الخصوم . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشاهد الذى أعلن للحضور أمامها للشهادة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تسمع هذا الشاهد ولم ترد على طلب سماعه ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

١٦٤١ — التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة فى غيبة المتهم سواء أطلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

* من الواجب سماع الشهود فى حضرة المتهم ؛ فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم عندما حكمت عليه بالادانة فانه يكون من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم فى حضرته ولو لم يطلب ذلك .

(طعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٣)

١٦٤٢ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* اذا كانت محكمة اول درجة قد اصدرت حكمها فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه من غير أن تسمع شهودا على الرغم من طلب الدفاع التأجيل لاعلان شهود ، وكانت المحكمة الاستئنافية هى الأخرى قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع الشهود على الرغم من تمسك الدفاع أمامها بوجوب سماعهم فان حكمها يكون باطلا .

(طعن رقم ٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢١)

١٦٤٣ — مناقشة المدافع عن المتهم الذى حضر اثناء سؤال أول شاهد واشتراكه فى مناقشته يمنعه من النعى على الحكم بانه لم يكن حاضرا بالجلسة اثناء سماع الشاهد .

* اذا كان المدافع عن المتهم قد حضر اثناء سؤال شاهد من شـــهود الانبات واشترك فى مناقشته ولم يبد منه ولا من المتهم انه لم يلم بكل ما أدلى به الشاهد أمام المحكمة فلا محل لأن يشكو المتهم من أن محاميه لم يكن حاضرا معه بالجلسة اثناء سماع الشهد .

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢)

١٦٤٤ — عدم تلاوة اقوال الشاهد بالجلسة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يطلب ذلك وتناولها الدفاع بالمناقشة .

* التحقيقات الابتدائية المقدمة لمحكمة الموضوع تعتبر جميعهـــا من الأدلة التى يجوز لها أن تستند اليها فى ادانة المتهم أو تبـــرئته ، وعلى النيابة والدفاع ان يعرض كل منهما لمناقشة ما يرى مناقشته منها . فاذا كان احد لم يطلب تلاوة اقوال الشهود بالجلسة فلا يصح النعى على المحكمة انها استندت الى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

١٦٤٥ — حضور شاهد الاثبات أمام المحكمة يوجب عليها سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك .

* ان كان الظاهر من محاضر الجلسات ان المحكمة قد ادانت المتهم بالسرقة دون ان تسمع شهودا مع حضور بعضهم ، فهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

١٦٤٦ — وجوب استماع المحكمة الى أقوال الشاهد ما دامت لـــم تطرح أقواله واستندت اليها فى ثبوت الواقعة ولا يغنى عن ذلك أن آخرين قـــد شهدوا بذات الواقعة .

* يجب فى الأصل لصحة الحكم ان تسمع المحكمة بالجلسة وفى مواجهة الخصوم شهادة الشهود الذين تعتمد على اقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعد أن

تناقشهم هى والدفاع فيها. ولا يغنى عن ذلك ان آخرين قد شهدوا بذات الوقائع ما دام حضور الشاهد ممكنا وما دامت هى لم تطرح اقواله بل استندت اليها فى ثبوت الواقعة . واذن فاذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بوجوب حضور احد الشهود لسؤاله ومناقشته فى أقواله لما لها من اهمية فى الدعوى فأجابته المحكمة الى طلبه واجلت القضية لاعلانه ، ثم لما لم يحضر هذا الشاهد واعتذر بمرضه وقدم شهادة طبية تفيد أنه فى حاجة الى راحة لمدة سبعة ايام طلب المحامى التأجيل حتى يحضر ولكن المحكمة لم تستجب اليه وسارت فى الدعوى وحكمت فيها مستندة فى الادانة الى اقوال هذا الشاهد وردت على طلب الدفاع ردا غير سديد فان حكمها يكون معيبا ، وقد كان عليها ان تنتظر حضور الشاهد وتسمعه فى جلسة اخرى ما دام ان ذلك لم يكن ليضر بسير العدالة .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٠)

١٦٤٧ — سلطة المحكمة فى التعويل فى حكمها على اقوال شاهد لم تسمعه بالجلسة ولم يطلب المتهم سماعه ما دامت قد حققت شفوية المرافعة بسمع من حضر من الشهود .

* اذا كانت المحكمة فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى التى اثارها المتهم قد استدلت باقوال شاهدين واردة فى أوراق الدعوى فلا يجوز للمتهم أن ينعى عليها اسنادها الى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة او سماع الشاهدين ، اذ ما دامت اوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأقوال قد كانت تحت نظر المتهم فانه كان عليه وهو الذى اثار حالة الدفاع الشرعى أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات استمدادا من تلك الأوراق ، واذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعى على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

١٦٤٨ — سلطة المحكمة فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد لم تسمعه بالجلسة ولم يطلب المتهم سماعه ما دامت قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود .

* للمحكمة بمقتضى القانون ان تعول فى حكمها على اقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماع

شهادته او تلاوة اقواله وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الاثبات فى مواجهة المتهم .

(طعن رقم ١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

١٦٤٩ — اطلاع المحكمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وفى غيبة المتهم ومحاميه على دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه اجراء باطل .

* من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل امام المحكمة . فاذا كان الثابت أن دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى بغرفة المداولة وفى غيبة المتهم ومحاميه فهذا اجراء باطل يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا عبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تر الاكتفاء بذلك التحقيق وقدرت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

١٦٥٠ — سماع الشهود فى غيبة المتهم أمام المحاكمة لا يتحقق به كل الغرض المقصود من شفوية المرافعة .

* الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم دون سماع الشهود الذين تمسك بسماعهم ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم وارتكنت — فيما ارتكنت اليه — الى اقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات دون سماعهم مع تمسك المتهم امامها بوجوب سماعهم واصدارها قرارا باعلانهم وذلك من غير أن تورد فى حكمها أسباب عدولها عما سبق أن قررته من سماعهم ، فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

١٦٥١ — شرط ادانة المتهم المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة استنادا الى ما أثبته محرر المحضر فى محضره .

* اذا كان المتهم لم يحضر امام محكمة الدرجة الأولى فقضت فى الدعوى فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات ، ثم امام

المحكمة الاستئنافية لم يتمسك بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى وهو مفتش مصلحة الانتاج ، فادانته هذه المحكمة استنادا الى المحضر الذى حرره هذا الموظف ، فلا يكون له ان ينعى عليها انها لم تسمع هذا الشاهد .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

١٦٥٢ — اعتماد محكمة أول درجة فى ادانة المتهم على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم لتنازل المتهم عن سماعهم يوجب على محكمة الدرجة الثانية اجابة المتهم الى ما طلبه من سماع الشهود .

* اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة اصلية على اقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقات بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه الا بوصفه مؤيدا لشهادة هؤلاء الشهود ، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية ان تصحح هذا الخلل فى اجراءات المحاكمة وتجيب المتهم الى ما طلبه اليها من سماع الشهود فى مواجهته والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥١)

١٦٥٣ — عدم سماع المحكمة الشهود الذين طلب المتهم سماعهم لعدم الاستدلال عليهم يترتب عليه بطلان الاجراءات اذا تبين أن اعلانهم لم يكن قانونيا .

* الأصل فى الأحكام الجنائية ان تؤسس على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك مستطاعا . فاذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب الى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون اجابته الى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها انها سبق ان اجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود ، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن احدا من شهودها لم يعلن اعلانا قانونيا وكل ما هنالك انه اجيب عن احدهم بأنه توفى ، كما اعلن ورثة المدعى بالحق المدنى فى شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التى نظرت فيها الدعوى امام محكمة اول درجة ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم اذن معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٥١)

١٦٥٤ ــ ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* **اذا كان الثابت** أن محكمة اول درجة سمعت شهود الدعوى فى غيبة المتهم وقضت بالادانة وعند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن هذا الحكم طلب اعلان الشهود وأجلت القضية عدة مرات لهذا الغرض ، ولكن المحكمة قضت بالتأييد دون أن تسمعهم ثم أمام المحكمة الاستئنافيـــة كان الظاهر من دفاع المتهم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تسمع الشهود اذا ما رأت تأييد حكم محكمة اول درجة وعولت على ما اخذ به من أقوالهم ، فان ادانة المتهم استنادا الى شـــهادة أولئك الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على اخلال بحق المتهم فى الدفاع ، اذ أن من حق المتهم أن تسمع الشهود فى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكنا .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

١٦٥٥ ــ ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشـــفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه ، وتمسك المتهم امام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبـــه الى طلبه ــ فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة انها لم تستند فى ادانة هذا المتهم الى أقوال الشاهد وحده ، اذ الأدلة فى المواد الجنائيه متساندة يشد بعضها بعضا فاذا ما سقط واحد منها انهارت بسقوطه باقى الأدلة .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٢١ ق جلسه ١٩٥١/٣/١٢)

١٦٥٦ ــ عدم اطلاع المحكمة اثناء نظر الدعوى على الأوراق المدعى تزويرها يعيب الاجراءات .

* اذا كانت المحكمة قد قضت فى دعـــوى تزوير دون أن تطلع على

الورقة المدعى تزويرها ويطلع عليها المتهم رغما من تمسكه بضرورة الاطلاع عليها فحكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)

١٦٥٧ ــ استحالة حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره يجيز لها التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات .

* انه وان كان سماع شهود الاثبات أمرا واجبا قانونا لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التى أجراها البوليس لما فى ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق الا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسرا ، أما اذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١٦٥٨ ــ استحالة حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره يجيز لها التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات .

* متى كان اعلان الشاهد غير ممكن كأن يكون توفى أو تعذر على النيابة اعلانه لعدم الاهتداء اليه كان من الجائز للمحكمة أن تبنى حكمها على التحقيقات الأولية . فاذا كانت النيابة قد قررت انها لم تستدل على الشاهد وكان المتهم لم يبد استعداده للارشاد عنه ، فاعتمدت المحكمة على اقواله فى التحقيقات فلا وجه للنعى على حكمها أنها بنته على شهادة شاهد لم يسمع أمامها .

(طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١٦٥٩ ــ التزام المحكمة باستظهار الواقعة من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق دون أن تتعدى هذا النطاق الى غيره .

* ان المحكمة انما تتعرض للواقعة كما تبينتها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق فليس عليها أن تتعدى هذا النطاق وترجع الى غيره من مثل الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم انفسهم أن يثيروا

اليه او يتمسكوا به او على ما رات المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه من حقيقة الواقع فى الدعوى .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٦/٤)

١٦٦٠ — عدم جواز اطلاع المحكمة على الورقة المزورة بعد فض المظروف الذى كان يحتويها بغير حضور الخصوم .

* ان اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحتويها — ذلك عمل من اعمال التحقيق لا يسوغ اجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن المتهم الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى ابدى دفاعه على أساس معرفته بها .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢١ ق جلسه ١٩٥١/٦/١٤)

١٦٦١ — التزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة فى غيبة المتهم سواء أطلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

* اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجيب الى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، اذ ان المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، واذن فقد كان على المحكمة الاستئنافية ان تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة اول درجة فى غيبة المتهم سواء اطلب هو سماع هؤلاء الشهود أم لم يطلب .

(طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

١٦٦٢ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المحكمة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كانت محكمة اول درجة لم تسمع شهودا ولم تجر تحقيقا وقضت بادانة المتهمين بناء على اقوال الشهود واحد المتهمين المصابين بالتحقيقات الأولية ، ثم لما استأنف المحكوم عليهم قضت المحكمة

الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تجرى من جانبها أى تحقيق، فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

١٦٦٣ ــ ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون ان تسمع أى من المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة الطاعن بناء على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات الابتدائية ودون أن تسمع شاهد الاثبات ثم لما استأنف المتهم هذا الحكم طلب الى المحكمة الاستئنافية سماع شاهد الاثبات وشهود النفى فقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون اجابة المتهم الى طلبه فان حكمها يكون مبنيا على اجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٤)

١٦٦٤ ــ عدم جواز الطعن ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية ما دامت المحكمة قد اعتمدت على عناصر الاثبات التى طرحت اماما بالجلسة .

* ان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها . فاذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انما اعتمدت على عناصر الاثبات التى طرحت امامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر واستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن اقوال المتهم نفسه انه لم يقدم الأشياء المحجوزة او بعضها فى اليوم المحدد للبيع ، وناقشت دفاعه فى هذا الشأن وبينت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله ، وهى ادله من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه من ادانته ــ فان ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الاجراءات بسبب فقد ملف القضية لايكون له محل .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

١٦٦٥ ـ رفض المحكمة الاستئنافية طلب المحكمة سماع شـــاهد واستنادها فى حكمها الى ما قرره هذا الشاهد فى غيبة المتهم ـ خطأ .

* الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشـفوية التى تجريها المحاكم بنفسها بحضور الخصـوم . فاذا رفضـت المحكمة الاستئنافية طلب المتهم سماع شاهد واستندت فى حكمها الى ما قرره هذا الشاهد فى غيبة المتهم فانها تكون قد اخطأت .

(طعن رقم ٥٠٤ لسنه ٢٢ ى جلسة ١٩٥٢/٦/٣)

١٦٦٦ ـ عدم التزام المحكمة تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة .

* ان قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة فاذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا فى صددها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٩)

١٦٦٧ ـ سلطة المحكمة فى الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة اذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها .

* للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

١٦٦٨ ـ سلطة المحكمة فى الاعتمـاد الى جانب شهادة الشـهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى .

* ان قانون الاجراءات الجنائيه لم يستحدث جديدا فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شىء مما كانت احكام محكمه النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى من أنه وان كان الأصل فى المحاكمات الجنائيه أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا الا ان هذا لايمنع المحكمه من أن تعتمد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى كأقوال الشهود ومحاضر المعاينة وتقارير الأطباء والخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث

فى الجلسة سواء من جهة الاثبات او من جهة النفى ، وعلى الخصوم ان يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها او أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائيه او ان تتلو اقوالهم الوارده فيها ، فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها انها استندت فى حكمها الى اقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تامر بتلاوتها .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنه ٢٢ ق جلسه ١٩٥٢/١٠/٦)

١٦٦٩ ــ سلطة المحكمة فى الاعتماد الى جانب الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى .

* انه اذا كان الأصل فى المحاكمه الجنائيه ان تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود امامها ما دام سماعهم ممكنــا ، فانه ليس ما يمنع المحكمة من ان تزود فى حكمها بمــا ورد فى التحقيقات من اقوال شهود آخرين ما دامت هذه التحقيقات كانت معروضة على بساط البحث بالجلسه وكان فى وسع الدفاع ان يناقشها ويرد عليها .

واذا كان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تلاوة اقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم ، كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال امامها انه لايذكر الواقعة واحال الى اقواله المدونة فى التحقيق بشانها فلا يقبل من المتهم ان يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الاقوال ، فان الماده ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق او من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فانهــا لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا .

(طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسه ١٩٥٣/١/٢٦)

١٦٧٠ ــ ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع اى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الأصل فى الاحكام الجنائيه انها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعها ممكنا . والمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان المحكمة الاستئنافية تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى ، وقضت بادانة المتهم بناء على

اقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولية ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تجب المتهم الى ما طلبه من سماع ذلك الشاهد — فانها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

١٦٧١ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* ان الأحكام الجنائية يجب ان تؤسس على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . واذن فمتى كان الواضح من الحكم الابتدائى أن المحكمة قد اسست قضاءها بادانة الطاعن على اقوال الشهود فى التحقيقات الأولية دون ان تسمعهم بالجلسة ودون ان تجرى أى تحقيق فى الدعوى وكانت المحكمة الاستئنافية من جانبها لم تستكمل هذا النقص ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

١٦٧٢ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة ومنها سماع الشهود مادام سماعهم ممكنا . واذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن حكم بادانته ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا ، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦)

١٦٧٣ — تلاوة أقوال المتهمين أو الشهود بالجلسة لايترتب على مخالفتها البطلان .

* ان القانون كما اجاز للمحكمة ان تأمر بتلاوة اقوال المتهمين او الشهود فى التحقيقات الابتدائية قد اجاز ايضا للخصوم ان يطلبوا هذه التلاوة ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان هذه الاجازة لايترتب على

مخالفتها البطلان . فاذا كان المتهم لم يطلب تلاوة شىء مما اجاز القانون تلاوته . فليس له ان يثير أمر عدم تلاوته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

١٦٧٤ — عدم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يطلب ذلك وتناولها الدفاع بالمناقشة .

* ان القانون لا يوجب على المحكمة تلاوة اقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستمد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢)

١٦٧٥ — مناقشة المتهم فى اعترافه الذى أبداه فى التحقيقات تتحقق به شفوية المرافعة فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى .

* متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن الناطقة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن — فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى .

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩)

١٦٧٦ — عدم تلاوة أقوال الشاهد بالجلسة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يطلب ذلك وتناولها الدفاع بالمناقشة .

* أن قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المادة ٢٩٠ منه على انه « اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى اقرها فى التحقيق أو من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة » . اذ قرر القانون ذلك ، واخذ فى هذا الشأن ببعض نصوص قانون تحقيق الجنايات المختلط ، فانه لم ينقل عن ذلك القانون النص الذى كان يجرى بأنه « لايجوز للقاضى فى غير الأحوال التى يجوز فيها تلاوة اقوال الشاهد أن يبنى الحكم على اقوال اثناء جمع الاستدلالات او فى التحقيق .

والا كان العمل باطلا » بل اقتصر على نص المادة ٣٠٢ الذى يقول انه «لايجوز للقاضى ان يبنى حكمه على اى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة » — لما كان ذلك وكان الواضح من محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الشاهدين مناقشة مستفيضة فيما ادليا به من اقوال فى التحقيقات الابتدائية ؛ وان محامى الطاعن تعرض لتلك الأقوال فى مرافعته وتلا بعضها وابدى دفاعه فى شانها دون ان يستعمل الرخصة التى خولها له القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال ، فانه لايقبل منه ان يثير أمام محكمة النقض أمر عدم تلاوة المحكمة لها .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٥)

١٦٧٧ — ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على ماتجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة . واذن فمتى كان الحكم المستانف قد اخذ باسباب الحكم الابتدائى ، وكان الحكم المذكور قد عول فى ادانة الطاعن على اقوال شاهدى الاثبات فى التحقيقات دون ان يسألا امام محكمة اول درجة ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تستكمل هذا النقص فى الاجراءات بسماعها فى مواجهة المتهم الذى طلب منها ذلك ، ولا يقبل من محكمة الموضوع وهى المكلفة بتحرى حقيقة الواقع أن تتعلل بعدم اجابة طلب المتهم لسكوته فى آخر جلسة عن التمسك بطلبه .

١٦٧٨ — للمحكمة الامتناع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة متى كان المتهم لم يعترض على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود .

* لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا . ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة اقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع أحد منهم فليس لهما ان يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة اقوالهم .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

١٦٧٩ — جواز اكتفاء المحكمة بسماع بعض الشهود دون الباقين ما دام المتهم لم يطلب سماعهم .

* اذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الاثبات ولم يطلب الطاعن الى المحكمة سماع باقى الشهود فلا يقبل منه ان ينعى عليها انها لم تسمعهم .

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

١٦٨٠ — عدم اطلاع المحكمة اثناء نظر الدعوى على الأوراق المدعى تزويرها يعيب الاجراءات .

* اذا كانت المحكمة لم تطلع اثناء نظر الدعوى ، على السند المطعون فيه ، وكان هذا هو من ادلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فان عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢١)

١٦٨١ — سلطة المحكمة فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد لم تسمعه بالجلسة ولم يطلب المتهم سماعه ما دامت قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود .

* ان الطعن على الحكم لمخالفة احكام المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتمسك بأحكام المادة ٣٧٩ منه التى تعطى للنيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الحق فى ان يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأسمائهم ، انما محله ان يعلن الاتهام أو الدفاع عن المتهم شهودا لم تدرج اسماؤهم بالقائمة . كما ان الطعن على الحكم لمخالفة احكام المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما محله ان لايكون للدليل اصل فى التحقيقات ، ولما كان القانون لايمنع المحكمة من أن تعول على اقوال شاهد فى التحقيقات الأولية ، وفى اى دور من ادوار التحقيق — الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم وكان لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد وان لم تسمع شهادته بنفسها متى كانت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة واطمأنت الى صحتها ، لما كان ذلك فانه لاتثريب على المحكمة ان هى استشهدت فى حكمها بأقوال الشهود التى ادلو بها فى التحقيق ، ولو لم تسمعهم بنفسها — ما دامت الطاعنة

كان فى امكانها مناقشة اقوالهم أو ان تطلب من المحكمة سماعهم اذا رأت فى ذلك ما يسند دفاعها .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

١٦٨٢ ـ ادانة المتهم ابتدائيا واستئنافيا دون أن تسمع أى المحكمتين شهودا يبطل الاجراءات .

* اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بادانة الطاعن استنادا الى اقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون ان تسمع احدا منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة الى طلبه وردت بما قالته من أنها لاترى لزوما لسماع اقوالهما ولا تستند الى هذه الأقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطى الشيكين (الذين لايقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلى اجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فان رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)

١٦٨٣ ـ تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق مشروط بتعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب .

* تلاوة اقوال الشهود التى ابديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة الا ان استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٨)

١٦٨٤ ـ سلطة المحكمة فى التعويل فى حكمها على اقوال شاهد لم تسمعه بالجلسة ولم يطلب المتهم سماعه ما دامت قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود .

* القانون لايمنع المحكمة من ان تعول على شهادة شاهد او اقوال منهم

فى التحقيقات الاولية الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ٨٣٥ لسنه ٢٥ ق جلسه ١٩٥٥/١٢/٢٦)

١٦٨٥ ـــ المحكمة الاستناد فى حكمها الى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ما تقدم كان معروضا على بساط البحث .

* انه وان كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا الا انه ليس مايمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها الى ماورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة واقوال الشهود الاخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع ان يناقشها ويرد عليها ، واذن فاذا كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لاجراء المعاينة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

١٦٨٦ ـــ التعويل على ما ورد فى التحقيقات من أقوال المجنى عليها التى لم تحضر بالجلسة ـــ جوازه للمحكمة ذلك اذا استبان عذر الأخيرة من عدم الحضور وحققت المحكمة شفوية المرافعة .

* للمحكمة بمقتضى القانون ان تعول فى حكمها على اقوال المجنى عليها فى التحقيقات بعد أن استبان لها عذرها فى عدم الحضور لمرضها ؛ وقدم زوجها الشهادة الطبية دالة على ذلك واكتفى محامى المتهم بتلاوة اقوالها ولم يصر على طلب حضورها ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من شهود الاثبات .

(طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤)

١٦٨٧ ـــ ادانة المتهم اخذا باعترافه واستنادا الى اقوال الشهود فى التحقيقات ـــ جائز ـــ م ٢٧١ أ ج .

* اذا دانت المحكمة متهما باعترافه واستنادا الى اقوال الشهود

فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٤)

١٦٨٨ ــ مواد المخالفات ــ عدم اشتراط القانون ان تبنى احكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة .

* لا يشترط القانون فى مواد المخالفات ان تبنى احكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

١٦٨٩ ــ قيام محكمة أول درجة بسماع من حضر من شهود الاثبات ــ عدم طلب المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ــ النعى امام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجنى عليه ــ لا محل له مادامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو الى ذلك .

* تحكم المحكمة الاستئنافية ــ بحسب الأصل ــ على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات ان محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع اقواله فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه مادامت هى لم تر مايدعو الى ذلك .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٦٩٠ ــ سلطة محكمة الموضوع فى سماع أقوال أى شخص لم يسبق اعلانه والأخذ بأقواله .

* من حق المحكمة ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها ان هى أخذت باقواله واستندت اليها فى قضائها .

(طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٨٠٣)

١٦٩١ — عدم اجابة المحكمة الاستئنافية المتهم الى تاجيل الدعوى لسماع شاهدين — تحقق شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى — لا اخلال بحق الدفاع .

* الأصل ان المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين او سماع شهادة شهود ولذا فان المحكمة اذا لم تجب المتهم الى تاجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لاتكون قد خالفت القانون او اخلت بحق المتهم فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب اليها الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعوى .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٢)

١٦٩٢ — عدم اشتراط تحقق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات بحسب وصف المحكمة — المادة ٣٠١ اجراءات — العبرة فى ذلك بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

* لا يشترط القانون فى مواد المخالفات ان تبنى احكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى ان يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف انها جنحة واعتبرها المحكمة مخالفة أو انها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ... ص ٥٤٠)

١٦٩٣ — ١٦٩٤ — تحقق شفوية المرافعة عند استجواب المحكمة المتهمين فى شان ما وقع عليهما من اعتداء وذلك بعد اكتفاء النيابة والمتهم بتلاوة اقوال شهود الاثبات .

* اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة اقوالهم وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٠

١٦٩٥ ــ ادانة المتهم بناء على ما اثبته مفتش العمل فى محضره دون سماعه ــ وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى ــ سماع المحكمة الاستئنافية شهود نفى المتهم ــ عدم تحقق شفوية المرافعة ــ بطلان الحكم .

* متى كانت المحكمة الاستئنافية قد اسست حكمها بادانة المتهم على ما اثبته مفتش العمل فى محضره وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى ــ من غير أن يبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى اى من درجتى التقاضى فان سماع المحكمة الاستئنافية لاقوال شهود نفى المتهم لا يتحقق به شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا .

(طعن رقم ٩٦ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥١)

١٦٩٦ ــ عدم تمسك المتهم بطلبه سماع الشاهد فى الجلسة الأخيرة ــ دلالته ــ التنازل عنه ــ لايغير من هذه الدلالة طلب المدافع عن المتهم فى جلسة سابقة اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ــ علة ذلك .

* اذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الأخيرة ، بل ترافع فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع الشاهد ، فان ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب ، ولا يغير من هذا النظر ما أشار اليه المدافع عن المتهم فى محضر جلسة سابقة من طلب اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ، ذلك أن القانون قد ترك الأمر فى هذه الحال لمطلق تقدير المحكمة، ان شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقرره قانونا أو اجلت الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، أو أمرت بالقبض عليه واحضاره اذا رأت أن شهادته ضرورية ، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد اخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الاجراءات لايكون له محل .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٨)

١٦٩٧ ــ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود عند قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو دلالة ــ المادة ٢٨٩ أ٠ج .

* خول القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم والمدافع بما يدل عليه ، على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ١)

١٦٩٨ — تلاوة أقوال الشهود هى من الاجازات المخولة للمحكمة فلا يترتب على مخالفتها البطلان .

* ان تلاوة اقوال الشهود هى من الاجازات المخولة للمحكمة بحكم القانون ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٥ س ١٠ ص ١)

١٦٩٩ — مبدأ شفوية المرافعة فى ظل المادة ٢٨٩ أ.ج معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاتلتزم المحكمة الاستئنافية باجراء التحقيق الذى أغفلته محكمة اول درجة عند تنازل المتهم أمام هذه المحكمة عن سماع شـــــهود الاثبات وانتفاء حاجة محكمة ثانى درجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

* اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الأوراق — وهى لاتسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لايحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

١٧٠٠ — اجراءات المحاكمة — شفوية المرافعة — سماع الشهود .

* الأصل فى المحاكمات الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الاكتفاء بشـــهادة الشـــهود فى محضر التحقيق الابتدائى الا عندما يخول القانون ذلك وفى الاحوال الوارده على ســـبيل الحصر — ولما كان ذلك وكانت محكمة اول درجة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبثبوت التهمة استنادا الى اقوال الشهود فى التحقيقات المضمومة دون أن تسمع هى هؤلاء الشهود . كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع هى أيضا الشهود الذين اخذت محكمة أول درجة بأقوالهم فى تلك التحقيقات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لما فى ذلك من اخلال بقاعدة شفوية المرافعة .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٦٥)

١٧٠١ ـ شفوية المرافعة ـ شهود ـ سماعهم .

* متى كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع اقوال شهود الاثبات وان الطاعن لم يطلب بنفسه أو بلسان محاميه سماع شهود آخرين أو اتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق ، وكان الطاعن لم يسلك من جانبه ـ بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الاحالة اسماءهم فى قائمة الشهود ـ الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا يترتب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم وليس للطاعن من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٠٨)

١٧٠٢ ـ شفوية المرافعة بسماع شهود الاثبات ـ الأخذ باقوال الشهود فى التحقيقات .

* متى كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان محكمة اول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهود الاثبات ، وكانت الطاعنتان لم تطلبا من محكمة ثانى درجة سماع احد من الشهود ، فانها لاتكون مخطئة اذا هى عولت على اقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت اقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٤٩)

١٧٠٣ ـ بيان الطريق الذى يسلكه المتهم فى اعلان من يرى مصلحة فى سماعهم من الشهود ـ لايخل بمبدأ شفوية المرافعة .

* لم يتجه مراد القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم امام محكمة الجنايات ، الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم اساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه ولا الى الافتئات على حقه المقرر فى الدفاع .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٢٩)

١٧٠٤ ـ تمام المرافعة ـ العبرة فيه ـ بالواقع بالنسبة لكل منهم .

* ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، من الدفوع المتعلقة

بالنظام العام ، والتى من شانها ان تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم ، واذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فانه يكون قاصر البيان ، معيبا بما يبطله ويوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٧)

١٧٠٥ ــ شفوية المحاكمة ــ تمسك الطاعن بسماع شهادة الغائب من شهود الاثبات ــ قضاء المحكمة بادانته ركونا الى اقوال هولاء الشهود دون سماعهم ــ اخلال بحق الدفاع .

﴾ الأصل فى الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الغائبين من شهود الاثبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى بادانة الطاعن وركن الى اقوالهم دون سماعهم رغم اصرار الطاعن على ذلك ، فانه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة . ولا يؤثر فى ذلك ان تكون المحكمة قد ركنت فى الادانة الى ادلة اخرى هى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وباقى اقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم والمعاينة لأنها لم تعتد بهذه الأدلة وحدها وانما ادخلت فى اعتبارها ايضا أقوال الشهود الغائبين الذين لم تستمع اليهم رغم اصرار الدفاع على سماعهم . والأصل ان الأدلة فى المواد الجنائيه متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع ــ مع ما جاء فى الحكم ــ الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل ــ لو حقق ــ فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢٢ ص ١٣٠)

١٧٠٦ ــ حق المتهم فى الكلمة الأخيرة ــ عدم مطالبته بهذا الحق ــ اعتباره متنازلا عنه ــ أساس ذلك .

﴾ اذا كانت المحكمة قد فاتها ان تعطى الكلمة الأخيرة امامها فله ان يطالبها بذلك فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار انه لم يكن عنده او لم يبق لديه مايقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩٠٥)

١٧٠٧ ــ اجراءات المحاكمة ــ ترافع النيابة بعد ابداء المتهم دفاعه ــ لا بطلان اذا لم يطلب المتهم الكلمة بعدها .

* اذا كانت المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية توجب ان يكون المتهم آخر من يتكلم ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المتهم بعد ان ابدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، الا ان ذلك لايبطل المحاكمة ما دام الطاعن لايدعى فى طعنه انه طلب من المحكمة ان تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار انه لم يكن عنده أو لم يبق لديه مايقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣)

الفصـــل الثامن

محضر الجلســـة

١٧٠٨ ـــ محضر الجلسة حجة بما ثبت به والادعاء بعـــكس ما ورد فيه لا يثبت الا بطريق الطعن بالتزوير .

* محضر الجلسة حجة بما ثبت به . والادعاء بعكس ما ورد فيـــه لايثبت الا بطريق الطعن فيه بالتزوير .

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

١٧٠٩ ـــ عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلســـات لايعد ببطلانا جوهريا فى الاجراءات ما دام محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقعا عليه منه .

* عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لا يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم ما دام محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم موقعا عليه منه .

(طعن رقم ١٦٣٤ لسنه ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٤٥)

١٧١٠ ـــ الحكم مكمل لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم من اجراءات امام المحكمـــة .

* ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، لماذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلا .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٩)

١٧١١ ـــ الحكم مكمل لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم من اجراءات امام المحكمة .

* الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن فى صحة البيانات الواردة به عدم ورودها بمحضر الجلسة مادام هذا المحضر ليس فيه ما يتعارض مع ما أورده الحكم .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٨ ق جلســة ١٩٣٨/١٠/١٧)

١٧١٢ — خلو محضر الجلسة من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه أو اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم لايقتضى البطلان .

* لايعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة ، خصوصا وان المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات لاتوجب ذلك . وكذلك الحال فى اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره .

(طعن رقم ٩٤٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

١٧١٣ — عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لايقتضى البطلان .

* ان عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لايقتضى البطلان . على أنه ما دام الطاعن لايدعى انه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء اثارتها .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنه ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

١٧١٤ — محضر الجلسة حجة بما ثبت به والادعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت الا بطريق الطعن فيه بالتزوير .

* ان الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى اجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعا — على اختلاف اهميتها — قد روعيت اثناء الدعوى على الا يكون من وراء ذلك اخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى ان يثبت أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع . وذلك بكل الطرق القانونية الا اذا كان ثابتا بمحضر الجلسة أو بالحكم ان هذه الاجراءات قد روعيت ففى هذه الحالة لايكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم . وهذا يلزم عنه ان تكون العبرة فى مخالفة الاجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع . ولذلك فان مجرد عدم الاشارة فى محضر الجلسة وفى الحكم الى شىء خاص بها او مجرد الاشارة خطأ الى شىء منها لايبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل بل يجب على من يدعى المخالفة ان يقيم الدليل على ما ادعاه بالطريقة التى رسمها القانون .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٧١٥ — عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة أو عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لايبطل الحكم .

* ان عدم ذكر طلبات النيابة بمحضر الجلسة لايعيب الحكم ، فان الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها قد روعيت ، وكذلك لايعيبه ان يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى المحضر ، على أنه اذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه ان يطلب صراحة اثباته .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنه ١١ ق جلسه ١٩٤١/٥/١٩)

١٧١٦ — الحكم مكمل لمحضر الجلسة فى اثبات مايتم من اجراءات أمام المحكمة .

* ان الحكم يكمل محاضر الجلسات فى اثبات ما يتم امام المحكمة . فاذا قالت المحكمة فى حكمها ان المتهم طلب اليها طلبا معينا ، فان هذا بذاته يقوم دليلا على أنه تقدم اليها بهذا الطلب فعلا ، ولو لم يكن قد ورد فى محاضر الجلسات او بالمذكرات .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

١٧١٧ — التزام المتهم بأن يطلب صراحة اثبات مايهمه فى محضر الجلسة .

* اذا كان الظاهر من محضر جلسة المعارضة فى الحكم الغيابى امام محكمة أول درجة أن المتهم طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور الشهود فأمرت المحكمة بتأجيلها ، وفى الجلسة التالية سمعت شاهدى الاثبات فى مواجهته ، ثم لم يحضر هو باقى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا حتى حكم فيها فان خلو محضر الجلسة مما يثبت حصول سؤاله عن تهمته او انه أبدى دفاعه لايصلح سببا لان يترتب عليه طعنه بانه لم يسأل عما يتهم به فى اية مرحلة من مراحل المحاكمة لأن الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، وعلى المتهم ، اذا كان يهمه خاصة اثبات أمر فى محضر الجلسة ، أن يطلب صراحة اثباته فيه .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

١٧١٨ — خلو محضر الجلسة من اثبات أسماء القضاه لايعيب الحكم مادام مدونا به أسماء القضاه الذين أصدروه .

* متى كان الحكم مدونا به اسماء القضاة الذين اصدروه وصريحا في انهم هم الذين سمعوا المرافعة فانه لايؤثر فى صحته خلو محضر الجلسة التى سمعت فيها المرافعة من بيان اسماء القضاة الذين سمعوها اذ الأصل فى الأحكام اعتبار الاجراءات التى اتخذت صحيحة وما دام الطاعن لايدعى ان هذه الاجراءات قد خولفت فلامحل لنعيه على الحكم ان محضر الجلسة خلا من اسماء القضاة الذين كانوا حاضرين .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١٧١٩ — مجرد الخطأ المادى فى محضر الجلسة لايعيب الحكم .

* لايكفى لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة فى اسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ فى الكتابة . فاذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه بالخلاف الظاهر فى تشكيل المحكمة وبين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ولا يدعى ان هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فطعنه هذا يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

١٧٢٠ — مجرد الخطأ المادى فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .

* ان مجرد الخلاف بين ماجاء بمحضر الجلسة والحكم فى كتابة اسم القاضى الذى اصدر الحكم لاينهض مبررا لنقضه ، مادام الطاعن لايدعى أن الواقع هو أن القاضى الذى اصدر الحكم غير القاضى الذى سمع الشهود والمرافعة فى نفس الجلسة وفى مجلس الحكم .

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١١)

١٧٢١ — الحكم مكمل لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم من اجراءات امام المحكمة .

* متى كان الحكم قد ذكرت فيه مدة العقوبة التى قضى بها على المتهمين، وكان الطاعن لايدعى فى طعنه ان ماذكره الحكم من هذا يخالف ما نطقت به المحكمة فى الجلسة ، فلا يكون له ان يطلب نقض الحكم استنادا الى محضر

الجلسة الذى لم تبين فيه مدة العقوبة اذ العبرة هى بما وقع فعلا ، ومجرد السهو فى التحرير لايهم .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢)

١٧٢٢ ــ خلو محضر الجلسة من اثبات أن الشاهد لم يكن موجودا خارج الجلسة لايعيب الحكم .

* لايعيب الحكم انه لم يثبت بمحضر الجلسة ان شاهدا سمع لم يكن موجودا خارج الجلسة وقد كان للمتهم أن يتقدم للمحكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن ، ومادام هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

١٧٢٣ ــ مجرد حصول تعديل احدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله لايدل على عدم صحة العبارة الجديدة .

* ان مجرد حصول تعديل احدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله لايدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

١٧٢٤ ــ عدم اثبات اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة لا اهمية له ما دام الحكم قد دون اسمه .

* متى كان الطاعن لايدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة ، فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة مادام الحكم قد دون اسمه صراحة .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

١٧٢٥ ــ عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض محاضر الجلسات لايعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات ــ شرط ذلك .

* ان خلو بعض محاضر الجلسات من توقيع رئيس الجلسة لايبطل الحكم مادام الطاعن لايدعى أن شيئا مما ورد بها يخالف الحقيقة .

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

١٧٢٦ — اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما .

* ان اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما ، بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة — اسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم — لا تنص على البطلان اذا لم يوقع الكاتب الحكم مما مفاده انه لا يترتب على اهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم او بطلان اجراءات المحاكمة ، اذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع إذا فانه أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص على ان يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٨)

١٧٢٧ — الحكم مكمل لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم من اجراءات أمام المحكمة .

* الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات الاجراءات التى تمت امام المحكمة . فاذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة اول درجة ان المحكمة دعت الشاهد الأول وبعد أن اقسم اليمين امامها ادى شهادته دون أن يذكر اسم هذا الشاهد او اى بيان عنه وان المحكمة امرت بتلاوة اقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسميهما ولكن كان يبين من الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الادانة التى بنى عليها ان الشاهد الذى سمعته المحكمة هو فلان وأن الشاهدين اللذين تليت اقوالهما بالجلسة هما فلان وفلان ، وكان الطاعن مع ذلك لا يدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته او الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة اقوالهما هم غير من أشار الحكم اليهم — فلا مطعن على الحكم .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٧٢٨ — التزام المتهم بأن يطلب صراحة اثبات ما يهمه فى محضر الجلسة .

* ان خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات ، اذ ان على المتهم أو المدافع عنه أن يطلب تدوين ما يرى اثباته من اوجه الدفاع أو الطلبات .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

١٧٢٩ — عدم توقيع القاضى وكاتب الجلسة على كل صفحات محاضر الجلسات لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

* ان المـادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر — الا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، وما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا لحقيقـة الواقع ، فلا يقبل منه التمسك ببطلان الاجراءات تأسيسا على مجرد عدم التوقيع على كل صفحات محاضر الجلسات .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

١٧٣٠ — تأخر التوقيع على محضر الجلسة لم يفرض له الشـارع جـزاء .

* أن ما نص عليه المـادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى احالت عليها المـادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر ، هو من قبيل تنظيم الاجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر فى التوقيع على محضر الجلسـة كما فعل بالنسبة الى تأخير توقيع الأحكام .

(طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦)

١٧٣١ — مجرد الخطأ المـادى فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .

* حصول خطأ فى محضر الجلسة خاص باثبـات اجابة احـدى الشاهدات باعتبارها حاضرة فى حين أنها لم تحضر وثبتت أقوالها بالجلسة ، هو خطأ مادى لا أثر له فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)

١٧٣٢ — اغفـال النص على سن المتهم وبلدته وصـناعته بمحضر الجلسة لا يعيب الحـكم ما دام المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه .

* اغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسـة

والحكم مما لا يعيبه او يبطله ما دام المتهم لا يدعى انه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته او عقابه .

(طعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢١)

١٧٣٣ — قاض لم يسمع المرافعة فى الدعوى — اشتراكه فى المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم — بطلان الحكم — م ٣٣٩ مرفعات .

* متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٦)

١٧٣٤ — عدم توقيع رئيس المحكمة والكاتب على كل صفحة من محضر الجلسة فى اليوم التالى على الأكثر — لا بطلان .

* المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر الا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

١٧٣٥ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى اثبات ما يتم امام المحكمة .

* محضر الجلسة يكمل الحكم فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات .

(طعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س ٧ ص ٣٣٤)

١٧٣٦ — القول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة — لا محل له .

* لم يحدد قانون الاجراءات اجلا للنطق بالحكم وانما اوجب فقط التوقيع على الاحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل

ذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

١٧٣٧ — محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه — القول بعكس ما جاء به لا يكون الا عن طريق الطعن بالتزوير .

* محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٤)

١٧٣٨ — خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل — لا يعيب الاجراءات .

* خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات اذ ان على المدافع ان يطلب تدوين ما يريد اثباته من اوجه دفاعه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٣)

١٧٣٩ — وجود خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من اعضاء المحكمة — لا عيب .

* ان وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من اعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

١٧٤٠ — عدم اشتراك القاضى الذى سمع المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم — عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمة الحكم — بطلانه .

* متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودته او على قائمة

الحكم كما توجب ذلك المـــادة ٣٤٢ من قانون المرافعات ــ فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(طعن رقم ٧٠٨ سنة ٢٦ ق جسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٥)

١٧٤١ ــ الحكم لا يكمل محضر الجلسة الا فى الاجراءات دون ادلة الدعوى .

* لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى التى يجب أن تكون لها مصـــدر ثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ٨٥٢ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٧)

١٧٤٢ ــ اعتبار محضر الجلسة مكملا للحكم فى الاجــراءات التى تمت .

* محضر الجلسة يكمل الحكم فى اثبـــات ما يتم امام المحكمة من اجراءات .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)

١٧٤٣ ــ محضر الجلسة ــ عدم توقيع رئيس المحكمة عليه ــ عدم الادعاء بما يخالف الثابت فيه ــ لا بطلان .

* مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ما دام المتهم لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا للحقيقة .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٦)

١٧٤٤ ــ مطابقة بيانات الحكم للثابت بالأوراق ــ عدم تقديم النيابة ما يخالف ذلك ــ لا عيب .

*متى كانت البيانات التى أوردها الحكم صحيحة ومطابقة للواقع ، وكانت النيابة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصـــل فى الدعوى بما يخالف هذا الثابت فى الأوراق ، ولم تلفت اليها النظـــر حتى يتسنى لها تحقيق هـــذا

الغرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها لا تكون قد خالفت القانون .

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤١٥)

١٧٤٥ ــ عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته م ٢٩٦ أ . ج .

* يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر هذا التزوير .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٥)

١٧٤٦ ــ فقد نسخة الحكم الأصلية ــ وجوب القضاء باعادة المحاكمة ــ م ٥٥٤ و ٥٥٧ أ.ج .

* اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص٧٨١)

١٧٤٧ ــ عدم اشتراك أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم ــ عدم توقيعه على مسودته أو على قائمة الحكم ــ بطلانه ــ م ٣٤٢ مرافعات .

* متى كان احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته او على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٠)

١٧٤٨ ــ اعتبار الحكم مكملا لمحضر الجلســة فى اثبــات اجراءات المحاكمة .

❋ استقر قضاء هذه المحكمة على ان الحكم يكمل محضر الجلســة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم امام المحكمة من اجراءات لم تذكر فى محضر الجلسة .

(طعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)

١٧٤٩ ــ قصور محضر الجلســة عن ذكر سن الشــهود ومحــال اقامتهم ــ لا عيب .

❋ ان قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشــهود او محال اقامتهم لا يعيب الحكم لأن هذا القصــور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم باسمائهم ومحال اقامتهم واعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٢)

١٧٥٠ ــ فقــد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمــة ــ التزام المحكمة تولى التحقيق بنفســها ــ اعتمادها فى ادانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محــررة بالقلم الرصاص ــ اخلال بحق الدفاع ولو اكتفى المتهم بتلاوة أقوال الشاهد .

❋ دلت المــادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ان الفصــل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصــا على الضــمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية ان تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشــأن وحدها فى ان تتولى هى ــ دون غيرها ــ ما تراه من التحقيق فى حالة فقد اوراق التحقيق بعــد رفع القضية امامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة اصلية فى ثبوت التهمة على المتهم ــ على أقوال الشاهد الغائب ــ من واقع صورة الاطلاع المحــررة بالقلم الرصاص ــ وهى ليست أوراق التحقيق او صورة رسمية منه فانها تكون قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة اقوال الشاهد مما يعد تساهلا منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه باصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٩٤)

١٧٥١ — عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يرتب بطلانه .

* مجــرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلســة لا يترتب عليه بطلانه .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩٠٢)

١٧٥٢ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفاء النقص الحاصل فى ديباجته لعــدم اثبات أسماء جميع أعضـــاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الادعاء بأن أحــد هؤلاء لم يسمع المرافعة فى الدعوى .

* محضر الجلسة يكمل الحكم — فاذا تضمن أسماء جميع أعضـــاء الهيئة التى أصدرته ، فانه يثبت بذلك استيفاء الشـــكل ويزيل كل شـــك فى هذا الصـــدد ، ويسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان ، لخلو الحكم من اسمى عضوين من الهيئة التى أصدرته ، طالمـــا ان الطاعن لا يدعى ان احداً من اعضـــاء الدائرة التى اشتركت فى الحكم لم يسمع المرافعة .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٤)

١٧٥٣ — لا يعيب الحكم عدم تدوين دفاع المتهم تفصـــيلا فى محضر الجلسة — على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه من دفاع فيه — عدم جواز التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار انها روعيت ، فلا يعيب الحكم ان يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه ان يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعـــل فليس له ان يثير ذلك امام محكمـــة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٨١)

١٧٥٤ — خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدى الاثبات لا يبطـــل الاجراءات — المـــادة ١١٤ أ . ج — نصت على اجراءات تنظيمية .

* خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدى الاثبات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى اخذ بأقوالهما ، ذلك ان ما نصت عليه المـــادة

١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

١٧٥٥ — اعتراف المتهم بعد تلاوة أمر الاحالة وسؤاله عن التهمة يجيز الأخذ به عند الاطمئنان اليه .

* ما ورد بمحضر الجلسه من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسنده اليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

١٧٥٦ — اكتساب محضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه حجية لا يحل بعدها المحكمة أن تطرحه ، وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون — الحكم يكمل محضر الجلسة فى الاجراءات دون أدلة الدعوى .

* اذا كان ما اثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه — فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة ان تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجز تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون — وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فان الحكم اذ قضى فى جريمة — عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم — بالغاء الهدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطرا من بقاء الدور الأرضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما اثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد — اذ قضى الحكم بذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦٣)

١٧٥٧ — العبرة فى اثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما يثبته سهوا كاتب الجلسة — سلطة قاضى الموضوع فى استبعاد عبارة أثبتها الكاتب بمحضر الجلسة خطأ عن نتازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها بناء على أسباب مؤدية — عدم قبول الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

* العبرة فى اثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما اثبته الكاتب سهوا — فاذا كانت محكمة الموضـوع فى حدود هذا الحق — قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى اعتمدت عليها فى قضائها باستبعاد عبارة «تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها» ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها — خصوصا اذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حضرت فى الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وابدت طلباتها دون اعتراض من الطاعن — فالجدل فى ذلك لا يقبل امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

١٧٥٨ — اثبات حقيقة الاجراءات التى تمت عليها المحاكمة — الحكم يكمل محضر الجلسة فى ذلك .

* الحكم يكمل محضر الجلسـة فى اثبات حقيقة الاجـراءات التى تمت عليها المحاكمة .

(طعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٠)

١٧٥٩ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات لفت نظر الدفاع

* الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة — فاذا اثبت الحكم ان المحكمـة لفتت نظر الدفاع الى ما استيقنته من تصـوير الحادث ، فان هـذا يكفى لاثبات حصـوله ، ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الاشارة اليه .

(طعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٤)

١٧٦٠ — وجوب بيان الحكم ذاته اسم المدعى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض وأساس المسئولية المدنية والتضامن فيها — اغفال ذلك لايعيب الحكم بالقصـور — اجراءات المحاكمة — قاعدة محضر الجلسة يكمل الحكم فى اثبات اجراءات المحاكمة — عدم امتدادها الى العناصر الأساسية للدعويين .

* اذا كان الثابت من الحكم انه قضى بالزام المتهمين متضامنين بان يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ .... دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور

أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها ــ وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم ــ اما وهى لم تفعل فان حكمهــا يكون معيبا بما يستوجب نقضــه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقــدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشـارة الى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٧)

١٧٦١ ــ الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبــات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

* الحكم يكمل محضر الجلســة فى اثبــات حصــول تــلاوة تقرير التلخيص .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

١٧٦٢ ــ فقد محضر المعاينة فى قضية مرفوعة أمام المحكمة ــ سؤال المحكمة وكيل النيابة مجرى المعاينة يتحقق به استكمال النقص الناشىء عن فقد محضرها ــ م ٥٥٨ أ ج .

* اذا كان الثابت ان المحكمة تولت بنفســها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فان المحكمة بذلك تكون قــد استكملت النقص الذى نشــأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته اخذا بما يجرى به نص المــادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٧)

١٧٦٣ ــ اجراءات المحاكمــة ــ الخطــا المــادى فى اثباتهــا ــ لا بطــلان .

* اذا كان الثابت ان الطاعن كان له محام امام محكمة الاستئناف ، وترافع عنه فى الجناية واستوفى دفاعه حســبما أملاه عليه واجبه ، فان وقوع خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعــة بالفعل ، امر لا يشوب الاجراءات بالبطلان .

(طعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٢٨)

١٧٦٤ — عدم اثبات المتهم ما يهمه اثباته بمحضر الجلســة — النعى على محكمــة الموضــوع باخلالها بحقــه فى الدفاع لهــذا السبب — غير مقبول .

* الأصل فى اجراءات المحاكمة انها روعيت . وان على المتهم ان يطلب فى صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلســة حتى يمكنه فيما بعد ان يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فانه لا يقبل منه — امام محكمة النقض — ان ينعى على محكمة الموضوع اخلالها بحقه فى الدفاع بقــالة انها لم تثبت دفاعه فى محضر الجلســة ونناقشــه فيه .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٥٢)

١٧٦٥ — محضر الجلسة — وجوب تحريره لاثبات ما يجرى بالجلسة — والتوقيع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه — مخالفة ذلك — حكمه .

* انه وان كانت المــادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على وجوب تحرير محضر بما يجــرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ، الا ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . لمــا كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يدعيان ان شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع فلا يقبل منهما التمسك ببطلان الاجراءات تأسيسا على مجرد عــدم التوقيع على بعض محاضر الجلسات .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسه ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٦)

١٧٦٦ — خلو محضر الجلســة من بيان بعض ما تم أمام المحكمة من اجراءات — اشارة الحــكم الى تلك الاجراءات — الحكم يكمــل محضر الجلسة .

* من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلســة فى اثبــات اجراءات المحاكمة وما يتم امام المحكمة من اجراءات لم تذكر فى محضرها . فاذا كان يبين من محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الأول دفع امام المحكمة بعدم امكان تصديق أن المجنى عليه تكلم اثر اصابته بالرغم من سوء حالته ، ثم جاء الحكم حين عرض لهذا الدفاع فقال انه صدر من الطاعنين ، فان ما ورد

فى الحكم من الجمع بين الطاعنين معا فى خصوص اثارة ذلك الدفاع يفيـــد تمسك الطاعن الثانى به .

(طعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٠)

١٧٦٧ ــ محضر الجلســـة ــ ورقة الحكم ــ عـــدم توقيع القاضى ــ أثره .

* انه وان كان مجـــرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلســـة لا يترتب عليه البطلان ، الا ان توقيعه على ورقة الحكم الـــذى اصـــدره يعد شرطا لقيامه فاذا تخلف هـــذا الشرط فان الحكم يعتبر معدوما ــ واذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيـــد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فان بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف ــ الصادر فى المعارضة ــ قد أعتنق أسباب الحكم الغيابى ــ المعـــدوم قانونا ــ لعدم توقيع القاضى الذى اصدره على ورقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الأخـــذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالادانة أسبابا مســـتقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فان البطـــلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى اقيم عليها مما يتعين معه قبول الطعـــن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ ص ٢٣)

١٧٦٨ ــ الخطأ المـــادى ــ محضر الجلســـة ــ الطعن بالتزوير .

* الخطأ المـــادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء الى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ، ما دام هذا الخطأ واضحا .

(طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥٦)

١٧٦٩ ــ محضر الجلســـة ــ دفاع ــ الاخـــلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

* لمـــا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن اشار فى مرافعته الى أن خلافا نشأ بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير

قدم فى حقــه عدة شكاوى ، الا أن المحامى لم يطلب من المحكمة ضم هــذه الشكاوى على نحو ما جاء بالطعن ، وهو ما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٣)

١٧٧٠ ــ على المتهم أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة ــ ان لم يفعــل فليس له اثارة ذلك أمام محكمة النقض .

* على المتهم ان يطلب فى صراحة اثبــات ما يهمه اثبــاته فى محضر الجلسة ، فان هو لم يفعــل فليس له أن يثير ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٦٢)

١٧٧١ ــ محضر الجلسة وحــدة كاملة ــ لا فرق بين متنه وهامشه ، ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

* محضر الجلســة وحدة كاملة ، لا فرق بين متنه وهامشــه ، ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٧٠٢ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٢)

١٧٧٢ ــ خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل ــ لا يعيب الحكم ــ على الخصم ان كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر .

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلســة من اثبات دفاع الخصــم بالتفصــيل اذ عليــه ان كان يهمه تدوين أمر معيــن أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

١٧٧٣ ــ اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة ــ أثره .

* من المقــرر ان اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما بل انه يكون لهما قوامهما القانونى لتوقيع رئيس الجلسة عليهما .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١)

١٧٧٤ — الأصـل فى الاجراءات الصحة — الادعاء بما يخالف ما اثبت فى محضر الجلسة أو الحكم لا يكون الا بالطعن بالتزوير .

* الأصل فى الاجراءات الصحة ، ولا يجـوز الادعاء بما يخالف ما اثبت منها سواء فى محضر الجلسة او الحكم الا بالطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٥)

١٧٧٥ — الأصل فى الاجراءات أنها روعيت — على المتهم طلب اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة صراحة .

* الأصل فى الاجراءات انها روعيت ، وان على المتهم ان يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه ، ومن ثم فانه لا يقبـل منه ان ينعى على المحكمـة اخلالها بحقـه فى الدفـاع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥)

١٧٧٦ — مجـرد عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسـات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الاجراءات .

* ان مجـرد عدم التوقيـع على كل صفحة من صـفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، طالمـا أن الطاعن لا يدعى شيئا مما دون فى تلك المحاضر جاء مخالفـا لحقيقة الواقع .

(طعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٣٣)

١٧٧٧ — الحكم يكمل محضر الجلسـة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات — علة ذلك .

* من المقـرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات . ومن ثم فان عدم الاشارة فى محضر الجلسـة الى شىء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة ، ذلك بأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بتلك الاجراءات انمـا هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعـوى الجنائية وجرت محاكمته فاذا ما تحقق هـذا الغرض وكان المتهم لا ينـازع فيه ولم يدع أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته او عقابه فانه لا يسوغ له تعييب الحكم فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س ١٧ ص ٩٠٨)

١٧٧٨ — ديباجة الحكم — بياناتها — محاضر الجلسات — قيمتها .

* من المقــرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيــان اسماء اعضــاء الهيئة التى اصدرته . ولمــا كان يبين من محاضر جلســات محكمة اول درجة انه اثبت بها اسم القاضى الذى اصدر الحكم واسم ممثل النيابة ، فانه لا يعيب الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه — خلو ديباجته من هذا البيان .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٠)

١٧٧٩ — محاضر الجلسات — التوقيع عليها .

* ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ما دام الطاعن لا يدعى ان شيئا مما دون فى تلك المحاضر جاء مخالفا لحقيقة الواقع .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١٧٨٠ — محضر الجلسة — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع للمتهم . اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما أن عليه ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه ان يقــدم الدليل على ذلك ، وان يســجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعد امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٨٧)

١٧٨١ — اجراءات المحاكمة — محضر الجلسة — خطأ مادى .

* يكتسب محضر جلســة المحاكمة حجية ما ورد به ما دام لم يجــر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى . ولمــا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه ان محاميا قد حضر مع الطاعن وادلى بما عن له من دفاع حسبما املاه عليه واجبه ، فان افتراض وقوع خطأ مادى فى ذكر من تولى المرافعة بالفعــل امر لا يشــوب الاجراءات بالبطلان ؛ ما دام

ان الطاعن لم يجحد انه من المحامين الذين يجــوز لهم المرافعة امام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٢٨)

١٧٨٢ ــ محاضر الجلســات ــ عدم ضرورة بيــان مواد الاتهــام فيهــا .

* ليس فى القانون نص يوجب بيــان مواد الاتهــام فى محاضر الجلسات .

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦١)

١٧٨٣ ــ تقدير الدليل المســتمد من محضر الجلســة من اطلاقات قاضى الموضوع .

* اعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه الى ان يثبت ما ينفيــه بالطعن بالتزوير لا يعنى ان تكون المحكمــة ملزمة بالأخــذ بالدليــل المستمد منه ما لم يثبت تزويره ، بل ان للمحكمــة أن تقــدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخــذ به ولو لم يطعــن فيه على الوجه الذى رسمه القانون .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٦٧)

١٧٨٤ ــ الأصــل فى الاجراءات الصحة ــ الطعن بالتزوير .

* متى كان الاصل فى الاجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعــاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة او الحكم الا بالطعن بالتزوير ، فانه لا يقبل من المتهم قوله أن عبارة « عدل عن طلباته » قد أقحمت تبريرا لاجراء باطل اتخذته المحكمــة ما دام لم يتخــذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلســة ؛ ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصــدد غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٣٧٢)

١٧٨٥ ــ الأصل فى الاجراءات الصحة ــ محضر الجلســة ــ حجة بما تدون فيه ــ ما دام لم يصحح وفق القانون .

* متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر بشخصه فى تلك الجلسة كما حضر محام

وابدى دفاعه عنه بالجلسة المذكورة وقدم مستندات تأييدا لهـذا الدفاع ، وكان الأصـل فى الاجراءات الصحة ، وكان محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجية بما ورد فيه ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى . واذ كان ما تقـدم ، فان الحكم المطعـون فيه وقـد وصف بأنه حضـورى يكون قد أصاب حقيقـة الواقع ، و لاينـال من ذلك ما ورد بديباجة الحكم من أن المتهم الطاعن ــ لم يحضر جلسـة المحاكمة اذ لا يعـدو ذلك أن يكون خطأ ماديا كشف عنه محضر الجلسة وأسباب الحكم نفسه ومنطوقه .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٣٩)

١٧٨٦ ــ عدم التزام المحكمة برصـد بيانات دفاتر الأحوال بمحضر الجلسة ــ طالمـا أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وابداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .

* ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة ان ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالمـا أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الاطلاع عليه وابداء ما يعن له من أوجه الدفاع فى شأنه .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١)

١٧٨٧ ــ عدم تدوين دفاع المتهم بالتفصـيل فى محضر الجلسـة لا يعيب الحكم .

* لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه ان يطلب صراحة اثباته به .

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠١٤)

١٧٨٨ ــ دفاع ــ خلو محضر الجلسة من اثبـات دفاع المتهم ــ لا يعيبه .

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع المتهم ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، ولمـا كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلا عن قيام عذر المرض ، فان ما ينعاه على الحكم المطعـون فيه من دعوى البطلان لقضائه باعتبار المعارضة كأن لم تكن

رغم أن تخلفه عن حضـــور جلسة المعارضة ، كان لعذر قهرى ، لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٨)

١٧٨٩ — محضر الجلســة — يكمل الحكم فى شأن بيان الهيئــة التى أصدرته — مثال .

﴿ متى كان يبين أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه انه يحـــوى تاريخ اصداره كما يبين من الرجوع الى محضر الجلســـة التى صدر فيها الحكم المذكور انه اشتمل على بيـــان الهيئة التى اصدرته ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم بشأن هذا البيان ، فان ما ينعاه الطاعن عليه من بطلان لهذا السبب يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٢)

١٧٩٠ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم — لا يرتب البطلان ما دام رئيس المحكمة قد وقع عليها .

﴿ لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحـــكم ، بل انه يكون لهمـــا قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما . واذ كان الطاعن لا ينازع فى أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة ، فان ما يثيره من نعى فى هذا الشـــأن يكون له محل .

(طعن رقم ١٦١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٢)

١٧٩١ — لا يقبل من الطاعن اثارة خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين لأول مرة أمام محكمة النقض .

﴿ متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمـــة الاستئنافية نعيـــه بخـــلو محاضر جلســـات محكمة اول درجـــة من اثبـــات حضور المتهمين والمدافعين عنهم واوجه دفاعهم ، فلا يقبـــل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٢ ص ١٧٢)

١٧٩٢ — محضر الجلسة — وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه — عدم توقيع القاضي عليه لا يترتب عليه البطلان — ما يثبته أمين السر بهامشه يكون صحيحا بصرف النظـر عن عدم توقيع القاضي ويعتبر تصحيحا لمـا دون خطأ في المتن — عدم جواز اثبات ما يخالف ذلك الا بالطعـن بالتزوير .

* متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه وكان عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته أمين السر في هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيـع القاضي عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لمـا دون خطأ في متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير لأن الأصـل في الاجراءات الصحة ومن ثم فلا محل للنعي على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع الى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو منه .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٢٣).

١٧٩٣ — على الخصم — ان ادعى أن المحكمة صـادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم — أن يقـدم الدليل على ذلك — وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل الحكم .

* لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسـة من اثبـات دفاع الخصم اذ عليه ، أن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة اثباته في هذا المحضر ، كما عليه ان ادعى أن المحكمـة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعـوى للحكم أن يقـدم الدليل على ذلك وأن يسـجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم . ولمـا كان الطاعن لم يذهب الى الادعـاء بأنه طلب اثبات دفاعه بالمحضر ، وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة من أية اشـارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير — في هذا الصـدد — فليس يقبل من الطاعن يوم نظـر طعنه بالنقض ، ومن بعد مضي الأجل المحـدد لتقديم الأسباب، سلوك ذلك الاجراء الخارج عن الطعن على الرغم من دعواه بقيام هذا السبب منذ صدور الحكم .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥١٨).

١٧٩٤ — تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لا يفيد تناقضا مع ما حرره بمحضر ضبط الواقعة من أنه قابل أحد المتهمين .

* اذا كان البين من مراجعة محضر الجلسـة أن الشاهد لم يشـهد

بأنه لم يقابل ايا من المتهمين عند تحريره محضر الضبط ـ على خلاف ما اثبته بمحضره على حد قول الطاعن وكان ما قرره الشاهد فى هذا الصدد هو انه لا يذكر شيئا عن تلك الواقعة ـ التى انقضى عليها قرابة الأربعة أعوام ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب الذى نعاه الطاعن على الحكم من أنه عول فى الادانة على كل من محضر ضبط الواقعة الذى جاء به أن محرره قابل المتهم الثانى وما قرره بالجلسة من انه لم يقابل ايا من المتهمين .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٦٦٦)

١٧٩٥ ـ لا عبرة بالخطأ المادى بمحضر الجلسة انما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه ـ الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم ـ عدم اثارة الطاعن اى بطلان على اجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى ـ لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الاجراءات لأول مرة أمام النقض .

* من المقرر ان لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه . واذ كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة ان الطاعن وان قيد اسمه خطأ الا انه حضر بنفسه ومعه محاميه اولى جلسات المحاكمة وطلب التأجيل فتأجلت الدعوى لجلسة اخرى حضر فيها الطاعن ايضا ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضوريا اعتباريا بادانته ، واذا استأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن اسمه كان مقيدا خطأ ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوى لجلسة اخرى وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذى صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، فانه لا شبهة فى أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة اول درجة من الخطأ فى اسم الطاعن انما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم . وكان الطاعن لم يثر اى بطلان على اجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية ـ وما كان له أن يثيره بعد ان سلم بوقوع الخطأ المادى ـ فانه لا يقبل منه اثارة النعى على اجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٧٤)

١٧٩٦ ــ ورقة الحــكم متممة لمحضر الجلســة فى اثبات اجراءات المحاكمة ــ ثبوت طلب النيابة بورقة الحكم عدم قبول المعارضة بالجلسة ــ لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم الا بالطعن بالتزوير .

* لمــا كانت ورقة الحــكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شــأن اثبات اجراءات المحاكمة واذ كان الثابت بورقة الحــكم ان النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فانه لا يجــوز للطاعن أن يجحــد هذا الذى اثبته الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٩٣)

١٧٩٧ ــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ــ ورود تاريخ اصدار الحكم فى عجزه لا يعيبه .

* من المقــرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصــوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى عجــزه ذلك ان القانون لم يشترط اثبــات هــذا البيان فى مكان معين من الحكم .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٤)

١٧٩٨ ــ خلو محاضر جلســات المحاكمة من بيــان طلبات النيابة لا يبطله .

* لا يبطــل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبــات النيابة اذ ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهــام فى محاضر الجلسات .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٤)

١٧٩٩ ــ خلو محضر الجلسة من اثبــات دفاع الخصم كامــلا ــ لا يعيب الحكم ــ على الخصم ــ ان شاء أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر ــ عليه ــ ان ادعى ان المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ــ أن يقدم الدليل على ذلك ويســجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم ــ اغفــال ذلك ــ أثره ــ عدم جواز المحاجة به امام النقض .

* من المقــرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبــات دفاع الخصم كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه ان يطلب صراحة اثباته

فى المحضر كما أن عليــه ان ادعى أن المحكمة صــادرت حقــه فى الدفاع قبــل قفل باب المرافعــة وحجز الدعــوى للحكم أن يقــدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هــذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعــد امام محكمة النقض على اساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله واثباته .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤١)

١٨٠٠ — ورقة الحكم متممة لمحضر الجلســة فى اثبات اجراءات المحاكمة — اثبات تلاوة التقرير فى الحكم لا يجوز جحوده الا بالطعن بالتزوير — خلو هذا البيان من الاشارة الى من تلى التقرير لا يقدح فى حصوله .

* لــا كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات انها روعيت ، وكان الحكم المطعــون فيه قد اثبت تلاوة التقــرير فلا يجــوز للطاعن ان يجحد ما أثبته الحــكم من تمــام هــذا الاجراء الا بالطعــن بالتزوير وهو ما لم يفعــله ، ولا يقــدح فى ذلك ان يكون اثبات هــذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلى التقــرير من اعضــاء المحكمة ، ما دام الثابت أن التقــرير قد تلى فعلا .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)

١٨٠١ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم — آية ذلك .

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان اسماء الخصوم فى الدعوى . ولما كان الثابت أن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية قد اشتمل على بيان اسماء القصر الثلاثة المدعين مدنيا ، فانه لايعيب الحكــم اقتصاره على ايراد اسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر الثلاثة دون ذكر اسمائهم طالما أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا البيان .

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ص ٨٩٠)

١٨٠٢ ــ الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة الطاعنة بباقى المتهمات ــ دفع ظاهر البطلان لاتلتزم المحكمة بالرد عليه ــ علة ذلك ؟ المواجهة كالاستجواب من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها .

* المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا يلزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

١٨٠٣ ــ عدم توقيع المدعى بالحقوق المدنية على محضر الصلح ــ اثره .

* اذا كان البين من الاطلاع على المفردات ان محضر الصلح المقدم فى الدعوى غير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية ، وانما صدر من ممثلى افراد الأسرتين ، فان الحكم اذ رفض الدفاع المبدى من الطاعن فى شأن عدم قبول الدعوى المدنية تأسيسا على ان ذلك المحضر لم يصدر من المدعية ولايعتبر حجة عليها يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١٠٨)

١٨٠٤ ــ عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان ــ كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .

* من المقرر ان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان محضر الجلسة والحكم الابتدائى موقع عليهما من القاضى الذى أصدرهما وهو مالا تنازع فيه الطاعنة فان ماتثيره فى هذا الصدد لايكون له محل .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩)

١٨٠٥ ــ الأصل فى الاجراءات انها روعيت ــ ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة ــ عدم جواز انكار ما اثبت حصوله بورقة الحكم الا بالطعن بالتزوير .

* لما كان الأصل فى الاجراءات انها روعيت وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فانه لايجوز للطاعنة أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩)

١٨٠٦ ــ تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم ــ وتاريخ اصداره ــ العبرة فيهما بما ورد بمحضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم لا بمـا يرد « برول » القاضى .

* ان العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت من ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكـم الأصلية المحرره من لكاتب والموقعة من القاضى بما لايجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير . ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم فى الجلسة التى سبق تحديدها لاصداره ، فانه لا قيمة لما ورد على خلاف ذلك فى مسودة قرارات القاضى ان صح ما أستند اليه الطاعن فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ص ٦٢٣)

١٨٠٧ ــ محضر الجلسة ــ يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمـة وأعضاء الهيئة .

* من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها واسماء أعضـاء الهيئة التى اصدرته . ولما كانت محاضر جلسات المحاكمة قد اثبت بها اسم المحكمة وبيان الهيئة التى اصدرت الحكم ــ والتى يحاج الطاعن فى أنها هى التى سمعت المرافعة ــ فان نعيه يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢١ س ٢٥ ص ٦٩٤)

١٨٠٨ — خلو محضر الجلسة من اثبات أحد الدفوع — أثره .

* ان نعى الطاعن بخلو محضر الجلسة من اثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعى ، فمردود بما هو مقرر من ان على صاحب الشأن ان يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن ما اورده الحكم عن اسناد كل من الطاعنين بيع المخدر الى الآخر ، انما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الحكم بعد أن عرض الى قصد الطاعن من احراز المخدر المضبوط استطرد قائلا « يضاف الى ماتقدم فى اثبات قصد الاتجار لدى المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدى كل منهما مغلــفه بقماش التربة — وماضى المتهمين الاجرامى — اذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول — الطاعن — بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ فى جريمة مخدرات ، وهو امر لم ينكره هذا المتهم ... » وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجا من سجل مكتب مكافحة المخدرات ؛ فان هذا الذى اثبته الحكم يفيد أن الطاعن لم يثر بالجلسة شيئا عن البيان سالف الذكر وتكون بذلك دعوى الخطأ فى الاسناد منتفيه ، لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضــــه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٦٩)

١٨٠٩ — الاجراءات — الأصل فيها أنها روعيت — مؤدى ذلك .

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة انه اورد فى بدايته بيانا للتهمة الموجهة الى الطاعن ، كما اثبت طلب ممثل النيابة تطبيق مواد الاحالة ، وترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون اعتراض منه على ما تم من اجراءات المحاكمة . وكان الأصـــــل طبقا للماده ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض اعتبار أن الاجراءات روعيت اثناء نظر الدعوى . وكان من المقرر ان التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليه التهمة الموجهة الى المتهم فى اعلان الدعوى يجب ابداؤه لدى محكمه الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات ، فاذا سكت المتهم عن التمسك بشىء من هذا فى وقته سقط حقه فى الدفع به .

(طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

١٨١٠ أ ــ اجراءات ــ دليل صحتها :

* ان العبرة بما اشتمل عليه الحكم ذاته من بيان عن التهمة ، وهو بكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات .

(طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤)

١٨١١ ــ عدم جواز الدفع ببطلان محضر الضبط ــ لأول مرة أمام النقض ــ لأنه من الاجراءات السابقة على المحاكمة ــ اغفال محضر الضبط ــ بعض بيانات بطاقة الشاهد ــ لا يعيبه .

* لما كانت الطاعنة لم تدفع امام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فان هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه ليس فى اغفال اثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد ما يعيب محضر الضبط . ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٧ س ٢٧ ص ١٨٨)

١٨١٢ ــ ثبوت تلاوة تقرير التلخيص ــ الحكم ــ عدم جواز جحده ــ الا بثبوت تزوير هذا البيان ــ عن طريق الطعن ــ بالتزوير ــ خلو بيان تلاوة تقرير التلخيص ــ من اسم القاضى المقرر ــ لا بطلان .

* من المقرر ان ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله و لايقدح فى ذلك ان يكون اثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلا التقرير من اعضاء المحكمة ما دام الثابت ان التقرير قد تلى فعلا ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦)

١٨١٣ ــ متى ذكر بالحكم أن اجراءات المحاكمة روعيت ــ فلا يصح دحض ذلك الا عن طريق الادعاء بالتزوير .

* لما كان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس

الدائرة نلا تقرير التلخيص ولا ينال من ذلك ان محضر الجلسة اغفل ايراد ذلك الاجراء اذ المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم امام المحكمة من اجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص فضلا عن أنه من المقرر أن الأصل ان الاجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى وانه متى ذكر فى الحكم انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ص ٧١٨)

١٨١٤ ــ الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من أجراها حدود اختصاصه المكانى وببطلان التفتيش لعدم تحقيق دواعيه ــ موضوعى ــ لاتقبل اثارته لأول مرة أمام النقض .

* لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ــ وهو مالا تمارى فيه الطاعنة ــ انها لم تثر امام محكمة الموضوع شيئا مما تدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها ولتجاوز من اجراها حدود اختصاصه المكانى ومن بطلان التفتيش للالتجاء اليه دون تحقيق دواعيه ، فانه لا يقبل منها طرح ذلك لاول مرة على محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى اساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٥٧)

١٨١٥ ــ ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ــ عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الاجراءات الا بالطعن بالتزوير .

* لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قد اثبت به تلاوة تقرير التلخيص واذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون اثبات هذا البيان قد خلا من الاشارة الى من تلا التقرير من اعضاء المحكمة .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٢)

١٨١٦ ــ الأصل فى الاجراءات الصحة ــ عدم جواز اثبات مايخالف الثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم الا عن طريق الادعاء بالتزوير .

* من المقرر ان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما

يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة او فى الحكم ـ الا بطريق الطعن بالتزوير ، واذ كان الثابت ان احدا من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الاثبات الذين لم يسمعوا ، فان الزعم بأن ما اثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٢)

١٨١٧ ـ الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ـ جحد ما أثبته الحكم من تمام اجراء ـ عدم جوازه الا بالطعن بالتزوير .

* من المقرر ان ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات انها روعيت ، فلا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٨١٨ ـ خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع بالكامل ـ متى لايعيب الحكم .

* من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر كما ان عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ، وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وان يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على اساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٨١٩ ـ محضر الجلسة ـ مكمل لبيانات الحكم عدا التاريخ .

* من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ، ولما كان البين من مدونات الحكم فيه انها تضمنت تاريخ اصداره واذا استوفى محضرا جلستى ١٩٧٦/١/١٤ ، ١٩٧٦/٢/٣ سائر بيانات ديباجته ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٦٦٩)

١٨٢٠ ــ محضر جلسة ــ حجز ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ مالا يوفره .

* لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره بالذات فى طعنه من عدم علمه بالحجز وباليوم المحدد لبيع المحجوزات ومكانها وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لاتعدو دفوعا موضوعية كان يتعين التمسك بها امام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شانها لاول مره امام محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٧٩٨)

١٨٢١ ــ محضر جلسة ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ مالا يوفره ــ طعن ــ أسباب الطعن ــ مالايقبله .

* لما كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت ان الطاعن اعترض على ذلك او ابدى طلبا ما فى هذا الشأن وكان من المقرر انه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لايعد اخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تاجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل فان ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الشأن لايكون له محل .

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

١٨٢٢ ــ الأصل فى الاجراءات الصحة ولايجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير .

* لما كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفى ورقة الحكم الغيابى الاستئنافى تلاوة تقرير التلخيص على خلاف مايزعمه الطاعن ، وكان الاصل فى الاجراءات الصحة ولايجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت فيها سواء فى محضر الجلسة او فى الحكم الا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعن فان مايجادل فيه من عدم تلاوة تقرير التلخيص يكون غير قويم ولايعتد به .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٢١)

الفصـــل التاسع

مســـائل منوعة

١٨٢٣ — الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولاعادة محاكمته عند حضوره او القبض عليه هى خطة واحدة لاتفريق فيها بين المحكوم عليهم لجنح وبين المحكوم عليهم فى جنايات .

* ان الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولاعادة محاكمته عند حضوره او القبض عليه هى خطــة واحدة لاتفريق فيها بين المحكوم عليهم لجنح وبين المحكوم عليهم لجنايات ولئن كانت هذه الخطة فيما يتعلق بمرتكبى جرائم الجنح تخالف اصول المحاكمة لدى محاكم الجنح اذ لا اعلان فيها للحـــكم بالطرق العادية ولا معارضـــة فيها ولا استئناف فان علة هذه المخالفة هى مجرد كون المحاكمة حاصلة لدى محكمة الجنايات ونظامها لايحتمل التفريق وفيه من الضمان لمرتكبى الجنح ما رآه الشارع كافيا لمرتكبى الجنايات .

(طعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/١)

١٨٢٤ — عدم التزام المحكمة الجنائية وقف الدعوى حتى يقضى فى قيمة دليل من الادلة المطروحة عليها من جهة اخرى .

* لايجوز الطعن فى الحكم بمقولة ان المحكمة اعتمدت على اقرار سبق الطعن فيه بالتزوير وكانت دعواه لاتزال معلقة أمام المحكمة المدنية ، اذ هذا الاقرار هو دليل من أدلة التزوير ، وليس فى القانون مايمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها او بطلانها ، وهى ليســت مجبرة على ايقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة ذلك الدليل من جهة اخرى . اذ القانون لم يخص جهة معينة بنظره دون غيرها والا كان ذلك قلبا للاوضاع المتعارفة التى تقضى بايقاف المدنى الى حين الفصل فى الجنائى لا العكس .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

١٨٢٥ — سريان جميع القواعد المقررة للمحاكمة امام محاكم الجنايات على الجنحة المرتبطة بجناية متى اديلت مع الجناية .

* متى دخلت قضية فى اختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها

قواعد الاجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة فى قضائها وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن فى احكامها ، ما لم ينص على خلاف ذلك . ومقتضى هذا ان الجنحة المرتبطة بالجناية متى احالها قاضى الاحالة مع الجناية سرت عليها جميع القواعد المقررة للمحاكمة امام محاكم الجنايات وللطعن فى الأحكام الصادرة منها ، فالمتهم من جهة الجنحة اذا حكم عليه حضوريا فلا استئناف له ولا سبيل أمامه الا الطعن بطريق النقض . واذا غاب اتخذت فى حقه اجراءات الغياب ، واذا حكم عليه غيابيا فلا معارضة له . بل اذا حضر أو قبض عليه سقط الحكم واعيدت محاكمته من جديد .

(طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

١٨٢٦ — فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تاخذ به اما من تلقاء نفسها واما بطلب بعض الاخصام .

* ان فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به اما من تلقاء نفسها لتتبين بعض أمور غامضة تحتاج الى جلائها ، واما بطلب الأخصام لتحقيق أمور متعلقة بالدعوى متى رأت أن فى اجابة هذا المطلب ما يحقق العدالة بحسب ما تراه هى .

(طعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

١٨٢٧ — سلطة محكمة الجنايات فى تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة .

* ان القانون يجيز لمحكمة الجنايات — الى حين النطق بالحكم — ان تعدل او تشدد التهمة المبينة فى امر الاحالة على شرط الا توجه الى المتهم افعالا لم يشملها التحقيق والا يكون فى ذلك أخلال بحقه فى الدفاع . واذا كانت الواقعة التى توجهها تكون جريمة قائمة بذاتها فان لها ان توجهها الى المتهم على اعتبارها ظرفا مشددا للجريمة المبينة فى امر الاحالة — فاذا احيل المتهم الى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدمته واقترنت به جناية شروع فى قتل ، واستظهرت المحكمة ان المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه ، وانه قد تقدم ذلك ارتكابه جناية اخرى هى الشروع فى السرقة بطريق الاكراه ، فان المحكمة اذ اضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبينة فى امر الاحالة لا تكون قد أخطأت ، لأن من واجبها أن تتحرى فى حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التى تتصل بهذه الواقعة ، واذ كانت السرقة

من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة ، فلا تثريب اذن على المحكمة فى اعتدادها بها .

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣)

١٨٢٨ — حرية الدفاع فى ابداء ما يراه تنفذ عند اقفال باب المرافعة .

* أن ماكفله القانون للدفاع من الحرية فى ابداء كل مايراه مفيدا له من اقوال وطلبات واوجه مدافعه لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه اليه ان رأت الاخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم اجابته — هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ ، عند اقفال باب المرافعة ، اى وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة . فبسماع شهود الاثبات وشهود النفى ، وبادلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى ، جلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة ، ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات او اقوال الا اذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية ، سواء اكان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب مقدم اليها ، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها ، ولايصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى اثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، اى دفاع مهما كان ، فان مثل هذا الدفاع يكون مهدرا ولا وزن له لتقدمه فى غير ظرفه المناسب . فاذا تقدم المتهم الى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد اثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة الى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فان ذلك لايعيب حكمها ، اذ مادامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى اعادة فتح باب المرافعة ، فان عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على انها لم تر محلا له ، ومادامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فانها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم ، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شىء مما ورد فيهـــا .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

١٨٢٩ — عدم جواز مباشرة اجراءات المحاكمة فى الاعياد وايام العطلة الرسمية ليس من النظام العام .

* انه وان كان الأصل ان اجراءات المحاكمة لاتجوز مباشرتها فى

الاعياد وايام العطلة الرسمية الا ان ذلك ليس من النظام العام . فلا بطلان اذا باشرت المحكمة اى اجراء فى تلك الايام مادام الخصوم لم يعترضوا عليها .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

١٨٣٠ ـ سلطة محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسهـــا .

* لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات حق اقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ، سواء اكان ذلك بتوجيه تهمة جديدة الى المتهم الماثل امامها ام كان بادخال متهم جديد فى الدعوى . فاذا قدم لها متهم لمحاكمته لاحداثه بالمجنى عليه اصابة نشأت عنها عاهة مســتديمة بابهام يده اليمنى ، فوجهت اليه هى تهمة احداث جروح اخرى به ، فلا يصح القول بأنها قد خرجت عن حدود سلطتها وعاقبته من اجل جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه بوجه قانونى .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

١٨٣١ ـ حضور المدعى بالحقوق المدنية المقضى برفض دعواه ابتدائيا أمام المحكمة الاستئنافية وترافعه فى الدعوى من غير ان يكون قد استأنف الحكم لايعيب الاجراءات مادام المتهم لم يعترض على حضوره .

* لايعيب اجراءات المحاكمة أن يحضر المدعى بالحقوق المدنية المقضى برفض دعواه ابتدائيا أمام المحكمة الاستئنافية ويترافع فى الدعوى من غير ان يكون قد استأنف الحكم الابتدائى ، مادامت المحكمة لم تقض له بتعويضات مدنية ، وما دام المتهم لم يعترض على حضوره .

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

١٨٣٢ ـ تقدم والد المجنى عليه الى المحكمة الاستئنافية وتعريفه أن ابنه حضر معه ويطلب سماعه فأجابته الى ماطلب فليس فى ذلك مايؤثر فى صحة اجراءات المحاكمة .

اذا كان الثابت ان والد المجنى عليه لم يبد منه اثناء المحاكمة سوى انه تقدم الى المحكمة الاستئنافية وعرف ان ابنه الذى لم يسأل امام محكمة الدرجة الأولى حضر معه وانه يطلب سماعه فأجابته الى ماطلب ، فليس فى ذلك مايؤثر فى صحة اجراءات المحاكمة اذ هذا لايعدو أن يكون مجرد تنبيه الى

انه لا حاجة الى تأجيل الدعوى لاعلان المجنى عليه لوجوده فى دار المحكمة عند نظر القضية .

(طعن رقم ٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١)

١٨٣٣ — ادانة المتهم استنادا الى تقارير مكتوبة باللغة الانجليزية دون ترجمتها رغم اعتراض المتهم يعيب الاجراءات .

* اذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على اساس ماجاء بتقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الانجليزية ، ومع ذلك ادانته المحكمة استنادا الى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الاجراءات يقتضى نقض حكمها .

(طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٨٣٤ — طلب المتهم حلف الشاهد على الانجيل وعرض المحكمة ذلك عليه فحلف دون اعتراض الدفاع لايعيب الاجراءات .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهد بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم فطلب المتهمون اليهم الحلف على الانجيل ، فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهما تأكدا من انهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك ؛ فلا يقبل من المتهمين تخطئه المحكمة فى هذا الاجراء الذى تم بناء على طلبهم . كذلك لايقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة انها لم ترد على الرؤية والتحقق بل هى منصرفة الى مجرد التأكيد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك ما دام الثابت أن الحلف انما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليهما عن الرؤية فعلا .

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

١٨٣٥ — رفع الدعوى صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا فى البرلمان واذن البرلمان فى استمرار السير فى الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة لذلك يمنع من القول ببطلان الاجراءات التى تمت اثر انتخابه .

* متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا فى البرلمان ، وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك ؛ فان اذن البرلمان فى استمرار السير فى الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الاجراءات التى تمت ضد المتهم اثر انتخابه ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الاجراءات التى تبدأ ضد عضو

فى البرلمان بغير اذن المجلس ، اذ ان حكم كل حالة من الحالتين لايتفق تماما مع حكم الاخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته .

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦)

١٨٣٦ — سلطة المحكمة فى رفض توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى الشاهد لعدم تعلقه بالدعوى .

* اذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى احد الشهود ، وكان هذا الرفض على اساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها .

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

١٨٣٧ — سلطة المحكمة فى تأجيل الدعوى بالنسبة لاحد المتهمين وقصرها المحاكمة على باقى المتهمين .

* اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بانهم مع آخرين ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاحدثوا به عاهة مستديمة فانه يكون لهم ان يبسطوا المحكمة دفاعهم فى اية صورة يرونها محققه لدعمه، ولايحول دون ذلك ان يكون احد المتهمين متعذرة محاكمته معهم ، واذن فاذا كانت المحكمة قد اجلت الدعوى بالنسبة الى احد المتهمين وقصرت المحاكمة عليهم فنعيهم ذلك عليها لايكون له من وجه ، وخصوصا اذا كانوا لم يضاروا من ذلك لثبوت سبق الاصرار فى حقهم مما يجعل الجانين جميعا مسئولين معا عن الفعل المرتكب .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

١٨٣٨ — سلطة المحكمة فى العدول عن اجراء رأت من تلقاء نفسها اتخاذه .

* اذا كانت المحكمة قد رات من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ثم رات فيما بعد ان ظهور الحقيقة لايتوقف حتما على تنفيذ هذا الاجراء فاستغنت عنه فانها لاتكون قد اخطأت اذ ذلك منها لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا فى تحقيق الدعوى فلا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق واذن فلا يقبل من المتهم ان ينعى عليها ذلك وخصوصا اذا كان هو لم يبد منه تمسك بتنفيذ هذا القرار .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

١٨٣٩ — العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما انقضى به المحكمة فى موضوعه .

* الأصل فى الاجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم الجنايات فى حالة الحكم فى غيبة المتهم انها تحكمها الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات بما فى ذلك المادة ٢٢٤ منه الا ما استثنته الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المستحدثة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بشأن المتهمين فى الجنح الى تقدم لمحاكم الجنايات لارتباطها بالجناية ، والعبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعه . واذن فاذا كانت الدعوى قد رفعت بجناية سرقة باكراه فقضت محكمة الجنايات غيابيا باعتبار ما وقع من المتهم جنحة ضرب ثم ضبط المتهم فأعيد تقديمه لقاضى الاحالة فأحاله الى محكمة الجنايات فقضت باعتبار الحكم الغيابى قائما فانها تكون قد اخطأت اذ هذا الحكم قد سقط حتما بحضور المتهم أمامها وكان من المتعين ان تعاد محاكمته .

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٦)

١٨٤٠ — اعتماد المحكمة على نتيجة المعاينة التى ندبت لاجرائها خبيرا تحت اشراف وكيل النيابة واجراء الخبير التجربة بحضور النيابة والدفاع لايعيب الاجراءات .

* اذا ندبت المحكمة خبيرا لاجراء معاينة تحت اشراف وكيل النيابة ، واجرى الخبير التجربة بحضور النيابة وبحضور محامى الدفاع ، وابدى رأيه الفنى فى المحضر الذى حرره وكيل النيابة عن هذه المعاينة ثم سمعت المحكمة اقواله بالجلسة كشاهد فى الدعوى وناقشه الدفاع وترافع فى موضوع التهمة على اساس نتيجة ذلك الاجراء ، ثم اعتمد الحكم على ماسجله وكيل النيابة فى محضره من ذلك وعلى ما شهد به المهندس الفنى بالجلسة — فلا يكون هذا الحكم مشوبا بعيب فى الاجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

١٨٤١ — للمحكمة بدلا من ان تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث أن تأمر بذلك واحدا من قضاتها .

* يجوز للمحكمة بدلا من ان تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث

ان تأمر بذلك واحدا من قضائها ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة ان قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة اذ ان هذا الحكم قد صدر من هيئة تملكه.ولا حرج فى نفاذه ومن جهة اخرى فانه وهو جزء من التحقيق الذى اجرى فى الدعوى قد تم بحضور طرفى الخصوم ، وكان مطروحا على بساط البحث عند نظر الدعوى ثانية ، ولم يعترض احد عليه بشىء ومن ثم فانه لايقبل اثارة البطلان فى شأنه لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٧)

١٨٤٢ — عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لايترتب عليه بطــلان .

* ان مجرد عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لايترتب عليه بطلان لأن ذلك وحده لايفيد عدم اطلاع باقى اعضاء الهيئة عليه أو العلم بما حواه . فاذا كان المتهم لم يدع وقوع شىء من ذلك وقصر نعيه على الحكم أن محضر الانتقال لم يكن بالملف بل كان مع محاميه الذى فاته تقديمه الى المحكمة ، فان طعنه لايكون له محل .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٧)

١٨٤٣ — سلطة المحكمة فى العدول عن اجراء رأت من تلقاء نفسها اتخــاذه .

* للمحكمة اذا رات من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ، ثم رات فيما بعد ان ظهور الحقيقة لايتوقف حتما على تنفيذ هذا الاجراء ان تعدل عنه ، اذ لايعدو كونه قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

١٨٤٤ — سلطة المحكمة فى تاجيل الدعوى بالنســبة لأحد المتهمين وقصرها المحاكمة على باقى المتهمين .

* ان المادة ٣٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه لايترتب على غياب متهم تأخر الحكم فى الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين . فاذا كانت محكمة الموضوع قد رات اعمال هذا النص فأصدرت قرارها فى

بدأية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وبأجيلها بالنسبة الى الغائب لاتخاذ الاجراءات قبله ، ولم يعترض المتهمون الحاضرون ويبنوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة اليهم والى الغائب جميعا فى وقت واحد ، فلا يقبل منهم من بعد ان ينعوا على حكمها لهذا السبب .

(طعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥)

١٨٤٥ — تلاوة أقوال الشاهد التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات اذا تعارضت مع شهادته بالجلسة .

* ان المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه اذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته أو اقواله السابقة جاز ان يتلى من شهادته التى اقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسه ١٩٥٢/٦/١٠)

١٨٤٦ — ماهية الاجراء الجوهرى الذى يترتب على مخالفته البطلان .

* ان المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى اجراء جوهرى ، والاجراء يعتبر جوهريا اذا كان الغرض منه الحفاظ على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو احد الخصوم ؛ اما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولايترتب علي عدم مراعاة البطلان . وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ من بيان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها الا انه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به الى حماية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لايترتب عليه البطلان .

(طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٤)

١٨٤٧ — عدم حلف المدعى بالحقوق المدنية اليمين وعدم اخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم لايعيب الاجراءات .

* ان ما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من النص فى المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى تحليف المدعى بالحقوق المدنية لليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا وانما شرع

ضمانة للمتهم المشهود ضده . ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم ان ينعى على الاجراءات عدم حلفه هو لليمين .

(طعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣٠)

١٨٤٨ — فتح باب المرافعة هو من حق المحكمة تأخذ به اما من تلقاء نفسها واما بطلب بعض الاخصام .

* ان القانون لايلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد ان افسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/٥)

١٨٤٩ — مخالفة مارسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه لايترتب عليه البطلان .

* ان مارسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١١)

١٨٥٠ — دعوى عمومية — قانون — سريانه فى الزمان .

* اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٤)

١٨٥١ — الاعلان — ضرورته .

* متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان اى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

١٨٥٢ — الادعاء بالتزوير — مايوجبه على القاضى المدنى .

* ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى او قاضى الأحوال

الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

١٨٥٣ — اغفال المحكمة الاطــلاع على الورقة المدعى بتزويرها — بطــلان .

* اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المدعى بتزويرها عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الورقة هى من ادلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة .

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣١ ق جلسه ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٤٧)

١٨٥٤ — اجراءات المحاكمة — القول بعدم استطاعة المتهم الحاضر تحمل اجراءات المحاكمة لمرضه — لا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض .

* متى كان المتهم قد حضر بالجلسة ومعه المدافعان الموكلان عنه وسمعت المحكمة الدعوى ومرافعة النيابة العامة ودفاع الحاضرين معه ، ولم يثر اى منهم شيئا فى خصوص مرض المتهم او القبض عليه او عدم استطاعته تحمل أجراءات المحاكمة فلا يقبل الجدل فى ذلك امام محكمة النقض ، طالما انه لايبين ان المحكمة قد اخلت بحقوق الدفاع .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦١)

١٨٥٥ — اجراءات المحاكمة — احضار المتهم من المستشفى ومحاكمته — لا بطلان .

* ما يثيره المتهم من ان احضاره من المستشفى وجريان محاكمته وهو على تلك الحال ينطوى على اظهار رأى المحكمة وأن مواجهته بسوابقه ينم عن مجرد الرغبة فى تسوىء مركزه — هو قول ظاهر الفساد ولا سند له من القانون .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦١)

١٨٥٦ — اجراءات المحاكمة — المعول عليه هو الملف الاصلى وليس الملف المنسوخ .

* الأصل ان الملف المعول عليه هو الملف الاصلى للدعوى لا الملف

المنسوخ ، وقد كان فى مكنه الدفاع الاطلاع على الاوراق اذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥)

١٨٥٧ ـ حجز القضية للحكم ـ اعادتها للمرافعة ـ محكمة الموضوع .

* من المقرر انه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها لاتكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسه ١٩٦٢/٦/٢ س ١٤ ص ٤٨٠)

١٨٥٨ ـ المحاكمات الجنائية ـ مناطها ـ اقتناع القاضى .

* العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم او ببراءته ، ولايصح مطالبة قاضى الموضوع بالاخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن خاصـا بعدم جواز الاستدلال بالتقريرين الطبيين المقدمين الى محكمة الأحداث من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده بمناسبة محاكمة متهمة اخرى عن ذات الجريمة التى حوكم الطاعن عنها .

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسه ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥)

١٨٥٩ ـ الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ـ مفاد ذلك .

* الأصل ان تجرى المحاكمة باللغة الرسميه للدولة ـ وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق او المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ولما كان الثابت ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانه بوسيط ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها ، فانه لايقبل منه النعى على المحكمة انها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ما دام انها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك ؛ كما أن حضور محامى يتولى الدفاع عن الطاعن فيه مايكفى لكفالة الدفاع عنه ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم

مايشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم فان عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه ان يبطل اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ س ١٤ ص ٣٩٢)

١٨٦٠ — محاكمة — اجراءات — شهود — سماعهم .

* من المقرر ان المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أحالت اليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وان كانت قد نصت على أن « ينادى على الشهود باسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها ألا بالتوالى لتأدية الشهادة امام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة » فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات او عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤)

١٨٦١ — الاجراءات امام محكمة ثانى درجة .

* من المقرر ان محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه او استكمال ما كان يجب على محكمة اول درجة اجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان محكمة اول درجة بعد ان سمعت شاهد الاثبات وشاهد نفى المتهم الأول ترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون ان يطلب سماع شهود معينين ، كما انه لم يضمن مذكرته المقدمة بالجلسة التى تمت فيها المرافعة طلبا بهذا المعنى ، مما يعد نزولا منه عن هذا الاجراء — فان النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن اجابة الطاعن الى سماع الشاهدين اللذين طلب اليها سماعهما يكون على غير اسس ما دامت لم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

(طعن رقم ٣٨ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢

١٨٦٢ — حجز الدعوى للحكم — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — مالا يوفره .

* من المقرر انه ما دامت المحكمة بعد ان سمعت الدعوى امرت بقفل بابها وحجزتها للحكم فيها ، فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشان مسالة يريد تحقيقها بالجلسة . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن اجابة طلب

المدافع عن الطاعن الذى أورده فى مذكرته ، بتأجيل الدعوى لتقديم تقرير طبى استشارى ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٧٣)

١٨٦٣ — محاكمة — اجراءاتها — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — مالايوفره — شـــهود .

* لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سؤال مما يقتضيه فى التحقيق ، فان ذلك لايصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها — خصوصا وان القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه مايعن له من اسئلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على اقوال المجنى عليه فى التحقيقات الأولية وما شهد به امام محكمة اول درجة فلا الزام على محكمه ثانى درجة باعادة مناقشته ، ولا تثريب عليها ان اكتفت بسؤال المتهم عن واقعة معينة دون اخرى ، طالما ان المتهم لم يطلب منها توجيه اى سؤال فى هذا الخصوص . ومن ثم لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٩١)

١٨٦٤ — محاكمة جنائية — محكمة الموضوع — ســـلطتها فى تقدير الأدلة .

* العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم او ببراءته ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، وقد جعل من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من اية بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين — ومتى اطمأن الى ثبوت الواقعة فى حق متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن ياخذ بهذا الدليل بالنسبة الى متهم آخر ، والمجادلة فى هذا الأمر امام محكمة النقض لاتقبل لتعلقه بواقعة الدعوى .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٨٣٩)

١٨٦٥ — اجراءات المحاكمة — قرارات تحضيرية — آثارها .

* القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لاتتولد منه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٩)

١٨٦٦ ــ القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى ــ سريانها من يوم نفاذها ــ نقض الحكم واعادة القضية الى محكمة الجنايات يستوجب عرضـها على المحكمة المشكلة له طبقا لأحكام القانون السارى وقت نظر الدعوى من جديد .

* القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى امام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل واذن فمتى نقض الحكم واحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون الساريه وقت نظر الدعوى من جديد ــ وهى فى حالة الدعوى المطروحة ــ هيئة المحكمة المشكلة من مستشـار فرد . ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣)

١٨٦٧ ــ المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ــ اصابته بعاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة ــ وجوب وقف اجراءات التحقيـق أو المحاكمة حتى يعود الى رشده ويكون فى مكنته الدفاع بذاته عن نفسـه والاسهام مع المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه .

* المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه ــ وما كان النص على وجوب تصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك له فى مواد الجنح والمخالفات لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب . وبالتالى فاذا ما عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة اليه . فانه ولو أن مسئوليته الجنائية لاتسقط فى هذه الصورة . الا انه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق او المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند اليه وان يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط اسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية .

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٠)

١٨٦٨ ــ المحاكمة الجنائية ــ العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ــ عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين الا بنص .

* العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه بحيث لايجوز مطالبته بالأخذ بدليل معين الا اذا نص القانون على ذلك .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٦١٨)

١٨٦٩ — حضور محام مع الطاعن وحده واتاحة الفرصة له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسند اليه — حضور محام آخر مع المتهم الثانى فى الدعوى — تعرض المحامى الأخير فى مرافعته الى الطاعن — لا بطلان فى الاجراءات .

✽ متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان محاميا حضر مع الطاعن وحده واتيح له ان يتناول بكامل الحرية تفنيد ما اسند اليه ، ثم اعقبه محام آخر اشار فى مستهل مرافعته الى ان زميله اتجه فى دفاعه الى الأب (الطاعن) وانه سيتجه الى الابن (المتهم الثانى) ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من ان محاميا واحدا قد ترافع عنه وعن المتهم الثـانى رغم تعارض مصلحتهما . ولايغير من ذلك كون المحامى الذى خص نفسه بالمدافعة عن المتهم الثانى قد عرج فى مرافعته الى الطاعن ذلك لأن المتهم الثانى هو صاحب المصلحة فى التشكى من ذلك .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٨)

١٨٧٠ — عدم جواز احالة الدعوى الى النيابة العامة — حكمته .

✽ من المقرر انه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى الى النيابة العامه — بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها اذا تعذر تحقيق دليل امامها أن تندب احد اعضائها او قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية — ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاء الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٨٩١)

١٨٧١ — اعادة المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم — جوازى — ضرورة اعلان الخصوم .

✽ انه وأن كان الأصل أن يتتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى اخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه من جهة اخرى اذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على على الوجه المنصوص عليه فى القانون او يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ١٧)

١٨٧٢ — القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة — طبيعته .

* القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الادلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . فليس بذى شأن أن تكون هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لاعلان شهود الاثبات ثم عدلت عن قرارها .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسه ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٤٩)

١٨٧٣ — استجابة المحكمة الى طلب التأجيل فى الدعوى — موضوعى .

* لاتلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة الى طلب التأجيل طالما انها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)

١٨٧٤ — الأحوال التى يرجع فيها القاضى الجنائى الى قانون المرافعات المدنية .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن المحكمة الجنائية لاترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص على كيفية اصدار الأحكام وتحديد بياناتها ، وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هذا القانون وان فرضتا أن يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة ، الا ان المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب ان يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان ، فان مايثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٧٢٢)

١٨٧٥ — قرارات تجهيز الدعوى — ماهيتها .

* اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة والى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن ، انه لم يصر فيهما على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده انه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا

لاستدعائه لسماعه ، ولايغير من الأمر ان تكون المحكمة قد أصدرت قرارا باعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى ، لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١ س ٢٠ ص ١٢٥٦)

١٨٧٦ — اقفال باب المرافعة — أثره .

* لاتلتزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٨٧٧ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية ما لم يتعذر مباشرة اجراءاتها بهذه اللغة دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها .

* الأصل ان تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وطالما كان الثابت ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة ذلك وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه اليها فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة انها سارت فى اجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ، مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وقد تبينت مداول رد الطاعن على ما وجهته اليه وهو أمر موضوعى يرجع اليها وحدها فى تقدير الحاجة اليه بلا معقب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨٧)

١٨٧٨ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم — أو الرد عليه — سواء قدم المذكرة بتصريح من المحكمة أو بغير تصريح — مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى .

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى

وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ولما كان يبين من الاطلاع على اوراق الطعن والمفردات المضمومة اليها ان الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الاداب الا فى المذكرة التى قدمتها الى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .

(طعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧)

١٨٧٩ — الضرب بقبضة اليد على العين — امكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو الى جواره — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة الى الاستعانة بخبير — عدم جواز النعى على المحكمة عدم اجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد .

* انه من البداهة ان الضرب بقبضة اليد على العين يمكن ان يحدث من ضارب يقف امام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لايحتاج فى تقريره أو استنباطه الى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليها . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده او الرد على دفاع ظاهر الفساد .

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ص ١٤٠٠)

١٨٨٠ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .

* العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم او براءته وان له أن يستمد اقتناعه من اى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى شأن اعتراف الخفير . . . « المتهم الثانى » (من انه ادلى باعترافه بجنيها لالزام متبوعه — المطعون ضده — بالتعويض الكبير المطالب به) بكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦٧)

١٨٨١ ــ المادة ٣٠٧ اجراءات مقتضاها : محاكمة المتهم عن التهمة الواردة فى طلب التكليف بالحضور ــ مغايرة التهمة للواقعة التى تضمنتها الأوراق ولم ترفع عنها الدعوى ــ لايجوز للمحكمة الاستئنافية توجيه التهمة عنها ــ وجوب نقض الحكم وتبرئه المتهم اعمالا الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . واذ كان ذلك ، وكانت التهمة الموجهة الى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وجرت المحاكمة على اساسها هى انه ادار محلا بغير ترخيص ولم تقل النيابة أن المتهم مارس العمل بدون شهاده صحية ــ وهى الواقعة التى تضمنتها الأوراق ــ ولم ترفع الدعوى عن ذلك ــ والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ــ ولا يحق للمحكمة الاستئنافية ان توجه اليه هذه التهمة أمامها فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة اليه اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٣/١/٢٨ س ٢٤ ص ٩٦)

١٨٨٢ ــ محاكمة ــ حضور مدافع عن متهمين ــ تعارض ــ عوار ــ أثره .

* اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن عول فى ادانة الطاعن التاسع ضمن ما عول عليه ــ على اقوال الطاعن الأول ، وكان مؤدى هذه الاقوال ان تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن (التاسع) فان ذلك مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . اذ كان الثابت ان مدافعا واحدا قد حضر عن الطاعنين الأول والتاسع مع قيام هذا التعارض ، فان ذلك مما يبطل اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٢)

١٨٨٣ محاكمة ــ حضور مدافع عن متهمين ــ عوار .

* لايرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الاخر ان المحكمة فطنت اثناء المرافعة وبعد سماع الشهود الى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعا مستقلا للطاعن الأول ، ذلك بأن الغرض

من ايجاب حضور مدافع عن كل منهم بجناية لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل الا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من اولها الى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على اقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة وهو ما لم يتحقق فى خصوص هذه الدعوى بما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ص ١١١٢)

١٨٨٤ — نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم — عدم امتداد هذه القاعدة الى وسائل الدفاع — النعى على محكمة الاحالة عدم استجابتها الطلبات المبداه فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها — فى غير محله — مادام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الاحالة .

* متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وان كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى اجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة ادلت بأقوالها تحت تأثير اكراه وقع عليها ، الا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذين الأمرين ، أو ما يشير الى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما ، ومن ثم فانه لايكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة الى تحقيق دفاع لم يبد امامها أو الرد عليه ، ولايغير من ذلك ان نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لايتناهى الى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى ان ملاك الأمر فيها يرجع اولا واخيرا الى المتهم وحده يختار منها — هو أو المدافع عنه — مايناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى — من بعد — انه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الاحالة .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥٨)

١٨٨٥ — اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة — غير واجب — مالم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الاعادة — تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب اعادة الاجراءات صراحة أو ضمنا — الحكم فى الدعوى دون اعادة — لاعيب — مثال .

* لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة اعادة اجراءات المحاكمة او سماع الشهود امام الهيئة الجديدة الا اذا أصر المتهم أو المدافع عنه على

ذلك اما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلا لاعادة مناقشة الشهود فلا عليها ان هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على اقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة او فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث امامها — لما كان ذلك — وكان الدفاع عن الطاعنين قد ابدى دفاعه كاملا بعد المعاينة التى تمت بحضوره وناقش اقوال شهود الاثبات التى ابديت فى التحقيقات الأولية وفى مرحلة سابقة من المحاكمة امام هيئة اخرى ولم يصر امام الهيئة الجديدة على اعادة مناقشة الشهود فانه يعد متنازلا ضمنيا عن اعادة سماعهم فيحق للمحكمة عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات أن تقضى فى الدعوى دون سماعهم ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن على غير اساس .

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٩٠)

١٨٨٦ — ندب المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى — اتخلف المحامى الموكل عن الطاعن — لا اخلال — مادام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتمسك بطلب التاجيل لحضور محاميه الموكل .

* من المقرر انه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لايعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد اى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تاجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قرر فى بدايتها ان والده قد وكل له الأستاذ . . . المحامى وانه طالما أن هذا المحامى لم يحضر فانه يكتفى بالمحامى المنتدب مدافعا عنه وقد ترافع هذا الأخير فى الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر ان الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو انه طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل ، فان مايثيره فى هذا الشأن لايكون له محل ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من ان المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى اذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(طعن رقم ٣/٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٣٨)

١٨٨٧ — القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة — حقها فى العدول عنه .

* قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل

على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ــ لما كان ذلك ــ وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ١٩٧١/١١/١٥ ضم التقرير الفنى المنوه عنه بوجه الطعن الا أن القضية اجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون ان ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم هذا التقرير الى ان حجزت المحكمة الدعوى للحكم فانه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى اخلاله بحقه فى الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ص ٣٣٧)

١٨٨٨ ــ اجراءات المحاكمة ــ اعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الخصوم ــ قرار تحضيرى ــ حق المحكمة فى العدول عنه .

* قرار المحكمة الذى اصدرته من تلقاء نفسها باعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الطاعن لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا فى تحقيق الدعوى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه . واذ كانت المحكمة قد رات عدم حاجة الدعوى الى هذا الاجراء فهذا من حقها ، ولا محل للنعى عليها عدم توليها اجراء هذه المناقشة مادام ان الطاعن لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٩٠)

١٨٨٩ ــ اجراءات المحاكمة ــ قرارات تجهيز الدعوى وجمع الأدلة ــ تحضيرية ــ جواز العدول عنها .

* القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان عدلت عن اعادة الدعوى للطب الشرعى لفحص العقد على ضوء التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، خاصة وانها بررت هذا العدول بما يبينه من رفض الطاعن التوجه للطب الشرعى لاستكتابه .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٦٧)

١٨٩٠ ــ ايقاف المحكمة للدعوى واحالة الادعاء بالتزوير الى النيابة لتحقيقه ــ عدم جواز عدولها عن هذا الايقاف .

* لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا رات الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير

تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها ، يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، رات المحكمة من جديد الطعن وجها للسير فى تحقيقه فاحالته الى النيابة العامة واوقفت الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغى على المحكمة ان تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٨٥،

١٨٩١ — اجراءات المحاكمة — صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن — مايوجبه ذلك عليه .

* ان البين من مطالعة محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية انه قد حدد لنظرها جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ التى حضرها الطاعن وقدم دليل السداد وطلب اجلا لتقديم شهادة طبية ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٧٤ لهذا السبب ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وبرفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قرار التأجيل المشار اليه اتخذ فى حضرة الطاعن فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان او تنبيه ان يتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الاخيرة .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٣٨،

١٨٩٢ — قرارات تجهيز الدعوى — قرارات تحضيرية — مفاد ذلك .

* من المقرر ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق — لما كان ذلك — وكان الحكم قد افصح عن اطمئنانه الى ان التفتيش كان لاحقا على الاذن الصادر به ، استناد الى وقت صدور الاذن والمواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الانتقال لضبط الواقعة وعند العودة ملتفتا بذلك عن قالة شهود النفى ولا ينال من اطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى وضم الاحراز دون ان ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيها .

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣،

١٨٩٣ ــ محاكمة ــ عدم مقدرة المتهم على الدفاع بسبب عاهة عقلية ــ وجوب ايقاف المحاكمة حتى يعود الى رشده .

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد بمدوناته ــ فى مجال تقديره للعقوبة التى تستحقها الطاعنة « انه ثبت للمحكمة من التقارير الطبية العديده المتعلقة بحالتها الصحية وخاصة التقرير المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٥ والذى يستفاد منه انه باكشف الطبى عليها اثناء وجودها بمصحة النيل للامراض العصبية والنفسيه ، ثبت منه من الناحيه العضويه انها تعانى ...... ومن الناحية النفسية انها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصــة والعامة » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنــائية تنص على انه « اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بســبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده . ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الاحالة او المحكمة المنظورة امامها الدعوى اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى احد المحال المعده للامراض العقليه الى ان يتقرر اخلاء سبيله» فقد كان لزاما على المحكمة ما دامت قد اطمأنت ــ على ما افصحت عنه فيما تقدم بيانه ــ الى التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطاعنة الصحية واخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ ــ وهو لاحق على رفع الدعوى ــ الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى على الطاعنة اثناء وجودها بمصحة للامراض العصبية والنفسية اثبت أنها تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظــواهر التحويلية النفســـية فى هيئة اضــطراب وظيفى فى الذاكرة والاحساسات الخاصة والعامة ، كان عليها ان تتثبت ــ عن طريق المختص فنيا من أن هذا الذى تعانى منه الطاعنة لايعد عاهه فى عقلها تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها ابان المحاكمة ، ولايعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعنة قد مثلت بين يديها ومعها محامون تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها وذلك لما هو مقرر من ان المتهم هو صــاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند اليه ، فلا تسوغ محاكمته الا اذا كان فى مكنته هو ان يتولى بداته هذا الدفاع وان يسهم مع محاميه ــ الموكل او المنتدب ــ فى تخطيط اسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية . اما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعنة ــ رغم اصابتها بحالة الاكتئاب مع الاضطراب الوظيفى فى الذاكره والاحساسات التى سجلها الحكم ــ او مما يثبت زوال هذه الحالة عنها ، فان الحكم يكون

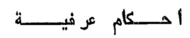
منطويا على اخلال بحقها فى الدفاع وقصور فى البيان يتسع لهما وجــه النعى ، اذ كلاهما مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى التزام الحكم القانون والفصل فيما هو مثار بشأن انطباق الحكم الوارد بالفقــرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان ، الذى يلزم محكمة الموضوع بوقف محاكمة الطاعنة حتى يعود اليها رشدها ــ دون توقف على ارادة المدافعين عنها ولا على طلب تصريح منها ــ وذلك فيما لو ثبت من حالتها الصحية الموصوفة فى الحكم انها غير قادرة على الدفاع عن نفســها بسبب عاهة فى عقلها طرات بعد وقوع الجريمة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ س ٢٩ ص ٥٤٦)

١٨٩٤ ــ القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة ــ تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمــل على تنفيذه .

* لا تثريب على المحكمة ان هى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لاعلان شاهد معين ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمــة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، واذ كان الطاعن لم يدع فى طعنه انه تمسك فى ختام مرافعته بسماع شــاهد معين فى الدعوى ، فان منعاه على الحكم من هذه الناحية لايكون له وجه .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣)


أحكام عرفية



أحكام عرفية

١٨٩٥ — اذن النيابة بتفتيش مسكن متهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية — أعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق — لايمنع من ذلك ان يكون الغاء الأحكام العرفية لاحقا لواقعة الدعوى .

* الامر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الامر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادراً ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس واقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لاحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونية سنه ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لاثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٨٩٦ — نقض — مالايجوز الطعن فيه — أحكام أمن الدولة .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة امن الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة — فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا .

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٩٠٣)

١٨٩٧ — الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجرائم التى تختص بنظرها فى ظل احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض .

* متى كانت جريمة الرشوة التى رفعت بها الدعوى تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بنظرها محاكم امن الدولة بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ . وكانت احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة قد وقعت قبل انهاء حالة الطوارىء بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، وكان المتهم قد حوكم

وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وقد نصت المادة ١٩ منه على أنه عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا المحالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة امامها ، كما تقضى الماده ١٢ منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادره من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا .

(طعن رقم ١٣٣٨ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٢٥)

١٨٩٨ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ — اختصاص نيابة أمن الدولة — لا صلة بينها — مدلول ذلك .

✻ ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنه ١٩٦٤ بانهاء حالة الطوارىء لا صلة بينه وبين مباشره نيابة أمن الدولة الاختصاص المنوط بها طبقا لقرارات وزير العدل الصادره فى هذا الشأن وفقا للقانون ، ويشمل هذا الاختصاص التحقيق والتصرف فى جرائم معينة فى جميع انحاء الجمهورية ، من بينها جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٤٩)

١٨٩٩ — اختصاص محاكم امن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنه ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم — مثال فى قتل عمد واحراز سلاح وذخيرة — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

✻ متى كانت حالة الطوارىء قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من اجلهما — وهما حيازة سلاح نارى وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص — من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى — وهى القتل عمدا — تبعا ، بموجب هذا الأمر كذلك ، لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأولين واذ كان ذلك ، وكان الطاعن

قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه ، يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٦٣)

١٩٠٠ — اختصاص محاكم أمن الدولة وارد على سبيل الحصر بقانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — دون أن يسلب المحاكم شيئا من ولايتهـا بالفصل فى كافة الجرائم — أساس ذلك .

* لما كانت المحاكم هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — فى حين ان محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ، وكان قانون حالة الطوارىء الصـادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ نص فى المادة الخامسة منه على انه « مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادره من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقـامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاوامر ... » وفى الفقـرة الأولى من المادة السابعة منه على ان تفصل محاكم امن الدولة الجزئية والعليـا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصـدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه وفى المادة التاسعة منه على انه يجوز لرئيس الجمهورية او لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام فانه بذلك يكون قد حصر اختصاص هذه المحاكم الاستثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصـدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ سالفة الذكر ، وليس فى هذا القانون او فى اى تشريع آخر اى نص بافراد محاكم امن الدولة — دون سواها — بالفصل فى اى نوع من الجرائم ولو اراد المشرع هذا الانفراد لعمد الى النص عليه على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر

التى ناطت ـــ بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص المشرع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وكذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبـــات والمعاشات والمكافآت ، ومن ثم فان اختصاص المحاكم ـــ وفق المادة ١٥ آنفة البيان ، يشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـــكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون حالة الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقانون العام .

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ص ٤٢٣)

احكام عسكرية



احـــكام عســـكرية

١٩٠١ ـــ مثال لتفتيش صحيح تطبيقا لقانون الأحكام العسكرية .

* تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل على أنه : « عندما يرتكب احد الأشخاص الخاضعين للاحكام العسكرية جناية ما تقتضى اتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيـــق قضيته بدون تأخـــير وبصير التحفظ على الجانى بحجزه أو وضعه فى الحبس متى كانت الجنـــاية جسيمة أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه » . ولـــا كان دخول الطاعن المعسكر خلال الاسلاك الشائكة فى منطقة تمنعـــه الأوامر العســـكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقا لنص المادة ١٤٤ من القانون ســـالف الذكر كما يعتبر سلوكا مضرا بحسن الانتظام والضبط والربط العســـكرى مما يعد جناية طبقا لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون ، فان تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحا بسيفه القانون . لأن التفتيش ـــ فى مجال تطبيـــق الأحكام العسكرية ـــ وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من اجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن سند اباحته هو كونه اجراءا تحفظيا يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الاجراء القيام به دفعا لـــا قد يحتمل من ان يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثـــل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٤٤)

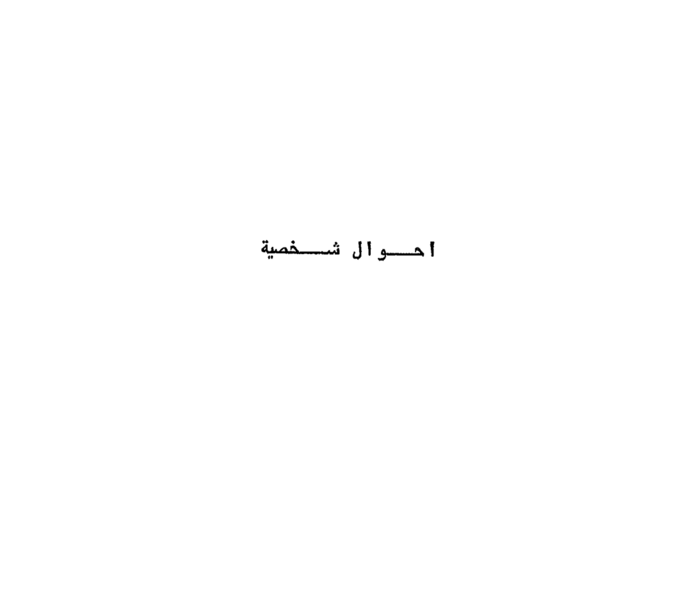
١٩٠٢ ـــ مدى تطبيق المادة الرابعة من القانون ١٩٦٦/٢٥ ـــ رقابة محكمة النقض .

*اوردت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصـــــدار قانون الأحكام العسكرية المعدل بالقوانين ٥ ، ٧ ، ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ـــ ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى جنود القوات المســلحة ؛ ونصت المادة السابعة منه بالفقرتين الأولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له اذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك كافة الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غـــير الخاضعين له وان المقصود بهذه الجرائم التى أشارت اليها هذه المـــادة ـــ وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية ـــ هى الجرائم التى تقع على الحق العـــام دون أن تكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو جرائم أخرى تقع من العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمـــال

٧١٢

الوظيفة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بوصف كونه جنديا بالقوات المسلحة – مع آخر – بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، وسكت عن بيان مكان وقوع الجريمة – داخل ام خارج المعسكرات أو الثكنات – وما اذا كان وقوعها بسبب تأدية اعمال وظيفة المتهم أم لا ، ومدى صلة زميله بها باعتباره شريكا أو مساهما فيها ، وما اذا كان من العسكريين أو من غيرهم مع ما لذلك من أثر من انعقاد الاختصاص الولائى للمحاكم العادية او العسكرية ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها بتطبيق القانون على الواقعة كما اثبتها الحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٨٧)



احوال شخصية

أحوال شـــخصية

١٩٠٣ ــ خضوع القيم على ولده السفيه لأحكام قانون المجالس الحسبية فلا يملك الاقرار بدين دون اذن المجلس له فى ذلك .

* أن الولد اذا بلغ عاقلا زالت عنه ولاية ابيه ، فان حجر عليه بعـــد ذلك لسفه فلا تعود هذه الولاية الى الأب اتفاقا ، بخلاف ما اذا كان قد بلغ عاقلا ثم جن أو اصابه عنه فهناك يقع الخلاف فيما اذا كانت ولاية الأب تعود أو لا تعود ، على ان الرأى الأخير هو المعمول به الآن . واذن فمن نصب قيما على ابنه السفيه يكون خاضعا لأحكام قانون المجالس الحســـبية ، فلا يملك الاقرار بدين دون اذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

١٩٠٤ ــ مؤدى تجهيل الحكم بادلة الثبوت .

* يجب ان لا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بالتوضيح للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم . ففى جريمة عزو الطفل الى غير والدته اذا اكتفى الحكم فى الادانة باعتماده على ما اثبته الطبيب الشرعى بتقريره وعلى الاسانيد التى قال عنها أنها وردت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزى اليها هذا الطفل ، وذلك دون أن يبين ما تضمنه التقرير الطبى للدلالة على ثبوت التهمة ــ لا سيما اذا كان المتهم يستشهد بهذا التقرير نفسه على براءته مما نســـب اليه ــ ودون أن يسرد الأسانيد التى اعتمد عليها الحكم الشرعى، كان هذا الحكم مجهلا لأدلة الثبوت وتعين نقضـــه .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨)

١٩٠٥ ــ التزام المحكمة بتطبيق الشريعة الاسلامية وســـائر قوانين الأحوال الشخصية التى تعرض لها .

* ان الشريعة الاسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحـــوال الشخصية التى تعرض لها ولا يكون فيها ما يستدعى أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة اصلا بنظرها . وفى هذه الحالة يكون على المحكمة ان تثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى وان تطبقه على وجهه الصحيح .

كما تفعل جهة الأحوال الشخصية ، وقضاؤها فى ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٩٠٦ — وجوب تطبيق أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فى أمر الدخول فى الاسلام وثبوت الحكم به .

* انه لما كان ثبوت اسلام الشخص او عدم اسلامه هو من مسائل الأحوال الشخصية ، ولما كان الشارع قد قرر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن الأحكام الشرعية تصدر طبقا لما هو مدون بها ولأرجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة وللقواعد الخاصة التى يصدر بها قانون ، فان المحكمة اذا ما عرضت لها مسألة من ذلك يكون عليها ان تأخذ فيها بالقاعدة الشرعية الواردة على واقعتها حسبما جاء باللائحة المذكورة . ولما كان أمر الدخول فى الاسلام وثبوت الحكم به لم يعرض له لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولم يصدر قانون فى خصوصه ، فان القانون الواجب تطبيقه فى الدعوى يكون هو أرجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة .

(طعن رقم ١٤٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٩٠٧ — تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر — تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين — اخلال بحق الدفاع — أثره : بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم .

* اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امراة بدلا من اخرى ، ودفع احد المتهمين بأن المراة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المراة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى ان يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

١٩٠٨ ــ المقصود من الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

* المقصود من الاجراءات التى أشار اليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(طعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٧)

١٩٠٩ ــ قصر تطبيق المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

* تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(طعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٧)

١٩١٠ ــ حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب الذى اعتمدته المحكمة الحسبية فى غيبته ــ اختصاصها بمسائل الولاية على المال ليس من حالات الأحوال الشخصية فى حكم م ٢٢٣ و٤٥٨ اجراءات جنائية .

* ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز الحكم فيها قوة الشيء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصر .

(طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٥ س ٨ ص ٧٣٣)

١٩١١ — جواز الاستشهاد فى اثبات النسب امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها بشهادات القيد فى دفاتر المواليد على قدر مالها من قوة فى الاثبات .

* ما جاء بقوانين الأحوال الشخصية من أحكام ثبوت النسب التى ترفع الى محاكم الأحوال الشخصية انما قصد منه الشارع ان يضبط سير الدعاوى التى ترفع الى تلك المحاكم بضوابط حددها ، وهذه الضوابط لا تحول دون امكان الاستشهاد بالنسب امام تلك المحاكم او غيرها بشهادات القيد على قدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة فى الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

١٩١٢ — مهمة المشرف : انحصارها فى الرقابة والتوجيه دون أن تتجاوز هذه الحدود الى الاشتراك فى الادارة — الالتزام بتسليم أموال القاصر عند بلوغه سن الرشد يقع على عاتق الوصى دون المشرف .

* مهمة المشرف على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ — بأحكام الولاية على المال — فيما اوردته تعليقا على المادة ٨١ فى فقرتها الاولى تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود الى الاشتراك فى الادارة ، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التى توجب على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية تسليم الأموال التى فى عهدته بمحضر الى القاصر متى بلغ سن الرشد . ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن (المشرف) لم يضع يده على اطيان القاصر الا بصفته مستأجرا لها ، فان الحكم اذ انتهى فى قضائه الى ان امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التى تحت يده الى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر اخلالا منه بالالتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن العلاقة التى تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن استئجاره لأطيان هذا الأخير ، لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الايجار وليس فى استمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ ق جلسه ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٨٢)

١٩١٣ ــ للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر .

* انه وان ابيح للزوج تأديب المراة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا انه لا يجوز له اصلا أن يضربها ضربا فاحشا ــ ولو بحق ــ وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٢)

١٩١٤ ــ وجوب التفريق بين الرجل والمراة المحرمة عليه .

* ان من شروط صحة الزواج محلية المراة والا يقوم بها سبب من اسباب التحريم ومنها الجمع بين المراة وخالتها فهما من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة ، والعلة فى التحريم هى انه لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت على الاخرى وبذلك فلا يصح الجمع بينهما لما هو ثابت من تحريم الجمع بين سائر المحارم بالكتاب والسنة والاجماع ، ومن ثم فهذا التحريم بهذه المثابة يعد من الموانع الشرعية المستوجبة للتفريق بين الرجل والمراة المحرمة ، ولا فرق فى ذلك بين ما اذا كانت محلية المراة فى عقد الزواج عامة او اصلية كما فى الحرمة المؤبدة مما تعد شرطا لانعقاد الزواج او محلية خاصة او فرعية كما فى الحرمة المؤقتة مما تعد شرطا لصحته .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٢٤٠)

١٩١٥ ــ جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر ــ مناط التأثيم فيها ــ امتناع الوصى ــ بقصد الاساءة ــ عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية ــ المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ــ دفع المتهم التهمة بانه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد ــ وتقديمه اقرارا من الأخير مؤيدا لذلك ــ دفاع جوهرى ــ لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية ــ وجوب تناوله استقلالا ــ ادانة الطاعن دون الرد عليه ــ قصور واخلال بحق الدفاع .

* مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ان مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم اموال القاصر ــ كيما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب ــ أن يمتنع الوصى بقصد الاساءة عن

تسليم اموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضه الابتدائية ان الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بأنه لا توجد ثمة أموال مملوكه للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على اقرار بالتخالص والتنازل ؛ كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضه والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه وان أورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر الا انه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما اثاره الدفاع عن الطاعن من انه قام بتسليم أموال القصر كملة لمن حل محله فى الوصاية والذى قدم تأييدا له اقرارا منسوبا صدوره الى الوصى المذكور يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمه أن تعرض له استقلالا وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ، ان رأت اطراحه . أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما اذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصى الجديد) أم لا ، واعرضت عن تقدير الاثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ص ١١٧)

١٩١٦ ــ نفقة ــ حكم قضائى واجب النفاذ ــ اعلانه ــ امتناع المحكوم عليه عن الدفع ــ حكم قانون العقوبات ــ حكم لائحة المحاكم الشرعية ــ شرط تطبيق أحكام قانون العقوبات .

* تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو . . وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . . » وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على انه : « اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات او . . يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى اصدرت الحكم او التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وامرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، اما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا فانه يخلى سبيله . . » وقد اصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المـــادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو . . قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة » بما مفاده ان المشرع اقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالاضافة الى الشروط الواردة بها اصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مســـائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية ــ مقتضاه وجوب سبق النجاء الصادر له الحكم بالنفقة الى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة نرتيبها . لمــا كان ذلك، وكان هذا الشرط منصلا بصحة نحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصـــال المحكمة بها فانه يتعين على المحــكمة من تلقاء نفســـها ــ ولو لم يدفع به امامها ــ ان تعرض له للناكد من أن الدعوى مقبولة امامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن اسنظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة نرتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء اليها ، بل انساق الى نقرير قانونى خاطىء ، هو ان لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى ، فنه فضلا عن خطئه فى نطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٢٢)



أحـــوال مدنيـــة

احوال مدنيـــة

١٩١٧ ـــ جواز الاستناد الى شهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف .

* متى كانت المحكمة قد اخذت بشهاد الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد ان تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من اى بيان مخالف لما ورد بها ، فانها لم تخطىء ، ذلك ان المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت من التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة او لأخرى .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٦٠)

١٩١٨ ـــ دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجـــردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ـــ تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه واجراء القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ـــ وتوافر جناية التزوير فى محرر رسمى فى حقه .

* نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ، ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن ان يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضـــح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب ـــ فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه واجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

١٩١٩ ـــ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعـــاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرار تجدديا .

* جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحـــدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك اخـــذا من جهة بمقـــومات

الجريمة السلبية — وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة اخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق.

(طعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٨)

١٩٢٠ — قانون — احوال مدنية — جريمة — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن الأحوال المدنية — خاليا من النص على الزام صاحب البطاقة بحملها معه ، وانما أوجب تقديمها الى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما مقتضاه ان الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها او بعد ذلك بفترة مناسبة . ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف من تاريخ مطالبته ، فان الجريمة تقع فى حقه ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥١٨)

١٩٢١ — صحيفة الحالة الجنائية — لم تعد لاثبات المهنة — مفاد ذلك .

* صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لاثبات المهنة ولا تصلح دليلا عليها . ومن ثم فان لجنة قبول المحامين اذ قضت برفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيسا على انه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته « تاجر » ، فان قرارها يكون قد بنى على اسباب لا تنتجه مما يستوجب الغاءه .

(طعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ ص ٥٩٨)

١٩٢٢ — طبيعة جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية — الجهة المختصة بالفصل فيها .

... * جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة

الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية. فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤/١ ، ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فان الحكم المطعون فيه اذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ س ١٥ ص ٤٧٦)

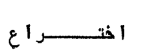
١٩٢٣ ــ البطاقة الشخصية ــ الركون اليها فى اثبات السن ــ جوازه .

* ان البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة ان هى ركنت اليها فى اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٥١)

١٩٢٤ ــ تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ : تزوير فى أوراق رسمية ــ انتحال شخصية الغير واستعمال الشخص بطاقة ليست له ــ خروجهما عن نطاق المادة ٥٩ من ذلك القانون .

* جرى قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه الى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اسم ولقب صاحبها ، اشتراكا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .


اختراع



اختــراع

١٩٢٥ ــ ما يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى قانون براءات الاختراع .

* يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختــراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(طعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦)

١٩٢٦ ــ جرائم التقليد ــ العبرة فيها بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

* القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى أن أوجــه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة علميا والمعروفة للكافة « فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية » ، وانها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٨ س ١٣ ص ٤٥٨)

١٩٢٧ ــ عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى .

* يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى ، كما أن المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر اذ نصت على أن « يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بألوان او بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية

او يدوية او كيماوية » فقد دلت على ان الرسم او النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة . واذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين اساسيين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، فان توافرهما فى القوالب المقلدة ليس من شأنه وحده أن يؤدى الى القول بانها نموذج صناعى وليست اختراعا .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ص ١٨٩)

١٩٢٨ ــ حماية الاختراع ــ وسيلته ــ الحصول على البراءة .

* متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من انها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فان تقليد المتهم لهذه القوالب ــ على فرض حصوله ــ لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٨٧)

١٩٢٩ ــ براءات الاختراع ــ الرسوم والنماذج ــ ماهيتها .

* مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد. اما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا اى انها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٨٧)

١٩٣٠ ــ مناط حماية الاختراع ــ مناط حماية الرسوم والنماذج .

* يحمى القانون الاختراع ، بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث اذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فان تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا . أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشىء ملكيتها ولو انه يعد قرينة على الملكية ، وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٨٧)

١٩٣١ ــ الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟ مثال لتسبيب معيب فى تقليد براءة اختراع .

* عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل ، فان الحكم اذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . وفضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير ادارة الفحص الفنى للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية اثباتا ونفيا يكون مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ٥٦٩)

١٩٣٢ ــ اذاعة النموذج قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله .

* من المقرر ان عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . واذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن

التسجيل لا ينشىء ملكية الرسوم او النماذج الصناعية وانما تنشأ من ابتكارها وحده ، وان التسجيل وان يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه ان يغير من طبيعته ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ولما اورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى ان الطاعن قد اذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وانه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده او يستعمله بمنأى عن اية مسئولية مدنية أو جنائية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر ان المحكمة قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٠٧)

١٩٣٣ — عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى .

* يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وان يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى كما ان المادة ٣٧ من القانون المذكور اذ نصت على أن يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية او كيماوية فقد دلت على ان الرسم او النموذج الصناعى يجب ان ينطوى على قدر من الابتكار والجدة .

(طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٠٧)

١٩٣٤ — الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟

* مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ان الشرط الأساسى فى اختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار

ما يتمثل فى فكرة اصلية جديده فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد . وتنصب البراءه فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٤٩٩)

١٩٣٥ ــ مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ ــ هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد منها البلاد فى نهضتها الصناعية ــ متى يعتبر الاختراع جديدا ؟

* افصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات ، الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءه قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى امكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو اذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٤٩٩)

١٩٣٦ ــ صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضفى على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع .

* لا محل لما يثيره المتهم من ان المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو مادام ان المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل ان يظهر جهاز المتهم (المقلد) فى الأسواق وقبل تسجيله اياه فاستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢٠٦)

١٩٣٧ ــ الجديد فى الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .

* لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائى معروفة من قبل ، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه ــ موضوع الدعوى ــ هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢٠٦)

١٩٣٨ ــ تسجيل الجهاز كنموذج صناعى لا يؤثر فى قيام جريمتى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

* لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ــ ان يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك ان القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل ان يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢٠٦)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى - محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا - المؤلفات :

١ - المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ - المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ - الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ - ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ - ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ - التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا - الموسوعات :

١ - **موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا - ١٥ الف صفحة) .**
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ - **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا - ٢٥ الف صفحة)** وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء لفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة ..

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ــ ٦٥ الف صفحة) ٠
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن ٠

٤ ــ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية) ٠

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ الاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصــــناعية والزراعية والعلمية ٠٠٠ الخ لكل دولة عربية على حدة ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) ٠

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) ٠

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) ٠ (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) ٠

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجــزاء ــ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجــارية والصناعيــة والزراعية العلمية ٠٠ الخ ٠ بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والافراد ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) ٠

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) ٠

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا ٠

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا ٠

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائبة المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز : (أربعــة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .

وينضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســــــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية .

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزءمع الفهارس) ٠

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن احكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ ٠

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى ٠

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى ٠

١٦ ـ **الموسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) ٠

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ ٠

١٧ ـ **التعليق على قانون العقود والالتزامات المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠ (ستة أجزاء) ٠

١٨ ـ **التعليق على القانون الجنائى المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠ (ثلاثة أجزاء) ٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

